
جامع الفقه

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت :٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

موسوعة الأعمال الكاملة
للإمام ابن قيم الجوزية



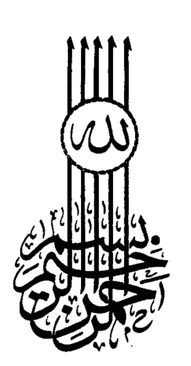
جامع الفقه

جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء الثاني

الصلاة .. الجنائز





كتاب الصلاة



بــاب
منزلة الصلاة وحكمها

الصلاةُ قد وُضِعَتْ على أكمل الوجوه، وأحسنها التى تعبَّد بها الخالق - تبارك وتعالى - عباده من تَضمُّنِهَا للتعظيم له بأنواع الجوارح من نطق اللسان، وعمل اليدين ، والرجلين ، والرأس وحواسه وسائر أجزاء البدن، كُلٌّ يأخذُ لحظّه من الحكمة فى هذه العبادة العظيمة المقدار، مع أَخْذِ الحواس الباطنة بحظها منها، وقيام القلب بواجب عبوديته فيها.

فهى مشتملة على الثناء ، والحمد والتمجيد ، والتسبيح ، والتكبير وشهادة الحق، والقيام بين يدى الرب مقام العبد الذليل الخاضع المُدَبَّرِ المربوب، ثم التذلل له فى هذا المقام، والتضرع، والتقرب إليه بكلامه، ثم انحناء الظهر ذلا له وخشوعا ، واستكانة، ثم استوائه قائما ليستعد لخضوع أكمل له من الخضوع الأول، وهو السجود من قيام، فيضع أشرف شىء فيه - وهو وجهه - فى التراب خشوعا لربه، واستكانة وخضوعا لعظمته وذلاً لعزته ، قد انكسر له قَلْبُهُ ، وذَلَّ له جسمه، وخشعت له جوارحه، ثم يستوى قاعدا يتضرع له ويتذلل بين يديه ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حاله من الذل والخشوع والاستكانة، فلا يزال هذا دَأْبُهُ حتى يقضى صلاته، فيجلس عند إرادة الانصراف منها مُثْنيا على ربه، مسلما على نبيه، وعلى عباده، ثم يصلى على رسوله، ثم يسأل ربه من خيره وبرِّه وفضله، فأى شىء بعد هذه العبادة من الحُسْنِ ، وأى كمال وراء هذا الكمال، وأى عبودية أشرف من هذه العبودية.

فمن جَوَّزَ عَقْلُهُ أن تُرَدَّ الشريعة بضدها - من كل وجه فى القول والعمل - وأنه لا فرق فى نفس الأمر بين هذه العبادة، وبين ضدها من السخرية، والسب ، والبطر ، وكشف العورة ، والبول على الساقين ، والضحك ، والصَّفِير وأنواع المجون، وأمثال ذلك ، فليعز عقله وليسأل الله أن يهبه عقلا سواه [١].

وأيضا

الصلاة مُجْلَبَةٌ للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مَطْردَةٌ للأدواء، مُقوية للقلب، مُبَيِّضةٌ للوجه، مُفْرِحةٌ للنفس ، مُذْهِبةٌ للكسل، منشطة للجوارح، ممدة للقوى، شارحة

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢ ، ٣) .

للصدر ، مغذية للروح، منورة للقلب، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة، مبعدة من الشيطان، مقربة من الرحمن.

وأيضا

ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء ،وهى جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه ـ كانت أفضل من كل من القراءة والذكر والدعاء بمفرده ؛ لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء (١) .

وبالجملة، فلها تأثيرٌ عجيبٌ فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ،ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء، أو محنة، أو بلية إلا كان حَظُّ المصلِّى منهما أقل، وعاقبته أَسْلَمُ، وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شـرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا، وباطنا، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة؛ وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله ـ عز وجل ـ وعلى قدر صلة العبد بربه ـ عز وجل ـ تُفْتَحُ عليه من الخيرات أبوابها وتُقْطَعُ عنه من الشرور أسبابها، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه ـ عز وجل ـ والعافية والصحة، والغنيمة، والغنى، والراحة والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة إليه (٢).

بدء فرض الصلاة

وكان فَرضُ الصلاة أولا ركعتين (٣)؛ لما كانوا حديثى عهد بالإسلام، ولم يكونوا معتادين لها، ولا أَلِفَتْها طباعهم وعقولهم ،فرضت عليهم بوصف التخفيف ،فلما ذالت (٣) بها جوارحهم، وطُوِّعَتْ بها أنفسهم، واطمأنت إليها قلوبهم، وباشرت نعيمها ولذتها وطيبها، وذاقت حلاوة عبودية الله فيها ولذة مناجاته ، زيدَتْ ضعفها ، وأُقرَّتْ فى السفر على الفرض الأول؛ لحاجة المسافر إلى التخفيف ولمشقة السفر عليه. فتأمل كيف جاء كل حكم فى وقته مطابقا للمصلحة والحكمة شاهدا لله بأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، الذى بهرت حكمته العقول والألباب، وبدا على صفحاتها بأن ما خالفها هو الباطل، وأنها هى عَيْنُ المصلحة والصواب (٥).

ومن ذلك نَسْخُ الصلوات الخمسين التى فرضها الله على رسوله ليلة الإسراء بخمس(٦)،

---

(١) الوابل الصيب (١٨٩) . (٢) زاد المعاد (٤/ ٣٣٢) .

(٣) الأثر رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها (٣٥٠) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء.

(٤) كذا فى المطبوعة والصحيح (ذلت) . (٥) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٩) .

(٦) البخارى(٣٤٩) فى الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات فى الإسراء؟ وفيه بحث نفيس فى معنى النسخ هنا .

فإنها لم تُبْطَلْ بالكلية، بل أثبتت خمسين فى الثواب والأجر ،خمسا فى العمل والوجوب.

وقد أشار تعالى إلى هذا بعينه حيث يقول على لسان نبيه : « لا يبدل القول لدى ، هى خمس وهى خمسون فى الأجر » (١) فتأمل هذه الحكمة البالغة والنعمة السابغة ، فإنه لما اقتضت المصلحة أن تكون خمسين تكميلا للثواب وسَوْقا لهم بها إلى أعلى المنازل، واقتضت أيضا أن تكون خمسا ؛ لعجز الأمة وضعفهم وعدم احتمالهم الخمسين ، جعلها خمسا من وجه وخمسين من وجه، جمعا بين المصالح وتكميلا لها (٢).

تعظيم قدر الصلاة

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] قيل: المصدر مضاف إلى الفاعل، أى : لأذكرك بها. وقيل: مضاف إلى المذكور، أى : لتذكرونى بها ، واللام فى هذا لام التعليل. وقيل: هى اللام الوقتية، أى: أقم الصلاة عند ذكرى، كقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧]، وهذا المعنى يراد بالآية ، لكن تفسيرها به يجعل معناها فيه نظر؛ لأن هذه اللام الوقتية يليها أسماء الزمان والظروف ، والذكر مصدر ، إلا أن يقدر زمان محذوف، أى: عند وقت ذكرى، وهذا محتمل.

والأظهر: أنها لام التعليل، أى: أقم الصلاة لأجل ذكرى، ويلزم من هذا أن تكون إقامتها عند ذكره، وإذا ذكر العبد ربه، فذكر الله ـ تعالى ـ سابق على ذكره، فإنه لما ذكره ألهمه ذكره، فالمعانى الثلاثة حق.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥].

فقيل: المعنى: إنكم فى الصلاة تذكرون الله،وهو ذاكر من ذكره،ولَذِكْرُ الله ـ تعالى ـ إيَّاكُم أكبرُ من ذِكْركم إياه.وهذا يروى عن ابن عباس ، وسلمان، وأبى الدرداء ،وابن مسعود رضي الله عنهم .

وذكر ابن أبى الدنيا عن فُضَيْل بن مرزوق، عن عطية: ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ قال: هو قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة :١٥٢]، فذكر الله تعالى لكم أكبر من ذكركم إياه.

---

(١) البخارى (٣٤٩) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء؟ ومسلم (١٦٣) فى الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٣٣) .

وقال ابن زيد وقتادة: معناه: وذكر الله أكبر من كل شىء .

وقيل لسلمان: أى الأعمال أفضل؟ فقال: أما تقرأ القرآن: ﴿ **وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾، ويشهد لهذا حديث أبى الدرداء: « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق . . .» الحديث [(١)].

وكان شيخ الإسلام أبو العباس ـ قدس الله روحه ـ يقول: الصحيح أن معنى الآية: أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر .

وذكر ابن أبى الدنيا عن ابن عباس أنه سئل: أى العمل أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر [(٢)].

أصل معنى لفظ الصلاة

وأصل هذه اللفظة يرجع إلى معنيين :

أحدهما : الدعاء والتبريك .

والثاني: العبادة . فمن الأول قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة : ١٠٣]، وقوله تعالى فى حق المنافقين : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ** ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقول النبى ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب، فإن كان صائماً فليصلّ » [(٣)] فُسِّرَ بهما، قيل: فليدع لهم بالبركة، وقيل: يصلى عندهم بدل أكله.

وقيل: إن الصلاة فى اللغة معناها: الدعاء.

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع كما أن السائل داع، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] قيل: أطيعونى أثبكم، وقيل:

---

(١) الترمذى (٣٣٧٧) فى الدعوات ، باب: (٦) وسكت عنه ، وابن ماجه (٣٧٩٠) فى الأدب ، باب : فضل الذكر، وأحمد (٥/ ١٩٥) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٩٦) فى الدعاء ، باب: أنا مع عبدى إذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وصححه الألبانى .

(٢) الوابل الصيب (٩٤ ، ٩٥) .

(٣) مسلم(١٤٣١) فى النكاح، باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، وانظر : الإرواء (٥/ ١٤) رقم (١٩٥٣).

سلونى أعطكم، وفسر بهما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

والصواب: أن الدعاء يعم النوعين، وهذا لفظ متواطئ، لا اشتراك فيه، فمن استعماله فى دعاء للعبادة قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ ﴾ [سبأ : ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [النحل: ٢٠] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧]، والصحيح من القولين: لولا أنكم تدعونه وتعبدونه، أى: أى شىء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل ، وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف]، وقال تعالى إخبارا عن أنبيائه ورسله: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ، وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى، ودعوى الخلاف فى مسمى الدعاء. وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضعه فى اللغة فيكون حقيقة شرعية أو مجازا شرعيا ؟

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مُسَمَّاها فى اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلى من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو فى صلاة حقيقة لا مجازا ، ولا منقولة، ولكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التى يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة ، والرأس ، ونحوهما فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلا ولا خروجا عن موضوعه الأصلى، والله أعلم [١].

تعريف الصلاة شرعا [٢]

مسألة الصلاة وأنها هل نُقلتْ عن مُسَمَّاها فى اللغة فصارت حقيقة شرعية منقولة أو استعملت فى هذه العبادة مجازاً للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوى ، أو هى باقية على الوضع اللغوى وضم إليهما أركان وشرائط، وعلى ما قررناه لا حاجة إلى شىء من ذلك. فإن المُصَلِّى من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء عبادة وثناء أو دعاء طلب ومسألة، وهو فى الحالين داع ، فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء ، فتأمله [٣] .

(١) جلاء الأفهام (٨١ ، ٨٢).
(٢) هذا كالتلخيص للفقرة السابقة .
(٣) بدائع الفوائد (٦/٣) .

حُكم تارك الصَّلاة عَمدا

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا فى قتله، وفى كيفية قتله، وفى كفره.

فأفتى سفيان بن سعيد الثورى، وأبو عمر، والأوزاعى، وعبد الله بن المبارك، وحماد ابن زيد، ووكِيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم: بأنه يقتل.

ثم اختلفوا فى كيفية قتله، فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضربا فى عنقه، وقال بعض الشافعية: يضرب بالخشب إلى أن يصلى أو يموت، وقال ابن شريح: ينخس بالسيف حتى يموت؛ لأنه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه.

والجمهور يحتجون بقوله ﷺ : « إنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ فى كلِّ شَىْء ، فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ » (١) ، وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقا للنفس، وقد سن الله ـ سبحانه ـ فى قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف، وإنما شرع فى حق الزانى المحصن القتلُ بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات، والداعى إلى الزنى داع قوى فى الطباع، فجعلت غلظة هذه العقوبة فى مقابلة قوة الداعى، ولأن فى هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة.

فصل

وقال ابن شهاب الزهرى، وسعيد بن المُسَيَّب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، وداود ابن على، والمُزَنِى: يحبس حتى يموت أو يتوب، ولا يقتل. واحتـج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلَهَ إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّها » رواه البخارى ومسلم (٢).

وعن ابن مسعود قال: قال النبى ﷺ : « لا يحلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ يشهد أن لا إله إلا

(١) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح، وانظر: الإرواء رقم (٢٢٣١) .

(٢) البخارى (١٣٩٩) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢١) فى الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله. . .إلخ .

الله، وأنى رسول الله إلا بإحْدَى ثلاث : الثَّيِّبُ الزَّانى، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة » أخرجاه فى الصحيحين (١) .

قالوا: ولأنها من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج.

قال الموجبون لقتله: قد قال الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

[التوبة : ٥]

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه، سقط عنه القتل،وإن لم يقم الصلاة،ولا آتى الزكاة، وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال : بَعَثَ عَلِىٌّ بن أبى طالب ﷺ - وهو باليمن - إلى النبى ﷺ بذُهَيْبَة فَقَسَمَهَا بين أربعة ، فقال رجل: يا رَسولَ الله، اتَّقِ الله، فقال: « وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أهلِ الأرْضِ أنْ يَتَّقِى الله ؟ » ثم ولَّى الرجل، فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله ، ألا أضربُ عُنُقَهُ؟ فقالَ: « لا، لَعَلَّهُ أن يكون يُصَلِّى » فقالَ خالد: فكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنِّى لَمْ أُوْمَرْ أنْ أنَقِّبَ عن قلوبِ النَّاسِ، ولا أشقَّ بُطُونَهُمْ » (٢) ، فجعل النبى ﷺ المانع من قتله كونه يصلى، فدل على أن من لم يصل يقتل ؛ ولهذا قال فى الحديث الآخر: « نهُيتُ عن قَتْلِ الْمُصَلِّين » (٣) ، وهو يدل على أن غير المصلين، لم ينهه الله عن قتلهم.

وروى الإمام أحمد والشافعى فى مسنديهما من حديث عبيد الله بن عَدِىّ بن الخيَار: أن رجلا من الأنصار حَدَّثه أنه أتى النبى ﷺ وهو فى مجلس ، فسارَّه يستأذنُهُ فى قتل رجُلٍ من المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال: « أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ » فقال الأنصارى: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: « أليس يشهد أن محمدا رسولُ الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: « أَلَيْس يصلى الصلاة؟ » قال: بلى، ولا صلاة له، قال: « أولَئكَ الَّذينَ نهَانى الله عَنْ قَتلهم » (٤) ، فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يصلٍّ.

---

(١) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات، باب : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، ومسلم (١٦٧٦) فى القسامة، باب : ما يباح به دم المسلم .

(٢) البخارى (٤٣٥١) فى المغازى، باب: بعث على وخالد إلى اليمن. . .إلخ، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤) فى الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) أبو داود (٤٩٢٨) فى الأدب، باب: الحكم فى المخنثين، وانظر : الصحيحة للألبانى رقم (٢٣٧٩) .

(٤) أحمد (٥/ ٤٣٢)، والموطأ (١/ ١٧١) رقم (٨٤) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : جامع الصلاة، وترتيب مسند الشافعى (١/ ١٣، ١٤) رقم (٨) فى باب : الإيمان والإسلام من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار . وانظر بحثا فى سنده ومعناه للإمام ابن عبد البر فى التمهيد (١٠/ ١٤٩ ـ ١٥٣) .

وفى صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون ، وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر ، فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » فقالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صَلّوا » (١).

وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر: أن النبى ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يَشْهَدوا أن لا إله إلا الله ،وأن مُحمدا رَسُولُ الله ، ويُقيموا الصَّلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلُوا ذَلكَ، عَصَموا منِّى دِماءَهم وأمْوالَهُمْ إلا بحقِّ الإسْلامِ، وحسابُهُمْ على الله » (٢).

فوجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة.

الثانى: قوله: « إلا بحقها » والصلاة من أعظم حقها.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أُقاتل النَّاسَ حتى يَشْهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدا رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، ثُمَّ حَرُمَتْ علىَّ دماؤُهم وأمْوالُهم،وحسابُهمْ على الله ». رواه الإمام أحمد وابن خزيمة فى صحيحه(٣).

فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم وأموالهم إنما تَحْرُمُ بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة، بل هى مباحة.

وعن أنس بن مالك: لما توفى رسول الله ﷺ ارْتَدَّ العرب، فقال عمر : يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدوا أن لا إله إلا الله وأنِّى رسولُ الله ، ويُقِيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتوا الزكاة ». رواه النسائى، وهو حديث صحيح (٤) .

وتقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذى احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة آكد حقوقه على الإطلاق.

---

(١) مسلم (١٨٥٤) فى الإمارة ، باب : وجوب الإنكار على الأمراء. . .إلخ .

(٢) البخارى (٢٥) فى الإيمان ، باب : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ، ومسلم (٢٢) فى الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . . إلخ .

(٣) أحمد (٢/ ٣٤٥) ، ابن خزيمة (٤/ ٨) برقم (٢٢٤٨) ، وانظر : الصحيحة للألبانى أرقام (٤٠٧ ـ ٤٠٩) .

(٤) النسائى (٣٠٩٤)، فى الجهاد ، باب : وجوب الجهاد وصححه الألبانى. وانظر ما سبق.

وأما حديث ابن مسعود وهو: « لا يحل دَمُ امْرِئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » فهو حجة لنا فى المسألة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولاسيما إن قلنا: بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر، فقد ترك عمود الدين.

قال الإمام أحمد: وقد جاء فى الحديث: « لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة » [١]. وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق أن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حفظها، حفظ دينه، ومن ضيَّعها ، فهو لما سواها أضيع، ولا حَظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة. قال: فكل مُسْتَخفّ بالصلاة مُسْتَهِين بها ، فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم فى الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم فى الإسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله، واعلم أن حظك من الإسلام، وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك، واحْذر أن تلقى الله، ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك.

وقد جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: « الصَّلاَةُ عَمُودُ الدِّينِ » [٢] ، ألست تعلم أن الفسطَاط إذا سقط عموده، سقط الفسطاط، ولم ينتفع بالطُّنُب [٣] ولا بالأوتاد؟ وإذا قام عمود الفسطاط، انتفعت بالطنب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة، ولَيُصَلِّيَنَّ أقوام لا خَلاَق لهم » [٤].

وجاء الحديث : « إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن تقبلت منه صلاته ، تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه صلاته ، رد عليه سائر عمله » [٥] .

فصلاتنا آخر ديننا ،وهى أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا يوم القيامة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دينٌ، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد.

---

(١) الموطأ موقوفا عن عمر رضي الله عنه (١/ ٣٩ ، ٤٠) رقم (٥١) فى الطهارة ، باب : العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف .

(٢) ضعفه الألبانى ، ضعيف الجامع رقم (٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩) .

(٣) الطُّنُب : الحبل تُشدّ به الخيمة ونحوها.

(٤) صححه الألبانى ، الصحيحة رقم (١٧٣٩) .

(٥) ورد بألفاظ كثيرة ، أصحها: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ... » الحديث. رواه الترمذى (٤١٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائى (٤٦٥) فى الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وانظر: مشكاة المصابيح (١/ ٤١٩) .

والصلاة أول فروض الإسلام ، وهى آخر ما يفقد من الدين ، فهى أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وكل شىء ذهب أوله وآخره، فقد ذهب جميعه.

قال الإمام أحمد: كلُّ شىء يذهب آخره، فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء، ذهب دينه.

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزانى، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه » (١) من أقوى الحجج فى قتل تارك الصلاة.

الأقوال فى استتابة تارك الصلاة

واختلف القائلون بقتله فى مسائل:

أحدها: أنه هل يستتاب أم لا؟ فالمشهور: أنه يستتاب، فإن تاب تُرِك، وإلا قُتل، هذا قول الشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. وقال أبو بكر الطُّرْطُوشى فى «تعليقه»: مذهب مالك أنه يقال له: صلِّ ما دام الوقت باقيا، فإن فعل ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل، وهل يستتاب أم لا؟ قال بعض أصحابنا: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بعضهم: لا يستتاب؛ لأن هذا حدٌّ من الحدود، يقام عليه، فلا تسقطه التوبة كالزانى والسارق، وهذا القول يلزم من قال: إنه يقتل حدا، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنى والمحاربة، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام ، وأما من قال: يقتِل لكفره، فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتد، وإذا أسلم سقط عنه القتل، قال الطرطوشى : وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا، فإذا قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من الجنابة، ولا أصوم، قتل ولم يستتب ، سواء قال: هى فرضٌ علىَّ ، أو جحد فرضها.

قلت: هذا الذى حكاه الطرطوشى عن بعض أصحابه: أنه يقتل من غير استتابة، هو رواية عن مالك.

وفى استتابة المرتد روايتان عن أحمد، وقولان للشافعى، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة فى الاستتابة، فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك،

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

يقول: الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له، تمنعه البقاء عليه، فيستتاب رجاء زوالها، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه، لامانع له، فلا يمهل.

قال المستتيبون: هذا قتل لترك واجب، شرعت له الاستتابة، فكانت واجبة كقتل الردة، قالوا: بل الاستتابة هاهنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد ، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعى الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذا يعم المرتد وغيره.

والفرق بين قتل هذا حدا ، وقتل الزانى والمحارب: أن قتل تارك الصلاة، إنما هوعلى إصراره على الترك فى المستقبل، وعلى الترك الماضى بخلاف المقتول فى الحد، فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك ـ كما هو قول طائفة من السلف ـ يقول: القتل هاهنا على ترك، فيزول الترك بالفعل، فأما الزنى والمحاربة، فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذى مضى لا يزول بالترك.

دعوة تارك الصلاة قبل قتله

المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يُدعى إلى فعلها فيمتنع، فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبى ﷺ فى نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم ويأذن فى قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك (١)، فإذا دعى، فامتنع لامن عذر حتى يخرج الوقت، تحقق تركه وإصراره.

هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر؟

المسألة الثالثة: بماذا يقتل: هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس، فقال سفيان الثورى ومالك وأحمد ـ فى إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة

---

(١) وذلك فيما رواه مسلم (٦٤٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. . .إلخ.

واحدة، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة .

وقد روى معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فقد بَرِئَتْ منه ذِمَّةُ الله » رواه الإمام أحمد فى مسنده (١).

وعن أبى الدرداء قال: أوصانى أبو القاسم: « ألا أَتْرُكَ الصلاة مُتَعَمِّدا ، فمن تركها مُتَعَمِّدا ، فقد برئت منه الذمة » (٢) رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم فى سننه. ولأنه إذا دعى إلى فعلها فى وقتها ، فقال : لا أصلى ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره ، فتعين إيجاب قتله، وإهدار دمه، واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب،وليس أولى من اثنتين.

وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر،والمغرب والعشاء، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى فى حال الجمع، فأورث شبهة هاهنا،وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة، قتل بتركها وحدها، إذ لا شبهة هاهنا فى التأخير.

وهذا القول حكاه أبو إسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح، الشك من أبى إسحاق فى تعيينه .

قال أبو البركات ابن تيمية: والتسوية أصح ، وإلحاق التارك هاهنا بأهل الأعذار فى الوقت لا يصح، كما لم يصح إلحاقه بهم فى أصل الترك.

قلت: وقول أبى إسحاق أقوى وأفقه ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين فى الجملة، فأورث ذلك شبهة فى إسقاط القتل، ولأن النبى ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها، ولما قيل له: ألا تقاتلهم؟ قال: « لا، ما صَلَّوا » (٣) ،فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

---

(١) جزء من حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٨)، وانظر تفصيل تخريجه فى : الإرواء للعلامة الألبانى (٧/ ٨٩) رقم (٢٠٢٦) .

(٢) ابن ماجه (٤٠٣٤) فى الفتن ، باب : الصبر على البلاء ، وفى الزوائد :« إسناده حسن ، وشَهْر مختلف فيه» وحسنه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

متى يعد الرجل تاركا للصلاة ؟

وعلى هذا فمتى دعى إلى الصلاة فى وقتها، فقال: لا أصلى، وامتنع حتى فاتت، وجب قتله، وإن لم يتضيق وقت الثانية، نصّ عليه الإمام أحمد. وقال القاضى وأصحابه ـ كأبى الخطاب وابن عقيل ـ لا يقتل حتى يتضايق وقت التى بعدها.

قال الشيخ أبو البركات : من دعى إلى صلاة فى وقتها، فقال: لا أصلى وامتنع حتى فاتت، وجب قتله، وإن لم يتضيق وقت الثانية، نص عليه. قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية فى المثال الذى ذكره ـ يعنى أبا الخطاب ـ لأن القتل بتركها دون الأولى؛ لأنه لما دعى إليها كانت فائتة، والفائتة والفوائت لا يقتل تاركها. ولفظ أبى الخطاب الذى أشار إليه: فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها، كفر، ووجب قتله، فإن أخرها تهاوناً لا جحودا لوجوبها ، دعى إلى فعلها، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذى بعدها، وجب قتله، فالتى أخرها تهاوناً ، هى التى أخرها حتى خرج وقتها، فدعى إليها بعد خروج وقتها، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التى بعدها ، كان قتله بتأخير الصلاة التى دعى إليها حتى تضايق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ .

قال: وقال بعض أصحابنا: يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة، إذا أمكنه من غير عذر ؛ لأن القضاء عندنا على الفور ، فعلى هذا : لا يعتبر تضايق وقت الثانية، قال: والأول أصح؛ لأن قضاء الفوائت متوسع على التراخى عند الشافعى وجماعة من العلماء. والقتل لا يجب فى مختلف فى إباحته وحظره.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إنما يجب قتله، إذا ترك ثلاث صلوات، وتضايق وقت الرابعة، وهذا اختيار الإصطخرى من الشافعية، ووجه هذا القول: أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا، ولا يدوم، فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل، علم أنه إصرار.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجب قتله بترك صلاتين، ولهذه الرواية مأخذان:

أحدهما: أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر، لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان.

المأخذ الثانى: أن من الصلاة ما تجمع إحداها إلى الأخرى، فلا يتحقق تركها إلا

بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل. وأبو إسحاق وافق هذه الرواية فى المجموعتين .

حُكم ترك الوضُوء وَالغُسل منَ الجَنابة وَغيرهَا

وحكم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة: حكم تارك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه، هو كترك الصلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه، وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

فى الحكم بين الفريقين

معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفى والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر. ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء، والتوكل والخشية من الله، والإنابة إليه حتى تنتهى هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان،وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها مالا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر،والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصى كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة

الكفر اختياراً، وهى شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر، وهو: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد،وقول اللسان، هو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء ،فإن تصديق القلب شرط فى اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولاسيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذى هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح، وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة،وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه،وإن سمى الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق، وإن سمى تصديقاً ، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

كفر الاعتقاد وكفر العمل

وهاهنا أصل آخر، وهو: أن الكفر نوعان: كفر عمل ، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه،وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى مالا يضاده، فالسجود للصنم،والاستهانة بالمصحف، وقتل النبى وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملى قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما

أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله ـ سبحانه ـ الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرا، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: « لا تَرْجعوا بعدى كفارا يَضربُ بعضكم رقاب بعض » (١) ، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة فى دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢) ، وقوله: « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما » (٣) .

وقد سمى الله ـ سبحانه وتعالى ـ من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)** ﴾ [البقرة] ، فأخبر ـ سبحانه ـ أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به، والتزموه. وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى، أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٤) ، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقا، لا يكفر به، والآخر كفرا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة

(١) البخارى (١٧٣٩) فى الحج، باب: الخطبة أيام منى، ومسلم (١٦٧٩) فى القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) أبو داود (٣٩٠٤) فى الطب، باب: فى الكاهن ، وانظر: جامع الأصول (٥/ ٦٣ ـ ٦٥) .

(٣) البخارى (٦١٠٣) فى الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠) فى الإيمان ، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر .

(٤) البخارى (٧٠٧٦) فى الفتن، باب: قول النبى ﷺ: « لا ترجعوا بعدى كفارا. . . » ، ومسلم (٦٤) فى الإيمان، باب: بيان قول النبى ﷺ : «سباب المسلم فسوق. . . » .

بالكلية، كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل، فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة: عن هشام بن جحير، عن طاوس، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤) ﴾ [المائدة]: ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال فى رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، وقال وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهذا الذى قاله عطاء بيِّنٌ فى القرآن لمن فهمه، فإن الله ـ سبحانه ـ سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرا، ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرا ، وليس الكافران على حد سواء ، ويسمى الكافر ظالماً، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (٢٥٤) ﴾ [البقرة]، وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، فقال: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق: ١] ، وقال يونس نبيه: ﴿ **لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** (٨٧) ﴾ [الأنبياء] ، وقال صفيه آدم: ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا** ﴾ [الأعراف: ٢٣] ، وقال كليمه موسى: ﴿ **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي** ﴾ [القصص: ١٦] ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله: ﴿ **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ** (٢٦) **الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ** ﴾ الآية [البقرة]، وقوله: ﴿ **وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** (٩٩) ﴾ [البقرة] ، وهذا كثير فى القرآن، ويسمى المؤمن فاسقا، كما فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** (٦) ﴾ [الحجرات] ، نزلت فى الحكم بن أبى العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا**

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) ﴾ [النور] .

وقال عن إبليس : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] ،وقال: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسوق ، والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما فى قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)﴾ [الاعراف] ،وجهل غير كفر كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾

[النساء : ١٧]

الشرك والنفاق قسمان

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة ، وهوالشرك الأصغر، وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى فى الشرك الأكبر : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقال : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١)﴾ [الحج]. وفى شرك الرياء: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)﴾ [الكهف]. ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : « مَنْ حلف بغير الله ، فَقَدْ أَشْرَكَ » . رواه أبو داود وغيره[(١)] ، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ : « الشركُ فى هذه الأمةِ أخفى من دَبِيب النَّمْلِ » [(٢)] .

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذى أنكره الله على المنافقين فى القرآن،وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح:« آية المنافقِ ثَلاَثٌ : إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ

---

(١) أبو داود (٣٢٥١) فى الأيمان والنذور ، باب : فى كراهية الحلف بالآباء ، والترمذى (١٥٣٥) فى النذور والأيمان، باب : ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله ، وقال: « حسن » ، وأحمد (٢ / ٨٧ ، ١٢٥) .

(٢) أبو يعلى رقم (٥٨)، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) فى التوبة ، باب : ما يقول إذا خاف شيئا من ذلك : « فيه ليث بن أبى سليم . . . وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وانظر: صحيح الترغيب (١/ ١٩) .

خَانَ» (١) ، وفى الصحيح أيضا: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقا خالصا، وَمَنْ كَانَتْ فيه خصلةٌ منهن، كانَتْ فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ، وإذا اؤتمن خان » (٢) فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت فى العبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد السالح قال: « سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة، هل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟ » قال: هو مصر مثل قوله: « لا يَزْنِى الزانى حين يَزْنِى ، وَهُوَ مؤْمنٌ » يخرج من الإيمان ، ويقع فى الإسلام، ونحو قوله: « لاَ يشرب الخمرَ حينَ يَشْرَبُها ، وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسرِقُ، وهو مُؤْمنٌ » (٣). ونحو قول ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون** ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]. قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصل

وهاهنا أصل آخر ، وهو : أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية،ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة .

قال تعالى: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُون** ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف] ، فأثبت لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ**

(١) البخارى (٣٣) فى الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (٥٩) فى الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٢) البخارى (٣٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٦٧٧٢) فى الحدود، باب: الزنا وشرب الخمر ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى . . . إلخ.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤) ﴾ [الحجرات] ، فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفى الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذى يستحق اسمه بمطلقه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ١٥] ، وهؤلاء ليسوا منافقين فى أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين ، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن ـ يريد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والانتهاب [١] ـ فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنا ، ومن أتى دون ذلك ـ يريد دون الكبائر ـ سميته مؤمنا ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ : « فمن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق » [٢] ، فدل على أنه يجتمع فى الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك، فإذا راءى الرجل فى شىء من عمله، اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام. وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان. فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافرا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم.

فهاهنا أمران: أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى ، فالمعنوى : هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافرا أم لا؟ فالأمر الأول: شرعى محض، والثانى : لغوى وشرعى .

الصلاة شرط لصحة الإيمان

وهاهنا أصل آخر، وهو : أنه لا يلزمه من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ،وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا، وإن كان ما قام به كفرا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً،ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمتنع كذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفرا، وقد يطلق على الفعل كقوله: « فمن

---

(١) الانتهاب : الغلبة على المال والقهر . (٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

تَرَكَهَا ، فقد كفر » (١) « ومن حلف بغير الله فقد كفر » (٢) وقوله: « مَنْ أتى [عرافًا أو] كاهنًا، فَصَدَّقَهُ فيما يقول ، فقد كَفَرَ [بما أنزل على محمد ﷺ] ، وَمَنْ حَلَفَ بغير الله فقد كفر » رواه الحاكم فى صحيحه بهذا اللفظ (٣).

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزانى والسارق والشارب والمنتهب، لايسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافرا ، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه؛ إذ المعاصى كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يَسْلَم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولامؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان. نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان فى عدم الخلود فى النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً فى صحة الباقى واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً فى اعتبار الباقى لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته، وأنه لا إله إلا هو، من أنكر رسالة محمد ﷺ ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمدا بغير وضوء، فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشروطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر فى الصلاة ، هل هى شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التى ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شىء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهى مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومُحَالٌ بقاء الربح بلا رأس مال؛ فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورة ، وقد أشار إلى هذا فى قوله: « ومن ضَيَّعَهَا ، فهو لما سواها أضيعُ » (٤) ، وفى قوله: « إنَّ أوَّلَ مَا يُنْظَر فيه من عمل العبد الصَّلاةُ ، فإنْ قبلت منه ،

---

(١) الترمذى (٢٦٢١) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة ، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائى (٤٦٣) فى الصلاة ، باب : الحكم فى تارك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد (٥ / ٣٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) الحاكم فى المستدرك (١ / ٨) فى الإيمان ، باب : التشديد فى إتيان الكاهن وتصديقه ، وقال : « صحيح على شرطهما جميعا . . . إلخ » ولم يذكره الذهبى فى تلخيصه ، (١ / ٥٢) فى الإيمان ، باب : من حلف بشىء دون الله فقد أشرك ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ . . .إلخ » وسكت عنه الذهبى وما بين المعقوفتين من الحاكم .

(٤) الموطأ (٦/١) رقم (٦) فى وقوت الصلاة ، باب : وقوت الصلاة .

نُظِرَ فيما بقى من عمله ، وإنْ لَمْ تقبل منه، لَمْ يُنْظَرُ فى شىءٍ من عمله » (١) .

ومن العجب أن يقع الشك فى كفر من أصر على تركها، ودعى إلى فعلها على رءوس الملأ،وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونى، ولا أصلى أبدا، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يُغسل ويصلى عليه، ويدفن فى مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحيى مَنْ هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ، والله الموفق (٢) .

فائدة

قال الخلال : حدثنا العباس بن أحمد اليمامى ـ بطرسوس ـ ثنا ـ أو أنبأ ـ عبد الله رجلٌ عن الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ: « لا يُكفَّرُ أحدٌ من أهْلِ التوحيد بذَنْب » (٣) فقال: موضوع لا أصل له . فكيف بحديث النبى ﷺ : « من تَرَكَ الصَّلاةَ فقد كَفَرَ » (٤) فقال له: يُورث بالملة؟ فقال: لا يُورث ولا يَرِث (٥) .

فائدة

أورد شيخنا الهرَّاسى سؤالا على القول بكفر تارك الصلاة، وزعم أنه لا جواب عنه، فقال: إذا أراد هذا الرجل معاودة الإسلام، فبماذا يسلم؟ فإنه لم يترك كلمة الإسلام.

فأجابه ابن عقيل بأن قال: إنما كان كُفْرُه بترك الصلاة لا بترك الكلمة، فهو إذا عاود فعْل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاما، فإن الدال على إسلام الكافر الكلمة أو الصلاة.

---

(١) بلاغًا فى الموطأ (١ / ١٧٣) رقم (٨٩) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : جامع الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة (٥٣ ـ ٦٣) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الكبير (٨/١٧٨) (٧٦٥٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١/١٦١) فى العلم، باب: ما جاء فى المراء: « فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا» .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٣٣٤٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٠٠) فى الصلاة ، باب : فى تارك الصلاة : «رجاله موثقون ... إلخ »، وانظر صحيح الترغيب حديث رقم (٥٧٤).

(٥) بدائع الفوائد (٤/ ٤٢) .

قلت: وهذا الذى ذكره شيخنا يَرِدُ عليه فى كل مَن كفر بشىء من الأشياء مع إتيانه بالشهادتين. وتلك صور عديدة (١) .

باب
الأذان
السنة فى الأذان والإقامة

ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع (٢) وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مَثْنى وفُرادى، ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الإقامة: « قد قامت الصلاة» ولم يصح عنه إفرادها البتة. وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعا، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتَّين.

وأما حديث: أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٣)، فلا ينافى الشفع بأربع، وقد صح التربيع صريحا فى حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة ﷺ .

وأما إفراد الإقامة ، فقد صح عن ابن عمر ﷺ استثناء كلمة الإقامة، فقال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» .

وفى صحيح البخارى : عن أنس : أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة(٤).

وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الإقامة : « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة » .

وصح من حديث أبى محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

— وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة، لا كراهة فى شىء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض. فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعى أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة؛ من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة،

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٧٦) .

(٢) الترجيع : أن يأتى المؤذن بالشهادتين ، مرة خفضا ومرة رفعا .

(٣) البخارى (٦٠٦) فى الأذان ، باب : الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٣٧٨) فى الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة .

(٤) البخارى (٦٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا فى متابعة السنة (١) .

فصل
فى مؤذنيه ﷺ وصفة الأذان

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلالُ بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ، وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى. وبقُباء : سعد القَرِظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه : أوس بن أبى مِعْيَر الجمحى (٢) .

وكان أبو محذورة منهم يرجِّع الأذان ، ويثنى الإقامة ، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة.

فأخذ الشافعى ـ رحمه الله ـ وأهل مكة بأذان أبى محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأهلُ العراق بأذان بلال، وإقامة أبى محذورة ، وأخذ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأهل الحديث وأهلُ المدينة بأذان بلال وإقامته (٣).

وخالف مالك ـ رحمه الله ـ فى الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية الإقامة، فإنه لا يكررها(٤).

النهى عن الخروج بعد الأذان

نهى ﷺ الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلى (٥)؛ لئلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسم (٦) .

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٢) وقع فى زاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط « أوس بن مغيرة » والصواب ما أثبتناه ، وانظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٥٦) ، وتقريب التهذيب (٢ / ٤٦٩) ففى كليهما: « أبو عمير ... وقيل: عمير ... » اهـ، ولم يذكر أحدٌ من علماء الحديث إلا ذلك.

(٣) انظر: المغنى (٢/ ٥٦) مسألة (١٢١) .

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٥) قال ابن قدامة : « إلا لعذر » المغنى (٢/ ٦٢) ، وأخرجه أبو داود (٥٣٦) فى الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذى (٢٠٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، وقال: « حسن صحيح»، وابن ماجه (٧٣٣) فى الأذان والسنة فيها ، باب : إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج. وانظر: الإرواء (١/ ٢٦٣)، ولم أره عن عمار رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

(٦) إعلام الموقعين (٣/ ١٩٥) .

من قصة وفد صُداء [١] يستفاد

ـ إن السُّنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان[٢]. ويجوزُ أن يُؤذِّن واحد ويُقِيمَ آخر، كما ثبت فى قصة عبد الله بن زيد، أنه لما رأى الأذان وأخْبَرَ به النبى ﷺ قال: « ألقه على بلال» فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله، أنا رأيتُ، أريد أن أقيم. قال: « فأقم »، فأقام هو وأذن بلال؛ ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله [٣] .

ـ جواز الأذان على الراحلة [٤] [٥] .

الأذان للفجر قبل دخول الفجر

المثال السادس والأربعون [٦]: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما فى الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبى ﷺ أنه قال: « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[٧] .

وفى صحيح مسلم عن سمرة، عن النبى ﷺ : « لا يَغُرَّنَّكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر » [٨] .

وهو فى الصحيحين من حديث ابن مسعود ،ولفظه : « لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلال من سُحُوره ؛ فإنه يؤذن» أو قال: « ينادى بليل؛ ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم » [٩] . قال مالك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر.

فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ بلالا أذَنَ قبل طلوع الفجر، فأمره النبى ﷺ

---

(١) صُدَاء : حيٌّ من اليمن .

(٢) المغنى (٢/ ٧١) ، والمجموع للنووى (٣/ ١٢١).

(٣) أحمد (٢/ ٤٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٠٩) وضعفه. وانظر الضعيفة للألبانى رقم (٣٥) ، والضعيف (٥١٢).

(٤) ذكره البيهقى فى الكبرى (١/ ٣٩٢) فى الصلاة ، باب: الأذان راكبًا وجالسا، وانظر : المغنى (٢/ ٨٢) .

(٥) زاد المعاد (٣/ ٦٦٧ ، ٦٦٨) .

(٦) فى نقض مذهب الجهمية.

(٧) البخارى (٦٢٣) فى الأذان ، باب: الأذان قبل الفجر، ومسلم (١٠٩٢) فى الصيام ، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر . . .إلخ، وانظر: المغنى (٢/ ٦٢) ، والمجموع (٣/ ٨٧) .

(٨) مسلم (١٠٩٤/ ٤٤) فى الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر. . .إلخ.

(٩) المصادر السابقة .

أن يرجع فينادى : « ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام »، فرجع فنادى : « ألا إن العبد نـام» (١) ولا تـرد السنة الصحيحة بمثـل ذلك؛ فإنها أصل بنفسها.

وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات، لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى فى رده ، فكيف والفرقُ قد أشار إليه ﷺ ؛ وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر؟

وإذا اختُصَّ وقتها بأمر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الإلحاق (٢) .

الأذان الذى يوجب على الخارج من المصر الجمعة

وسألته (٣) عن الأذان الذى يُوجب على مَن كان خارجا من المصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذى على المنارة أو الأذان الذى بين يدى المنبر؟ قال: هو الذى فى المنارة (٤) .

الدعاء بعد الأذان

الذى وقع فى صحيح البخارى وأكثر كتب الحديث: « وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » (٥) .

ووقع فى صحيح ابن خزيمة والنسائى بإسناد الصحيحين، من رواية جابر: «وابعثه المقام المحمود » (٦) ، ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى، وصدقه أبو حاتم

---

(١) أبو داود (٥٣٢) فى الصلاة ، باب : الأذان قبل دخول الوقت ، والترمذى (٢٠٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأذان بالليل ، وقال : « حديث غير محفوظ » .

والبيهقى فى الكبرى (١/ ٣٨٣) فى الصلاة ، باب : رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت . وضعفه النووى كما فى المجموع (٣/ ٨٩). وفصل تخريجه وتحقيقه ابن حجر فى الفتح (٢/ ١٢٢) فى شرح أحاديث باب: الأذان بعد الفجر ، كتاب الأذان.

وذكر الألبانى الحديث فى صحيح أبى داود رقم (٥٣٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٣) ضمن مسائل شتى من جامع الأنبارى .

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ٥٥) .

(٥) وقع فى المطبوع « مقام » وما أثبتناه الصحيح. وهو عند البخارى (٦١٤) فى الأذان ، باب: الدعاء عند النداء، أبو داود (٥٢٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الدعاء عند الأذان ، والترمذى (٢١١) فى أبواب الصلاة ، باب (٤٣)، وعليه المذهب، كما قال المرداوى فى الإنصاف (١/ ٤٢٧) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤٢٠)، والنسائى (٦٨٠) فى الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان.

الرازى، وباقى الإسناد على شرطهما ، ورواه النسائى عن عمر بن منصور عن على بن عباس.

والصحيح ما فى البخارى لوجوه:

أحدها : اتفاق أكثر الرواة عليه.

الثانى : موافقته للفظ القرآن.

الثالث : إن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم ، لقوله: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ** ﴾ [ص : ٢٩] ، وقوله: ﴿ **وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ** ﴾ [الانبياء : ٥٠] ، وقوله: ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ** ﴾ [الأحقاف : ١٢] ونظائره .

الرابع : أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين، وحذفها يقتضى إطلاقاً وتعدداً، كما فى قوله: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً** ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، ومقاماته المحمودة فى الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث، فكان فى التنكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس فى التعريف.

الخامس : أن النبى ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً وتعريفاً وتنكيراً ، كما يحافظ على معانيه، ومنه قوله وقد بدأ بالصفا: « أبدأ بما بدأ الله به » (١) ،ومنه بداءته فى الوضوء بالوجه ثم اليدين اتباعاً للفظ القرآن ومنه قوله فى حديث البراء بن عازب: «آمنت بكتابك الذى أنزلتَ، ونبيك الذى أرسلتَ » (٢) موافقة لقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ** ﴾ [الأحزاب : ٤٥] ، وعلى هذا فـ « الذى وعدته » إما بدل، وإما خبر مبتدأ محذوف، وإما مفعول فعل محذوف، وإما صفة لكون « مقاماً محموداً » قريباً من المعرفة لفظاً ومعنى . فتأمله (٣) .

أذكار الأذان

فى الصحيحين: عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » (٤) .

---

(١) جزء من حديث جابر ؓ فى وصف حج النبى ﷺ، أخرجه مسلم (١٢١٨) فى الحج، باب: حجة النبى ﷺ.

(٢) البخارى (٦٣١١) فى الدعوات ، باب: إذا بات طاهرا ، وانظر : جامع الأصول (٤/ ٢٦١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٠٤، ١٠٥) .

(٤) البخارى (٦١١) فى الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادى ، ومسلم (٣٨٣) فى الصلاة ، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ.

وفى صحيح مسلم : عن عبد الله بن عمرو، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عَشْرا، ثم سَلُوا الله لى الوَسيلة، فإنها مَنْزلة فى الجنة لا تَنْبَغى إلا لعَبْدٍ من عِباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حَلَّتْ له الشفاعة »(١) .

وفى صحيح مسلم: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لاإله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة » (٢) .

وفى صحيح البخارى : عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته، حَلَّتْ له شفاعتى يوم القيامة » (٣).

وفى سنن أبى داود : عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ : « قُل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَل تُعْطَه » (٤).

وفى الترمذى: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: « سَلُوا الله العافية فى الدنيا والآخرة»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح (٥) .

وفى سنن أبى داود : عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تُردَّان، أو قلَّما تُردَّان : الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا» (٦) .

وفى سنن أبى داود : عن أم سلمة قالت: علَّمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقْبَال ليلك ، وإدْبَار نَهَارِك، وأصوات دُعاتك، وحُضور

---

(١) مسلم (٣٨٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) مسلم (٣٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٣ .
(٤) أبو داود (٥٢٤) فى الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن .
(٥) أبو داود (٢١٢) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، والترمذى (٢١٢) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، وقال : « حسن صحيح » ، و (٣٥٩٤) فى الدعوات ، باب : فى العفو والعافية ، وقال : « حسن » ، وابن حبان (١٦٩٤) ، وأشار إلى ضعفه ونكارته بهذه الزيادة الشيخ الألبانى في الإرواء (١/ ٢٦٢) فراجعه لأهميته ، وذكر هذه الزيادة ابن الأثير فى جامع الأصول (٤/ ١٤٢) .
(٦) أبو داود (٢٥٤٠) فى الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء.

صلواتك، فاغْفِرْ لى » (١).

وفى سنن أبى داود: عن بعض أصحاب النبى ﷺ : أن بلالا أخذ فى الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ : « أقامها الله وأدامها » (٢) .

فهذه خمس سنن فى الأذان: إجابته، وقول : رَضِيتُ بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا، وسؤال الله تعالى لرسوله ﷺ الوَسيلة والفضيلة ، والصلاة عليه ﷺ، والدعاء لنفسه ما شاء .

وعن سعد بن أبى وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولاً ،وبالإسلام دينا، غُفِرَ له ذنبه »(٣) (٤) .

الاختصام فى الأذان

قال أبو داود: رأيت رجلين تَشَاحَّا فى الأذان عند أحمد، فقلت (٥) : يجتمع أهل المسجد، فينظر مَنْ يختارون؟ فقال: لا، ولكن يقترعان، فمن أصابته القرعة أذَّن، كذلك فعل سعد بن أبى وقاص .

قلت: وهذا صريح فى أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران (٦) .

فإن قيل: فهل تقولون فى الإمامة مثل ذلك؟

قيل: لا، بل يقدم فيها من يختار الجيران؛ فإن القرعة تصيب من يكرهونه، ويكره أن يؤمَّ قوما أكثرهم له كارهون.

قال أبو طالب: نازعنى ابن عمي فى الأذان، فتحاكمنا إلى أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فقال: إن أصحاب رسول ﷺ تشاحوا فى الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه،

(١) أبو داود (٥٣٠) فى الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب،والترمذى (٣٥٨٩) فى الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة، وقال: « غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبى كثير لا نعرفها ولا أباها»، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٩٩) فى الصلاة ، باب : الدعاء عند أذان المغرب ، وقال : « صحيح ولم يخرجاه . . . إلخ» ووافقه الذهبى .

(٢) أبو داود (٥٢٨) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة ، وضعفه الألبانى الإرواء (٢٤١) .

(٣) مسلم (٣٨٦) فى الصلاة، باب:استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . . إلخ، وفى المطبوعة: «غفر الله له ذنوبه » وما أثبتناه من مسلم .

(٤) الوابل الصيب (١٣٣ ـ١٣٥) .

(٥) فى المطبوع: « قال » وما أثبتناه من سنن أبى داود (٢٨) .

وترجم البخارى فى باب الاستهام فى الأذان بأثر سعد.

وقال ابن حجر: « أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى الكبرى (١/ ٤٢٨) فى الصلاة ، باب : الاستهام فى الصلاة من طريق أبى عبيد ،كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة. . . وهذا منقطع ، وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه. . . » الفتح (٢/ ١١٤) .

(٦) أورد الإمام المرداوى المسألة فى الإنصاف (١/ ٤١٠) وذكر الخلاف فى المذهب فى ذلك فانظره فإنه مهم .

فأنا أذهب إلى القرعة، أقْرِعا .

قلت: وفى المسألة قول آخر؛ وهو أن تقسم نُوَب الأذان بينهم. قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: وجدت فى كتابى عن طَلْق بن عمار عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن أبى عثمان النَّهْدى، عن ابن عمر: أن نفرا ثلاثةً اختصموا إليه فى الأذان، فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى للثانى بالظهر والعصر، وقضى للثالث بالمغرب والعشاء (١) .

باب
صفة الصلاة

الموطن الثالث (٢) : عند دخوله فى الصلاة، فإنَّها محكُّ الأحوال، وميزان الإيمان، بها يوزن إيمان الرجل، ويتحققُ حالُهُ، ومقامُهُ، ومقدار قربه من الله، ونصيبه منه، فإنها محلُّ المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وبين ربه، فلا شىء أقرَّ لعين المحبِّ ولا ألذَّ لقلبه، ولا أنْعَمَ لعيشه منها إذا كان محباً فإنه لا شىء آثر عند المحبِّ ولا أطيب له من خلوته بمحبوبه ومناجاته لهَ ومثوله بين يديه وقد أقبل محبوبُهُ عليه، وكان قبل ذلك معذبا بمقاساة الأغيار، ومواصلة الخلق والاشتغال بهم ، فإذا قام إلى الصلاة هرب من سوى الله إليه، وآوى عنده واطمأنَّ بذكره، وقرَّتْ عينه بالمثول بين يديه ومناجاته، فلا شىءَ أهم إليه من الصلاة، كأنه فى سجنٍ ، وضيق، وغم ،حتى تحضرَ الصلاة فَيجدَ قلبه قد انفسح وانشرح واستراح. كما قال النبىُّ ﷺ لبلال: « يا بلالُ ، أرِحْنا بالصلاةِ » (٣) ولم يقل: أرحنا منها، كما يقول المبطلون الغافلون.

وقال بعض السلف: ليس بمستكملِ الإيمان من لم يزل فى هَمٍّ وغَمٍّ حتى تحضر الصلاة فيزولَ هَمُّهُ وغَمُّهُ، أو كما قال. فالصلاة قرة عيون المحبين، وسرور أرواحهم، ولذة قلوبهم، وبهجةُ نفوسهم، يحملون هم الفراغ منها إذا دخلوا فيها كما يحملُ الفارغُ البطالُ همها حتى يقضيها بسرعة، فلهم فيها شأن، وللنقارين شأن، يشكون إلى الله سوء صنيعهم بها إذا ائتموا بهم كما يشكو الغافلُ المُعرضُ تطويلَ إمامِهِ، فسبحان مَنْ فاضَلَ بين النفوس وفاوت بينها هذا التفاوت العظيم.

وبالجملة، فمن كان قرَّةُ عينه فى الصلاة فلا شىء أحب إليه ولا أنعمُ عنده منها، ويودُّ أنْ لو قطع عمره بها غير مشتغل بغيرها، وإنما يسلى نفسه إذا فارقها، بأنه سيعود إليها عن قرب، فهو دائما يثوب إليها ولا يقضى منها وطرا فلا يزن العبدُ إيمانَهُ ومحبَّتَهُ لله بمثل ميزانِ

(١) الطرق الحكمية (٣٢٧ ، ٣٢٨) . (٢) فى معرض حديثه عن مواطن المحبة بين العبد وربه .

(٣) أبو داود (٤٩٨٥ ، ٤٩٨٦) فى الأدب، باب: فى صلاة العتمة .

الصلاة فإنها الميزان العادل، الذى وزنُهُ غيرُ عائلٍ [(١)].

القيام للصلاة

إنه ﷺ نهاهم إذا أقيمت الصلاةُ أن يقوموا حتى يروه قد خرج [(٢)]؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيامَ للصلاةِ، لكن قيامَهُم قبل خروج الإمام ذريعة ، ولا مصلحةَ فيها، فنهوا عنه [(٣)] .

مسألة

إذا أقيمت الصلاةُ ، والإمامُ غير حاضرٍ، مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد، أو هو المؤذنُ وهو فى المنارة، فعلى روايتين؛ روى جماعةٌ :لا يقوموا حتى يروه، للحديث [(٤)]، وروى الأثرمُ وغيرهُ أنه جائز للمأمومين أنْ يقوموا قبل أن يروا الإمامَ لحديث أبى هريرة: أقيمت الصلاةُ وصفَّ الناس صفوفهم وخرج النبىُّ ﷺ فقام مقامه، ثم أومأ إليهم بيده أن مكانكم[(٥)] ولم ينكر عليهم، فَدَلَّ على جوازِه. وروى جعفر بنُ محمدٍ والمروزىُّ وغيرهما عنه أنه وسع العمل بالحديثين جميعا ، فإن شاؤوا قاموا قبل أن يروه وإن شاؤوا لم يقوموا حتى يروه [(٦)] .

الخشوع والخضوع فى الصلاة

وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة طَأْطَأَ رأسه، ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله [(٧)] .وكان فى التشهد لا يُجاوزُ بَصَرُهُ إشارتَه، وقد تقدم [(٨)]. وكانَ قَدْ جعل الله تعالى قُرةَ عينه ونعيمَه وسرورَه وروحهَ فى الصلاة. وكان يقول: « يا بِلالُ، أرِحْنَا بِالصَّلَاةِ » [(٩)]. وكانَ يقولُ:

---

(١) طريق الهجرتين (٢٨٦) .

(٢) البخارى (٦٣٧) فى الأذان، باب: متى يقوم الناس. . . إلخ ،قال ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » ،ومسلم (٦٠٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة . وانظر: المغنى (٢/ ١٢٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٩٤) .

(٤) انظر تخريج الحديث السابق .

(٥) البخارى (٢٧٥) فى الغسل ، باب : إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ومسلم(٦٠٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة .

(٦) بدائع الفوائد (٣/ ٨٠) .

(٧) انظر تخريجه مفصلا فى الإرواء (٢/ ٧١) ، وصفة الصلاة للألبانى ص (٨٩) .

(٨) انظر التخريج السابق ومصادره .

(٩) سبق تخريجه ص٣٦.

«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاةِ » (١).

ومع هذا لم يكن يشغَله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرِهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى، وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: « الله أكبر » (٣) ،ولم يقل شيئا قبلها (٤) ولا تلفَّظ بالنية البتة (٥) ، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا، مُستقبِلَ القبلة، أربع ركعات، إمامًا أو مأموماً. ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط ـ بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ـ لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه،ولا استحسنه أحدٌ من التابعين ولا الأئمةُ الأربعة. وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي ﷺ فى الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعى ـ رحمه الله ـ بالذكر تكبيرةَ الإحرام ليس إلا. وكيف يستحِبُّ الشافعيُّ أمرًا لم يفعله النبى ﷺ فى صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه؟ وهذا هديهم وسيرتهم ، فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحدا عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ،ولا هدىَ أكملُ من هديهم، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ ، وكان دأبُه فى إحرامه لفظةَ: « الله أكبرُ » لا غيرها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، ورُوِى: إلى منكبيه. فأبو حميد السَّاعدىُّ وَمَنْ معه قالوا: حتى يُحاذى بهما المَنْكِبينَ. وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حُجر: إلى حِيال أُذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخيَّر فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه،وكفَّاه إلى منكبيه ، فلا يكون

(١) النسائى (٣٩٣٩) فى عشرة النساء، باب : حب النساء، وأحمد (٣/ ١٢٨) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٦٠) فى النكاح ، باب : خير هذه الأمة أكثرهم نساءً ، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى.

قال ابن القيم: « ومن رواه «حبب إلىَّ من دنياكم ثلاث. . . » فقد وهم ولم يقل ﷺ: « ثلاث » والصلاة ليست من أمور الدنيا » زاد المعاد (١/ ١٥١) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٦٥) .

(٣) الأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة. راجع الفتح (٧٣٢ ـ ٧٣٤) فى الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وهى لا تنعقد إلا بقول: « الله أكبر » عند جمهور العلماء، المغنى (٢/ ١٢٦)، وسيأتى كلام ابن القيم مفصلا.

(٤) قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئا ؟ قال: لا. يعنى ليس قبله دعاء مسنون . . .المغنى (٢/ ١٢١) .

(٥) هذا هو الصحيح الثابت حتى عند السادة الشافعية كما قرر ذلك الإمام النووى فى المجموع (٣/ ٢٧٦).

اختلافا. ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع[١] . ثم يضع اليمنى على ظهر اليُسرى [٢] .

فصل
فى قوله ﷺ : « وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»

عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » .

(أ أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن أ) [٣] .

قوله: « وتحريمها التكبير » وفى هذا من حصر التحريم فى التكبير نظير ما تقدم فى حصر مفتاح الصلاة فى الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا [٤].

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظ (الله أكبر) وحدها. وقال الشافعى: يتعين أحد اللفظين؛ (الله أكبر) و (الله الأكبر). وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه؛ نحو (الله الكبير) ونحوه، وحجته أنه يسمى تكبيرا حقيقة، فيدخل فى قوله: « تحريمها التكبير ». وحجة الشافعى أن المعرَّف فى معنى المنكَّر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى، بخلاف (الله الكبير) و(كبرت الله) ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص مافى لفظة (الله أكبر). والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين (الله أكبر) لخمس حجج :

إحداها: قوله: « تحريمها التكبير » واللام هنا للعهد، فهى كاللام فى قوله: « مفتاح الصلاة الطهور » وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذى واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته،وكان فعله له تعليماً وبيانا لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا هو التكبير المعهود، الذى نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفا عن سلف ، عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله فى كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك فى قوله: « تحريمها التكبير » وهذا حجة على من جوز (الله الأكبر) و (الله الكبير) فإنه وإن سمى تكبيرا ،

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب الرفع، ولكن الخلاف فى مقدار هذا الرفع. انظر: المغنى (٢/١٣٦) .
(٢) زاد المعاد (١/٢٠١ ، ٢٠٢) .
(٣) الترمذى (٣) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور .
(٤) انظر : المغنى (٢/١٢٦) ، والمبسوط (١/٣٥) .

لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبى ﷺ قال للمسىء فى صلاته: « إذا قُمتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ » (١) ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذى لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» (٢) .

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبى ﷺ ولو فى عمره مرة واحدة؛ لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دَلَّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: (كَبَّرْتُ الله) أو : (الله الكبير) أو : (الله أعظم) ونحوه. بل تَعَيُّن لفظة (الله أكبر) فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان؛ لأن كل مسلم لابد له منها، وأما الأذان فقد يكون فى المِصْر (٣) مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف (الله أكبر) و (الله الأكبر) فجوابها، أنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى .

وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نُكِّر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المُعرَّف، فإذا قيل: (الله أكبر) كان معناه: من كل شىء. وأما إذا قيل: (الله الأكبر) فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل عليه معين. كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (مِن) وأما بدون (مِن) فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام. وهذا المعنى مطلوب من القائل: (الله أكبر) بدليل ما روى الترمذى من حديث عدى بن

---

(١) البخارى (٧٥٧) فى الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ، وانظر تحقيقنا لتهذيب السنن (١/١٧) .

(٢) أبو داود (٨٥٧) فى الصلاة، باب : صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، والترمذى (٣٠٢) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى وصف الصلاة، وقال: «حسن» وضعفه الألبانى . وراجع تهذيب السنن (١/١٨) .

(٣) المِصْر : يطلق على المدينة والجَمْع .

حاتم الطويل: أن النبى ﷺ قال له: « ما يَضُرُّك؟ أيضرك أن يقال: الله أكبر؟ فهل تعلم شيئا أكبر من الله؟» (١) وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ [الأنعام: ١٩] وهذا يقتضى جوابا : لاشيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء. كما أن قوله لعَدِى: « هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ » يقتضى جوابا : لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى، وتصوره، سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدى الله عز وجل وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأُشْرِبَه سره ، استحى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره. وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء فى قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره. كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق، لما لم يكن فى قلبه أعظم منه ، لم يشغل قلبه بغيره، ولم يصرفه عنه صارف.

قوله: « تحليلها التسليم » والكلام فى إفادته الحصر كالكلام فى الجملتين قبله. والكلام فى التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافى لها؛ من حَدَثٍ أو عمل مبطل ونحوه (٢) .

واستدل له بحديث ابن مسعود الذى رواه أحمد وأبو داود فى تعليمه التشهد (٣) ، وبأن النبى ﷺ لم يعلمه المسيء فى صلاته، ولو كان فرضا لعَلَّمه إياه. وبأنه ليس من الصلاة؛ فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به فى أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافيا لها، والمنافى لا يتعين. هذا غاية ما يحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » (٤) من

---

(١) الترمذى (٢٩٥٣) فى تفسير القرآن ، باب: من سورة الفاتحة ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ».

(٢) انظر: المغنى (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٣) أبو داود (٩٦٨) فى الصلاة ، باب : التشهد ، وأحمد (١/٣٧٦) ، ورواه البخارى (٦٢٣٠) فى الاستئذان ، باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومسلم (٤٠٢) فى الصلاة، باب : التشهد فى الصلاة .

(٤) انظر: سنن الدارقطنى (١/٣٥٣) رقم (١٣) فى الصلاة ، باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، و (الفصل للوصل المدرج فى النقل) للخطيب ، رسالة علمية تحقيق محمد بن مطر الزهرانى ص ٤ من التحقيق . والبيهقى فى الكبرى (٢/ ١٧٤) فى الصلاة ، باب : تحليل الصلاة بالتسليم .

كلام ابن مسعود، فصله شَبَابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من رَوَى تَشَهُّد ابن مسعود ﷺ على حذفه .

وأما كون النبى ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسىء لم يسئ فى كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسئ فى السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً ، فلو قدر أنه أساء فيه، لكان غايةُ ما يدل عليه ترك التعليم استصحابَ براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضا، فأنتم لم توجبوا فى الصلاة كل ما أمر به المسىء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفى الوجوب، فإنه قال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولم توجبوا التكبير ، وقال: « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً .

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة؛ فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشىء منه، ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها ، فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها، فإنه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به .

وأما بطلان الصلاة إذا فعله فى أثنائها ، فلأنه قَطْع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما فى حديث أبى حميد: (ويختم صلاته بالتسليم) (١) ، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: (الله أكبر) أول أجزائها، وقول: (السلام عليكم) آخر أجزائها .

ثم لو سُلِّم أنه ليس جزءا منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفى وجوبه كتحللات الحج، فكونه تحليلا لا يمنع الإيجاب .

فإن قيل: ولا يقتضى، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل فى السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل فى هذا الوتر بركعة ، خلافا لبعضهم. واحتج بقوله ﷺ : « صلاة الليل والنهار

---

(١) انظر : مسلم (٤٩٨) فى الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به . . .إلخ ، وأبو داود (٧٨٣) فى الصلاة ، باب : السكتة عند الافتتاح ، والدارمى (١/ ٢٨١) ، وأحمد (٦/ ٣١) .

مَثْنَى مَثْنَى ». وجوابه: أن كثيرا من الحفاظ طعن فى هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة[١].

وأيضا، فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضا، فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها .

وأيضا، فالنبى ﷺ سمى الوتر صلاة بقوله: « فإذا خِفْتَ الصبح فَصَلِّ ركعة تُوتِر لك ما قد صَلَّيتَ »[٢].

وأيضا، فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول فى غاية الفساد [٣] .

فـائـدة

قال مهنا : رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضم قدميه.

قال القاضى: إنما قلنا: يفرج بين قدميه، لما روى حرب: ثنا أبو حفص، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تُقارِب ولا تُباعد.

ووَكِيع عن ابن عيينة، عن ابـن عبد الرحمن بن حَوْشَب قال: كنت مع أبى فى المسجـد ـ يعنى مسجد البصرة ـ فنظر إلى رجل قائماً يصلى قد ضيق بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبى: لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رأيت أحدا منهم يصنع هكذا .

ولأنه أمكن للقيام فى الصلاة، وضم القدمين عند الانحدار للسجود أمكن للانحدار.
قال فى رواية حرب وقد سأله: الرجل يصف بين قدميه أحبّ إليك، أم يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؟ قال: يراوح بين قدميه أحب إلى ؛ يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؛ لما روى الأعمش عن المِنْهَال ، عن أبى عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يصلى صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

ولأنه أروح للمصلى ، وقد رفع النبى ﷺ المشقة عن المصلى بقوله : « أبْرِدوا

---

(١) يقصد بالزيادة قوله فى الحديث « ... والنهار ... » إذ الثابت « صلاة الليل مثنى مثنى » أخرجه البخارى (٩٩٠) فى الوتر، باب: ما جاء فى الوتر. وذهب إلى توهين هذه الزيادة ابن حجر فى الفتح (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦): « أن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله : « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ...». وانظر: المغنى (٢/ ٤٤٣ ، ٥٣٧) ، وجامع الأصول (٦/ ٤٨) .

(٢) مسلم (٧٤٩) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى ...إلخ، وانظر: المغنى (٢/ ٥٧٨) .

(٣) تهذيب السنن (١/ ٤٩ ـ ٥٢) .

بالصلاة»(١) ، وكان يتوقى بالثوب فى الصلاة حَرَّ الأرض وبردها.

وقال حنبل: رأيته يراوح بين قدميه فى صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة قام منتصبا لا يتحرك منه شيء .

وقال أحمد بن الحسين الترمذى: رأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من شحمة أذنيه، ونشر أصابعه. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا. قال أبو حفص: لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذى لم يذهب إليه التفريق الذى كان يقول به أولاً، والنشر الذى ذهب إليه آخرا هو مد اليدين. وقد قال صالح: سألت أبى عن رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقال: يا بنى، كنت أذهب إلى حديث أبى هُريرة: كان النبى ﷺ إذا كبر نشر أصابعه (٢). فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعى، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم، وهذا النشر - ومد أبى أصابعه مدا مضمومة - وهذا التفريق - وفرق بين أصابعه .

قال أحمد: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا ابن أبى ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا (٣) وروى يحيى بن اليمان عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة فرج بين أصابعه (٤) ، وقد ضعفه أحمد، فقال أحمد بن أثرم: إن أبا عبد الله سئل عن ابن سمعان فى الحديث، فقال: ليس بشيء، والحديث عنده حديث أبى هريرة أنه كان يرفع يديه مدا.

قال أحمد فى رواية الفضل بن زياد، وقد سأله عن رجل بُلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين فى الصلاة، وينسبونه إلى النقص: يجوز له ترك الرفع؟ قال: لا يترك ذلك، يداريهم(٥) ، إنما قال: يداريهم؛ لأنه لا طاقة له بهم، وأمر النبى ﷺ عائشة بالرفق(٦) ،قال فى رواية ابن مشيش: رفع اليدين فى الصلاة من السنة. وهذا يدل على أن الهيئات فى

(١) لقوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه البخارى (٥٣٣، ٥٣٤) فى المواقيت، باب : الإبراد بالظهر ، ومسلم (٦١٥) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر . . . إلخ وانظر: المغنى (٢/ ٣٥ ، ٣٦) .

(٢) الترمذى (٢٣٩) فى أبواب الصلاة ، باب: فى نشر الأصابع عند التكبير وقال:« قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة: « . . . رفع يديه مدا » . وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان فى هذا الحديث» ا هـ. يقصد قوله: « نشر أصابعه » . وقال أبو حاتم الرازى فيما ذكره ابنه فى العلل: « إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم، وهذا باطل» العلل (١/ ١٦١، ١٦٢)، وانظر : المغنى (٢/ ١٣٨) .

(٣ ، ٤) راجع ما سبق ، وتحفة الأحوذى (٢/ ٤٢) .

(٥) قال مصحح بدائع الفوائد: « قوله: لا يترك ذلك: أى لا يتركه على الإطلاق،وقوله: يداريهم معناه : لا يجاهرهم به بل يدارى ما استطاع » وهو جيد.

(٦) أحمد (٦/ ١٠٤) ، وانظر الصحيحة للألبانى رقم (٥٢٣ ، ٥٢٤) .

الصلاة يطلق عليها اسم السنة.

قال أبو حفص: فأما حديث أحمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع يديه، فإن أبا عبد الله قيل له: إن مجاهدا قال: ما رأيت ابن عمر رفع يديه إلا فى افتتاح الصلاة، قال: هذا خطأ، نافع وسالم أعلم بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهدا أقدم فنافع أعلم منه. قال بعض أصحابنا: وهذا من أحمد يدل على أصلين: أحدهما: أن رواية الأعلم مقدمة على رواية غيره، والثانى : أن رواية من يختص بالصحبة أولى من غيره [(١)] .

فصل
فيما يستفتح به الصلاة من الدعاء

وكان يستفتح تارة بـ « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » [(٢)].

وتارة يقول: « وجهتُ وَجْهِىَ للَّذى فَطَرَ السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إنَّ صَلاَتى وَنُسُكى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتى لله رب العالمين، لاَ شريك لَهُ ، وبذلك أمرت وَأنَا أوَّلُ المسلمين. اللهم أنْتَ المَلكُ، لا إله إلَا أنْتَ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظَلَمْتُ نَفْسى واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعها؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدنى لأحسن الأخلاق؛ لا يَهدى لأحسنها إلا أنت. واصرف عنى سيئ الأخلاق، لاَ يصرف عنى سيئها إلا أنْتَ. لبيك وسعديك، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أستغفرك وأتوب إليك » [(٣)] ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله فى قيام الليل.

وتارة يقول: « اللَّهُمَّ رَبَّ جبْرَائيلَ وَميكَائيلَ وَإسْرَافيلَ، فَاطرَ السموات وَالأرْض ، عَالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لمَا اختلف فيه منَ الحَقِّ بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » [(٤)] .

وتارة يقول: « اللهم لك الحمد، أنْتَ نُورُ السَّمَوات وَالأرْض، ومن فيهن. . . » [(٥)]

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٨٧ ـ ٨٩) .

(٢) البخارى (٧٤٤) فى الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد، ومواضع الصلاة، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٣) مسلم (٧٧١) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، وانظر: صفة الصلاة (٩٢، ٩٣) .

(٤) مسلم (٧٧٠) ، فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٧٦٧) ، فى الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

(٥) البخارى (١١٢٠) فى التهجد، باب: التهجد بالليل . . . إلخ ، ومسلم (٧٦٩) فى الكتاب والباب السابقين.

الحديث. وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس ﷺ أنه كبر ثم قال ذلك.

وتارة يقول: « اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، الْحَمْدُ لله كَثيرا، الحمد لله كثيرا، الحمد لله كثيرا، وَسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصيلا، سُبْحانَ الله بكرة وأَصيلا، سُبْحانَ الله بُكْرَةً وأَصيلاً، اللهم إنى أعوذ بك منَ الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » [١].

وتارة يقول: « اللهُ أكْبَرُ » عَشْرَ مَرَّات، ثم يُسبِّحُ عشر مرات، ثم يحمد عشرا، ثم يُهَلِّلُ عشرا، ثم يستغفر عشرا، ثُمَّ يقولُ: « اللَّهُمَّ اغْفرْ لى واهدنى وارزقنى وعافنى » عَشْرًا، ثُمَّ يقول: « اللهم إنى أعوذ بِكَ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ القِيَامَة » عشرا [٢].

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروى عنه أنه كان يستفتح بـ « سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبحَمْدكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ » [٣]، ذكر ذلك أهلُ السنن من حديث على بن على الرفاعى، عن أبى المتوكل النَّاجى، عن أبى سعيد ـ على أنه ربما أرسل ـ وقد رُوى مثله من حديث عائشة ﷺ، والأحاديث التى قبله أثبتُ منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به، ويعلِّمه الناس [٤].

وقال الإمام أحمد: أمّا أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما رُوى عن النبى ﷺ من الاستفتاح كان حسنا.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتُها فى مواضع أخرى:

منها: جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة.

ومنها: اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضلُ من الدعاء؛ ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدلُ ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه، ولهذا كان (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله

(١) أحمد (٤/ ٨٠ ـ ٨٥) عن جبير بن مطعم، وأبو داود (٧٧٥) فى الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، عن أبى سعيد الخدرى، وانظر: الإرواء (١/ ٥١).

(٢) أبو داود (٧٦٦) فى الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائى (١٦١٧) فى قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأحمد (٦/ ١٤٣).

(٣) أبو داود (٧٧٥) فى الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال: « حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب»، وأحمد (٣/ ٥٠)، وانظر: الإرواء (٢/ ٣٤١).

(٤) مسلم (٣٩٩/ ٥٠) فى الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

أكبر) أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتُها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله ويعلِّمه الناس فى الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرّب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ « وجهت وجهى » إخبار عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ « وجهت وجهى » لا يكمله ، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذَرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » فإن من ذهب إليه يقوله كلَّه إلى آخره (١) .

وأيضا

عن على بن أبى طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ، ثم قال: «وَجَّهتُ وجهى للذى فَطَر السموات والأرض حَنيفا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتى ونُسكى ومَحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أولُ المسلمين. اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعا ؛ لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدنى لأحسن الأخلاق؛ لا يهدى لأحسنها إلاأنت. واصرف عنى سَيِّئها؛ لا يصرفُ سيئها إلا أنت. لبيك وسَعْدَيك والخيرُ كله فى يديك، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليتَ ، أستغفرك وأتوب إليك» .

وإذا ركع قال: « اللهم لك ركعتُ،وبك آمنت ،ولك أسلمت ، خَشَع لك سمعى وبصرى ومُخّى وعظامى وعَصَبى » ، وإذا رفع قال: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملْءَ السموات والأرض وملء ما بينهما، وملْءَ ما شئتَ من شىء بعدُ»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصَوَّره فأحسن صوره، وشَقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين»، وإذا سلم من الصلاة قال: « اللهم اغفر لى ما قدمتُ وما أخّرتُ ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت،وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» (٢) .

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦) .

(٢) انظر: التخريجات السابقة لأحاديث الاستفتاح، والمغنى (٢/ ١٤١ ـ ١٤٥) ، والحديث عند أبى داود (٧٦٠) فى الصلاة ، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. وانظر تخريجنا على تهذيب السنن (١/ ١١٠) .

(أ وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولا، وأخرجه ابن ماجه مختصرا، وحكى أبو داود عن شعيب بن أبى حمزة قال: قال لى ابن الْمُنْكَدِر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك فقل: وأنا من المسلمين. يعنى قوله: «وأنا أولُ المسلمين» أ) .

واختلف فى وقت هذا الدعاء الذى فى آخر الصلاة؛ ففى سنن أبى داود كما ذكره هنا، قال: (وإذا سلم). قال: وفى صحيح مسلم [١] روايتان: إحداهما: (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: « اللهم اغفر لى ») إلى آخره. والرواية الثانية قال: (وإذا سلم قال: « اللهم اغفر لى ») كما ذكره أبو داود.

وفى هذا الحديث شىء آخر، وهو أن مسلماً أدخله فى باب صلاة النبى ﷺ بالليل، وظاهر هذا: أن هذا الافتتاح كان فى قيام الليل.

وقال الترمذى وابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال... الحديث [٢].

وروى النسائى من حديث محمد بن الْمُنْكَدِر عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: « إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » وذكر دعاء بعده [٣] ، قال النسائى: هذا حديث حمصى ، رجع إلى المدينة ثم إلى مكة [٤] .

فائـدة

قال المازرى: المعنى فى قول الإنسان: « سبحانك اللهم وبحمدك » أى : بحمدك سبحانك [٥].

السكتات فى الصلاة

وكان له ﷺ سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة .

واختلف فى الثانية، فروى أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع.

---

(١) مسلم (٧٧١) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) الترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وقال : « حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب » وابن حبان (١٧٦٨ ـ ١٧٧١) .

(٣) النسائى (٨٩٧، ٨٩٨) فى الافتتاح ، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٤) تهذيب السنن (١/ ٣٧٠ ، ٣٧١) . (٥) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٣) .

وقيل: هى سكتتان غير الأولى. فتكون ثلاثاً. والظاهر: إنما هى اثنتان فقط، وأمّا الثالثة فلطيفة جدا لأجل ترادِّ النفس. ولم يكن يَصِل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هذا ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأمّا الثالثة فللراحة والنفس فقط، وهى سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جَعَلها سكتةً ثالثة. فلا اختلاف بين الروايتين .

وقد صح حديث السكتتين من رواية سَمُرة وأُبَىّ بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم فى صحيحه [١]، وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين ؛ سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [٢] [٣]. وفى بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة سكت. وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسِّر مبين ؛ ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران فقال: حفظناها سكتة فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة، فكتب أبى أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال: إذا دخل فى الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُه، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا [٤] .

الاستعاذة والبسملة

وكان ﷺ يقول بعد ذلك: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» [٥] ثم يقرأ الفاتحة.

---

(١) انظر : ابن حبان (١٧٧٢ ـ ١٧٧٥) ، والأحاديث فى الصحيحين (انظر ما سبق).

(٢) حديث « سمرة » رواه الحسن البصرى عنه، ومشهور عدم سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، وانظر التفصيل فى تخريج الحديث للعلامة الألبانى فى إرواء الغليل (٢/ ٢٨٤) رقم (٥٠٤) .

(٣) المغنى (٢/ ١٦٣ ، ١٦٤) . (٤) زاد المعاد (٢٠٧ ـ ٢٠٩) .

(٥) الحديث عن أبى سعيد الخدرى، عند الترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وقال: « هذا أشهر شىء فى هذا الباب »، وعند أبى داود (٧٧٥) فى الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك بزيادة «. . . من همزه ونفخه ونفثه » .

والإرواء (٢/ ٥١ ، ٥٣) حيث ذهب إلى عدم ثبوت الاستعاذة دون الزيادة السابقة، قال ابن قدامة: « وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن. . »، المغنى (٢/ ١٤٥، ١٤٦). وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩) أما قراءة الفاتحة فى كل ركعة فهذا ما نذهب إليه وهو أصح، أما قول العلامة الألبانى بنسخ القراءة خلف الإمام سواء قرأ الإمام أم لم يقرأ فغريب.

وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها (١).

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الرَّاشدين وعلى جُمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غيرُ صريح، وصريحُها غير صحيح، وهذا موضع يستدعى مجلَّدًا ضخما (٢).

وكانت قراءته مدّا ، يقف عند كل آية ويمدُّ بها صوته (٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه (٤) .

القراءة بعد الفاتحة

فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها. وكان يُطيلها تارة، ويَخَفِّفُهَا لعارض مِن سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية (٥)، وصلاها بسورة (ق) (٦) ، وصلاها

---

(١) ذهب ابن القيم للجمع بين الأدلة ، وإن كان الصحيح فى المذهب ترك الجهر بها. قال ابن قدامة: « ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غيرمسنون » (٢/ ١٤٩) . وانظر: الإنصاف (٢/ ٤٨ ، ٤٩) .

(٢) فائدة: قال الإمام النووى: « اعلم أن مسألة البسملة مسألة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التى هى أعظم الأركان بعد التوحيد. . . إلى أن قال: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونه قرآنا، بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار يعتقدونها قرآنا. وإنما أسروا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار » المجموع (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) ، وانظر الفتح (٢/ ٢٦٥) .

(٣) البخارى (٥٠٤٥، ٥٠٤٦) فى فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٥) أخرجه البخارى (٥٤١) فى المواقيت ، باب: وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٧) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها . . .إلخ والنسائى (٩٤٨) فى الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة.

(٦) البخارى (٧٧٣) فى الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، ومسلم (٤٥٧) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

بالروم (١)، وصلاها بـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (٢) ، وصلاها بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ (٣) فى الركعتين كلتيهما ، وصلاها بالمعوذتين ، وكان فى السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين، حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع (٤) ، وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ (الم تنزيل السَّجدة) وسورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ كاملتين (٥).

ولم يفعل ما يفعله كثيرٌ من النَّاس اليوم؛ من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين، وقراءة السجدة وحدَها فى الركعتين، وهو خلاف السنة .

وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فُضِّلَ بسجدة، فجهل عظيم ؛ ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخولِ الجنَّة والنَّار، وذلك ممّا كان ويكونُ فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم ، تذكيرا للأمة بحوادث هذا اليوم.

كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعيادِ والجمعة بسورة (ق) و (اقتربت) و (سبح) و(الغاشية) (٦) .

فصل

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى، ممّا يطيلُها ، رواه مسلم (٧).

وكان يقرأ فيها تارة بقدر : ﴿ الٓمٓ . تَنزِيلُ ﴾ وتارة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (٨)

---

(١) النسائى (٩٤٧) فى الافتتاح ، باب: القراءة فى الصبح بالروم، عن شبيب ـ أبى روح ـ عن رجل مرفوعا، وقد حسنه ابن كثير فى آخر تفسير سورة الروم (١)،وفى سنده عبد الملك بن عمير .

قال الألبانى : « رجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه. . . » المشكاة رقم (٢٩٥)، وقال فى صفة الصلاة :«سنده جيد » (١١٠). وانظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٧٣)، والإصابة (٥/ ١١١) .

(٢) مسلم (٤٥٦) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح.

(٣) أبو داود (٨١٦) فى الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) مسلم (٤٥٥) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، والنسائى (١٠٠٧) فى الافتتاح ، باب : قراءة بعض السور . وسَعْلَة : من السُّعَال .

(٥) مسلم (٨٧٩) فى الجمعة ، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة .

(٦) انظر فى ذلك وفيما سبق : جامع الأصول (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٥٤) .

(٧) مسلم (٤٥٤) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الظهر والعصر .

(٨) انظر : جامع الأصول (٥/٣٣٨) .

و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وتارة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ .

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت.

وأما المغرب فكان هديهُ فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بالأعراف فرَّقها فى الركعتين ، ومرة بالطور، ومرة بالمرسلات.

قال أبو عمر ابن عبد البر: روى عن النبى ﷺ: أنه قرأ فى المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، وأنه قرأ فيها بالصافات، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وأنه قرأ فيها (بالمعوذتين)، وأنه قرأ فيها (بالمرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. قال: وهى كلها آثار صحاح مشهورة (١) ،انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما، فهو فعلُ مروان بن الحكم؛ ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت وقال: مَالَكَ تقرأ فى المغرب بقصار المفصَّل، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن (٢).

وذكر النسائى عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الأعراف، فرقها فى الركعتين (٣).

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قِصار المُفصَّل خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، ووقَّت لمعاذ فيها بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بالبقرة؛ ولهذا قال له: « أفتَّان أنت يا معاذ » (٤) ، فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتى (الجمعة) و (المنافقين) كَامِلَتَيْنِ، وسورة (سبح)

---

(١) انظر ما سبق . والمفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن الكريم .

(٢) أبو داود (٨١٢) فى الصلاة، باب: قدر القراءة فى المغرب ، والنسائى (٩٨٩) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى المغرب بـ ﴿ الٓمٓصٓ ﴾، وانظر : جامع الأصول (٥/ ٣٤٤) رقم (٣٤٥٧) .

(٣) النسائى (٩٩١)، فى الافتتاح ، باب : ما يقرأ فى المغرب بـ ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ .

(٤) البخارى (٦١٠٦) فى الأدب ، باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، ومسلم (٤٦٥) فى الصلاة، باب : القراءة فى العشاء.

و (الغاشية) (١) .

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ إلى آخرها فلم يفعله قطُّ ، وهو مخالف لهديه الذى كان يُحافظ عليه (٢) .

وأما قراءته فى الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتى (ق) و (اقتربت) كاملتين ، وتارة سورتى (سبح) و (الغاشية) .

وهذا هو الهدى الذى استمر ﷺ عليه إلى أن لقى الله عز وجل، لم ينسخه شىء .

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده؛ فقرأ أبو بكر رضي الله عنه فى الفجر بسورة البقرة، حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفةَ رسول الله ﷺ، كادت الشمسُ تطلُع فقال: لو طلَعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بنى إسرائيل) ونحوها من السور. ولو كان تطويلُه ﷺ منسوخاً لم يخفَ على خلفائه الراشدين ويَطَّلِعُ عليه النَّقَّارون (٣) .

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرة : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر : ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وكانت صلاته بعدُ تخفيفا (٤).

فالمراد بقوله: (بعدُ) أى : بعد الفجر أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفا، ويدل على ذلك قولُ أم الفضل، وقد سمعت ابنَ عباس يقرأ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فقالت: يا بنى، لقد ذَكَّرْتَنى بقراءة هذه السورة، إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب. فهذا فى آخر الأمر .

وأيضا: فإن قوله: (وكانت صلاته بعدُ) غايةٌ قد حذف ما هى مضافة إليه، فلا يجوز

(١) انظر فيما يقرأ فى فجرها : البخارى (٨٩١) فى الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٧٩) فى الجمعة ، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، وصفة الصلاة للألبانى (١٢٣) .

(٢) قال ابن قدامة : « ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها فى إحدى الروايتين ... قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة فى الركعة ؟ قال: أليس فى هذا رخص عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره؟ » المغنى (١٦٧/٢) .

(٣) أما حال النقارين فمعروف ، أما الذين قالوا بالتخفيف مع التمام كما يلح بذلك ابن القيم رحمه الله تعالى فلم يقل أحدهم بالنسخ ، ولم أقف على قائل بذلك ، والله أعلم.

(٤) مسلم (٤٥٧) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح .

إضمارُ ما لا يدل عليه السياقُ وترك إضمار ما يقتضيه السياقُ، والسياقُ إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ، ولا يقتضى أن صلاتَه كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المرادَ لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ .

وأمّا قولُه ﷺ : « أَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ »[(١)] وقول أنس رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ أخفَّ النَّاسِ صَلاَةً فى تَمَام[(٢)] ، فالتخفيفُ أمر نسبى، يَرْجعُ إلى ما فعله النبى ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يُخالفه، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذى فعله هو التخفيفُ الذى أمر به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهى خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الذى كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات[(٣)] ، فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به، والله أعلم .

فصل

وكان ﷺ لا يُعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا فى الجمعة والعيدين. وأمّا فى سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه أنه قال: مَا مِن المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَؤمُّ النَّاسَ بها فى الصَّلاَةِ المَكْتُوبةِ[(٤)] .

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها فى الركعتين ، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يُحفظ عنه . وأما قراءةُ السورتين فى ركعة فكان

(١) البخارى (٧٠٣) فى الأذان ، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٨) فى الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام.

(٢) البخارى (٧٠٦) فى الأذان، باب: الإيجاز فى الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩) ، فى الكتاب والباب السابقين. قال النووى بعد ذكر أحاديث متعددة فى حال صلاته ﷺ : «. . . وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات » (١٠٩/٢) شرحه على مسلم. وقال ابن حجر: « والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض » .

(٣) النسائى (٨٢٦) فى الصلاة ، باب : الرخصة للإمام فى التطويل .

(٤) أبو داود (٨١٤) فى الصلاة ، باب: من رأى التخفيف فيها ، وضعفه الألبانى (٨٠) ضعيف أبى داود .

يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض فلم يُحفظ عنه.

وأما حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه: إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين فى الركعة: (الرحمن) و (النجم) فى ركعة، و (اقتربت) و (الحاقة) فى ركعة، و(الطور) و (الذاريات) فى ركعة، و (إذا وقعت) و (ن) فى ركعة ... الحديث (١)، فهذا حكاية فعل لم يُعين محلَّه؛ هل كان فى الفرض أو فى النفل، وهو محتمل. وأما قراءةُ سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله، وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فى الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدرى أنسىَ رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا (٢) (٣).

بيان كيف كان يقرأ ﷺ

وكان ﷺ يقطِّع قراءته، ويقف عند كل آية فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويقفُ: ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، ويقفُ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤).

وذكر الزهرى أنَّ قراءةَ رسول الله ﷺ كانتْ آيةً آيةً، وهذا هو الأفضل، الوقوفُ على رؤوس الآياتِ وإنْ تعلقت بما بعدها، وذهب بعضُ القُرَّاء إلى تتبعِ الأغراضِ والمقاصد، والوقوفَ عندَ انتهائها، واتباعُ هدى النبى ﷺ وسنته أولى. وممّن ذكر ذلك البيهقىُّ فى «شُعَبَ الإيمان» وغيرُه، وَرَجَّحَ الوقوف على رؤوس الآى وإنْ تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرتِّلُ السورةَ حتى تكون أطول من أطْوَلِ منها، وقام بآيةٍ يُرَدِّدُهَا حتى الصباح (٥) (٦).

---

(١) انظر التفصيل فى تخريج هذا الحديث وطرقه فى جامع الأصول (٥/ ٣٥١) رقم (٣٤٧٠)، وصفة الصلاة للشيخ الألبانى (١٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٥).

(٤) الترمذى (٣١٠٧) فى القراءات، باب: فى فاتحة الكتاب، وقال: «غريب» وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وانظر تخريجه تفصيلا فى الإرواء (٢/ ٣٤٣).

(٥) النسائى (١٠١٠) فى الافتتاح، باب: ترديد الآية، وأحمد (٥/ ١٥٦)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤١)فى الصلاة، باب: قام النبى ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

(٦) زاد المعاد (١/ ٣٣٧).

من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن عائشة رضي الله عنها ـ وذكر عروة الإفك ـ قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ الآية» [النور: ١١] .

قال أبو داود : هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى ، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد. هذا آخر كلامه (١). (أ وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس المكى الأعرج،احتج به الشيخان أ) (٢).

قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قَطَن بن نُسَيْر(٣) عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقَطَن وإن كان روى عنه مسلم، فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت، عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضا مختلف فيه، فليس ينبغى أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف فى شىء جاء به عنه من يختلف فيه (٤) .

فصل

فى سياق صلاة رسول الله ﷺ وبيان اتفاق الأحاديث فيها، وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذى اعتاده سُرَّاق الصلاة والنّقارون لها (٥)

ففى الصحيحين: عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته

---

(١) أبو داود (٧٨٥) فى الصلاة ، باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وضعفه الألبانى ، رقم (١٦٧) ص (٧٧) ضعيفة .

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩) .

(٣) قطن بن نسير ، بنون مهملة، مصغراً أبو عباد البصرى، الغبرى، صدوق يخطئ (التقريب ٢/ ١٢٦) .

(٤) تهذيب السنن (١/ ٣٧٩) .

(٥) غالب هذا الفصل مبنى على ما سبق من صفة صلاته ﷺ ، وكما وضحت فى مقدمة بدائع التفسير فى مسألة تكرار المسألة الواحدة عند ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ولما كان كل موضع ـ غالبا ـ لا يخلو عن جديد=

ما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء. لفظ مسلم [١].

وفى صحيح مسلم أيضا: عن شعبة، عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس، فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولامعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الَجدِّ منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين - قريبا من السواء [٢]. وروى البخارى هذا الحديث وقال فيه: (ما خلا القيام والقعود ، قريباً من السواء) [٣].

ولاشك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان فى الطول على بقية الأركان، ولما كان ﷺ يوجز القيام ويستوفى بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء، فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى.

والبراء تارة قرَّب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود .

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه اسثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران.

وهذا من سوء الفهم؛ فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا؟ [٤].

= ومفيد من أبحاثه - رحمه الله - فكان لابد من جمعها، مع التنبيه على المشابه - وهو نادر - حيث نذكره مرة ونشير إلى موضعه فى كتبه ، والله الموفق .

(١) البخارى (٧٩٢) فى الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، ومسلم (٤٧١) فى الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، و (رمقت الصلاة): أى أطلت النظر إليها (المصباح).

(٢) مسلم (٤٧١ / ١٩٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٧٩٢) فى الأذان، باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة.

(٤) قال ابن حجر بعد ذكر ابن القيم هذا : « ... وتُعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة. . .» الفتح (٢/ ٣٢٣) .

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبى ﷺ فى عدة أحاديث صحيحة صريحة: أحدها هذا. وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبى عبيدة فى تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه وسجوده، وما بين السجدتين قريباً من السواء. ولو كان النبى ﷺ يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبى عبيدة ، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من [صلاة] رسول الله ﷺ فى تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبى بكر متقاربة، فلما كان [عمر بن الخطاب] مد فى صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول: قد أوهم . ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم بهذا اللفظ(١) .

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم (٢) .

فجمع أنس رضي الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدًا ، كما أخبر به .

وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم ، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركنَى الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة ، فيصدق قوله : (ما رأيت أوجز منها ولا أتم)، ويطابق هذا حديث البراء المتقدم.

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبى ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه، وروايات الصحيحين تدل على ذلك.

ففى الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إنى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل: قد نسى، وإذا

(١) مسلم (٤٧٣) فى الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام، وما بين المعقوفتين من مسلم.
(٢) أبو داود (٨٥٣) فى الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين .

رفع رأسه فى السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسى. وفى لفظ: وإذا رفع رأسه بين السجدتين[١] . وفى رواية للبخارى من حديث شعبة عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ ، فكان يصلى، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسى [٢] . وهذا يبين أن إطالة ركنى الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تفعلونه.

وهذا ـ والله أعلم ـ مما أنكره أنس، مما أحدث الناس فى الصلاة، حيث قال: ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم. فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس: (إنكم قد أحدثتم فيها) يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها.

ومما يدل على أن السنة إطالتهما: أن النبى ﷺ كان يصلى بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحوا من قيامه، ورفع نحوا من ركوعه، وسجد نحوا من قيامه، وجلس نحوا من سجوده متفق عليه [٣].

وفى صحيح مسلم: عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمَجْد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [٤] .

وفى صحيح مسلم: عن أبى سعيد قال: كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولامعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [٥] .

وفى صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى، وزاد بعد قوله: « وملء ما شئت من شىء بعد ـ اللهم طهرنى بالثلج والبَرَد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » [٦] .

---

(١) البخارى (٨٢١) فى الأذان، باب: المكث بين السجدتين ، ومسلم (٤٧٢) فى الصلاة ، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام .
(٢) البخارى (٨٠٠) فى الأذان ، باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .
(٣) البخارى (١١٣٥) فى التهجد ، باب : طول القيام فى صلاة الليل، ومسلم (٧٧٢) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل، واللفظ لمسلم.
(٤، ٥) مسلم (٤٧٧) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .
(٦) مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها ـ والله أعلم ـ من التى كان يقولها فى حديث أنس (أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم) لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسرا فى هذه الأحاديث.

وروى النسائى وأبو داود: عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعنى عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات. وإسناده ثقات [١].

وفى صحيح مسلم: عن أبى قَزْعَة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مَكْثُورٌ عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ . فقال: مالك فى ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى. وفى رواية : (مما يطولها) [٢].

وفى هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس فى زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها؛ ولهذا قال للسائل: (مالك فى ذلك من خير).

وفى الصحيحين أنه ﷺ كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة [٣] .

ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن قراءته فى الصلاة هذا، بل ترتيلا بتدبر وتأن.

وروى النسائى بإسناد صحيح عن عائشة؛ أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الأعراف، فرقها فى ركعتين [٤] . وأصله فى الصحيح أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بطُولَى الطُولَيَيْن [٥] ، يريد الأعراف، كما جاء مفسرا فى رواية النسائى.

وفى الصحيحين: عن جبير بن مطعم: أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور [٦] .

وفى الصحيحين: عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث؛ أنها سمعته وهو يقرأ:

---

(١) أبو داود (٨٨٨) فى الصلاة ، باب : مقدار الركوع والسجود ، والنسائى (١١٣٥) فى التطبيق، باب: عدد التسبيح فى السجود ، وضعفه الألبانى.

(٢) مسلم (٤٥٤) فى الصلاة ، باب: القراءة فى الظهر والعصر. ومكثور عليه : أى كثر عليه من يطلب منه المعروف.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٤) النسائى (٩٩١) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى المغرب بـ ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ .

(٥) البخارى (٧٦٤) فى الأذان، باب: القراءة فى المغرب، والنسائى (٩٩٠) فى الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ .

(٦) البخارى (٤٨٥٤) فى التفسير ، باب : سورة ﴿ والطور ﴾ ، ومسلم (٤٦٣) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح.

﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بنى، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب (١) . وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان فى آخر حياته ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: شكى أصحاب النبى ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: « استعينوا بالرُّكَب » (٢) ، قال ابن عَجْلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى. وهذا يدل على أن النبى ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم ، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفى الصحيحين: أنه ﷺ قال: « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى فأتجوَّز فيها؛ مخافة أن أشق على أمه » (٣) .

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن سمرة: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾، وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً (٤) ، فالمراد به ـ والله أعلم ـ أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً ، يعنى أنه كان يطيل قراءة الفجر ، ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى فى صحيحه عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء. قال: وأنبأنى أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ونحوها (٥). فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ق﴾ .

الثانى: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التى مازال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص فى آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته فى المغرب بالمرسلات فى آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة فى صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله : (ولا يصلى صلاة هؤلاء) فيحتمل أمرين:

أحدهما : أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة.

---

(١) البخارى (٧٦٣) فى الأذان ، باب: القراءة فى المغرب ، ومسلم (٤٦٢) فى الصلاة ، باب: القراءة فى الصبح.
(٢) أحمد (٢/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) .
(٣) البخارى (٧٠٧) فى الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبى، ومسلم (٤٧٠) فى الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .
(٤ ، ٥) مسلم (٤٥٧) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح .

والثانى : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

وفى مسند أحمد وسنن النسائى: عن عبد الله بن عمر قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات [١]. وهذا يدل على أن الذى أمر به هو الذى فعله، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته؛ ولهذا صلى على المنبر وقال: « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » [٢] وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: « صلوا كما رأيتمونى أصلى» [٣] .

وذلك أنه ما من فعل فى الغالب إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به فى الصلاة باللغة ولا بالعرف؛ لأنه ليس له عادة فى العرف؛ كالقبض والحَرْز والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التى يرجع فى صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه فى أصلها. ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة فى مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضى إلى تغيير الشريعة وجعل السُّنَّة تابعة لأهواء الناس. فلا يرجع فى التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ ، فإنه كان يصلى وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذى كان يفعله هو التخفيف؛ إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخا .

وفى صحيح مسلم: عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة،وإن من البيان سحرا» [٤] ، فجعل طولَ الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها.

وهذا الأمر إما أن يكون عاما فى جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة. فإن كان عاما فظاهر. وإن كان خاصا بالجمعة، مع كون الجمع فيها يكون عظيما ، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل فى شدة الحر، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها ، فما الظن بالفجر ونحوها، التى تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع؟

---

(١) النسائى (٨٢٦) فى الإمامة ، باب: الرخصة للإمام فى التطويل ، وأحمد (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ١١٨) فى الصلاة، باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث .

(٢) البخارى (٩١٧) فى الجمعة ، باب: الخطبة على المنبر ، ومسلم (٥٤٤) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة .

(٣) البخارى (٦٣١) فى الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة. . . إلخ، والدارمى (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٥٣) وانظر: جامع الأصول (٥/ ٥٧٦) .

(٤) مسلم (٨٦٩) فى الجمعة ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة .

وقد روى النسائى فى سننه: أن النبى ﷺ قرأ فى الفجر بالروم [١].

وفى سنن أبى داود: عن جابر بن سمرة: أن النبى ﷺ كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها [٢] .

وقد روى الإمام أحمد والنسائى، بإسناد على شرط مسلم، عن سليمان بن يسار، عن أبى هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل، ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل[٣].

وفى الصحيحين: عن أبى برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. لفظ البخارى [٤] . وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه وأن السنة هى التخفيف؛ فروى أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب: أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن ابن أبى العمياء؛ أن سهل بن أبى أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فى زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شىء تنفله ؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ، كان يقول: « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » [٥] وسهل بن أبى أمامة وثقه يحيى ابن معين وغيره، وروى له مسلم.

وفى الصحيحين: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها [٦]، وفى الصحيحين أيضا عنه قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبى ﷺ زاد البخارى: وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه [٧] .

وفى سنن أبى داود: عن رجل من جهينة: أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح: ﴿ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) أبو داود (٨٠٦) فى الصلاة ، باب : قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر .

(٣) النسائى (٩٨٢) فى الافتتاح ، باب : تخفيف القيام والقراءة ، وأحمد (٢/ ٣٠٠ ، ٣٣٠ ، ٥٣٢) .

(٤) البخارى (٧٧١) فى الأذان، باب : القراءة فى الفجر، ومسلم (٤٦١) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

(٥) أبو داود (٤٩٠٤) فى الأدب ، باب : فى الحسد، وضعفه الألبانى .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٧) البخارى (٧٠٨) فى الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠) فى الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام.

زُلْزِلَتِ ﴾ فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم عمدا فعل ذلك (١) .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر بـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفى العصر نحو ذلك (٢) .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣).

وفى سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: كأنى أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ (٤) .

وفى سنن أبى داود عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، وشبههما (٥) .

وفى صحيح مسلم:عنه أيضا قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفى العصر نحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك(٦) .

وفى الصحيحين: عن البراء أن النبى ﷺ قرأ فى العشاء بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فى السفر(٧).

وفى بعض السنن : عن النبى ﷺ أنه قرأ فى الصبح بالمعوذتين (٨).

وفى الصحيحين عن جابر: أن النبى ﷺ قال لمعاذ: « أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾، و﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾»(٩) .

وفى الصحيحين: عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»(١٠) ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبى العاص (١١).

وفى صحيح مسلم: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، وهو فى الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة (١٢) .

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هى أحاديث يصدق بعضها بعضا، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبى ﷺ صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام،

---

(١) سبق تخريجه ص٥٥ . (٢) سبق تخريجه ص٦٣.
(٣) ابن ماجه (٨٣٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : القراءة فى صلاة المغرب.
(٤) ابن ماجه (٨١٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: القراءة فى صلاة الفجر .
(٥) أبو داود (٨٠٥) فى الصلاة ، باب : قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر .
(٦) مسلم (٤٥٩) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح.
(٧) البخارى (٧٦٩) فى الأذان ، باب: القراءة فى العشاء ، ومسلم (٤٦٤) فى الصلاة ، باب: القراءة فى العشاء.
(٨) النسائى (٩٥٢) فى الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح بالمعوذتين، وابن خزيمة (٥٣٥، ٥٣٦)، وابن أبى شيبة (١/٣٦٦، ٣٦٧) فى الصلوات ، باب : من كان يخفف القراءة فى السفر .
(٩) سبق تخريجه ص٥٢. (١٠) سبق تخريجه ٥٤ .
(١١) ابن ماجه (٩٨٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أم قوما فليخفف .
(١٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

كما تقدم، وهو الذى وصف تطويله ركنَىْ الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم.

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبى ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات، والتخفيف الذى أشار إليه أنس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائى عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم قال: يا جارية، هلمى لنا وَضوءًا، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود. وهذا حديث صحيح، فإن العطاف ابن خالد المخزومى وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث [١]. وقد جاء هذا صريحاً فى حديث عمران بن حصين لما صلى خلف على بالبصرة، قال: لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله ﷺ. وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة؛ كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، وقد تقدم قول أنس: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة [٢] وحديث البراء بن عازب: أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء [٣].

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد؛ وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم؛ من إطالة القيام على ما كان النبى ﷺ يفعله غالبًا، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين؛ ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال: (كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه). وحديث ابن أبى العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة، وأنس فقد وصف خفة صلاة النبى ﷺ، وأنها أشبه شىء بصلاة عمر بن عبد العزيز، مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبى إضافى، فعشر تسبيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسبيحة ومائتى آية، فأى معارضة فى هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

وأما تخفيف النبى ﷺ الصلاة عند بكاء الصبى فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال فى الحديث نفسه: « إنى أدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز » [٤]، فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف. وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ فى السفر فى العشاء بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [٥]، وكذلك قراءته فى الصبح بالمعوذتين فإنه كان فى السفر. ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة فى قصر الصلاة فى السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر

(١) النسائى (٩٨١) فى الافتتاح، باب: تخفيف القيام، وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٠، ١٤١).
(٢ ـ ٥) سبق تخريجها قريبا.

الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق فى القرآن بالخوف والسفر؛ فإن القصر المطلق الذى يتناول القصرَيْن إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقى مطلق القصر، إما فى العدد، وإما فى القدر.

ولو قدر أنه ﷺ خفف الصلاة لا لعذر، كان فى ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفى فى أداء الواجب، فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبى ﷺ فى أغلب أوقاته فحاشى وكلا؛ ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين رووْا التخفيف رووه أيضا، فلا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها فى موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضى التخفيف، فيكون التخفيف فى موضعه أفضل، والتطويل فى موضعه أفضل، ففى الحالين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله ﷺ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به وائتم به ﷺ.

وأما حديث معاذ، فهو الذى فتن النقارين وسراق الصلاة؛ لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذا صلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء فقرأ بهم سورة البقرة، هكذا جاء فى الصحيحين من حديث جابر أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده، فقيل: نافق فلان. فقال: والله ما نافقت، ولآتينَّ رسول الله ﷺ. فأتاه فأخبره، فقال النبى ﷺ حينئذ: « أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» (١). وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلى العشاء بهذه السور وأمثالها، فأى متعلق فى هذا للنقارين وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبى ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، وبُعْدُ ما بين بنى عمرو بن عوف وبين المسجد ثم طُولُ سورة البقرة، فهذا الذى أنكره النبى ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر: « يا أيها الناس، إن منكم منفرين »، ومعلوم أن الناس لم يكونوا يَنْفرون من صلاة رسول الله ﷺ ولا ممن يصلى بقدر صلاته، وإنما يَنْفرون ممن يزيد فى الطول على صلاته، فهذا الذى ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين، وليس لهم فى الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها ـ فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدى المخلوق معظم اليوم، ويسعى فى خدمته أعظم السعى فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدى ربه فى خدمته جزءا يسيرا من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه فى

(١) سبق تخريجه ص٥٢.

خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى . ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، وبالله المستعان (١) .

فصل آخر في صفة الصلاة
« والكلام عن حديث أبي حميد »

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى،فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا: فلمَ؟ فو الله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعَةً ، ولا أقدمَنا له صحبةً. قال: بلى. قالوا: فاعْرِضْ. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما مَنكبيه، ثم يكبر حتى يَقَرَّ كلُّ عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يَصُبّ رأسه ولا يُقْنِع ، ثم يرفع رأسه فيقول: « سمع الله لمن حمده »، ثم يرفع يديه، حتى يحاذى منكبيه معتدلا، ثم يقول: « الله أكبر »، ثم يَهْوى إلى الأرض، فيُجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويَفْتخُ (٢) أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: « الله أكبر »، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت السجدةُ التى فيها التسليم أخَّرَ رجله اليسرى، وقعد متُورِّكا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت ، هكذا كان يصلى ﷺ (٣) .

حديث أبى حميد هذا حديث صحيح متلقى بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

---

(١) تهذيب السنن (٤٠٩/١ ـ ٤١٧) .

(٢) يَفْتخُ : أى نصبها وغَمزَ موضع المناصل منها، وثناها إلى باطن الرِّجل، وأصل الفتخ: اللين (النهاية لابن الأثير ٤٠٨/٣) .

(٣) البخارى (٧٢٨) فى الأذان ، باب : سنة الجلوس فى التشهد . . . إلخ،وأبو داود (٧٣٠) فى الصلاة، باب : افتتاح الصلاة ، والترمذى (٣٠٤) فى أبواب الصلاة، باب (١١٠، ١١١) ، والنسائى (١١٠١) فى التطبيق ، باب : فتح أصابع الرجلين فى السجود ، وابن ماجه (١٠٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة .

قال ابن القطان فى كتابه « الوهم والإيهام »: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ، وهو صدوق، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد فى رواية عنه. وكان الثورى يَجِدُ عليه من أجل القدر. فيجب التثبت فيما روى من قوله: (فيهم أبو قتادة)،فإن أبا قتادة توفى فى زمن على، وصلى عليه على، وهو ممن قاتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

قال: وقيل فى وفاة أبى قتادة غير ذلك : إنه توفى سنة أربع وخمسين ،وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه (١).

وقيل: فى سنة أربعين، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوى. قال الطحاوى: والذى زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبى قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قتل مع على وصلى عليه على، فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوى: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف (٢).

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيدا أن عَطَّاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبى ﷺ جلوسًا. . . فذكر نحو حديث أبى عاصم. وعطاف بن خالد مدنى ليس بدون عبد الحميد ابن جعفر، وإن كان البخارى حكى أن مالكا لم يحمده.

قال: وذلك لايضره؛ لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته.

قال: وقد اعترض الطبرانى على مالك فى ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً؛ وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف حتى يكون معه مجرح آخر .

قال ابن القطان: وإنما لم يره صوابا لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قُبل ، فإنه نَقْل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج فى النقل إلى تعدد الرواة.

والوجه الثانى: أن ابن مهدى أيضا لم يرض عطافا، لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه فى رأى لا فى رواية. وغير مالك وابن مهدى يوثقه، قال أبو طالب

(١ ، ٢) انظر الرد على الطحاوى وابن القطان مفصلا للحافظ الكبير ابن حجر فى الفتح (٢/٣٥٨) فى الاذان، وتهذيب التهذيب (٩/٣٧٤ ، ٣٧٥) ، والتلخيص الحبير (١/٢٢٣) .

عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: مَن قلت: ليس به بأس فهو عندى ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا.

قال: ولو كان هذا عندنا محتاجا إليه فى هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته فى المدرك الذى قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه؛ للمقرر من تاريخ وفاة أبى قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه.

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبو قتادة وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد... ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر، ذكره أبو داود.

وقد رواه البخارى فى صحيحه: حدثنا يحيى بن بُكَيْر، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب النبى ﷺ - فذكر فى صلاة النبى ﷺ - فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر... فذكر الحديث. وهذا لا ذكر فيه لأبى قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبى حميد وإن كان ذلك ظاهره. هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثانى: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين فى جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضا، واحتج به مسلم فى صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك فى روايته مالم يبين سبب

ضعفه، وحينئذ ينظر فيه؛ هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف فى توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه. هذا أولى ما يقال فى مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثانى: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء: ففى غاية الفساد؛ فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى ابن سعيد له ـ إن صح عنه ـ فهو رواية المشهورُ عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه ، مع توثيق غيره من الأئمة له. ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه، لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فَقَلَّ رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته. وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج برواياتهم بالقدر؛ كابن أبى عَرُوبَة وابن أبى ذئب وغيرهما ، وبالإرجاء؛ كطَلْق بن حبيب وغيره. وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث ـ وهو انقطاع الحديث: فغير صحيح وهو مبنى على ثلاث مقدمات:

إحداها: أن وفاة أبى قتادة كانت فى خلافة على.

والثانية: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على.

والثالثة: أنه لم يثبت سماعه من أبى حميد، بل بينهما رجل.

فأما **المقام الأول**، وهو وفاة أبى قتادة: فقال البيهقى: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعى بقى إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها. ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بُكَيْر: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربعى بن النعمان الأنصارى سنة أربع وخمسين.

قال: وكذلك قاله الترمذى فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى حامد المقرى عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ فى كتابه «معرفة الصحابة»، وكذلك ذكره الواقدى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة .

قال: والذى يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قتادة وعمرو

ابن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصارى رووا عن أبى قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام على ، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفى فى أيام على سماع.

وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية بن أبى سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار وتخلف أبو قتادة ، ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى . ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجا قدمته الأولى فى خلافته سنة أربع وأربعين.

وفى تاريخ البخارى بإسناده [(١)] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبى قتادة وهو على المدينة: أن اغْدُ معى حتى ترينى مواقف النبى ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته. ومروان إنما ولى المدينة فى أيام معاوية، ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان.

قال النسائى فى سننه: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم ـ ابنة على امرأة عمر بن الخطاب ـ وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا ،والإمام يومئذ سعيد بن العاص،وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلى الإمام، فقال رجل، فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة [(٢)].

فتأمل سند هذا الحديث وصحته، وشهادة نافع بشهود أبى قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرته فى خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد؛ أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا؟ وبما رواه الشعبى قال : صلى علىّ على أبى قتادة وكبر عليه ستا؟

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة. وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا: هى غلط. قاله البيهقى وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:

---

(١) التاريخ (٣/١/١٣٣) .

(٢) النسائى (١٩٧٨) فى الجنائز ، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء وفى المطبوعة: «سبع»، والمثبت من النسائى .

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت على .

الثانى: أنه قال: كان بدريا. وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرا . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهرى وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامى من شهد بدرا من الصحابة، وليس فى شىء منها ذكر أبى قتادة، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التى لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة، التى قد علم خطؤها يقينا؛ إما فى قوله: (وصلى عليه على) وإما فى قوله: (وكان بدريا) .

وأما رواية الشعبى فمنقطعة أيضا غير ثابتة،ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبى قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدرى، وهو قديم الموت.

وأما المقام الثانى ـ وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على: فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة على.

وأما المقام الثالث ـ وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبى حميد بل بينهما رجل: فباطل أيضا.

قال الترمذى فى جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن على الخلال، وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ، منهم أبو قتادة بن ربعى. . . فذكره [(١)].

وقال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا هُشَيْم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمرو بن عطاء القرشى قال: رأيت أبا حميد الساعدى مع عشرة رهط من أصحاب النبى ﷺ ، فقال: ألا أحدثكم. . . فذكره.

وقال البخارى فى التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش[(٢)] بن علقمة العامرى القرشى المدنى ، سمع أبا حميد الساعدى وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة والزهرى، وأبو حميد.

---

(١) الترمذى (٣٠٥) فى أبواب الصلاة ، باب: (١١٠، ١١١) .

(٢) وقع هكذا هنا، وكذا فى تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٠) وقال محققه العلامة د/ بشار عواد: « جود ابن المهندس تقييده ، ووقع فى كثير من المصادر « عباس » وهو كما قيدناه فى باقى النسخ وهو الصواب إن شاء الله ».
ولكنه وقع « ابن عباس » فى التاريخ الكبير (١/ ترجمة ٥٧٧) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٩) .

توفى قبل الستين فى خلافة معاوية .

وأبو قتادة توفى بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟ ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفى فى خلافة على، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو فى ذلك الوقت رجلا؟ ولو امتنع أن يكون رجلا لتقاصُرِ سنة عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيا مميزا، وقد شاهد هذه القصة فى صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح فى روايته وتَحمُّله اتفاقا ، وهو أسوة أمثاله فى ذلك.

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبى حميد الساعدى رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً ، فإن الذى فعل ذلك رجلان؛ عَطَّاف بن خالد، وعيسى بن عبد الله. فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات. قال مالك: ليس هو من جمال المحامل. وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة، كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد. ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: (لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديثه بسماع ابن عطاء من أبى حميد) فكلام بارد، فإنه قد قال: (سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا فى نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فذكروا صلاة النبى ﷺ ، فقال أبو حميد) وقد قال : رأيت أبا حميد. ومرة: سمعت أبا حميد. فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل فى انقطاع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله ،فقال البيهقى : اختلف فى اسمه؛ فقيل: عيسى بن عبد الله. وقيل: عيسى بن عبد الرحمن. وقيل: عبد الله بن عيسى. ثم اختلف عليه فى ذلك؛ فرُوى عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو، عن عياش، أو عباس بن سهل عن أبى حميد. ورُوى عن عتبة بن أبى حكيم، عن عبد الله ابن عيسى، عن العباس بن سهل عن أبى حميد. ليس فيه محمد بن عطاء. وروينا حديث أبى حميد عن فُلَيْح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبى حميد. وبين فيه عبد الله ابن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وَهْم. آخر كلامه .

وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه، ونحن نذكر حديثه.

قال الترمذى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العَقَدىّ، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه فنحاهما عن جنبيه، وقال: حسن صحيح (١).

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنا فليح، حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد... فذكره أطول من حديث الترمذى.

قال أبو داود : ورواه عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل(٢). قال: ورواه ابن المبارك: أخبرنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه ، فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد. فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه (٣) .

ورواه أبو داود من حديث أبى خَيْثَمة: حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بنى مالك ـ عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد... بهذا الخبر، يزيد وينقص (٤).

فهذا الذى غر من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبى حميد. وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمدًا قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه، ورواه حين حدثه به، فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبى حميد، ورواه العباس بن سهل عن أبى حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس، وكان ينبغى أن يقول: (وعن العباس) بالواو. ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما فى رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟

---

(١) الترمذى (٢٦٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع، وأبو داود (٧٣٤) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة .

(٢ ـ ٤) أبو داود (٧٣٣) فى الصلاة، باب : افتتاح الصلاة، وضعفه الألبانى (١٤٨) .

فهذا كله بيِّن أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا فى روايته عن أبى حميد. فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التى رُمى بها مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضا. وقد رواه الشافعى من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبى حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس، عن أبى حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة ، فلا ينبغى الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايته أن يكون الوهم قد وقع فى تسمية أبى قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يجوز بمجرده تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة. ولو كان كل من غلط ونسى واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه، لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدى الناس. فهَبْهُ غلط فى تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقى الصحابة غلطا، ويقدح فى قوله: سمعت أبا حميد، ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأيضا، فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة؛ وهى قوله: (فيهم أبو قتادة)، فإن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، ولم يذكر فيهم أبا قتادة ومن طريقه رواه البخارى [1] ولم يذكرها.

وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هُشَيْم ولم يذكرها، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك ابن مَخْلَد ويحيى بن سعيد فذكراها عنه، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يبين أنها ليست بوهم: أن محمد بن مسلمة قد كان فى أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه فكيف تتقاصر عن لقاء أبى قتادة، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟ والله الموفق للصواب [2] .

من آداب الصلاة

وقال بعض السَّلَف: دين الله بين الغَالى فيه والجافى عنه. فإضاعة الأدب بالجَفَاء: كمن لم يكمل أعضاءَ الوَضوء، ولم يُوفِ الصلاةَ آدابَها التى سَنَّها رسولُ الله ﷺ وفعلَها،

---

(١) البخارى (٨٢٨) فى الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد. . .إلخ.
(٢) تهذيب السنن (١/ ٣٥٤ ـ ٣٦٥) .

وهى قريبٌ من مائة أدب : ما بين واجب ومستحب .

وإضاعتُه بالْغُلُوِّ: كالوسوسة فى عَقْد النية، ورفع الصوت بها والجهر بالأذكار والدعوات التى شُرِعَتْ سرا وتطويلِ ما السُّنَّةُ تخفيفُه وحذفه، كالتشهد الأول والسلام الذى حذفه سنة، وزيادة التطويل على ما فعله رسول الله ﷺ ، لا على ما يظنه سُرَّاقُ الصلاة والنَّقَّارُونَ لها ويَشْتَهُونَه؛ فإنَّ النبى ﷺ لَمْ يَكُن ليَأْمُرَ بأمرٍ ويخالفه. وقد صانه الله من ذلك. وكان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصافات ، ويأمرهم بالتخفيف وتقام صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتى أهله ويتوضأ ويدرك رسول الله ﷺ فى الركعة الأولى. فهذا هو التخفيف الذى أمر به، لا نقر الصلاة وسرقها، فإن ذلك اختصار بل اقتصار على ما يَقَعُ عليه الاسم ويسمى به مصليا، وهو كأكل المضطر فى المخمصة ما يسد به رمقه فليته شبع على القول الآخر، وهو كجائع قدم إليه طعام لذيذ جدا فأكل منه لقمة أو لقمتين فماذا يغنيان عنه؟ ولكن لو أحس بجوعه لما قام من الطعام حتى يشبع منه وهو يقدر على ذلك، لكن القلب شبعان من شيء آخر [١] .

ومن الأدب مع الله فى الوقوف بين يديه فى الصلاة وضع اليمنى على اليسرى حال قيام القراءة، ففى الموطأ لمالك عن سهل بن سعد: أنه من السنة، وكان الناس يؤمرون به[٢]. ولا ريب أنه من أدبِ الوقوف بين يدى الملوك والعظماء؛ فعظيم العظماء أحق به.

ومنها السكون فى الصلاة: وهو الدوام الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ** (٢٣) ﴾ [المعارج] . قال عبد الله بن المبارك عن ابن لَهيعة: حدثنى يزيد بن أبى حبيب: أنَّ أبا الخير أخبره قال: سألنا عقبة بن عامر عن قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ** ﴾ أهم الذين يصلون دائما؟ قال: لا، ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه .

قلت: هما أمران: الدوام عليها والمدوامة عليها. فهذا الدوام، والمداومة فى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُون** (٣٤) ﴾ [المعارج] ،وفسر « الدوام » بسكون الأطراف والطمأنينة .

وأدبه فى استماع القراءة: أن يلقى السمع وهو شهيد .

وأدبه فى الركوع: أن يستوى ويعظم الله تعالى حتى لا يكون فى قلبه شيء أعظم منه، ويتضاءل ويتصاغر فى نفسه حتى يكون أقل من الهباء .

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٩٢) . (٢) سيأتى ص ٧٩ .

والمقصود: أن الأدب مع الله تبارك وتعالى هو القيام بدينه والتأدب بآدابه ظاهراً وباطناً.

ولا يستقيم لأحدٍ قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء: معرفته بأسمائه وصفاته، ومعرفته بدينه وشرعه، وما يحب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علماً وعملاً وحالاً. والله المستعان (١).

فصل

فتأمل الآن تفاصيل عبودية الصلاة، كيف لاتتم إلا بشهود فعْلك، الذى متى غبت عنه كان ذلك نقصاً فى العبودية، فإذا قال المصلى: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [الانعام: ٧٩] فعبودية هذا القول أن يشهد وجهه؛ وهو قصده وإرادته، وأن يشهد حقيقته؛ وهى إقباله على الله.

ثم إذا قال: ﴿ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) ﴾ [الانعام] فعبودية هذا القول أن يشهد الصلاة والنسك المضافين إليه لله، ولو غاب عنهما كان قد أضاف إلى الله بلسانه ما هو غائب عن استحضاره بقلبه، فكيف يكون هذا أكمل وأعلى من حال من استحضر فعله وعبوديته، وأضافهما إلى الله، وشهد مع ذلك كونهما به؟ فأين هذا من حال المستغرق الفانى المصطلم الذى قد غاب بمعبوده عن حقه، وقد أخذ منه وغيب عنه؟

نعم، غاية هذا أن يكون معذورا ، أما أن يكون مقامه أعلى مقام وأجله فكلاً .

وكذلك إذا قال فى قراءته : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين (٥) ﴾ [الفاتحة] فعبودية هذا القول فهم معنى العبادة والاستعانة، واستحضارهما وتخصيصهما بالله ونفيهما عن غيره. فهذا أكمل من قول ذلك بمجرد اللسان .

وكذلك إذا قال فى ركوعه: « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومُخِّى وعظمى وما استَقَلَّتْ به قدمى » (٢) ، فكيف يؤدى عبودية هذه الكلمات غائبٌ عن فعله، مستغرقٌ فى فنائه؟ وهل يبقى غير أصوات جارية على لسانه؟ ولولا العذر لم تكن هذه عبودية.

---

(١) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٢) يأتى قريبا فى أذكار الركوع .

نعم ، رؤية هذه الأفعال، والوقوف عندها، والاحتجاب بها عن المنعم بها الموفق لها المانِّ بها من أعظم العلل القواطع، قال تعالى: ﴿ **يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ⟨١٧⟩ ﴾ [الحجرات] ، فالعارف غائب بمنة الله عليه فى طاعته مع شهودها ورؤيتها، والجاهل غائب بها غن رؤية منة الله، والفانى غائب باستغراقه فى الفناء وشهود القيومية عن شهودها، وهو ناقص، وقد جعل الله لكل شىء قدرا [١] .

موضع اليدين فى الصلاة

المثال الثانى والستون [٢] : ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. ولم يقل: (على صدره) غيرُ مُؤَمَّل بن إسماعيل [٣] .

وفى صحيح مسلم عنه: أنه رأى النبى ﷺ رفع يَدَيْه حين دخل فى الصلاة، ثم كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وكبر فركع، فلما قال: « سمع الله لمن حمده » رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه [٤]. وزاد أحمد وأبو داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد[٥].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٧١) .

(٢) فى معرض رده على أرباب الأخذ بالمتشابه فى رد السنن .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) . وقال الألبانى :« إسناده ضعيف؛ لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ (التقريب ٢ / ٢٩٠) . لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفى الوضع على الصدر أحاديث تشهد له » اهـ . ذكر شواهد له فى أحكام الجنائز (١١٨) ، وأيضا فى الصلاة (٨٨)، لكن الحديث ـ والله أعلم ـ لا يزيد عن كونه حسناً . وقول الشيخ الألبانى فى الجنائز (١١٩) :« وأما الوضع تحت السرة، فضعيف اتفاقا، كما قال النووى والزيلعى وغيرهما. . . » اهـ وتضعيف النووى والزيلعى لحديث على رضي الله عنه للمسألة نفسها فهى وإن كانت من الفروع، فالخلاف فيها مشهور ووضعها فوق السرة تحت الصدر جيد. المجموع (٣/ ٣١٣) . نصب الراية (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) ، وينظر هامشه للأهمية. وأيضاً المغنى (٢/ ١٤١) وبين أنها خلافية فى المذهب أيضا، وقال الماوردى فى الإنصاف: « ويجعلهما تحت سرته » وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. . . » (٢/ ٤٦) وسيأتى كلام ابن القيم فى ذكر الخلاف فيها قريبا .

(٤) مسلم (٤٠١) فى الصلاة، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام . . . إلخ .

(٥) أبو داود (٧٢٧) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة ، والنسائى (٨٨٩) فى الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وانظر : الإرواء (٢/ ٦٨) .

وفى صحيح البخارى: عن سهل بن سعد قال: كان الناس يُؤمَرُون أن يضع الرجل اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا يَنْمى ذلك إلى النبى ﷺ [(١)] . وفى السنن عن ابن مسعود أنه كان يصلى، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى [(٢)] .

وقال علىٌّ : من السنة فى الصلاة وضْعُ الكف على الكف تحت السرّة. رواه أحمد[(٣)].

وقال مالك فى موطئه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد. وذكر عن عبد الكريم بن أبى المُخَارق البصرى أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تَستحِ فافعل ما شئت ، ووضْعُ إحدى اليدين على الأخرى فى الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور [(٤)] .

وذكر أبو عمر فى كتابه من حديث الحارث بن غُطيف، أو غطيف بن الحارث قال: مهما رأيت شيئا فنسيتُه فإنى لم أنْسَ أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وعن قَبِيصةَ بن ثابت عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة [(٥)] .

وقال على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه: من السنة وضع اليمين على الشمال فى الصلاة. وعنه أيضا: أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسْغه ، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده .

وقال علىٌّ عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر] : إنه وضع اليمين على الشمال فى الصلاة تحت صدره [(٦)] .

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا؛

---

(١) البخارى (٧٤٠) فى الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى، ووقع فى إعلام الموقعين (ينهى) والصواب ما أثبتناه ، ولم يذكر ابن حجر غيره وقال: « بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته . . . » .

(٢) سبق تخريجه ص٧٨ .

(٣) أحمد (١/ ١١٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٥) : «إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق ـ أبو شيبة الواسطى الكوفى » .

(٤) مالك (١ / ١٥٨) رقم (٤٦) فى قصر الصلاة، باب : وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة والاستيناء بالسحور : التأنى به .

(٥) قال الهيثمى فى المجمع (١٠٧/٢) فى الصلاة ، باب: وضع اليد على الأخرى : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور (٨/ ٦٥٠) لابن أبى شيبة، والطبرى ، والحاكم ، والبيهقى .

ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة [١] .

وقال أبو الدرداء : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة [٢] .

وقال ابن الزبير : صَفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها، وقال: هى آثار ثابتة.

وقال وهب بن بقية: ثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم ، ثنا يحيى بن أبى كثير، ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة » .

وقال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْم، أنا منصور بن زَاذَانَ ، عن محمد بن أبان الأنصارى، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحَبُّ إلىّ ، ولا أعلم شيئا قط رُدَّت به سواه [٣] .

فصل منه

عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى؟ قال: فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه ،فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما، سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة. ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر بن المفضل الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة .

وفى رواية : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه:

(١) ابن أبى شيبة (١ / ٣٩١) فى الصلوات ، باب : وضع اليمين على الشمال .
(٢) بمعناه عن ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير (١١ / ١٩٩) (١١٤٨٥) ، وابن حبان (١٧٦٧) ، وانظر : صحيح الجامع للألبانى (٣٠٣٤) ، وصفة الصلاة (٨٧) .
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨) .

ثم جئت بعد ذلك فى زمنٍ فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب ، تَحَرّكُ أيديهم تحت الثياب (١) .

فيه وضع اليمنى على اليسرى فى القيام.

وفى الباب حديث سهل بن سعد الساعدى قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك. رواه مالك فى موطئه عن أبى حازم بن دينار عنه، وبوب عليه فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة. وقال: فى الباب عن عبد الكريم بن أبى المُخَارق أنه قال: من كلام النبوة: « إذا لم تستح فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة تضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر والاستيناء - يعنى التأنى بالسحور». قال أبو عمر: (تضع اليمنى على اليسرى) من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح فى أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى.

وقد روى أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث : أنه سمع عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى صلاتنا » (٢) .

حكمة الجهر والإسرار فى القراءة

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار فى الجهر والإسرار، ففى غاية المناسبة والحكمة، فإن الليل مظنة هُدُوِّ الأصوات، وسكون الحركات وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتتة بالنهار ، فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن .

ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات،وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان الصدِّيق يقرأ فيها بالبقرة ، وعمرُ بالنحل وهود وبنى إسرائيل(٣) ويونس، ونحوها من السور؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه

(١) أبو داود (٧٢٧) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة ، والنسائى (٨٨٩) فى الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، وابن ماجه (٨٦٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) تهذيب السنن (١/ ٣٥٤، ٣٥٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٠.

من النوم ، فإذا كان أول مايقرع سمعه كلام الله الذى فيه الخير كله بحذافيره، صادفه خاليا من الشواغل، فتمكن فيه من غير مُزاحم.

وأما النهار فلما كان بضد ذلك ، كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض فى ذلك معارِض أرجح منه؛ كالمجامع العظام فى العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ فى تحصيل المقصود وأنفع للجمع. وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه فى المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة. والله أعلم (١) .

التأمين وراء الإمام

عن وائل بن حُجْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال: « آمين » ورفع بها صوته (٢) .

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: (ورفع بها صوته) وأما شعبة فقال: (خفض بها صوته)، ذكره الترمذى. قال البخارى: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة فى قوله: (خفض بها صوته).

وفى هذا الحديث أمور أربعة:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان فى (رفع وخفض).

الثانى: اختلافهما فى حجر ، فشعبة يقول: حجر أبو العنبس . والثورى يقول: حجر ابن عنبس، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى.

الثالث: أنه لا يعرف حال حجر.

الرابع: أن الثورى وشعبة اختلفا ؛ فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل بن حجر. وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . والدارقطنى ذكر رواية الثورى وصححها ، ولم يره منقطعًا بزيادة شعبة: علقمة بن وائل فى

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) .

(٢) أبو داود (٩٣٢) فى الصلاة، باب : التأمين وراء الإمام، والترمذى (٢٤٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التأمين ، وابن ماجه (٨٥٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، وانظر : المغنى لابن قدامة (٢/ ١٦٠).

الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذى. والله أعلم [١].

وأيضا

عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قال: « آمين »، حتى يسمع من يليه من الصف الأول [٢] .

وروى الحاكم حديث أبى هريرة فى المستدرك بلفظ آخر، من حديث الزهرى، عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: « آمين ». قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح [٣] [٤] .

وأيضا

المثال السابع والخمسون [٥]: ترك السنة المحكمة الصحيحة فى الجهر بآمين فى الصلاة، كقوله فى الصحيحين: « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنه مَن وافق تأمينهُ تأمينَ الملائكة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه » ، ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمِّن معه ويوافقه فى التأمين [٦].

وأصرح من هذا حديثُ سفيان الثورى عن سلمة بن كُهَيْل، عن حُجر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ **وَلا الضَّالِّين** ﴾ قال: « آمين » ورفع بها صوته. وفى لفظ: (وطَول بها)، رواه الترمذى وغيره، وإسناده صحيح [٧].

وقد خالف شعبةُ سفيانَ فى هذا الحديث فقال: (وخَفَضَ بها صوته)، وحكم أئمة الحديث وحُفاظه فى هذا لسفيان؛ فقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول:

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٢) أبو داود (٩٣٤) فى الصلاة ،باب: التأمين وراء الإمام، وابن ماجه (٨٥٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين ، وفى الزوائد : « فى إسناده أبو عبد الله لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد . . . إلخ» وضعفه الألبانى .

(٣) الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٢٣) فى الصلاة ، باب : كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال: «آمين» ، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبى ، وانظر لزاما حديث رقم (٤٦٥) فى الصحيحة للألبانى .

(٤) تهذيب السنن (١/ ٤٣٩) .

(٥) فى الرد على المبتدعة .

(٦) البخارى (٧٨٠) فى الأذان، باب : جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠) فى الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٧) سبق تخريجه ص ٨٢ .

حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كُهَيل فى هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة، أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع، فقال: عن حُجْر أبى العَنبس. وإنما كنيته أبو السكَن. وزاد فيه علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة. وقال: (وخفض بها صوته) والصحيح أنه جهر بها.

قال الترمذى: وسألت أبا زُرْعةَ عن حديث سفيان وشعبة هذا فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

وقال الدارقطنى: كذا قال شعبة : (وأخفى بها صوته)، ويقال: إنه وَهَم فيه؛ لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين) وهو الصواب.

وقال البيهقى: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث: أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقولُ قول سفيان.

وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلىَّ من شعبة ، ولا يَعْدِله عندى أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان .

وقال شعبةُ : سفيان أحفظ منى، فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثان: وهو متابعة العَلاء بن صالح ومحمد بن سلمةَ بن كُهيل له .

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسى - وحَسْبك به - رواه عن شعبةَ بوفاق الثورى فى مَتنه، فقد اختُلف على شعبة كما ترى .

قال البيهقى: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب فى متنه، وترك ذكر ذلك - علقمة - فى إسناده .

وترجيح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة ،وكانت أولى بالقبول .

وترجيح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبى هريرة: «وإذا أمن الإمام فأمِّنوا؛ فإن الإمام يقول: آمين والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» (١) .

وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

ولأبى داود بمعناه، وزاد بيانا فقال: قال: « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

وفى رواية عنه: كان النبى ﷺ إذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّين ﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته ويأمر بذلك.

وذكر البيهقى عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آمين » إذا قرأ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّين ﴾ .

وعنه أيضا ﷺ : أن النبى ﷺ : كان إذا قرأ : ﴿ وَلا الضَّالِّين ﴾ رفع صوته بآمين .

وعند أبى داود: عن بلال أنه قال للنبى ﷺ: لا تسبقنى بآمين [١].

قال الربيع: سُئل الشافعى عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ فقال: أنبأنا مالك... وذكر حديث أبى هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففى قول رسول الله ﷺ : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بينهُ ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: « آمين »، فقلت للشافعى: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرناه عن مالك، فينبغى أن يستدل بأن النبى ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ [٢].

وروى وائل بن حجر أن النبى ﷺ : كان يقول: « آمين » يرفع بها صوته، ويحكى مده إياها [٣].

وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقنى بآمين [٤] ، وكان يُؤَذِّن له .

أنبأنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: كُنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، ومن خلفهم : آمين، حتى إن للمسجد لَلُجَّة [٥].

وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: (لا تسبقنى بآمين) يريد ما ذكره البيهقى بإسناده

---

(١) أبو داود (٩٣٧) فى الصلاة ،باب : التأمين وراء الإمام ، وقال الحافظ ابن حجر : « رجاله ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان لم يلق بلالا، ...» الفتح (٢/٣٠٧)، وأحمد (١٢/٦ ، ١٥) .

(٢) انظر :المجموع للنووى (٣/٣٦٨) . (٣) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٤ ، ٥) انظر فتح البارى (٢/٣٠٦) .

عن أبى رافع: أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط عليه ألا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد وصل إلى الصف، فكان مروان إذا قال: ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ قال أبو هريرة : (آمين) يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم (١).

وقال عطاء: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ ، سمعت لهم رَجَّة بآمين (٢) .

فردَّ هذا كله بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والذى أنزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين، والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم، ولا معارضة بين الآية والسنة بوجه ما (٣) .

وأيضا ، واحتجوا (٤) على أن الإمامَ يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة ، بحديث بلال أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَسْبِقنى بآمين » وبقول أبى هريرة لمروان: لا تسبقنى بآمين.

ثم خالفوا الخبر جهارًا فقالوا: لا يؤمِّن الإمام ولا المأموم (٥) .

رفع اليدين

وعن البراء ـ وهو ابن عازب ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود (٦) .

فى إسناده يزيد بن أبى زياد، أبو عبد الله الهاشمى ، مولاهم الكوفى ، ولا يحتج بحديثه. وقال الدارقطنى: إنما لُقن يزيد فى آخر عمره: (ثم لم يَعُد) فَتَلَقَّنه ، وكان قد اختلط (٧) . وقال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما؛ منهم الثورى وشعبة وزهير، ليس فيه: (ثم لا يعود) (٨). وقال أبو داود: روى هذا الحديث

(١، ٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٥٩) فى الصلاة ، باب : جهر المأموم بالتأمين.

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢) .

(٤) فى الرد على المقلدين وموقفهم من الحديث .

(٥) إعلام الموقعين (٢/٢١٣) .

(٦) أبو داود (٧٤٩) فى الصلاة، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع، وضعفه الألبانى (١٥٣) .

(٧) الدارقطنى (١ / ٢٩٤) رقم (٢٢) فى الصلاة ، باب : ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح . . .إلخ.

(٨) التعليق المغنى على الدارقطنى (١ / ٢٩٥) .

هُشَيْم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: (ثم لا يعود) (١) .

وقال عثمان الدارمى: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث (٢). وقال يحيى بن محمد الذهلى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ(٣).

ورواه الشافعى عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه: (ثم لا يعود) فظننت أنهم قد لقنوه. قال الشافعى: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد(٥). وقال الإمام أحمد: هذا حديث واهٍ. وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبى زياد، ورواه شعبة والثورى وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم: (ثم لا يعود).

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبى زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: ليس بذاك. وقال الحميدى الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يُزيد. وقال أحمد فى رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمى: ومما يحقق قول سفيان: (أنهم لقنوه هذه الكلمة): أن الثورى وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيؤوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأَخَرَة (٦) .

قال البيهقى: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان: حدثنا يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه،وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. وظننت أنهم لقنوه (٧) .

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد. فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه، لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التى لم تختلف؛ مثل حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهى المضطرب المختلف فى غاية البطلان. قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال أحمد: يأتى عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان (٨) (٩) .

وعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أنه قال: كان رسول

(١) أبو داود (١/ ٢٠٠) .
(٢) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٧٦) .
(٣) الدارقطنى (١/ ٢٩٤) .
(٤ ـ ٨) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٧٦، ٧٧) .
(٩) تهذيب السنن (١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذْو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [(١)] .

وهذا الحديث على شرط مسلم، رواه جماعة عن الزهرى عن أبى بكر [(٢)] [(٣)] .

فصل

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة ، وفى رواية قال: فرفع يديه فى أول مرة [(٤)].

وفى رواية : مرة واحدة .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: «حديث حسن» [(٥)] . وقد حُكىَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. وقد يكون خَفِى هذا على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان فى الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين فى الركوع، ثم صار التطبيق منسوخا ، وصار الأمر فى السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه .

وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول: لم يثبت حديث ابن مسعود؛ أنه رفع يديه فى أول تكبيرة [(٦)] . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل: سألت أبى عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثورى. وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم: إن النبى ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع فطبق. ولم يقل أحد ما روى الثورى[(٧)]. وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه فى الصحيح . وليس كما قال، فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس فى الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشىء ، فقد سمع منه وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبى ، ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل. وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول فى

---

(١) أبو داود (٧٣٨) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر : البيهقى فى الكبرى (٢/ ٦٨) .

(٣) تهذيب السنن (١/ ٣٦٥) .

(٤) أبو داود (٧٤٨) فى الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع .

(٥) الترمذى (٢٥٧) فى الصلاة، باب : ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة ، والنسائى (١٠٥٨) فى التطبيق، باب: الرخصة فى ترك ذلك.

(٦) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٧٩) .

(٧) العلل لابن أبى حاتم (١/ ٩٦) رقم (٢٥٨)

الحديث: (يعنى)، وربما طرح (يعنى)، ذكر نفس الحديث. ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب: سمعته منه، يعنى من وكيع غير مرة فيه (ثم لم يعد)، فقال لى أبو عبد الرحمن الوكيعى: كان وكيع يقول فيه: يعنى: (ثم لم يعد)، وتبسم أحمد. وقال أبو حاتم البستى فى كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعا اختصره من حديث طويل، ولفظة: (ثم لم يعد)، إنما كان وكيع يقولها فى آخر الخبر من قِبَله، وقبلها: (يعنى)، فربما أسقطت: (يعنى) ، وحكى البخارى تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه وضعفه الدارمى والدارقطنى والبيهقى [١].

وهذا الحديث روى بأربعة ألفاظ:

أحدها : قوله: (فرفع يديه فى أول مرة ثم لم يعد).

والثانية : (فلم يرفع يديه إلا مرة).

والثالثة : (فرفع يديه فى أول مرة) لم يذكر سواها.

والرابعة : (فرفع يديه مرة واحدة).

والإدراج ممكن فى قوله: (ثم لم يعد) وأما باقيها فإما أن يكون قد روى بالمعنى، وإما أن يكون صحيحا [٢] .

مسائل عن الإمام أحمد رحمه الله

اختلف قول أحمد فى رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة فى حديث ابن عمر. ونقل عنه ابن الأثرم، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: فى كل خفض ورفع. قال ابن أثرم: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه فى الصلاة فى كل خفض ورفع. ونقل عنه جعفر بن محمد، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه فى كل موضع، إلا بين السجدتين. ونقل عنه المروزى: لا يعجبنى أن يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز.

عمرو بن مرة عن أبى البحترى عن عبد الرحمن اليحصبى عن وائل بن حجر: أن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير [٣]. وقد حكى أحمد لفظ هذا الحديث فى موضع آخر: أنه

(١) البيهقى فى الكبرى (١/ ٨٠) .
(٢) تهذيب السنن (١/ ٣٦٨) .
(٣) أحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٣/ ١١٣) ، وراجع ما سبق عزوه للمغنى ، وانظر: الإنصاف للمرداوى (٢/ ٦٥) .

كان يرفع يديه كلما كبر .

قال أبو حفص: وظاهر هذا الحديث يأتى على جميع الصلاة فى كل خفض ورفع.

أحمد عن ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دِثَار ، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ : كان إذا نهض من الركعتين رفع يديه. قال أحمد: لا بأس بحديثه. يعنى عاصم بن كليب.

رفدة بن قضاعة عن الأوزاعى، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير فى الصلاة المكتوبة . قال أحمد ويحيى بن معين: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئا ولا عن جده. وقال أحمد: لا أعرف رفدة (١) .

وجه الثالثة حديث ابن عمر: ولا يرفع بين السجدتين. بعد ذكر المواضع الثلاثة.

واختلف قوله فى حد الرفع: فعنه أنه اختار إلى منكبيه، وعنه: فروع أذنيه. وجه الأولى حديث ابن عمر، ووجه الثانية حديث مالك بن الحويرث: أن النبى ﷺ رفع يديه إلى فروع أذنيه.

وكيع عن قطن، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت إبهاماه شحمة أذنيه (٢) .

وكيع عن أبيه، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب قال: كأنى أنظر إلى إبهامَىْ رسول الله ﷺ قد حاذتا شحمة أذنيه فى الصلاة. قال أبو حفص: الأمر عند أبى عبد الله واسع إلى أى موضع رفع، ما لم يتجاوز الأذنين، ولم يقصر عن المنكبين .

الحسين بن محمد الأنماطى: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع، لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً (٣) . والحجة فيه حديث أبى حميد: فيقول: « سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه.

أبو داود: قلت لأحمد: افتتَحَ الصلاةَ ولم يرفع يديه، أيعيد؟ قال: لا. حجته أن النبى ﷺ لم يعلمه للأعرابى، ولانعلم أحدا قال بالإعادة إلا محمد بن سيرين، فإن أحمد ذكر عنه أنه قال: يقضى .

(١) تهذيب الكمال (١٥/٢٥٩)، والتهذيب (٥/٣٠٨) .
(٢) المغنى (٢/١٣٦)، والإنصاف (٢/٤٥) . (٣) المغنى (٢/١٣٨) .

اختلف قوله فى صفة وضع اليد على اليد: فعنه أحمد بن أصرم المزنى وغيره أنه يقبض بيمينه على رسغ يساره. وعنه أبو طالب: يضع يده اليمنى وضعا، بعضها على ظهر كفه اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر. للأولى حديث وائل: رأيت النبى ﷺ يضع اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ. وفى حديث: ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها. وللثانية ما روى أنس أنه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف. وفى حديث وائل من طريق زائدة عن عاصم بن كليب قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد(١).

واختلف فى موضع الوضع: فعنه: فوق السرة. وعنه: تحتها. وعنه أبو طالب: سألت أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلى؟ قال: على السرة أو أسفل. وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.

على ﷺ: من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة (٢) .

عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس : مثل تفسير على، إلا أنه غير صحيح، والصحيح حديث على (٣).

قال فى رواية المزنى: أسفل السرة بقليل. ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روى عن النبى ﷺ : أنه نهى عن التكفير. وهو وضع اليد على الصدر .

مُؤَمَّل عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل: أن النبى ﷺ وضع يده على صدره. فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان، لم يذكر ذلك. ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا خالفاً ، كذا سفيان (٤) .

قال فى رواية صالح والكَوْسَج: إذا التفت فى الصلاة قد أساء، وما علمت أنى سمعت فيه حديثاً. أى أنه يعيد. وقال فى رواية أبى طالب: الالتفات فى الصلاة لا يقطع، إنما كره ذلك لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلاته، قال ﷺ : « هو اختلاس يختلسه الشيطان. . . »الحديث(٥)، فلو كلف الإعادة شق؛ إذ المصلى لا يكاد يَسْلَم من اختلاسه.

قال فى رواية حنبل: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الافتتاح، يكبرون. ولو فعل هذا رجل أجزأه .وأهل المدينة لا يعرفون الافتتاح. وحجته فى سقوط وجوب الافتتاح ما روى عن ابن مسعود، ولأن فى الأخبار ضعفاء.

---

(١) المغنى (٢/ ١٤٠)، والإنصاف (٢/ ٤٦) . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٧٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٥) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، والترمذى (٥٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، والنسائى (١١٩٦) فى السهو ، باب : التشديد فى الالتفات فى الصلاة ، وأحمد (٦/ ٧ ، ١٠٦) .

قلت: ابن مسعود كان يذهب فى الصلاة إلى أشياء خالفه فيها سائر الصحابة؛ فمنها ترك الرفع فيما عدا الافتتاح. ومنها التطبيق فى الركوع. ومنها قيام إمام الثلاثة فى وسطهم. ومنها ترك الافتتاح.

وأحمد لم يضعف أحاديث الافتتاح ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجبه لعدم الأمر به، فإن النبى ﷺ قال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » (١) ولم يأمره بالاستفتاح.

روى حنبل عنه: إذا أراد أن يبتدئ الصلاة يكبر، ثم يستفتح استفتاح عمر، ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. ثم يقرأ ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، هذا كله يخافت به، فإن جهر بها فهو سهو، يسجد سجدتى السهو إذا جهر بها. قال أبو حفص: ليس السجود واجبا.

حرب عنه: لايقرأ الإمام إلا بعد سكتة، حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب. عبد الله عنه: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. هذا أعجب إلىَّ. وكذا نقل المروزى ، ثم قال: والأمر سهل. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)﴾ [النحل] ،وقوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦] ، وفى هذا جمع بين الأمرين. وعن النبى ﷺ فى قصة عائشة قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ ﴾»(٢)

[النور : ١١]

روى أحمد بن إبراهيم بن هشام عن أبى عبد الله: أنه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم: مِنْ فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم، هى إحدى آياتها (٣) ، قال أبو حفص : ليست هذه الرواية فى كتاب الخلال، لكنها فى سماعنا.

وروى عنه أبو طالب: إذا نسى أن يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » يسجد سجدتى السهو؟ قال: لا. قال أبو حفص: هذا على إحدى الروايتين إذا تركها عند قراءة السورة. وروى عنه الفضل وأبو الحارث،وقد سئل عن الجهر بآمين قال: اجهَرْ بها، فإنها سنة ذهبت من الناس. وهذا يدل على أن الهيئة سنة عند أحمد؛ لأن الجهر هيئة فى الكلام.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم : آمين أَمْرٌ من النبى ﷺ : « إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا»

---

(١) سبق بيان ذلك .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ ، وهو ضعيف كما سبق بيانه .

(٣) انظر: المغنى (٢/١٥١) .

وهذا يدل على أن المندوب مأمور به عند أحمد (١) .

وروى عنه حنبل : يجهر بها فى المكتوبة وغيرها لعموم الأخبار . ابن منصور عن أحمد، وقد سأله عن قول أبى هريرة : لا تسبقنى بآمين. قال: يتأيد حتى يجىء المؤذن؛ لفضل التأمين. وروى عنه الأثرم، وقد سئل: إذا كان خلف الإمام، فقرأ خلفه فيما يجهر فيه، أيقول: آمين؟ قال: لا أدرى، ولا أعلم به بأسا.

اختلف قوله: إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضى؟ : فروى عنه عبد الله ابنه أنه إن ترك القراءة فى الأوليين قرأ فى الأخريين ، وسجد سجدتى السهو قبل السلام. وإن ترك القراءة فى الثالثة، ثم ذكر وهو فى الرابعة، فسدت صلاته واستأنف الصلاة (٢).

وروى عنه إسماعيل بن سعيد، فيمن ترك القراءة فى الركعة من صلاة الغداة، أو فى ركعتين من الظهر، عمدا أو سهوا: لا يعتد بتلك الركعة التى لم يقرأ فيها، ويبنى على صلاته ويقرأ . وروى عنه ابن مشيش، فى إمام صلى بقوم الظهر، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ: يعيد ويعيدون. وهو الصحيح.

وجه الأول: ما روى أحمد: ثنا وَكِيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضَمْضَم بن جَوْس الهسفانى ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب ، فنسى أن يقرأ فى الركعة الأولى، فلما قام فى الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

ووجه الثانية: قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٣) والركعة الواحدة صلاة.

وروى محمد بن أبى عدى عن الشعبى قال: قال الأشعرى : صلى بنا عمر، فدخل ولم يقرأ شيئاً. قال: فاتبعته حتى أتيت الأطناب، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئًا ؟ فقال: لقد رأيتنى أجهز عيراً بكذا، وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا ، فأعاد بنا الصلاة.

قال القاضى: إذا قلنا يعيده. فإنه يعيد الأذان. قال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله: هل يعيدون الأذان والإقامة إذا كانوا على ذلك؟ قال: نعم، ووجهه حديث عمر. ولأن فيه إعلام الناس ليجتمعوا للإعادة، وروى عنه أحمد بن الحسين الترمذى، وقد

---

(١) هذا ما رجحه ابن قدامة فى مختصر الروضة بشرح الطوفى (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

(٢) المسائل لعبد الله ابن الإمام : (٧٢ ، ٧٨) .

(٣) راجع : الإرواء (٢/ ١٠ / ٣٠٢) .

سئل عن حديث عمر: أنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا. قال: هكذا نقول.

قلت: فإن لم يقرأ الإمام الجنب والذى على غير طهر ومن خلفه؟ قال: يعيد ويعيدون. انتهى.

قلت: والفرق بين القراءة وترك الطهارة: أن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثَمَّ تحمُّلٌ . والطهارة لا يتحملها الإمام عن المأموم، فلا يتعدى حكمها إلى المأموم، بخلاف القراءة فإن حكمها يتعدى إليه.

فإن قيل: كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟

قيل: لما كان معذورًا بنسيانه حَدَثه نُزِّل فى حق المأموم منزلة الطاهر، فلا يعيد المأموم، وفى حق نفسه تلزمه الإعادة. وهذا بخلاف المتعمد للصلاة محدثًا أو جنبا، فإنه لما لم يكن معذورًا نُزِّل فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العبث الذى لا يعتد به. وأيضا لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعد بطلان صلاته إلى المأموم رفعاً للمشقة والحرج. ولما كان يندب مع التعمد تعدى فساد صلاته إليهم.

واختلف قوله فى الصلاة بغير الفاتحة: فروى حرب عنه، فيمن نسى أن يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ قرآناً، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟ قال: وسمعته مرة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها.

قال الخلال: الذى رواه حرب قد رجع عنه أبو عبد الله، وبين عنه خَلْفٌ كثير أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ فى كل ركعة. للثانية ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء إمام.

وروى عنه أبو طالب: من نسى أول ركعة، ثم ذكر فى آخر ركعة أنه لم يقرأ، لا يعتد بالركعة التى لم يقرأ فيها، ويصلى ركعة أخرى مكان تلك الركعة، فإن ذكرها وقد سَلَّم وتكلم أعاد الصلاة.

اختلف قوله فى قراءة القرآن فى الفرائض على التأليف على سبيل الدرس: فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله فى الصلاة الفريضة، قال: لا أعلم أحدا فعل هذا،وقد رُوى عن عثمان أنه كان يقرأ بعض القرآن سورا على التأليف[1].

وروى عنه حرب فى الرجل يقرأ على التأليف فى الصلاة، اليوم سورة الرعد وغدا

---

(١) المسائل لعبد الله ابن الإمام (٨٣ ، ٨٤) ويفيد : « أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورا على التأليف ، سور معروفة على التأليف » .

التى تليها ونحو ذلك، قال: ليس فى هذا شىء ، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحدها.

وروى عنه مهنا أنه رخص أن يقرأ فى الفرائض حيث ينتهى.

سالم بن قتيبة عن سهل بن أبى حذيفة، عن ثابت، عن أنس قال: كانوا يقرؤون فى الفريضة من أول القرآن إلى آخره : وروى المروزى أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا فقال: هذا حديث منكر .

روى حنبل عنه : إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى. وإن كان مسجدا معتزلا أهله فيه، ويرضون بذلك، فلا أرى به بأسا ، وأرجو إن شاء الله.

وروى عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها؛ إن كان عامداً فلا أحب له ذلك، وإن كان ساهياً فلا بأس، صلاته تامة. وعنه محمد بن الحكم: هو عندى مسىء إذا عمد ذلك. قلت: يريد الاقتصار على الفاتحة وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئا.

وروى الفضل بن زياد عنه وقد سئل: الرجل يقرأ فى المكتوبة فى كل ركعة بالحمد لله وسورة؟ قال: قد كان عمر يفعل. قيل: فتراه أنت؟ قال: لا، قد فعل النبى ﷺ غير هذا، اقرأ فى الأوليين. انتهى.

وروى عن على وجابر قالا فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى بالناس المكتوبة، فيقرأ فى الأربع كلها بالحمد لله وسورة؟ قال: لا ينبغى أن يفعل. قلت: ساهيا، قال: يسجد سجدتين . وروى عنه أحمد ابن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ فى الركعتين الأخريين بالحمد لله وسورة ناسيا : هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا. وكذلك قال مهنا والميمونى .

وروى عنه أبو الحارث فى إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها، ثم ركع: لا بأس. ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن ابن أَبْزَى قال: صليت خلف عمر، فقرأ سورة يوسف، حتى إذا بلغ: ﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيم (٨٤) ﴾ [يوسف] وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَت ﴾ .

وروى عنه صالح، وقد سأله رجل عن رجل يصلى؛ فيبدأ من أوسط السورة أو من

آخرها؟ قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا .

وروى عنه أحمد بن هشام الأنطاكى: هل يجزئ مع قراءة الحمد آيةٌ؟ قال: إن كانت مثل آية الدَّين ، أو مثل آية الكرسى.

وروى عنه محمد بن حبيب: يكره أن يقرأ الرجل فى صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾، إلا أن يكون فى سفر. محمد بن حبيب، ثنا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ثنا أبى عن إسحاق، عن مِسْعَرَ ومالك بن مِغْوَل، عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه صلى بهم الفجر فى طريق مكة، فقرأ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وروى الميمونى: صلى بنا أبو عبد الله الفجر، فقرأ فى الأولى بالمدثر وفى الثانية بالفجر. وكنا نصلى خلف أبى عبد الله بغَلَس، فيقرأ بنا فى الأولى: ﴿ تَبَارَكَ ﴾ ، ونحوها، ويقرأ فى الثانية : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ .

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان، فى إمام يقصر فى الركعة الأولى ويطول فى الأخيرة: لاينبغى هذا، يطول فى الأولى، ويقصر فى الآخرة.

قال أبو حفص: وقد روى عن أنس أنه قرأ فى الركعة الأولى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفى الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وهذا يدل على جواز الإطالة فى الثانية. وليس ما ذكره بقوى [1] .

كيفية الركوع والقيام منه

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسهُ، ثم رفع يديه كما تقدَّم ، وكبَّر راكعًا، ووضع كفَّيه على رُكبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدَّه واعتدل، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه، بل يجعله حيال ظهره معادلا له. وكان يقول: « سبحان ربى العظيم » [2] ، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرا عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » [3] .

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٨٩ ـ ٩٦) .

(٢) مسلم (٧٧٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل. من حديث حذيفة رضي الله عنه .

ولا أدرى لماذا اكتفى كثير من مخرجى الحديث نسبته للسنن فقط دون مسلم.

وأخرجه أبو داود (٨٧١) فى الصلاة، باب : ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده، وصفة الصلاة (١٣٢) .

وانظر : المغنى (٢/ ١٧٨) .

(٣) البخارى (٧٩٤) فى الأذان ، باب : الدعاء فى الركوع، ومسلم (٤٨٤) فى الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود.

وكان ركوعه المعتاد مقدارَ عشرِ تسبيحات ، وسجودُه كذلك. وأما حديث البراء بن عازب ﷺ : رَمَقْتُ الصلاةَ خَلْفَ النبى ﷺ فكان قيامه فركوعه، فاعتدالُه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين ـ قريباً من السواء [١] . فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجدُ بقدره، ويعتدل كذلك، وفى هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بالأعراف والطور والمرسلات [٢]، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديثُ أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى. يعنى عمرَ بن عبد العزيز. قال: فحزَرْنَا فى ركوعه عشرَ تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات [٣] ، هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصافات، فمرادُ البراء ـ والله أعلم ـ أن صلاته ﷺ كانت معتدلة؛ فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوعَ والسجود، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعَلُ ذلك أحيانًا فى صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبًا من ذلك فى صلاة الكسوف،وهديه الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضًا فى ركوعه: « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والروح» [٤] وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لك ركعت ،وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومُخِّى وعَظْمى وعَصَبِى » [٥]. وهذا إنما حفظ عنه فى قيام الليل .

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا: « سمع الله لمن حمده » [٦] ويَرْفَعُ يديه كما تقدم. وروى رفعَ اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسا ، واتفق على روايتها العشرةُ ، ولم يثبُت عنه خِلافُ ذلك البتة، بل كان ذلك هديَه دائما إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديثُ البراء: ثم لا يعود [٧] . بل هى من زيادة يزيد بن زياد. فليس تركُ ابن مسعود الرفعَ مما يُقدَّم على هديه المعلوم، فقد تُرِكَ من فعل ابن مسعود فى الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُها مقاربا ولا مدانيًا للرفع؛ فقد تُرِك من فعله التطبيق، والافتراش فى السجود،

---

(١) سبق تخريجه ص٥٧ . (٢) سبق تخريجه ص٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٤) مسلم (٤٨٧) فى الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود .

(٥) مسلم (٧٧١) فى صلاة المسافرين ، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من حديث على ﷺ .

(٦) مسلم (٤٧٦) فى الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وانظر : المغنى (٢/ ١٨٤) .

(٧) سبق تخريجه ص ٨٦ .

ووقوفُه إمامًا بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاتُه الفرض فى البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً وبالله التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين ، ويقول: « لا تُجْزئُ صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ». ذكره ابن خزيمة فى صحيحه [(١)].

وكان إذا استوى قائماً قال: « ربنا ولك الحمد » وربما قال: « ربنا لك الحمد » وربما قال: « اللهم ربنا لك الحمد » صح ذلك عنه. وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح [(٢)].

وكان من هديه إطالةُ هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء وَالْمَجْد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لا مانع لِمَا أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا منعت، وَلا ينفَع ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ » [(٣)].

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج وَالبَرَد، وَنَقِّنِى مِنَ الذنوب والخطايا كَمَا يُنَقَّى الثوب الأبيض مِنَ الدَّنَس، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » [(٤)].

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لربى الحمد، لربى الحمد » [(٥)] حتى كان بقدر الركوع.

---

(١) ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٨)، وهو عند الترمذى (٢٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الركوع فى الصلاة .

(٢) قوله: وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح، فمردود بما رواه البخارى (٧٨٩، ٧٩٥) فى الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود ، وباب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .

قال ابن حجر : « قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهى زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف، وقيل: هى واو الحال، قاله ابن الأثير وضعف ما عداه » اهـ الفتح (٢/ ٣١٩) .

وفى الترمذى (٢٦٧) فى أبواب الصلاة ، باب (٨٣) : « وفيه عن السلف أن الإمام يقول كما يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ... » وقال: « حسن صحيح ».

وراجع : المغنى (٢/ ١٨٩) .

(٣) مسلم (٤٧٧، ٤٧٨) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائى (١٠٦٦، ١٠٦٧) فى التطبيق ، باب : ما يقول فى قيامه ذلك.

(٤) مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤) فى الصلاة ، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٥) أبو داود (٨٧٤) فى الصلاة، باب : ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، والنسائى (١٠٦٩) فى التطبيق ، باب: ما يقول فى قيامه ذلك ، وأحمد (٥/ ٣٩٨) .

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسى، من إطالته لهذا الركن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول: قَدْ أوْهَمَ. ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم [١] .

وصح عنه فى صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعُه قريباً من قيامه. فهذا هديُه المعلوم الذى لا مُعارِض له بوجه.

وأما حديثُ البراء بن عازب: كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ ما خلا القيامَ والقعُودَ ـ قريباً من السواء. رواه البخارى [٢] ، فقد تشبَّث به من ظن تقصيرَ هذين الركنين. ولا متعلق له؛ فإن الحديث مصرّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعود المستثنيان هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين، لناقض الحديثُ الواحد بعضَه بعضاً، فتعيَّن قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيامَ القراءة وقعودَ التشهد؛ ولهذا كان هديُه ﷺ فيهما إطالَتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانُه، وهذا بحمد الله واضح، وهُو مما خفى من هدى رسول الله ﷺ فى صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا [٣] : وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراءُ بنى أمية فى الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخيرَ الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يُخالف هديَه ﷺ وربِّىَ فى ذلك مَنْ رُبِّى حتى ظن أنه من السنة [٤] .

فصل

وأما « سمع الله لمن حمده » فقال السّهيلى: مفعول « سمع » محذوف؛ لأن السمع متعلق بالأقوال والأصوات دون غيرها [٥] ،فاللام على بابها، إلا أنها تؤذن بمعنى زائد وهو الاستجابة المقارنة للسمع، فاجتمع فى الكلمة الإيجاز والدلالة على (المعنى) [٦] الزائد،

---

(١) مسلم (٤٧٣) فى الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، وأبو داود (٨٥٣) فى الصلاة ، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، وأحمد (٣/ ٢٤٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) انظر : الفتاوى (٢٢/ ٥٦٥) وما بعدها .

(٤) زاد المعاد (١/ ٢١٦ ـ ٢٢٢) .

(٥) عند السهيلى (ما عداها)، نتائج الفكر (٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

(٦) الزيادة من نتائج الفكر ، السابق .

وهى الاستجابة لمن حمده.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم ﴾ [النمل: ٧٢] ليست اللام لام المفعول ـ كما زعموا ـ ولا هى زائدة، ولكن ﴿ رَدِفَ ﴾ فعلٌ متعدٍّ ومعموله (١) غير هذا الاسم، كما كان مفعول (سمع) غير (الاسم) (٢) المجرور. ومعنى (ردف) تبع وجاء على الأثر. فلو حملته على الاسم المجرور لكان المعنى غير صحيح إذا تأملته، ولكن المعنى: ردف لكم استعجالكم وقولكم. لأنهم قالوا: ﴿ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ ﴾ [النمل : ٧١] ثم حذف المفعول الذى هو القول والاستعجال اتكالاً على فهم السامع. ودلت « اللام » على الحذف لمنعها الاسم الذى دخلت عليه أن يكون مفعولاً. وآذنت أيضاً بفائدة أخرى؛ وهى معنى (عجل لكم) فهى متعلقة بهذا المعنى، فصار معنى الكلام: قل عسى أن يكون عجل لكم بعض الذى تستعجلون، فردف قولكم واستعجل لكم. فدلت (ردف) على أنهم قالوا واستعجلوا، ودلت اللام على المعنى الآخر، فانتظم الكلام أحسن انتظام (٣) ، واجتمع مع الإيجاز معنى التمام (٤) .

قلت: فعل السمع يراد به أربعة معان:

أحدهـا: سمع إدراك ، ومتعلقه الأصوات.

الثـانى: سمع فهم وعقل. ومتعلقه المعانى.

الثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل.

الرابع: سمع قبول وانقياد .

فمن الأول: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] و ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ [آل عمران: ١٨١] .

ومن الثانى قوله: ﴿ لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤] ليس المراد سمع مجرد الكلام، بل سمع الفهم والعقل، ومنه ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

ومن الثالث: « سمع الله لمن حمده » وفى الدعاء المأثور « اللهم اسمع » (٥) أى أجب

---

(١) هكذا وفى نتائج الفكر « ومفعولها » .

(٢) فى النتائج (٣٥٤) . (٣) فى النتائج : « نظام » .

(٤) انتهى ما نقله ابن القيم من نتائج الفكر، وهذا الموضع وما شاكله مما نقله ابن القيم عن العلامة السهيلى، لعله مما دفع العلامة الدكتور محمد إبراهيم البنا محقق نتائج الفكر لاتهام ابن القيم بالسرقة، وقد وضحت هذه المسألة ورددت ذلك فى مقدمتى لكتابى « بدائع التفسير » (١/ ٤٥) .

(٥) ضعفه الألبانى (١٥٠٨) : « ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب»، وانظر : عون المعبود (٤/ ٣٧٣) . وفى الترمذى (٣٧٥١) فى المناقب، باب: مناقب سعد بن أبى وقاص ﷺ : « اللهم استجب لسعد. . . » .

وأعط ما سألتك.

ومن الرابع قوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ [المائدة: ٤٢] أى قابلون له ومنقادون غير منكرين له، ومنه على أصح القولين: ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُم ﴾ [التوبة : ٤٧] أى قابلون ومنقادون. وقيل: عيون وجواسيس. وليس بشىء ؛ فإن العيون والجواسيس إنما تكون بين الفئتين غير المختلطتين، فيحتاج إلى الجواسيس والعيون، وهذه الآية إنما هى فى حق المنافقين، وهم كانوا مختلطين بالصحابة بينهم، فلم يكونوا محتاجين إلى عيون وجواسيس.

وإذا عرف هذا، فسَمْع الإدراك يتعدى بنفسه ، وسمع القبول يتعدى باللام تارة وبـ (مِن) أخرى، وهذا بحسب المعنى ، فإذا كان السياق يقتضى القبول عُدِّى بـ (مِن)، وإذا كان يقتضى الانقياد عُدِّى باللام. وأما سمع الإجابة فيتعدى باللام، نحو: « سمع الله لمن حمده » لتضمنه معنى: استجاب له. ولا حذف هناك ، وإنما هو مضمن. وأما سمع الفهم فيتعدى بنفسه؛ لأن مضمونه يتعدى بنفسه [١] .

فصل

المثال التاسع والخمسون [٢]: ترك السنة الصحيحة الصريحة فى قول الإمام: « ربنا ولك الحمد » كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده » قال: « اللهم ربنا ولك الحمد » .

وفيهما أيضاً عنه: كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: « ربنا ولك الحمد » .

وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بَعْدُ » .

وعن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « سمع الله لمن حمده،ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد، أحَقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطىَ لماَ مَنَعْتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٧٥ ـ ٧٦) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد » (١) (٢) .

علل أحاديث ترك رفع اليدين

ومن ذلك (٣) أحاديثُ المنع من رفع اليدين فى الصلاة عندَ الركوعِ والرفع منه، كلُّهَا باطلة على رسول الله ﷺ ، لايَصحُ منها شىء .

كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنما أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة.

قال ابن المبارك: قد ثَبَتَ حديثُ سالم عن أبيه ـ يعنى فى الرفع ـ ولم يثبت حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وكحديثه الآخر: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعُمَر، فلم يَرفعوا إلا عند افتتاح الصلاة. وهو مُنقَطِع لا يصح .

وحديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبى ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رفعَ يديه إلى قريب من أُذُنيه، ثم لا يَعُود.

قال الشافعى: ذهب بعض الناس إلى تغليط يزيد. وقال الإمام أحمد: هذا حديثٌ وَاه. وقال يحيى: ابنُ أبى زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: ليس بذاك. وضعَّفَ هذا الحديث جمهورُ أهل الحديث وقالوا: لا يصح .

وحديث وكيع؛ عن ابن أبى لَيْلى، عن الحكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ : « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن ؛ عندَ افْتتاح الصلاة، واستقبال البيت ، والصَّفا والمَرْوة ، والمَوقفَين (٤)، والجمرتين » لا يصح رَفْعُه،

---

(١) كل هذه الأحاديث سبق تخريجها قريبا . (٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٣) قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة فى تعليقه على هذا الفصل فى المنار المنيف (١٣٧): « أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هنا جملة من الأحاديث فى (مسألة رفع اليدين) ، ثم أعلها، وهى مسألة خلافية قديمة ،كثر فيها الكلام وطال، وألفت فيها التآليف المستقلة فى عصور مختلفة. وهذا الكتاب لا يحتمل الأخذ والردّ فيها، فأحيل القارئ إلى جواب المستدلين أو المتمسكين بهذه الأحاديث على « نصب الراية » للحافظ الزيلعى والتعليق عليه (١/ ٣٨٩ ـ ٤١٨) وقد وقع فى الأصل هنا تحريف كثير فى الأحاديث وأسانيدها ،صححته من « نصب الراية ، وكتب الرجال » ا هـ. جزى الله الشيخ خيرًا، ولكن لا بأس من الوقوف على الراجح فى المسألة كما سبق من كلام ابن القيم، وثبوت ذلك فى الأحاديث الصحيحة الصريحة، وغالب من رد عليها يستند على الرأى، دون سند صحيح صريح يمنع الرفع، والله أعلم.

(٤) أى عرفات وجَمْع ، أى المزدلفة (أبو غدة).

والصحيحُ وَقْفُه على ابن عمر وابن عباس ﷺ.

وحديث أورده البَيْهَقى فى « الخلافيَّات » من رواية عبد الله بن عَوْن الخَرَّاز : حدَّثنا مالك، عن الزُّهْرى، عن سالم، عَن ابن عمر: أنَّ النبى ﷺ كان يرفعُ يديه إذا افْتَتَحَ الصَّلاة ثم لا يَعُود. ومن شَمَّ روائحَ الحديث على بُعْد شَهِدَ بالله أنَّهُ موضوع.

وحديث عَبَّاد بن الزُّبَيْر : كان رسول الله ﷺ يَرفَعُ يديه فى أوَّل الصلاة ثم لم يَرفعهما. وهو موضوع (١) .

وحديث وضَعَه محمد بن عُكاشة الكرْمانى عن أنَس ﷺ موقوفًا : من رَفَعَ يديه فى الرُّكُوع فلا صَلاةَ له. قبَّح الله واضعَه (٢) .

كيف يضع ركبتيه قبل يديه

عن وائل بن حُجْر قال: رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٣) ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك. وذكر أن هَمَّامًا رواه عن عاصم مرسلاً، لم يذكر فيه وائل ابن حجر. وقال النسائى: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون.

وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به (٤) .

وقال أبو بكر البيهقى: هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ـ رحمهم الله. هذا آخر كلامه(٥).

وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى، وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم فى المتابعة أ) .

---

(١) فى نصب الراية عن ابن دقيق العيد أنه مرسل (١/ ٤٠٤) .

(٢) المنار المنيف (١٣٧ ـ ١٣٩) .

(٣) أبو داود (٨٣٨) فى الصلاة، كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذى (٢٦٨) فى الصلاة، باب: ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود، وقال : «حسن غريب ، لا نعرفُ أحدا رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »، والنسائى (١١٥٤) فى التطبيق ، باب : رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، وابن ماجه (٨٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : السجود، وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢/ ٧٥) فى بحث بديع.

(٤) الدارقطنى (١/ ٣٤٥) رقم(٦) فى الصلاة ، باب : ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٩٨) فى الصلاة ، باب: وضع الركبتين قبل اليدين .

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم [١] [٢] .

وعن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أن النبى ﷺ . . . فذكر حديث الصلاة. قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا [٣] كفاه.

قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثنى عاصم بن كليب، عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا، وفى حديث أحدهما ـ وأكبر علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه ،واعتمد على فخذه [٤].

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبى ﷺ مرسل؛ فإنه لم يدركه . قاله جماعة .

ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل [٥] [٦] .

وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه»[٧].

قال الترمذى : وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة [٨] [٩] .

وفى رواية : « يعتمد أحدكم فى صلاته؛ يبرك كما يبرك الجمل» .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى ،وقال الترمذى : حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه [١٠] .

وذكر البخارى [١١] أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا؟ وقال الخطابى: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء

---

(١) ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩٠٩) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٢٢٦) فى الصلاة ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٢) تهذيب السنن (١/٣٩٧ ، ٣٩٨) . (٣) فى السنن (تقع) .

(٤) أبو داود (٨٣٩) فى الصلاة، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، وضعفه الألبانى (١٨٢ ، ١٨٣) .

(٥) راجع: إرواء الغليل (٢/٧٦) . (٦) تهذيب السنن (١/٣٩٨) .

(٧) أبو داود (٨٤٠) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه .

(٨) الترمذى (٢٦٩) فى أبواب الصلاة، باب (٨٥) . (٩) تهذيب السنن (١/٣٩٨) .

(١٠) الترمذى فى الكتاب والباب السابقين، والنسائى (١٠٩١) في التطبيق ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده.

(١١) التاريخ الكبير (١/١/١٣٩) ترجمة (٤١٨) .

أن هذا منسوخ [١] ، وقال الدارقطنى : تفرد به الدَّرَاوَرْدى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد. وفيما قاله الدارقطنى نظر؛ فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن [٢] .

وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبى داود السجستانى: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ .

وهذا قول أصحاب الحديث؛ وضع اليدين قبل الركبتين [٣].

قال الدارقطنى: وهذا تفرد به الدراوردى عن عبيد الله بن عمر، يعنى حديث ابن عمر هذا. وقال فى موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز الدراوردى، عن عبيد الله. هذا آخر كلامه [٤] .

وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطنى فى سننه بإسناد حسن [٥] ، وأصبغ بن الفرج حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجاً به ، وحدث الترمذى والنسائى عن رجل عنه [٦] ، وعبد العزيز الدراوردى احتج مسلم بحديثه فى صحيحه، وأخرج البخارى حديثه فى صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبى حازم [٧] ا) .

قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل ، حدثنا أبى عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. تم كلامه. وهذا الحديث هو فى الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبى، فجعلت يدى بين ركبتى ، فنهانى عن ذلك ، فعدت ، فقال: لا تصنع هذا؛ فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [٨] ،

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٩٨) .
(٢) سبق تخريجه ص١٠٣.
(٣) الدارقطنى (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) رقم (٢) فى الصلاة ، باب : ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما.
(٤، ٥) انظر : التعليق المغنى على الدارقطنى (١ / ٣٤٤) .
(٦) تهذيب الكمال (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧) والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ٣٦)، وعند البخارى تعليقا (٨٠٤) فى الأذان، باب: يهوى بالتكبير حين يسجد. وقال الحافظ: « وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما. . . وهذه من المسائل المختلف فيها ، ومن ثم قال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة » اهـ، انظر المجموع (٣/ ٤٢١) .
(٧) تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧) ، والتاريخ الكبير، ترجمة (١٥٦٩) .
(٨) البخارى (٧٩٠) فى الأذان، باب: وضع الأكف على الركب ، ومسلم (٥٣٥) فى المساجد، باب: الندب إلي وضع الأيدى على الركب.

فهذا هو المعروف عن سعد؛ أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدى على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب؛ فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعى ، ومسلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعى: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، ورُوى عن ابن عمر فيه حديث.

أما حديث سعد ففى إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطنى من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه [١] .

وروى البيهقى من حديث إبراهيم بن موسى، عن محمد بن فضل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل» [٢] قال البيهقى: وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن محمد ابن فضيل ، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف [٣] .قلت: قال أحمد والبخارى: متروك [٤] . وهذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كُهَيْل عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[٥] وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائى : ليس بثقة، وقال البخارى: فى أحاديثه مناكير.

قال البيهقى: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف [٦] وكذلك قال الحازمى وغيره.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٤٥) رقم (٧) فى الصلاة ، باب : ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما.

(٢، ٣) البيهقى فى الكبرى (٢/ ١٠٠) فى الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

(٤) تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢ ـ ٣٣) .

(٥) ابن خزيمة (٦٢٨)، وقال الألبانى: « إسناده ضعيف، إسماعيل بن يحيى متروك كما فى التقريب ، وابنه إبراهيم ضعيف » .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٢/ ١٠٠) فى الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، والناسخ والمنسوخ للحازمى (١٢٠) وما بعدها .

والراجح البداءة بالركبتين ، لوجوه:

أحدها : أن حديث وائل بن حُجْر لم يختلف عليه، وحديث أبى هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا (١) .

الثانى: أن النبى ﷺ نهى عن التشبه بالجمل فى بروكه ، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات فى الصلاة؛ فنهى عن التشبه بالغراب فى النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدى فى السلام كأذناب الخيل، وبروك كبروك البعير (٢) .

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه، فالمرفوع منه ضعيف. وأما الموقوف، فقال البيهقى : المشهور عنه: « إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه »(٣) فهذا هو الصحيح عنه (٤) .

الخلاف فى ذلك وبيان الراجح

ثم كان ﷺ يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً ، وصححه بعضُ الحفاظ كأبى محمد بن حزم ـ رحمه الله (٥). وهو وَهْم، فلا يَصِحُّ ذلك عنه البتة، والذى غرَّه أن الراوى غلط من قوله: (كان يُكبر فى كل خفض ورفع) إلى قوله: (كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع) وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه فصححه . والله أعلم.

وكان ﷺ يَضَعُ رُكبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: رأيتُ رسول الله

(١) تبين ما فى حديث وائل بن حجر من كلام.

(٢) سيأتى بحث ذلك قريباً .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٢/ ١٠١) فى الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه .

(٤) تهذيب السنن (١/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠) .

(٥) المقصود بالرفع ـ هنا والله أعلم ـ الرفع عند إرادة السجود بعد القيام من الركوع الذى فيه رفعٌ ، لا كما ذهب محقق زاد المعاد ـ أكرمه الله ـ أن المقصود الرفع عند رفع رأسه من السجود وساق عليه حديث أبى داود (٧٢٣) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة ، والله أعلم . وانظر: المحلى (٤/ ٨٧) .

ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. ولم يُرو فى فعله ما يُخَالفُ ذلك [١] .

وأما حديثُ أبى هريرة يرفعه: « إذَا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يبرك البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه » [٢] فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإن أوّله يُخالف آخره ، فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه فقد بَرَكَ كما يبرُك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهى عنه، وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقربُ ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهتَه. وإذا رفع رفع رأسه أولاً، ثم يديه [٣]، ثم ركبتيه وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات؛ فنهى عن بُروكِ كبروكِ البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشُمْس [٤]. فهدى المصلى مخالفٌ لهدى الحيوانات.

الثانى: أن قولهم: رُكبتا البعير فى يديه كلام لا يُعقل ولا يعرفه أهل اللغة [٥]، وإنما

---

(١) لكن روى الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٢٦) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار ، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبى ﷺ يفعل ذلك. وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

ثم ساق حديث أنس « . . . وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » وقال : « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى .

ثم ذكر حديث وائل ابن حجر . . . (سبق التعليق عليه) إلى أن قال: « فأما القلب فى هذا ـ فى المسألة التى نحن فيها ـ فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات فى ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين » ا هـ.

وأرى ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه كثير من أهل العلم أنه لا بأس بأحدهما .

وراجع لزاماً (تمام المنة التعليق على فقه السنة) ص (١٩٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ . (٣) سيأتى التعليق على ذلك ص ١٠٩ .

(٤) يقال : شَمسَ الفرس شموسا : مَنَع ظَهْره .

(٥) ناقش ذلكَ العلامة الشيخ أحمد شاكر (سنن الترمذى ٢/ ٥٨ ، ٥٩) ورده.

وراجع لسان العرب مادة « برك » لبيان هيئة نزوله ، وقال فى مادة ركب: « والركبتان: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذين وأعالى الساقين، وقيل: الركبة مُوصل الوظيف والذراع، وركبة البعير فى يده، وركبتا يدى البعير: المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك . . . وكل ذى أربع ركبتاه فى يديه » اللسان (٣/ ١٧١٤) وراجع شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٤) .

الركبة فى الرجلين، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

الثالث، أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمسُّ الأرضَ من البعير يداه. وسرُّ المسألة أن من تأمل بُروك البعير، وعلم أن النبى ﷺ نهى عن بُروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب. والله أعلم [١] .

وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواة متْنه وأصلُه، ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه) ، كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: « إن بلالا يؤذن بليل، فكُلُوا واشربوا حتَّى يؤذن ابنُ أمِّ مكتوم » فقال: (ابنُ أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ بلال) [٢] .

وكما انقلب على بعضهم حديثُ : « لا يَزَالُ يلقى فى النَّار فتقول : هل من مَزيد. . . » إلى أن قال: « وأمَّا الجَنَّةُ فينشئ اللهُ لهَا خلقا يسكنهم إياها » فقال: (وأمَّا النَّارَ فينشئ الله لها خلقًا يُسكنهم إيَّاها) [٣] ؛ حتى رأيتُ أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « إذا سجد أحدكُمْ فليبتدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل » [٤] . ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك.

وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ما يُصدِّق ذلك ويُوافق حديثَ وائل بن حُجر،

---

(١) مع أن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فى بيئة لا تعرف لركوبها غير الإبل والبعير وغيرها، وقع هذا الخلاف مع إحاطتهم بأحوالها تماما ، فما بالنا بمن لم ير أو يشاهد ذلك .

(٢) ناقش ذلك ابن حجر فقال « وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب، وأن الصواب (إن بلالاً يؤذن بليل. . .) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين عن عائشة وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم. . . » الفتح (٢/١٢٢) .

وابن خزيمة (٤٠٨) وذهب إلى احتمال تبادل بلال وابن أم مكتوم الأذان الأول فكان ينبه الناس فى كلا الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار. اهـ .

وانظر التمهيد (١٠/٥٦) ، والإرواء (٢/٧٩ ، ٨٠) .

(٣) البخارى الرواية الأولى (٤٨٥٠) فى التفسير ، باب : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾، والثانى فى (٧٤٤٩) فى التوحيد؛ باب: ما جاء فى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وابن حجر يعد ذكر كلام ابن القيم هذا بعدة أجوبة فلتنظر (٢/٤٤٦) .

(٤) ابن أبى شيبة (١/٢٦٣) فى الصلاة ، باب : فى الرجل إذا انحط إلى السجود أى شىء يقع منه قبل إلى الأرض، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جدا واتهمه البعض بالكذب ، وضعف إسناده البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٠٠) ، وابن حجر فى الفتح (٢ / ٢٩١) .

وراجع الإرواء (٢/٧٩) ، وصفة الصلاة (١٤٠) وما بعدها فهو جيد جدا .

قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى، حدثنا ابن فضيل ـ هو محمد ـ عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه (١) .

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مُصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين.

وعلى هذا،فإن كان حديثُ أبى هريرة محفوظا فإنه منسوخ وهذه طريقةُ صاحب «المغنى» وغيره، ولكن للحديث علتان (٢) :

إحداهما: إنه من رواية يحيى بن سلمة بن كُهَيْل وليس ممن يُحتج به؛ قال النَّسائى: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا ، لا يُحتج به. وقال ابن معين: ليس بشىء.

الثانية: إن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو عن سعد، وهو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب « المغنى » (٣) عن أبى سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمِرنَا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا ـ والله أعلم ـ وهم فى الاسم، وإنما هو أيضاً وهم فى المتن كما تقدم ، وإنما هو فى قصة التطبيق. والله أعلم.

وأما حديث أبى هريرة المتقدم، فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى؛ قال البخارى: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه. وقال: لا أدرى أسَمِعَ من أبى الزِّناد أم لا (٤). وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد (٥).

وقد ذكر النسائى عن قتيبة: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « يَعْمِدُ أحَدُكُم فى صلاته ، فيبرك كما يبرك الجمل » (٦) ولم يزد .

---

(١) عبد الله بن سعيد هو المقبرى ، انظر ما سبق، وفى المراسيل لابن أبى داود: « حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن شقيق أبى ليث، حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه، أن النبى ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. . . » رقم (٤٢) . ضعيف جدا.
وشقيق أبو ليث (مجهول). التقريب (١/ ٣٥٤) .

(٢) سبق التعليق عليه ص١٠٨، ١٠٩ .

(٣) المغنى (٢/ ١٩٤) وقد صُحح الاسم فيه .

(٤) راجع ما سبق فى أول الفصل .

(٥) سبق التعليق عليه ص ١٠٤ .

(٦) أبو داود (٨٤١) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذى (٢٦٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « غريب لا تعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه» ، والنسائى (١٠٩٠) فى التطبيق ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده.

قال أبو بكر بن أبى داود: وهذه سنة تفرد بها أهلُ المدينة، ولهم فيها إسنادان؛ هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ .

قلت: أراد الحديثَ الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضَع يَدَيْه قَبْلَ رُكبتيه ويقول: كان النبى ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم فى « المستدرَك » من طريق مُحْرِز بن سلمة عن الدراوردى ، وقال : على شــرط مسلم[1].

وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكبتاه يَدَيْه. قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة [2].

قلت: قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سألتُ أبى عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث منكر. انتهى [3] .

وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق [4] وابن المنذر وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكره الطحاوى عن فهد، عن عمر بن حفص عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعى: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه. وذكر عن أبى مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد، قال: أوَ يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون ؟

---

(١) الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٢٦) فى الصلاة ، باب: القنوت فى الصلوات الخمس وصححه ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ١٠٠) فى الصلاة ، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، وابن خزيمة (٦٢٧) ، وذكره على أنه منسوخ وذكر حديث سعد المتقدم على أنه ناسخ ، وضعفه الألبانى كما سبق .

(٢) الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٢٦) فى الكتاب والباب السابقين ووافقه الذهبى بقوله: «على شرطهما ولا أعرف له علة» . وتقدم الكلام عليه .

(٣) سبق التعليق عليه .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ١٧٦) رقم (٢٩٥٥) فى الصلاة ، باب : كيف يقع ساجدا.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهلُ العلم فى هذا الباب؛ فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمرُ بن الخطاب ﷺ ، وبه قال النخعى ومسلمُ بن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعى: أدركنا النَّاس يضعون أيديَهم قبل رُكبهم، قال ابنُ أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روى حديثُ أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى ،وهو : « إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعيرُ، وليضع يديه على ركبتيه » [1] . قال البيهقى: فإن كان محفوظاً كان دليلا على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود .

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوه:

أحدها: إنه أثبت من حديث أبى هريرة . قاله الخطابى وغيره.

الثانى: إن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا .

الثالث: ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخَ؛ قال ابن المنذر: وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ.

الخامس: أنه الموافق لنهى النبى ﷺ عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة، بخلاف حديث أبى هريرة.

السادس: إنه الموافق للمنقول عن الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبى هريرة إلا عن عمر ﷺ على اختلاف عنه .

السابع: إن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبى هريرة شاهد، فلو تقاوما لَقُدِّم حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهده، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم؟

الثامن: إن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعى ومالك ،وأمّا

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٠٠) فى الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

قول ابن أبى داود: إنه قول أهل الحديث. فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه.

التاسع: إنه حديث فيه قصة مَحكية سيقت لحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظا؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دلَّ على أنه حفظ (١) .

العاشر: إن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهى أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها فله حكمها، ومعارضُه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه ، والله أعلم (٢) .

السجود

وكان النبى ﷺ يسجدُ على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة ، ولم يثبت عنه السجودُ على كُور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته . وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّر، وهو متروك (٣) . وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمِر عن جابر الجَعْفِىّ، متروك عن متروك .

وقد ذكر أبو داود فى المراسيل: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلى فى المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته (٤) .

وكان رسولُ الله ﷺ يسجدُ على الأرض كثيرا ، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرَة المتَّخذة من خُوص النخل، وعلى الحصير المتَّخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه ، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَة ـ وهى الشاة الصغيرة ـ أن تمر تحتهما لمرت (٥) .

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأذنيه ، وفى صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال: «إذا

---

(١) هذا فى حالة ثبوته ، لا بما ثبت من حاله، وما فيه من علل .

(٢) رحم الله إمامنا ابن القيم وأدخلنا وإياه الفردوس الأعلى من الجنة. فقلما ترى عالماً مثله طويل النفس فى الفقه كنفسه فى الحديث فضلاً عن التفسير، ثم عض عليه فى الرقاق والأخلاق والسلوك، فسبحان الفتاح العليم. ولكن الأمر أيسر مما أتعب فيه الإمام نفسه .

(٣) عبد الرزاق (١٥٦٤) فى الصلاة ، باب : السجود على العمامة .

(٤) مراسيل أبى داود رقم (٨٤) ، وانظر: المغنى (٢/١٩٧)، والمجموع (٣/٤٢٥) .

(٥) انظر: صفة الصلاة للألبانى (١٤٠ ـ ١٤٥) .

سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » (١) .

وكان يعتدل فى سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

وكان يبسطُ كفيه وأصابَعه ، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها .

وفى صحيح ابن حبان : كان إذا ركع فرج أصابعه ، فإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابعه (٢) .

وكان يقول : « سبحان ربى الأعلى » وأمر به (٣) .

وكان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » (٤) .

وكان يقول : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » (٥) .

وكان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » (٦) .

وكان يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٧) .

وكان يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » (٨) .

وكان يقــول : « اللَّهُمَّ اغفر لِى ذَنْبِى كُلَّه ، دِقَّــه وَجِلَّه ، وأَوَّلَه وآخِرَهُ ، وَعَـلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ »(٩) .

وكان يقول : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى ، لا إله إلا أنت » (١٠) .

وكان يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شمالى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، واجعل لى نورا » (١١) .

وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال : « إِنَّهُ قَمِنٌ أنْ يُسْتَجَاب لكُمْ » (١٢) .

---

(١) مسلم (٤٩٤) فى الصلاة ، باب : الاعتدال فى السجود .

(٢ ـ ٨) راجع صفة الصلاة (١٤٥) . وانظر : صحيح ابن حبان ح (١٨٩٧) .

(٩) مسلم (٤٨٣) فى الصلاة، باب : ما يقال فى الركوع والسجود .

(١٠) السابق (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل .

(١١) مسلم (٧٦٣ / ١٨٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود .

(١٢) مسلم (٤٧٩) فى الصلاة ، باب: النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وقال النووى من شرحه على مسلم (٢/١١٨) : « قَمِنٌ : بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان. فمن فتح فهو عنده =

وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء فى السجود، أو أمر بأن الداعىَ إذا دعا فى محل فليكن فى السجود؟ وفَرْقٌ بين الأمرين . وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان؛ دعاء ثناء، ودعاءُ مسألة . والنبى ﷺ كان يُكثر فى سجوده من النوعين، والدعاءُ الذى أمَرَ به فى السجود يتناول النوعين .

والاستجابة أيضًا نوعان؛ استجابةُ دعاء الطالب بإعطائه سؤالَه، واستجابةُ دعاء المُثنى بالثواب . وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين (١) .

الجلسة بين السجدتين

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّرا غيرَ رافعٍ يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشا ؛ يفرِشُ رجلَه اليُسرى ويجلس عليها ويَنْصِبُ اليمنى. وذكر النَّسائى عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبالُه بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى (٢). ولم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مِرفقه على فخذه وطرف يده على رُكبته ، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلِّق حلقة ، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها ، هكذا قال وائل بن حُجر عنه (٣) .

وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير: أن النبى ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها (٤)، فهذه الزيادة فى صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ فى الصلاة جعل قدمَه

= مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع. وفيه لغة ثالثة (قمين) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير» .

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٢ ـ ٢٣٥) . .

(٢) النسائى (١٢٦٦) فى السهو ، باب: موضع الكفين .
أما قول ابن القيم: ولم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الموضع جلسة غير هذه ، فلعله راجع للخلاف فى تفسير الإقعاء، والحديث فى مسلم (٥٨٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس فى الصلاة وراجع المغنى (٢/ ٢٠٦) وصفة الصلاة (١٥٢) .

(٣) أبو داود (٩٥٧)فى الصلاة، باب: كيف الجلوس من التشهد ، والنسائي (١٢٦٥) فى السهو، باب: موضع المرفقين . وفى حديث وائل أن هذا التحريك فى التشهد، لا بين السجدتين، والله أعلم، كما فهم البعض .

(٤) عون المعبود (٣/ ٢٨٠) فى الصلاة باب: الإشارة فى التشهد، والنسائى (١٢٧٠)فى السهو ، باب : بسط اليسرى على الركبة،وقال النووى: صحيح ، المجموع (٣/ ٣٥٤) ، وضعفه الألبانى وقال: قوله: لا يحركها : شاذ ، وما فى عون المعبود أنه رواه مسلم فخطأ .

اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى ، ووضع يَدَه اليُسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه (١) .

وأيضا ، فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة.

وأيضا ، لو كان فى الصلاة لكان نافيًا ، وحديث وائل بن حُجر مثبتًا،وهو مقدَّم ، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم فى صحيحه (٢) .

ثم كان يقول بين السجدتين: « اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى» هكذا ذكره ابن عباس ﵄ عنه ﷺ ، وذكر حذيفة أنه كان يقول: « رَبِّ اغْفِرْ لى . رب اغفر لِى»(٣) .

وكان هديه ﷺ إطالةَ هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه فى جميع الأحاديث. وفى الصحيح عن أنس ﵁ : كان رسولُ الله ﷺ يقعُد بين السجدتين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ (٤) . وهذه السنةُ تركها أكثرُ الناس من بعد انقراض عصر الصحابة؛ ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه؛ يمكُث بين السجدتين حتى نقول: قد نسى. أو قد أوهم .

وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى(٥) .

القيام إلى الركعة الثانية

ثم كان ﷺ ينَهُض على صُدور قدميه وركبتيه معتمدًا على فخذيه، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة (٦). ولا يعتمِد على الأرض بيديه (٧) ،وقد ذكر عنه مالك بن الحُويرث أنه كان

---

(١) مسلم (٥٧٩) فى المساجد ، باب :صفة الجلوس .

(٢) ابن حبان (١٩٤٥) .

(٣) حديث صحيح ، سبق تخريجه ص ١١٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠) .

(٦) سبق بيان ضعف حديث وائل بن حجر وكذا حديث أبى هريرة ﵁ .

(٧) بنى ذلك على ما جاء فى حديث وائل المتقدم ، وعلمت ما فيه . والله أعلم .

قال الحافظ فى تعليقه على قول البخارى باب: « كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث . . . وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » .

قال:« وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد . . » (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤) . وراجع المغنى (٢/ ٢١٢) ، والمجموع (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥) .

لا ينهضُ حتى يستوىَ جالسا [١]، وهذه هى التى تُسمى جلسة الاستراحة [٢] .

الخلاف فى جلسة الاستراحة

واختلف الفقهاء فيها؛ هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن وإنما يفعلُها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ـ رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال: أخبرنى يُوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صُدور القدمين، على حديث رفاعة. وفى حديث ابن عَجْلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه. وقد رُوى عن عدة من أصحاب النبى ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت فى حديث أبى حُميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديُه ﷺ فعلَها دائما لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ . ومجردُ فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أنه فعلها على أنها سنَّةٌ يُقتدى به فيها. وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط فى هذه المسألة [٣] [٤] .

الموافقة والمخالفة بين الركعة الأولى والثانية

وكان النبيُّ ﷺ يصلى الثانية كالأولى سواء إلا فى أربعة أشياء؛ السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى . فإنه ﷺ كان لا يستفتحُ ، ولا يسكتُ، ولا يُكبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى ، فتكون الأولى أطولَ منها فى كل صلاة كما تقدم [٥] .

هديه ﷺ فى الركعة الثانية

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة. فاختلف

---

(١) البخارى (٨٢٣) فى الأذان، باب: من استوى قاعدًا فى وتر من صلاته ثم نهض، وأخرجه غيره .
قال الحافظ : « وفيه مشروعية جلسة الاستراحة » .
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٠) .
(٣) راجع المغنى (٢/ ٢١٢) ، والمجموع للنووى (٣/ ٤٤٣) .
ولشيخ الإسلام الإمام الكبير ابن تيمية كلام جميل ممتع فى هذه المسألة (١/ ١٣٥) الفتاوى الكبرى فراجعه .
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٤١) . (٥) زاد المعاد (١/ ٢٤٢) .

الفقهاء؛ هل هذا موضعُ استعاذة أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ استفتاح. وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد. وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعاذة واحدة، أو قراءةُ كلِّ ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ ولم يسكت (١) ،وإنما يكفى استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ ، بل تخللهما ذكر ، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبى ﷺ ونحو ذلك (٢) .

القيام من التشهد الأول (٣)

ثم كانَ ينهض مكبِّرًا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فَخذَه كما تقدم. وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفَع يديه فى هذا الموضع،وهى فى بعض طرق البخارى أيضًا (٤)، على أن هذه الزيادةَ ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر ، فأكثرَ رواته لا يذكرونها ، وقد جاءَ ذكرُها مصرحًا به فى حديث أبى حُمَيد الساعدى قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة كبَّر، ثُمَّ رفع يديه حتى يُحاذىَ بهما مَنْكبَيْه . ويُقيمُ كل عُضو فى موضعه. ثم يقرأ ، ثم يرفعُ يديه حتى يُحاذىَ بهما منكبيه. ثم يركعُ ويضعُ راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يُصَوِّبُ رأسَه ولا يُقْنعُ به، ثُمَّ يقولُ: سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه حتى يُحَاذىَ بهما منكبيه ، حتى يَقَرَّ كل عظم إلى مَوْضعه، ثم يَهْوى إلى الأرْض،ويُجَافى يديه عن جنبيه ، ثم يَرْفَعُ رَأسَهُ ،ويَثْنى رجله، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يُكَبِّرُ ، ويَجْلسُ عَلَى رِجْله اليُسرى حتى يَرجعَ كُلُّ عَظْمٍ إلى موضعه ، ثم يقوم فيصنَعُ فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة ، ثم يصلى بَقيةَ صلاته هكذا، حتى إذا كانت السَّجْدَةُ التى فيها التسليم ، أخرج رجليه ، وجلس على شقِّه

---

(١) مسلم (٥٩٩) فى المساجد ، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وانظر : المغنى (٢/٢١٦) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٣) أخرنا فصل التشهد الأوسط حتى نوافق ترتيب الفقه عند سادتنا الحنابلة .

(٤) البخارى (٧٣٩) فى الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ولم أجده هكذا فى صحيح مسلم (٣٩٠) فى الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. . . والله أعلم .

الأيسر متوركا (١) . هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه، وهو فى صحيح مسلم أيضا ،وقد ذكره الترمذى مُصَحِّحًا له من حديث على بن أبى طالب ﷺ، عن النبى ﷺ أنه كانَ يرفع يديه فى هذه المواطن أيضا (٢) .

القراءة فى الركعتين الأخريين وهل يزاد فيها على الفاتحة؟

ثم كانَ يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبتْ عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخْرَيَيْنِ بعد الفاتحة شيئًا ، وقد ذهب الشافعى (٣) فى أحد قوليه وغيرُه إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخْرَيين ، واَحتَّجَ لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح : حَزَرْنَا قيامَ رسول الله ﷺ فى الظهر فى الركعتين الأولَيَين قَدْرَ قراءة ﴿ الٓمٓ ① تنزيلُ ﴾ السَّجدة ، وَحَزرْنَا قيامَه فى الركعتين الأخريين قَدْرَ النصف من ذلك، وحَزَرْنَا قيامَه فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأخْرَيَيْنِ من الظهر، وفى الأخْرَيَيْن من العصر على النصف من ذلك (٤) .

وحديثُ أبى قتادةَ المتفقُ عليه ظاهرٌ فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخرين.

قالَ أبو قتادة ﷺ: وكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلى بنا، فيقرأ فى الظُّهرِ والعصرِ فى الركعتين الأولَيين بفاتحة الكتاب وسُورَتَيْن ، ويُسمعُنا الآيةَ أحيانًا . زاد مسلمٌ: ويقرأ فى الأخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب (٥) .

والحديثان غير صريحين فى محل النزاع. وأمَّا حديث أبى سعيد، فإنما هو حَزْرٌ منهم وتخمينٌ ، ليس إخبارًا عن تفسير نفس فعله ﷺ. وأمَّا حديث أبى قتادةَ، فيمكن أنْ يُرادَ به أنه كان يقتصرُ على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخلُّ بها فى الركعتين الأخْرَيَيْن ، بل كانَ يقرؤها فيهما ، كما كان يقرؤها فى الأوليين، فكانَ يقرأ الفاتحة فى كل ركعة،وإن

---

(١) ابن حبان (١٨٦٧) . ولم أجده عند مسلم.ورواه أبو داود (٧٣٠) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة، والترمذى (٣٠٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وصف الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة، ورواه غيرهم .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) .

(٣) نقله النووى فى شرح مسلم (٢/٩٦) فى الموضع الآتى .

(٤) مسلم (٤٥٢) فى الصلاة ، باب: القراءة فى الظهر والعصر، ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٣٣٤) للبخارى.

(٥) البخارى (٧٥٩) فى الأذان، باب: القراءة فى الظهر ، ومسلم (٤٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

كانَ حديثُ أبى قتادة فى الاقتصار أظهرُ ، فإنه فى معرضِ التقسيم ، فإذا قال: كان يقرأ فى الأولِيين بالفاتحة والسورة ، وفى الأخريين بالفاتحة ، كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يقال: إنَّ هذا أكثرُ فعله ، وربما قرأ فى الركعتين الأخريين بشىء فوق الفاتحة، كما دَلَّ عليه حديثُ أبى سعيد، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويلَ القراءة فى الفجر ، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة فى المغرب، وكان يُطيلها أحياناً [(١)] ، وترك القنوت فى الفجر [(٢)] ، وكان يَقْنُتُ فيها أحيانًا ،والإسرارَ فى الظهر والعصرِ بالقراءة ، وكان يُسَمِعُ الصحابة الآيةَ فيها أحياناً ، وترك الجهر بالبسملة [(٣)] ، وكان يجهر بها أحيانًا [(٤)] .

هديه الراتب ﷺ تطويل الركعتين الأولِيين

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأولِيين من الرباعية على الأخريين، وإطالة الأولى من الأولِيين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ فى الأولِيين، وأحذف فى الأخريين،ولا آلُو أنْ أقتدى بصلاة رسولِ الله ﷺ.

وكذلك كان هديُه ﷺ إطالَةَ صلاةِ الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة ﵂ : فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ، زيد فى صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أقِرَّتْ على حالها من أجل طول القراءة ، والمغرب؛ لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه [(٥)] ،وأصله فى صحيح البخارى [(٦)] ،وهذا كان هديه ﷺ فى سائر صلاته إطالة أولها على آخرها ، كما فعل فى الكسوف، وفى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين ، ثم ركعتين وهما دونَ اللتين قبلهما ،ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتَمَّ صلاتَه [(٧)] ،ولا يناقضُ هذا افتتاحه ﷺ صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك ؛ لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها [(٨)] .

---

(١) البخارى (٧٦٤) فى الأذان ، باب : القراءة فى المغرب.

(٢) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، وأحمد (٣ / ١٦٧) .

(٣) سبق بيان ذلك .

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

(٥) ابن حبان (٢٧٣٨).

(٦) البخارى (٣٥٠) فى الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات فى الإسراء، ومسلم (٦٨٥) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) سيأتى بيان ذلك .

(٨) زاد المعاد (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١) .

تطويل الركعة الأولى على التى بعدها من كل صلاة

وكان ﷺ يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمَعَ وقْعَ قدمٍ، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثرَ من سائر الصلوات. وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزولَ الإلهى هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضا ، فإنها لما نقص عددُ ركعاتها، جُعِلَ تطويلُها عوضًا عما نقصته من العدد .

وأيضا ، فإنها تكون عقيبَ النوم والناس مستريحون .

وأيضاً ، فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا .

وأيضاً ، فإنها تكون فى وقتٍ تواطأ فيه السمعُ واللِّسان والقلبُ ؛ لفراغه وعدمِ تمكن الاشتغال فيه، فَيفهمُ القُرآنَ ويتدبره .

وأيضا، فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها . وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمِها. والله المستعان (١).

الجلوس للتشهد الأول

فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبُها نصبًا ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئًا ويحركها شيئًا كما تقدم فى حديث وائل بن حُجر وكان يقبض أصبعين؛ وهما الخنصر والبِنصر ، ويُحلِّق حلقة؛ وهى الوسطى مع الإبهام، ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمى ببصره إليها، ويبسطُ الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء (٢)، يجلس على رجله اليُسرى وينصب اليمنى، ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديثُ عبد الله بن الزبير ﷺ الذى رواه مسلم فى صحيحه : أنه ﷺ كان إذا

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٢) المغنى (٢/ ٢١٧) ، وانظر : صفة الصلاة (١٥٦) .

قَعَد فى الصَّلاة جعل قَدَمَه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى [١] . فهذا فى التَّشهد الأخير كما يأتى ، وهو أحدُ الصفتين اللتين رُويتا عنه.

ففى الصحيحين من حديث أبى حُميد فى صفة صلاته ﷺ : فإذا جلس فى الركعتين جَلَس على رِجله اليُسرى ونصَب الأخرى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونَصَب اليمنى وقَعَد على مقعدته [٢] . فذكر أبو حُميد أنه كان ينصِب اليمنى ، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ، ولم يقل أحد عنه ﷺ : إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول. ولا أعلم أحدًا قال به، بل من الناس من قال: يتورَّك فى التشهدين. وهذا مذهب مالك - رحمه الله. ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى ويفترش اليُسرى ويجلس عليها. وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله. ومنهم من قال: يتورَّك فى كل تشهد يليه السلام، ويفترش فى غيره. وهو قول الشافعى - رحمه الله. ومنهم من قال: يتورَّك فى كلِّ صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين. وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله .

ومعنى حديث ابن الزبير ﷺ أنه فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً ،وقدمُه اليُسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض. فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس؛ هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً فى الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن ، فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبًا لها، جالسًا على عقبه . ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض. فصح قول أبى حميد ومن معه، وقولُ عبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصِبُ قدمَه، وربما فرشها أحيانًا، وهذا أروحُ لها. والله أعلم .

ثم كان ﷺ يتشهد دائماً فى هذه الجلسة ويُعلِّم أصحابه أن يقولوا: « التَّحيَّاتُ لله والصلوات والطيبات ، السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبىُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، وأشْهَدُ أنَّ محمدا عبده ورسوله » [٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص١١٦.
(٢) البخارى (٨٢٨) فى الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد ، ونسبته إلى مسلم وهم .
(٣) البخارى (٨٣١) فى الأذان، باب :التشهد فى الآخرة، ومسلم (٤٠٢) فى الصلاة، باب: التشهد فى الصلاة، وأبو داود (٩٦٨) فى الصلاة ، باب: التشهد ، والترمذى (٢٨٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التشهد، والنسائى (١١٦٩) فى التطبيق ، باب . كيف التشهد ، وابن ماجه (٨٩٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى التشهد .

وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال: كان رسُولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد كما يُعلمنا السورةَ من القرآن: « بِسْمِ الله وَبالله، التَّحيَّاتُ لله، وَالصَّلَوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبَاد الله الصالحين ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، أسألُ اللهَ الجنةَ، وأعُوذُ بالله مِنْ النَّار » .

ولم تجئ التسميةُ فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث،وله علة غيرُ عنعنة أبى الزبير(١).

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرَّضْف (٢) ـ وهى الحجارةُ المحماة ـ ولم يُنقل عنه فى حديث قطُّ أنه صلى عليه وعلى آله فى هذا التشهد. ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذابِ النَّار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدَّجال . ومن استحبَّ ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير (٣) .

صفة التشهد الأخير

وكانَ ﷺ إذا جلس فى التشهد الأخير ، جلس متوركا ، وكان يُفضِى بوَرِكه إلى الأرضِ، ويُخْرِجُ قدمَه من ناحية واحدة .

فهذا أحدُ الوجوه الثلاثة التى رُوِيَتْ عنه ﷺ فى التَّوَرُّك . ذكره أبو داود فى حديث أبى حُمَيد الساعدى مِنْ طريقِ عبد الله بن لَهِيعة (٤). وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حُمَيد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه (٥).

الوجه الثانى : ذَكَرَه البخارى فى صحيحه مِنْ حديث أبى حُمَيد أيضًا قال: وإذا جلس فى الرَّكعة الآخرة، قَدَّم رِجْلَه اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مَقْعَدَته (٦) فهذا هو الموافقُ للأول فى الجلوسِ على الوَرِكِ، وفيه زيادةُ وصفٍ فى هيئة القدمَين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

---

(١) النسائى (١١٧٥) فى التطبيق ، باب: نوع آخر من التشهد، وفى ضعيف النسائى رقم (٦٩/ ١٢٨١) : « قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق». وقال الترمذى : « غير محفوظ » (٢/ ٨٣) . وهو فى ضعيف ابن ماجه (١٩٠) .

(٢) الترمذى (٣٦٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولين ،وقال : « حسن »، والنسائى (١١٧٦) فى التطبيق ، باب : التخفيف فى التشهد الأول ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥) .

(٤) صحيح أبى داود (٧٢٩، ٧٣١ ، ٩٦٣) .

(٥ ، ٦) سبق تخريجه ص٦٧ .

الوجه الثالث: ما ذَكَرَه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير : أنه ﷺ كان يَجْعَل قدمه اليُسرى بين فخذِه وساقِه ، ويَفْرُشُ قدمه اليمنى [١].

وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الخِرَقى فى مختصرِه ، وهذا مخالَفَ للصفتينِ الأولَيَيْنِ فى إخْراجِ اليُسْرَى من جانبه الأيمن، وفى نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارةً ، وهذا تارةً، وهذا أظهرُ .

ويَحْتَملُ أن يكونَ من اختلاف الرواة ، ولم يُذكر عنه ﷺ هذا التوركُ إلا فى التشهدِ الذى يليه السلامُ . قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوصٌ بالصلاة التى فيها تَشَهُّدَان، وهذا التورك فيها جُعِلَ فرقًا بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يُسَنُّ تخفيفُه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيامِ ، وبين الجلوسِ فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مُطمئناً.

وأيضًا، فتكونُ هيئةُ الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكرة للمصلى حاله فيهما.

وأيضًا، فإن أبا حُمَيد إنما ذكر هذه الصفةَ عنه ﷺ فى الجِلسة التى فى التشهد الثانى. فإنه ذكر صفةَ جلوسِه فى التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم قال : وإذا جلس فى الركعةِ الآخرة ،وفى لفظ : فإذا جَلَسَ فى الركعةِ الرابعةِ .

وأمَّا قولُه فى بعضِ ألفاظه: حتى إذا كانت الجِلسةُ التى فيها التسليمُ، أَخْرَجَ رجلَه اليُسرى، وجلس على شقِّه متوركًا ، فهذا قد يحتج به من يرى التوركَ يُشْرَعُ فى كل تشهدٍ يليه السلامُ ، فيتوركُ فى الثانية، وهو قولُ الشافعى ـ رحمه الله [٣] ، وليس بصريح فى الدِّلالة، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد الذى يليه السلامُ من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: (حَتَى إِذَا كَانَت السجدةُ التى فيها التسليمُ ، جلس متوركًا)، فهذا السياقُ ظاهرٌ فى اختصاصِ هذا الجلوس بالتشهد الثانى .

فصل

وكانَ ﷺ اذا جَلَس فى التَّشَهُّد ، وضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وضمَّ أصابعه الثلاثَ،ونصَب السبابة. وفى لفظ : وقَبَض أصابعه الثلاث، ووضع يدَه اليُسرى على فَخِذِه

(١) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٢) انظر : المغنى (٢/ ٢٢٥) .

(٣) راجع : المجموع (٣/ ٤٥٠) .

اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر (١).

وقال وَائل بن حجر: جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقه الأيمن على فَخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يُحركها يدعُو بهاَ. وهو فى السنن (٢) .

وفى حديث ابن عمرَ فى صحيح مسلم : عَقَدَ ثَلاثَة وَخَمْسِينَ (٣) .

وهذه الرواياتُ كُلُّها واحدةٌ ، فإنَّ مَنْ قال : قبض أصابعه الثلاث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ؛ إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء ، بأنَّ الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد: قديمة: وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى. وحديثة : وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم.

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى .

وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه ، فى ركوعه ، وفى سجوده ، وفى تشهده، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة فى سجوده. وكان يقول فى كل ركعتين التحيات (٤) .

صيغ التشهد

ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: علَّمنى رسول الله ﷺ التشهد، وكَفِّى بين كفيه، كما يعلمنى سورة من القرآن : « التحيات لله، والصلوات والطيبات ،

(١) مسلم (٥٨٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: صفة الجلوس فى الصلاة .
(٢) أبو داود (٩٥٧) فى الصلاة، باب: كيف الجلوس فى التشهد ، والنسائى (١٢٦٨) فى السهو ، باب : قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى .
(٣) انظر هامش (١) بالصفحة ، وانظر : صفة الصلاة (١٥٦) .
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦) .

السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » (١) .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: « التحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيها النبىُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لاإله إلا الله، وَأشْهَدُ أنَّ مَحُمَّدًا رَسُولُ الله » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن أبى موسى: أن النبى ﷺ علمهم التشهد: « التَّحيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيها النبى ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاالله، وَأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٣) .

وروى أبو داود عن ابن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ فى التشهد: «التَّحيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَات ، السلام عليك أيُّها النبى ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ الله الصالحين، أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ـ قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك لَه ـ وأشْهَدُ أنَّ محمدا عَبْدُه ورسوله » (٤) .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كان فى وسط الصلاة أوحين انقضائها: « فابدؤوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات وَالمُلْكُ لله. ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى اليمين ، ثم على قارئكم وعلى أنْفُسِكُمْ » (٥) .

وذكر مالك فى « الموطأ » أن عمر كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، يقول: قولوا : التحيات لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيُّها النَّبىُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وَأشْهَدُ أنَّ محمد عبده ورسوله » (٦) .

فأى تشهد أتى به من هذه التشهدات أجزأه .

وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى تشهد ابن مسعود ،وذهب الشافعى إلى تشهد ابن عباس، وذهب مالك إلى تشهد عمر رضي الله عنه ، والكل كافٍ يجزئ (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٢ ـ ٤) انظر : تخريجها مفصلاً فى صفة الصلاة للعلامة الألبانى (١٦١)

(٥) ضعيف أبى داود (٩٧٥) .

(٦) مالك (١/ ٩٠) (٥٣) فى الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ، ورواه الشافعى فى الرسالة (٢٦٨) رقم (٧٣٨)، وصححه الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٤٢٢) .

(٧) الوابل الصيب (١٤٤ ، ١٤٥) .

فصل

المثال الستون[١] : رد السنة الصحيحة المحكمة فى إشارة المصلى فى التشهد بأصبعه ، كقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام. رواه مسلم[٢] .

وعنده أيضا عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضَع يديه على ركبتيه، ووضع أصبعه التى تلى الإبهام فدعا بها.

وعنده أيضا عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه .

ورواه خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ ووائل بن حُجْر وعُبَادة بن الصامت ومالك بن بَهْز الخزاعى عن أبيه، كلهم عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك. وسئل ابن عباس عنه فقال: هو الإخلاص .

فردوا ذلك كله بحديث لا يصح؛ وهو ما رواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبى غطفان المرى عن أبى هريرة مرفوعاً: « التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها » [٣] .

قال الدارقطنى: قال لنا ابن أبى داود: أبو غَطَفَان هذا مجهول، وآخر الحديث زيادة فى الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير فى الصلاة[٤] [٥] .

مواضع الدعاء فى الصلاة

وأمَّا المواضعَ التى كانَ يدعو فيها فى الصلاة، فسبعةُ مواطنُ :

أحدُها: بَعْدَ تكبيرةِ الإحرام فى محلِّ الاستفتاح .

الثانى: قَبْلَ الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوتِ العارضِ فى الصبح قبل

(١) فى الرد على منكرى السنة. (٢) سبق تخريجه ص١٢٥ .

(٣) الدارقطنى (٢/ ٨٣) (٢) فى الصلاة ، باب : الإشارة فى الصلاة ، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١١٠٤) .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٨٣ ، ٨٤) تحت رقم (٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

الركوع إنْ صَحَّ ذلك، فإنَّ فيه نظرًا .

— **الثالث:** بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن أبى أوفى: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ، ملْءَ السموات، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ، اللهم طهرنى بِالثَّلْجِ وَالبَرَد، وَالمَاءِ البَارِدِ، اللهم طهرنى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثوب الأبيض مِنَ الوَسَخ » (١) .

الرَّابعُ: فى رُكُوعه كانَ يقولُ: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى» (٢) .

الخامسُ: فى سَجُوده، وكانَ فيه غالبُ دعائه (٣) .

السادسُ: بين السجدتين (٤) .

السابع: بَعْد التشهد وقبل السلامِ، وبذلك أمرَ فى حديثِ أبى هريرةَ (٥) . وحديث فَضَالةَ بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود (٦) .

دعائه ﷺ فى الصلاة

وكان ﷺ يدعو فى صلاته فيقولُ: « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّالِ، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللهم إنى أعوذ بك من المَأْثَم وَالمَغْرَم » (٧) .

وكانَ يقولُ فى صلاتِه أيضا: « اللهم اغفر لى ذَنْبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى » (٨) .

وكان يقول: « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » (٩) .

(١ ـ ٥) سبق تخريجها ص٩٨. (٦) زاد المعاد (١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٧) البخارى (٨٣٢) فى الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم (٥٩٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: ما يستعاذ منه فى الصلاة .

(٨) الترمذى (٣٥٠٠) فى الدعوات ، باب: (٧٩)، وقال: «غريب» ، وابن السنى (٢١) .

(٩) الترمذى (٣٤٠٧) فى الدعوات ، باب: (٢٣) وقال: « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه »، والنسائى فى الكبرى (١٢٢٧) فى صفة الصلاة ، باب : نوع آخر من الدعاء.

وكانَ يقولُ فى سُجُوده: « رَبِّ أعْطِ نَفْسِى تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أنت خير مَنْ زَكَّاهَا، أنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا » (١) . وقد تقدم ذِكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع .

فصل

والمحفوظ فى أدعيته ﷺ فى الصلاة كلِّها بلفظ الإفراد ، كقوله: « رب اغفر لى وارحمنى واهْدنى » (٢) ، وسائرِ الأدعية المحفوظة عنه ،ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح : «اللَّهُمَّ اغْسلنى من خطاياى بالثلج والماء وَالبَرَد، اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . . . » الحديث (٣) .

وروى الإمامُ أحمد ـ رحمه الله ـ وأهلُ السُّنَن من حديث ثَوْبَانَ عن النبى ﷺ : « لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَه بِدَعْوَة دونهم، فإن فعل ، فقد خانهم » (٤) .قال ابن خزيمةَ فى صحيحه : وقد ذَكَرَ حديثَ : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى. . . » الحديث (٥)، قال: فى هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع : « لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَه بدعـوة دونهم ، فإن فعل فقـد خانهم » (٦) ، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تيميةَ يقول: هذا الحديثُ عندى فى الدعاء الذى بدعو به الإمامُ لنفَسه وللمأمومينَ، ويشتركون فيه كدعاء القُنَوت ونحوه ، والله أعلم(٧) .

فصل

والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها، أفضل منه بعد الفراغ منها. وهذا كما كانت

---

(١) مسلم (٢٧٢٢) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وانظر تخريجه مفصلاً فى: بدائع التفسير (٥/ ٢٢٨) .

(٢) أبو داود (٨٥٠) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذى (٢٨٤) فى أبواب الصلاة، باب : ما يقول بين السجدتين ، وقال: « غريب » ، وابن ماجه (٨٩٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقول بين السجدتين ، وفى الزوائد « رجاله ثقات. . .».

(٣) البخارى (٧٤٤) فى الأذان، باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٤) أبو داود (٩١) فى الطهارة ، باب : أيصلى الرجل وهو حاقن ؟ والترمذى (٣٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، وقال: « حسن »، وابن ماجه (٩٢٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وأحمد (٥ / ٢٨٠) ، وانظر الضعيف رقم (٩١) وتخريجه مفصلا، وتمام المنة (٢٧٨) .

(٥) ابن خزيمة (١٦٣٠) .

(٦) ذكر فى باب الرخصة فى خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروى عن النبى ﷺ : أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم (٣/ ٦٣) رقم الباب (١٢٨) .

(٧) زاد المعاد (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٤) .

سنته فى دعائه فى الصلاة، إذ كان يدعو فى صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك ، فقد غلط عليه، وإن روى فى غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاءٍ عارض بعد السلام ، وفى صحته نظر .

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها،وعلمها الصديق، إنما هى فى صلب الصلاة، وأماحديث معاذ بن جبل : « لا تنس أن تقول دُبُرَ كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ،وحسن عبادتك » (١) ، فدبر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبُر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله:« تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة » الحديث (٢) ، والله أعلم (٣) .

وتأمل قوله ﷺ فى التشهد،وقد علمهم أن يقولوا: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم قال: « فإذا قلتم ذلك، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض» كيف قرَّر بهذا عموم اسم الجمع المضاف، وأغنانا ﷺ عن طريق الأصوليين وتعسفها(٤).

وحديث جابر فى التشهد وفى أوَّله : « بسم الله، التحيات لله . . . » يرويه حميد بن الربيع، عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير عنه (٥) . قال ابن معين: حميد هذا كذَّاب. وقال النسائى : ليس بشىء (٦) .

الدعاء قبل السلام

فكان ﷺ يتعوذ فى آخر الصلاة من أربع (٧) ، وأمر بالاستعاذة منهن وهى « عذابُ القبر، وعذاب النار»، فهذان أعظم المؤلمات. «وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال»، وهذان سبب العذاب المؤلم، فالفتنة سبب العذاب. وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً ،وذكر نوعى الفتنة لأنها إما فى الحياة ،وإما بعد الموت ، ففتنةُ الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة، وأما فتنة الموت فيتصلُ بها العذاب من غير تراخ، فعادت الاستعاذة إلى الألم، والعذاب، وأسبابها ،وهذا من آكد أدعية الصلاة، حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من

---

(١) أبو داود (١٥٢٢) فى الصلاة ، باب:فى الاستغفار، والنسائى(١٣٠٣) فى السهو، باب: نوع آخر من الدعاء .

(٢) البخارى (٦٣٢٩) فى الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة ، ومسلم (٥٩٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته.

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٨٦) .

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٢٩) .

(٥) سبق تخريجه ص١٢٣ .

(٦) المنار المنيف (١٤٠ ، ١٤١) .

(٧) مسلم (٥٨٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه فى الصلاة .

لم يدع به فى التشهد الأخير، وأوجبه ابن حزم فى كل تشهد، فإن لم يأت به فيه بطلت صلاته [(١)] [(٢)] .

التسليم

ثم كان ﷺ يُسلمُ عن يمينه : السلامُ عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك[(٣)] ، هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبى وقاص ، وسهل بن سعد الساعدى، ووائل بن حُجْر ، وأبو موسى الأشعرى، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعرى، وطَلْق بن على، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثَة، وعدى بن عميرة، رضي الله عنهم .

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدةً تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : كان يُسلم تسليمة واحدة [(٤)]: «السلام عليكم » يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، وهوحديثٌ معلولٌ [(٥)]،وهو فى السنن ، لكنه كان فى قيام الليل. والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه فى الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً فى الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يُوقِظَهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثر عددا، وأحاديثهم أصح ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقى حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبى ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة [(٦)] . قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل

---

(١) المحلى (٣/ ٢٧١) ، وانظر: المغنى (٢/ ٢٣٣) وقال باستحبابه.

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٣) قال ابن قدامة: « وهو واجب لا يقوم غيره مقامه » المغنى (٢/ ٢٤٠) .

(٤) الترمذى (٢٩٦) فى أبواب الصلاة، باب : ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، وابن ماجه (٩١٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة ، وانظر : المغنى (٢/ ٢٤٣) .

(٥) راجع الإرواء (٢/ ٣٢) .

(٦) انظر : كلام ابن عبد البر فى السلام فى : التمهيد (١١/ ٢٠٥) و (١٦/ ١٨٨) .

ابن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده [(١)] ، فقال الزهرىُّ : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال :لا ، قال: فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع[(٢)].

قال: وأما حديثُ عائشة ﵂: عن النبى ﷺ:كان يُسلِّم تسليمة واحدة ، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو ابن أبى سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان. لا حجة فيهما ، قال: وأما حديث أنس. فلم يأتِ إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا ، قال: وقد روى مرسلاً عن الحسن: أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄ كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة ، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا ، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ،والصوابُ معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أمورًا استمر عليها العمل،ولم يلتفت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر من كان بها فى الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس ، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه ، وبالله التوفيق [(٣)] .

الدعاء بعد الصلاة

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا، ولا روى عنه بإسناد صحيح ، ولاحسن.

(١) مسلم (٥٨٢) فى المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة ، عند فراغها، والنسائى (١٣١٧) فى السهو ، باب : السلام ، وابن ماجه (٩١٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم .

(٢) قوله: فقال الزهرى، إلى الذى لم تسمع ، أخرجه البيهقى عقب ذكره للحديث (١٧٨/٢) فى الصلاة، باب: الاختيار فى أن يسلم تسليمتين ، وفى سنده مصعب بن ثابت ، لين الحديث.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦١) .

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما. والله أعلم(١).

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلى، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام فى الصلاة ، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة،وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته،وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلى على النبى ﷺ بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمده ، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما فى حديث فضالة بن عبيد: « إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبى ﷺ ، ثم ليدع بما شاء » قال الترمذى : حديث صحيح (٢) (٣).

فصل

(وأما السؤال الثامن والعشرون) (٤) فقد تضمن سؤالين :

أحدهما: ما السر فى كون السلام فى آخر الصلاة ؟

والثانى: لم كان مُعَرَّفا ؟

---

(١) والدعاء بعد الصلوات ، يدخل فى عموم استحباب دعاء الله تعالى فى كل وقت والتضرع إليه كل حين، واستحسان البعض له دبر الصلوات مظنة الرجاء لسكينة قلبه وراحة نفسه واطمئنانها لقرب وقوفه بين يدى ربه، وقال بذلك كثير من العلماء وقد ناقش الإمامُ الحافظُ ابنُ حجر ابنَ القيم فيما ذهب إليه قائلاً : « وما ادعاه من النفى مطلقا مردود ـ ثم ذكر عدة أحاديث مؤيدة ـ ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد بعد السلام إجماعاً ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. . .وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ . . .» الفتح (١١/ ١٣٧، ١٣٨) فى الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة .

(٢) أبو داود (١٤٨١) فى الصلاة ، باب : الدعاء، والترمذى (٣٤٧٧) فى الدعوات ، باب (٦٥) ، والنسائى (١٢٨٤) فى السهو ، باب : التمجيد والصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

(٤) هو السؤال الأخير الذى أورده ابن القيم فى معرض حديثه عن مسألة : (سلام عليكم ورحمة الله) .

والجواب: أما اختتام الصلاة به فإنه قد جعل الله لكل عبادة تحليلا منها، فالتحليل من الحج بالرمى وما بعده،وكذلك التحلل من الصوم بالفطر بعد الغروب، فجعل السلام تحليلا من الصلاة كما قال النبى ﷺ : « تحريمها التكبير ،وتحليلها التسليم »[1] تحريمها هنا هو بابها الذى يدخل منه إليها وتحليلها بابها الذى يخرج به منها.

فجعل التكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج لحكمة بديعة بالغة، يفهمها من عقل عن الله، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم،وسافر فكره فى استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغرب عن عالم العادة والألف فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح، فإن الله لم يشرع شيئاً سدى ولا خلوا من حكمة بالغة، بل فى طوايا ما شرعه وأمر به من الحكم والأسرار التى تبهر العقول ما يستدل به الناظر فيه على ما وراءه فيسجد القلب خضوعاً وإذعانًا فنقولُ وبالله التوفيق:

لما كان المصلى قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق ،وتطهر وأخذ زينته وتهيأ للدخول على الله ومناجاته، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك فيدخل بالتعظيم والإجلال فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول: الله أكبر ،فإن فى اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق فى جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد فى غيره؛ ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لايقومُ مقامه ولا يؤدى معناه ،ولا تنعقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، فجعل هذا اللفظ واستشعار معناه، والمقصود به باب الصلاة الذى يدخل العبد على ربه منه فإنه إذا استشعر بقلبه أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال، استحيى منه، أنْ يَشْغَلَ قَلْبَهُ فى الصلاة بغيرِه فلا يكون موفيًا لمعنى الله أكبر ولا مؤديًا لحقِّ هذا اللفظ،ولا أتى البيت من بابِه، بل البابُ عنه مسدودٌ . وهذا بإجماع السلفِ أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عَقَلَ منها وحضَرَهُ بقلبه . وما أحْسَنَ ما قال أبو الفرج ابن الجوزى فى بعض وعظه : حضورُ القلبِ أولُ منزِل من منازِل الصلاة، فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلتْ عنها أنختَ بباب المناجاة ، فكان أولُ قِرَى الضيفِ اليقظةَ وكَشْفَ الحجاب لعينِ القلبِ فكيف يطمع فى دخولِ مكة من لا خرج إلى الباديةِ، وقد تبعثُ قلبك فى كُلِّ وادٍ فربما تفجأك الصلاةُ وليس قلبُكَ عندك فتبعث الرسول وراءه فلايصادفه، فتدخل فى الصلاة بغير قلب.

---

(١) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، والترمذى (٢٣٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (٢٧٦) فى الطهارة وسننها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور .

والمقصودُ أنه قبيحٌ بالعبدِ أنْ يقول بلسانِه : الله أكبر ،وقد امتلأ قلبُهُ بغيرِ الله، فهو قبلة قلبه فى الصلاة ولعله لايحضر بين يَدَى ربه فى شىء منها. فلو قضى حقَّ الله أكبر وأتى البيت من بابه لدخلَ وانصرفَ بأنواعِ التحفِ والخيرات، فهذا البابُ الذى يدخلُ منه المصلى وهوالتحريم.

وأما الباب الذى يخرجُ منه فهو بابُ السلامِ المتضمن أحدَ الأسماء الحسنى فيكون مفتتحا لصلاته باسمه ـ تبارك وتعالى ـ ومختتماً لها باسمه فيكون ذاكرًا لاسم ربه أول الصلاة وآخرها فأولها باسمه وآخرها باسمه فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه مع ما فى اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلى من بين يدىَ الله فإنَّ المصلى ما دام فى صلاته بين يَدَى ربه فهو فى حماه الذى لا يستطيع أحدٌ أن يخفره ، بل هو فى حمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه ـ تبارك وتعالى ـ ابتدرته الآفاتُ والبلايا والمحن وتعرضت له من كل جانب، وجاءه الشيطانُ بمصائده وجنده فهو متعرضٌ لأنواع البلايا والمحن، فإذا انصرف من بين يَدَى اللهِ مصحوبًا بالسلام لم يزلَ عليه حافظٌ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى، وكان من تمام النعمة عليه أنْ يكون انصرافه من بين يَدَى ربِّه بسلام يستصحبه ويدومُ له ويبقى معه .

فتدبر هذا السر الذى لو لم يكن فى هذا التعليق غيره لكان كافيا، فكيف وفيه من الأسرار والفوائد ما لا يوجد عند أبناء الزمان، والحمدُ فى ذلك لله وَحْدَهُ، فكما أن المنعمَ به هو الله وحده، فالمحمودُ عليه هو الله وحده.

وقد عرف بهذا جوابُ السؤال الثانى، وهو مجىء السلام هنا معرفاً ليكون دالاً على اسمه السلام ،وليكن هذا آخر الكلام فى مسألة سلام عليكم، فلولا قَصْدُ الاختصارِ لجاءت مجلدا ضخما، هذا ولم نتعرض فيها إلى المسائل المسطورة فى الكتب من فروع السلام ومسائله ، فإنها مملوءةٌ منها فمن أرادها فليأخذها من هناك ، والحمد لله رب العالمين (١) .

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧) .

بـاب
مكروهات الصلاة
فصل
فى الالتفات فى الصلاة

قوله فى الحديث : « وآمركم بالصَّلاة ، فإذا صَلَّيْتُمْ ، فلا تلتفتُوا ، فإنَّ اللّه يَنْصُبُ وجْهَهُ لوجه عَبْدِهِ فِى صلاته ما لم يَلْتَفِت » [(١)].

الالتفات المنهى عنه فى الصلاة قسمان :

أحدهما : التفاتُ القلْبِ عن اللّه ـ عزّ وجلّ ـ إلى غير اللّه تعالى .

والثانى : التفاتُ البصرِ ، وكلاهما منهى عنه ، ولا يزالُ اللّه مقبلاً على عبده ما دام العبدُ مقبلاً على صلاته ، فإذا التفتَ بقلبه أو بصره ، أعرض اللّه ـ تعالى ـ عنه . وقد سُئل رسُول اللّه ﷺ عن التفاتِ الرجل فى صلاته فقال : « اختْلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [(٢)].

وفى أثر : يقول اللّه تعالى : « إلى خير منِّى ، إلى خيرِ منِّى» ! [(٣)].

ومثل من يلتفتُ فى صلاته ببصره أو بقلبه ، مثْلُ رجُلٍ قد استدعاه السلطانُ ، فأوقفه بين يديه ،وأقبل يناديه ويخاطبه ، وهو فى خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينا وشمالاً ، وقد انصرف قلبُه عن السلطان ، فلا يفهم ما يخاطِبه به ؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه ، فما ظن هذا الرجُل أن يفعل به السلطان ، أفليس أقلُّ المراتب فى حقه أنْ ينْصرف من بين يديه ممقوتا مُبعداً قد سقط من عينيه ؟ فهذا المصلى لا يستوى والحاضرُ القلب المقبل على اللّه تعالى فى صلاته الذى قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه ، فامتلأ قلبُه من هيبته ، وذلّت عنقه له ، واستحيى من ربه تعالى أن يقبل على غيره ، أو يلتفت عنه ، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية : إن الرجلين ليكونان فى الصلاة الواحدة ، وإنَّ ما بينهما فى الفضْل كما بين السماء والأرض ؛ وذلك أن أحدهما مُقْبل بقلبه على الله ـ عز وجل ـ والآخر ساه غافلٌ.

فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرباً، فما

---

(١) جزء من حديث الحارث الأشعرى ﷺ أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة وقال : «حسن صحيح » ، وأحمد (٤ / ٢٠٢) .

(٢) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، والنسائى (١١٩٦) فى السهو ، باب : التشديد فى الالتفات فى الصلاة ؛ وأحمد (٦/ ٧، ١٠٦).

(٣) قريب منه ما عند البزار فى كشف الأستار (٥٥٢) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٨٣) فى الصلاة ، فيفيباب : ما ينهى عنه فى الصلاة من الضحك والالتفات . . . وقال: «فيه الفضل بن عيسى الرقاشى ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

الظن بالخالق عز وجل ؟

وإذا أقبل على الخالق عز وجل وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس ، والنفسُ مشغوفة بها، ملأى منها ، فكيف يكون ذلك إقبالاً وقد ألهته الوساوسُ والأفكار، وذهبتْ به كل مذْهب؟

والعبد إذا قام فى الصلاة غار الشيطان منه ، فإنه قد قام فى أعظم مقام ،وأقْربه وأغيظِه للشيطان ، وأشده عليه ، فهو يحْرصُ ويجتهدُ كُلَّ الاجتهادِ ألا يقيمه فيه ، بل لاَ يزال بَهَ يعدُهُ ويمنِّيهُ وينسيَه ، ويجلب عليه بخيله ورجله حتى يهوِّن عليه شأن الصلاة ، فيتهاون بها فيتركُها .

فإن عجز عن ذلك منه ، وعصاه العبد ،وقام فى ذلك المقام ،أقبل عدو الله تعالى حتى يخطُر بينه وبين نفسه ، ويحول بينه وبين قلبه ، فيذكّرُهُ فى الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها ، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة ، وأيس منها ، فيذكّرهُ إياها فى الصلاة ليُشْغل قلبه بها، ويأخذه عن اللّه ـ عزَّ وجل ـ فيقومُ فيها بلا قلب ، فلا ينال من إقبال اللّه تعالى وكرامته ، وقُربه ، ما يناله المقبل على ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ الحاضر بقلبه فى صلاته ، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله ، لم يخفف عنه بالصلاة ، فإنَّ الصلاة إنما تُكفِّرُ سيئاتِ من أدى حقها ، وأكمل خشوعها ، ووقف بين يدى الله تعالَى بقلبه وقالبه [(١)].

فهذا إذا انصرف منها :وجد خفة من نفسه ،وأحسّ بأثقال قد وضعت عنه ، فوجد نشاطاً وراحة وروحاً ، حتى يتمنى أنه لم يكُن خرج منها ؛ لأنها قرة عينه ونعيم روحه ، وجنة قلبه ، ومستراحه فى الدنيا ، فلا يزال كأنه فى سجنٍ وضيق حتى يدخل فيها ، فيستريح بها ، لا منها ، فالمحبون يقولون: نصلى فنستريحُ بصلاتنا ، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبيهم ﷺ : « يا بلال أرحنا بالصلاة »[(٢)] ولم يقل : أرحنا منها .

وقال ﷺ : « جُعلتْ قُرَّة عيْنى فى الصَّلاة » [(٣)] فمن جُعلتْ قرةُ عينه فى الصلاة ، كيف تقرُّ عينُهُ بدُونها ، وكيف يطيق الصبر عنها ؟ فصلاةُ هذا الحاضر بقلبه الذى قُرّةُ عينه فى الصلاة، هى التى تصعدُ ولها نور وبرهان ، حتى يستقبل بها الرحمن ـ عز وجل ـ فتقول: « حفظك اللّه تعالى كما حفظتنى» [(٤)]. وأما صلاة المفرط المضيع لحقوقها وحدودها وخشوعها ، فإنها تلف كما يلف الثوب الخلق ،ويضرب بها وجه صاحبها وتقول: «ضيّعك اللّه كما ضيَّعتنى » [(٥)].

---

(١) ومن أسباب تحقق ذلك بالصلاة : الاطمئنان فيها وإعطاء كل هيئة حقها ، واللّه أعلم .

(٢) أحمد (٥/ ٣٧١) ، والطبرانى فى الكبير (٦ / ٢٧٧) رقم (٦٢١٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٥٠) فى العلم ، باب : فيمن كذب على رسول الله ﷺ : « فيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف واهى الحديث » .

(٣) النسائى (٣٩٣٩) فى عشرة النساء، باب : حب النساء ، وأحمد (٣ / ١٣٨ ، ١٩٩) .

(٤ ، ٥) ذكره الهيثمى (٢ / ١٢٥) فى الصلاة ، باب : فيمن لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، وقال: « رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه ، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المدينى والعجلى وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون» .

وقد روى فى حديث مرفوع رواه بكر بن بشر ، عن سعيد بن سنان ، عن أبى الزاهرية ، عن أبى شجرة، عن عبد الله بن عمر ﷺ يرفعه أنه قال: «ما من مؤمن يُتم الوضُوءَ إلى أماكنه ، ثم يقوم إلى الصلاة فى وقْتها فيؤديها لله عزَّ وجلَّ لمْ يُنْقِصْ من وقتها وركُوعِها وسُجُودها ومعَالمها شيئاً ، إلا رُفعت لهُ ، إلى الله عزَّ وجلَّ، بيْضاء مسفرة يستضىء بنُورها مَا بيْن الخافقين ، حتَّى ينتهى بها إلى الرَّحمن عز وجل ، ومَنْ قام إلى الصلاة فلم يُكْمِلْ وُضُوءَها ، وأخَّرَهَا عنْ وقْتها ، واسْترَق ركوعها وسُجُودَها ومَعَالمَها ، رُفعَتْ عنه سَوْداءَ مُظْلمةً ، ثم لا تُجَاوزُ شعر رأسه تقول: ضيَّعك الله كما ضيَّعتنى ، ضيَّعكَ اللهُ كما ضيَّعتنى» (١).

فالصلاة المقبولة ، والعمل المقبول ، أن يُصلّى العبد صلاة تليق بربه عز وجل - فإذا كانتْ صلاة تصلحُ لربه - تبارك وتعالى - وتليق به ، كانت مقبولة .

والمقبول من العمل قسمان :

أحدهما : أن يصلى العبدُ ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله - عز وجل - ذاكرٌ لله - عز وجلّ - على الدوام ، فأعمال هذا العبد تُعرض على الله - عز وجل - حتى تقف قُبالتَه، فينظرُ الله - عز وجل - إليها ، فإذا نظَر إليها رآها خالصة لوجهه مرضية ، وقد صدرت عن قلب سليم مُخلص مُحب لله - عز وجل - متقرب إليه ، أحبَّها ورضيَها وقَبلها .

والقسم الثانى : أنْ يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة ، وينوى بها الطاعة والتقرب إلى الله ، فأركانه مشغولة بالطاعة ، وقلبه لاه عن ذكر الله ، وكذلك سائر أعماله، فإذا رفعت أعمال هذا إلى الله - عز وجل ، لم تقف تجاهه ، ولا يقع نظره عليها، ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال ، حتى تُعرض عليه يوم القيامة فتميز ، فيثيبه على ما كان له منها ، ويُردُّ عليه ما لم يُردْ وجْهَهُ به منها . فهذا قبولُهُ لهذا العمل : إثابته عليه بمخلوق من مخلوقاته من القصور والأكل والشرب والحور العين .

وإثابة الأول رضا العمل لنفسه ، ورضاه عن معاملة عامله ، وتقريبه منه ، وإعلاء درجته ومنزلته ، فهذا يعطيه بغير حساب . فهذا لون ، والأول لون .

والناس فى الصلاة على مراتب خمسة :

أحدُها : مرتبة الظالم لنفسه المُفرِّط ،وهو الذى انتقص من وضوئها ومواقيتها وحدودها وأركانها .

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٩٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٣٠٧) فى الصلاة ، باب : فى المحافظة على الصلاة لوقتها ، وقال: « فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه » عن أنس بن مالك .

الثاني : من يحافظ على مواقيتها وحدودها، وأركانها الظاهرة ووضوئها ، لكنه قد ضيَّع مجاهدة نفْسه فى الوسوسة ، فذهب مع الوساوس والأفكار .

الثالث: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه فى دفع الوساوس والأفكار ، فهو مشغول بمجاهدة عدوه لئلا يسرق صلاته فهو فى صلاة وجهاد .

الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها ، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها لئلا يُضيِّع شيئا منها ، بل همّه كلّه مصروف إلى إقامتها كما ينبغى وإكمالها وإتمامها ، قد استغرق قلبُه شأن الصلاة وعبودية ربه ـ تبارك تعالى ـ فيها .

الخامس : من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك ، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدى ربه ـ عز وجل ـ ناظرا بقلبه إليه ، مراقبا له ، ممتلئا من محبته وعظمته ، كأنه يراه ويشاهده ، وقد اضمحلّت تلك الوساوس والخطرات ، وارتفعت حجُبها بينه وبين ربه ، فهذا بينه وبين غيره فى الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا فى صلاته مشغول بربه عزّ وجلّ ـ قريرُ العين به .

فالقسم الأول معاقب، والثانى محاسب ،والثالث مكفَّرٌ عنه ،والرابع مثاب،والخامس مقرّبٌ من ربه ؛ لأن له نصيبا ممن جُعلت قُرة عينه فى الصلاة،فمن قرَّتْ عينه بصلاته فى الدنيا ،قَرَّتْ عينهُ بقُرْبه من ربِّه عز وجل فى الآخرة،وقرَّتْ عينُهُ أيضا به فى الدنيا ،ومن قرَّتْ عينه باللّه قَرَّتْ به كل عين ،ومنْ لم تقر عينُهُ باللّه تعالى تقطعتْ نفسه على الدنيا حسرات .

وقد روى أنَّ العبد إذا قام يُصلِّى قال اللّهُ ـ عز وجل :« ارفعوا الحُجُبَ بينى وبين عبدى»، فإذا التفت قال : « أرخُوها ». وقد فُسِّرَ هذا الالتفات بالتفات القلب عن اللّه ـ عزّ وجلَّ ـ إلى غيره ، فإذا التفت إلى غيره ، أرخى الحجاب بينه وبين العبد ، فدخل الشيطان، وعرض عليه أمور الدنيا ،وأراه إياها فى صورة المرآة، وإذا أقبل بقلبه على اللّه ولم يلتفت ، لم يقدر الشيطان على أن يتوسط بين الله تعالى وبين ذلك القلب ، وإنما يدْخُل الشيطان إذا وقع الحجاب ، فإنّ فرّ إلى اللّه تعالى وأحْضر قلبه ، فرّ الشيطانُ ، فإن التفت ، حضر الشيطانُ ،فهو هكذا شأنه وشأن عدُوِّه فى الصلاة .

وإنما يقوى العبدُ على حضوره فى الصلاة واشتغاله فيها بربِّه ـ عز وجل ـ إذا قهر شهوته وهواه ، وإلا فقلب قد قهرتهُ الشهوةُ ،وأسَرَهُ الهوى ، ووجد الشيطان فيه مقعدا تمكن فيه كيف يخلص من الوساوس والأفكار ؟ ! (١) .

(١) الوابل الصيب (٣٥ ـ ٤٢) .

أفعال عارضة فى الصلاة

والمقصود أنه ﷺ كان يفعل فى الصلاة شيئا أحيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث ﷺ فارسا طليعةً ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفت فى الصلاة إلى الشِّعب الذى يجيء منه الطليعة (١) .

ولم يكُنْ من هديه ﷺ الالتفاتُ فى الصلاة ، وفى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت :سألْتُ رسولَ اللّه ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : « هُو اختِلاسٌ يَختلِسُهُ الشَّيطانُ مِنْ صلاة العبد » (٢).

وفى الترمذى من حديث سعيدِ بنْ المسيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال لى رسول اللّه ﷺ : «يا بُنَيَّ ،إيَّاكَ والالْتفاتَ فى الصَّلاة ، فإنَّ الالتفات فى الصَّلاةِ هَلَكةٌ ، فإن كان ولا بُدَّ ففى التطوُّعِ ، لا فى الفَرْضِ » (٣) ولكنَّ للحديث علتان :

إحداهما : أن روايةَ سعيد عن أنسٍ لا تعرف .

الثانية: أن فى طريقه على بن زيد بن جُدعان .

وقد ذكَر البزارُ فى مسنده من حديث يوسف بن عبد اللّه بن سلام، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ : « لا صَلاةَ للملتفت »(٤). فأمَّا حديث ابن عباس : أن رسُول اللّه ﷺ كان يلْحَظُ فى الصلاةِ يمينا وشَمالا ، ولا يلْوِى عنقه خلفَ ظهْره ، فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه : حديث غريب . ولم يزد (٥) .

---

(١) أخرج أبو داود عن سهل بن الحنظلية ، قال: ثُوب بالصلاة ـ يعنى صلاة الصبح ـ فجعل رسول اللّه ﷺ يصلى ،وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود :« وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس » (٩١٦) فى الصلاة ، باب الرخصة فى النظر فى الصلاة ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٢٣٧) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٣) الترمذى (٥٨٩) فى الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وقال:« حسن غريب »، وفيه على ابن زيد بن جدعان ، ضعيف على الصحيح ، وضعفه الألبانى (٦٤٠٥) ضعيف الجامع ، وتخريج المشكاة (٩٩٧) .

(٤) لم أجده فى مظانه بمسند البزار (١/ ٢٦٧) رقم (٥٥٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٠) فى الصلاة ، باب : ما ينهى عنه فى الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف »، وضعفه الألبانى (٦٣١٢) ضعيف الجامع .

(٥) الترمذى (٥٨٧، ٥٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب: ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة، وقال: « حديث غريب »، والنسائى (١٢٠١) فى السهو ، باب : الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا، ورواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٣٦) فى الصلاة، باب: لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه،وصححه ووافقه الذهبى، وقال بعد إشارته للحديث المتفق عليه وهو حديث عائشة: « ذلك اختلاس يختلسه الشيطان » قال : « وهذا الالتفات غير ذلك، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً » ، وصححه ابن القطان فى الوهم والإيهام .

وقال الخلالُ : أخْبَرَنى الميمونى أن أبا عبد اللّه قيل له : إنَّ بعضَ الناس أسند أن النبى ﷺ كان يُلاحظ فى الصلاة . فأنكر ذلك إنكارا شديدا حتى تغير وجههُ ،وتغير لونُه، وتحرك بدنُه ، ورأيتُه فى حال ما رأيتُه فى حال قطُّ أسوأ منها ، وقال : النبى ﷺ كان يُلاحظ فى الصلاة ؟ ! يعنى أنه أنكر ذلك ، وأحْسبُه قال : ليس له إسنادٌ ،وقال :مَنْ روى هذا ؟ ! إنما هذا من سعيدِ بن المسيب ، ثم قال لى بعض أصحابنا : إنَّ أبا عبد اللّه وهَّنَ حديث سعيد هذا ، وضعفَ إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد ، وقال عبد اللّه بن أحمد : حدثت أبى بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفى قال : سمعت العلاءَ قال : سمعت مكحولاً يَحدِّثُ عن أبى أمامة وواثلة: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ورَمى ببصره فى موضع سجوده، فأنكره جدا ، وقال : اضْربْ عليه. فأحمدُ ـ رحمه اللّه ـ أنكر هذا وهذا ، وكان إنكارُه للأول أشدَّ؛ لأنه باطل سندا ومتنا . والثانى: إنما أنكر سنده ، وإلا فمتنه غير منكر ، واللّه أعلم .

ولو ثبت الأول لكان حكاية فعل فعله ،لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه ﷺ هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها ، أو لمصلحة المسلمين ، كالحديث الذى رواه أبو داد عن أبى كبشة السَّلُولى عن سهْل بن الحنظلية قال: ثُوِّب بالصلاة ـ يعنى صلاة الصبح ـ فجعل رسول اللّه ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ . قال أبو داود: يعنى وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَحْرُسُ [١]. فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدْخُل فى مداخلِ العبادات ، كصلاة الخوف ، وقريبٌ منه قول عمر: إنى لأجهِّز جيشى وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكر فى معانى القرآن ، واستخراجُ كنوز العلم منه فى الصلاة ، فهذا جمع بين الصلاة والعلم ، فهذا لون، والتفاتُ الغافلين اللاَّهين وأفكارهم لون آخر [٢]، وباللّه التوفيق [٣].

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٠ .

(٢) ولعل هذا هو المعنى الذى أنكره الإمام الكبير أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ويفسر حديث اللحظ هذا حديث أبى داود السابق ، كما ذهب لهذا المعنى ابن حزم فى المحلى (٣/ ٧٨) المحلى ، والحاكم كما سبق .

وراجع المغنى (٢ / ٣٩١) ، وفتح البارى (٢ / ٢٧٤) ، والناسخ والمنسوخ للحازمى (١١٠) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

حكم تغميض العينين

ولم يكن من هديه ﷺ تغميضُ عينيه فى الصلاة ،وقد تقدم أنه كان فى التشهد يُومئ ببصره إلى أصبعه فى الدعاء ولا يُجاوزُ بَصَرُهُ إشارتَه (١).

وذكر البخارى فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبى ﷺ: « أميطِى عنِّى قِرَامَكِ هذا ؛ فإنَّهُ لا تزال تصَاويرُهُ تَعْرِضُ لى فى صَلاتى » (٢). ولو كان يُغمض عينيه فى صلاته لما عرَضَتْ له فى صلاته .

وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر ؛ لأن الذى كان يعرض له فى صلاته: هل تذكُّر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل ، وهذا محتمل ، وأبينُ دلالة منه حديثُ عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صلَّى فى خَمِيصةٍ لها أعلامٌ ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « اذْهبوا بخَمِيصَتى هَذِه إلى أبى جَهْمٍ ، وائتُونى بانبجانية أبى جهْمٍ؛ فإنها ألهتنى آنفا عنْ صلاتى » (٣).

وفى الاستدلال بهذا أيضا ما فيه ؛ إذ غايتُه أنه حانت منه التفاتة إليها ، فشغلته تلك الالتفاتةُ ، ولا يدُلُّ حديثُ التفاته إلى الشِّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة ؛ لأن ذلك النظر والالتفاتَ منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش . وقد يدُلّ على ذلك مد يده فى صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار ، وصحابةَ الهمرة فيها وصاحب المِحْجَن ، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه ، وردُّه الغلام والجارية، وحجزُه بين الجاريتين ، وكذلك أحاديثُ رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو فى الصلاة ـ فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه ـ وكذلك حديث تعرُّض الشيطان له فأخذه فخنقه ، وكان ذلك رؤية عين ، فهذه الأحاديث (٤) وغيرها يستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه فى الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء فى كراهته ، فكرهه الإمامُ أحمد وغيرهُ (٥) وقالوا: هو فعلُ

---

(١) أبو داود (٩٩٠) فى الصلاة ، باب: الإشارة فى التشهد ، والنسائى (١٢٧٥) فى السهو ، باب : موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة .

(٢) البخارى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب: إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير . . .و(٥٩٥٩) فى اللباس ، باب : كراهية الصلاة فى التصاوير .

(٣) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة ، باب : النظر فى الصلاة ، والنسائى (٧٧١) فى القبلة ، باب: الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام.

(٤) سبق تخريج بعضها وسيأتى الباقى فى ص١٦٠ .

(٥) المغنى (٢ / ٣٩٦) .

اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا : قد يكون أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذى هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها .

والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع؛ لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميض قطعا ، والقول باستحبابه فى هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم (١).

النظر موضع السجود

اشتد نهْيُ النبى ﷺ للمصلى أن يَزِيغَ بصرُه إلى السماء ،وتوعدهم على ذلك بخطْف أبصارِهم (٢) ؛ إذ هذا من كمالِ الأدب مَعَ أن المصلى واقف بيْن يديه ، بَلْ ينْبَغى له أنْ يقفَ ناكس الرأسِ مطرقاً إلى الأرضِ، ولولا أنَّ عَظَمةَ ربٍّ العالمين سبحانه فوْق سماواته علَى عرشه لمْ يكنْ فرْقٌ بين النظر إلى فَوْق أو إلى أسفل(٣) .

مسألة

سئِلَ (٤) : هَلْ يُكْرَهُ النَّفْخُ فِى الصلاةِ ؟ فقال : إى واللّه (٥).

مسألة

إن العبد إذا تعوَّذَ باللّه من الشيطانِ الرجيم ،وتَفلَ عن يسارِه (٦)، لم يضره ذلك ولا يقطعْ صلاتهُ ، بل هذا من تمامِهَا ، وكمالِها (٧).

---

(١) زاد المعاد (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

(٢) البخارى (٧٥٠) فى الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، ومسلم (٤٢٩) فى الصلاة ، باب: النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٣) فى الصلاة ، باب : النظر فى الصلاة، والنسائى (١١٩٣) فى السهو ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وأحمد (٢/٣٣٣)، والمغنى (٢ / ٣٩٣) .

(٣) روضة المحبين (٢٦٣)

(٤) أى: الإمام أحمد .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

(٦) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٦٠٢) .

الحركة فى الصلاة

وكان ﷺ يُصلى ، فجاءه الشيطانُ ليقْطَعَ عليه صلاته فأخذه ، فخنقه حتى سالَ لُعابُه عَلَى يَده (١).

وكان يُصلى على المنبر ،ويركع عليه ، فإذا جاءتِ السجدةُ نزل القَهْقَرِى ، فسجدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه (٢).

وكان يُصلى إلى جدار ، فجاءتْ بهمة تمر من بين يديه ، فما زال يُدارئُها حتى لَصِق بطنُه بالجدار ، ومرت من ورائه(٣) . « يدارئها »: يُفاعِلَها مِنِ المدارَأة وهى المدافعة .

وكان يُصلى ، فجاءتْه جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلَتَا ، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة . ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتى النبى ﷺ ، فنزع بينهما ، أو فرّق بينهما ، ولم ينْصرِفْ (٤).

وكان يُصلى فمر بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ؛ فرجع ، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول اللّه ﷺ قال : « هُنَّ أغْلَبُ » ذكره الإمام أحمد ، وهو فى السُّنن (٥) (٦) .

فصــل

وكان يُسْمِعُ المسلم ردَّه عليه ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ، ولا أصبعه إلا فى الصلاة، فإنَّه كان يردُّ على من سَلَّم عليه إشارةً ، ثبت ذلك عنه فى عدَّةِ أحاديث(٧) .

ولم يجئ عنه ما يُعارِضُها إلا بشىء باطلٍ لا يصحُّ عنه، كحديث يرويه أبو غطفانَ ـ رجُلٌ مجهولٌ ـ عن أبى هريرة عنه ﷺ: « من أشَارَ فى صلاتِهِ إشارةً تفهم عنه فليعدْ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه (٣/ ٨٢)، والفتح الربانى (٣ / ١٣٤) وفيه فوائد ، وعند البخارى فى مواضع منها (١٢١٠) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما يجوز من العمل فى الصلاة، ومسلم (٥٤١) فى المساجد ، باب : جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) مسلم (٥٤٤) فى المساجد ، باب : جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة .

(٣) أبو داود (٧٠٨) فى الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه ، والحاكم (١/ ٢٥٤) فى الصلاة ، باب : ركعتين بعد الطواف وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) أبو داود (٧١٦) فى الصلاة ، باب : من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، وأحمد (١/ ٢٣٥) .

(٥) ابن ماجه (٩٤٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما يقطع الصلاة ، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، وضعفه الألبانى.

(٦) زاد المعاد (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠) . (٧) تأتى قريبا .

صلاتَهُ»(١) قال الدارقطني: قال لنا ابنُ أبي داود : أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ (٢)، والصحيحُ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يشيرُ في الصلاةِ (٣). رواه أنس وجابر وغيرهُما عن النبيِّ ﷺ(٤).

وكذلك كان ﷺ يُصلي الفَرْضَ وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنت أبي العاص بن الربيع ابنةَ بنته زينب على عاتقِهِ ، إذا قَامَ حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها (٥).

وكان يُصلي فيجيء الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظَهْره ، فيُطيل السجدةَ كراهية أن يُلقيَه عن ظَهْرِه (٦).

وكان يصلي فتجيء عائشةُ مِن حاجتها والبابُ مُغْلقٌ ، فيمشي ، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة (٧) (٨) .

الفتح على الإمام

وفرقتم (٩) بين ما جمع اللّه بينه ، فقلتم : لو فتح على الإمام في قراءته لم تبطل صلاته، ولكن تكره؛ لأن فتحه قراءة منه ، والقراءة خلف الإمام مكروهة ، ثم قلتم :

---

(١) أبو داود (٩٤٤) في الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة .

(٢) الدارقطني (٢/ ٨٣) .

وقوله : « أبو غطفان ضعيف » والصواب ما قاله الحافظ : «ثقة ، من كبار الثالثة » التقريب (٢ / ٤٦١) . وانظر: تهذيب الكمال (٣٤ / ٧٥٦٥) .

ولعل من ضعفه ظنه أبو غطيف (مجهول) كما في المصدرين السابقين ولم يرو عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إنما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واللّه أعلم .

(٣) أبو داود (٩٤٣) في الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة ، والترمذي (٣٦٧، ٣٦٨) في أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٥) البخاري (٥١٦) في الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٦) النسائي (١١٤١) في التطبيق ، باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، وأحمد (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤)، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٦٥، ١٦٦) في معرفة الصحابة، باب : ركوب الحسن والحسين على عاتقه ﷺ ، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي من حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه .

(٧) أبو داود (٩٢٢) في الصلاة ، باب : العمل في الصلاة ، والترمذي (٦٠١) في أبواب الصلاة ، باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، وقال : « حسن غريب » .

(٨) زاد المعاد (١ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦) .

(٩) في نقد التناقض في القياس .

فلـو فتـح على قـارئ غيـر إمامه بطلت صلاته ؛ لأن فتحه عليه مخاطبة له فأبطلت الصلاة.

ففرقتم بين متماثلين ؛ لأن الفتح إن كان مخاطبة فى حق غيرالإمام فهو مخاطبة فى حق الإمام، وإن لم يكن مخاطبة فى حق الإمام فليس بمخاطبة فى حق غيره .

ثم ناقضتم من وجه آخر أعظم مناقضة فقلتم : لما نوى الفتح على غير الإمام خرج عن كونه قارئا إلى كونه مخاطباً بالنية ،ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح ، وإسقاط الزكـاة بالتمليك الـذى اتخـذه حيلـة ، لم يكن مرابيا ولا مسقطاً للزكاة ولا محللاً بهذه للنية.

فيا للّه العجب ! كيف أثرت منه نية الفتح والإحسان على القارئ وأخرجته عن كونه قارئا إلى كونه مخاطبا ، ولم تؤثر نية الربا أو التحليل مع إساءته بهما ، وقصده نفس ما حرمه اللّه فتجعله مرابياً محللا ؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس ، وجمع بين ما فرق الشارع بينهما ، وتفريق بين ما جمع بينهما؟ [١].

الوسوسة فى الصلاة

ومن ذلك الوسوسة فى مخارج الحروف والتنطُّع فيها .

نحن نذكرُ ما ذكره العلماءُ بألفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزى : قد لبَّس إبليس على بعْضِ المصلين فى مخارج الحروف، فتراهُ يقول: الحمد ، الحمد ، فيخرجُ بإعادة الكلمة عن قانونِ أدب الصلاة، وتارة يُلبسُ عليه فى تحقيق التشديد فى إخراج ضاد ﴿ **الْمَغْضُوب** ﴾. قال: ولقد رأيتُ من يخرجُ بُصاقهُ مع إخراج الضاد لقوة تشديده ، والمرادُ تحقيقُ الحرفِ حسْبُ . وإبليسُ يخرجِ هؤلاء بالزيادةِ عن حَدِّ التحقيق، ويشغلُهُم بالمبالغة فى الحروفِ عن فهْم التلاوةِ ، وكل هذه الوساوسَ من إبليس [٢].

وقال محمد بنُ قتيبةَ فى مُشْكِلِ القرآن [٣] : وقد كان الناسُ يقرؤون القرآن بلغاتهم ،

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) . (٢) تلبيس إبليس (١٩٨) .

(٣) مشكل القرآن (٥٩، ٦٠) .

وقد ذهب محققا المصدرين السابقين (تلبيس إبليس ومشكل القرآن) إلى أن المقصود بالنقد هو العلامة الإمام القدوة شيخ القراء : حمزة بن حبيب الزيات . وقد أسرف محقق مشكل القرآن حتى أنكر على الإمام الذهبى الإنصاف فى ترجمة الإمام حمزة ، وإن أنكر بعض الأئمة عليه بعض أحواله فى القراءة ، لكننا نذهب إلى ما ذهب إليه الذهبى رحمه الله .

انظر :سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٠) ، وطبقات القراء الكبار (١ / ٩٣) وتهذيب الكمال (٧ / ٣١٤) .

ثم خَلَف من بعدهم قَوْمٌ من أهلِ الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف فهفوا فى كثير من الحروف وذلّوا فأخلوا ، ومنهم رجلٌ سترَ اللّه عليه عند العوام بالصلاح ، وقربه من القلوب بالدين . فلم أر فيمن تتبعتُ فى وجوه قراءته أكثر تخليطا ولا أشدَّ اضطرابا منه ؛ لأنَّه يستعملُ فى الحرفِ ما يدعه فى نظيره . ثم يؤصِّلُ أصلا ويخالفُ إلى غيره بغير علَّة ، ويختارُ فى كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلبِ الحيلة الضعيفة ، هذا إلى نبذه فى قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه فى المدِّ والهمزِ والإشباعِ ، وإفحاشه فى الإضْجاعِ والإدغام ، وحَمله المتعلمين على المذهب الصعب، وتعسيره على الأمةَ ما يسَّره اللّه تعالى ، وتضييقه ما فسحه. ومن العجب أنَّه يقرئُ الناسَ بهذه المذاهب ، ويكرهُ الصلاةَ بها ففى أىِّ موضع يستعملُ هذه القراءة، إنْ كانت الصلاة لا تجوز بها؟ وكان ابنُ عُيينة يرى لمن قرأ فى صلاته بحرفه ،أو ائتَم بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد، ووافقهُ على ذلك كثيرٌ من خيارِ المسلمين ، منهم بشْر بن الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شُغف بقراءته عوامُّ الناسِ وسُوقتهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقَّتها وصعوبتها ، وطولِ اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها . فإذا رأوه قد اختْلف فى أمِّ الكتاب عشرا ، وفى مائة آية شهرا ، وفى السبع الطِّوالِ حولا . ورأوه عند قراءته مائل الشدقين ، دار الوريدين ،راشَح الجبين ، توهموا أن ذلكَ لفضله فى القراءة وحذقه بها ، وليس هكذا كانت قراءة رسولِ اللّه ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ـ ولا خيار السلفِ ولا التابعين، ولا القراء العالمين ، بل كانت سهلةً رِسْلة .

وقال الخلال فى الجامع : عن أبى عبد اللّه أنه قال : « لا أحب قراءة فلان» يعنى هذا الذى أشار إليه ابن قُتيبة ،وكرهها كراهية شديدةً ، وجعل يعجبُ من قراءته ، وقال: « لا يعجبنى ، فإنْ كان رجُل يقبلُ منك فانْهه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضل بن زياد : إنَّ رجلا قال لأبى عبد اللّه : فما أترك من قراءته ؟ قال: الإدغامُ والكسرُ ،ليس يُعْرف فى لغة من لغاتِ العرب .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال: أكْرهُ الكسرَ الشديدَ والإضْجاعَ .

وقال فى موضع آخر : إنْ لم يُدْغِمْ ولم يُضجعْ ذلك الاضجاعَ فلا بأسَ به .

وسأله الحسنُ بنُ محمد بنُ الحارث : أتكره أن يتعلم الرجلُ تلك القراءةَ ؟ قال: أكرهه أشَدَّ كراهةٍ ، إنما هى قراءة محْدثةٌ. وكرهها شديداً حتى غضب .

ورى عنه ابن سنيد أنه سئل عنها فقال : أكرهها أشدَّ الكراهة. قيل له : ما تكره منها؟

قال : هى قراءة محْدَثةٌ . ما قرأ بها أحدٌ .

وروى جعفر بنُ محمد عنه أنه سُئلَ عنها فكرهها . وقال: كرهها ابنُ إدريس ، وأراه قال : وعبد الرحمن بن مَهْدى . وقال : ما أدرى ، أيش هذه القراءة ؟ ثم قال: وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب .

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدى: لوصليتُ خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة . ونص أحمد ـ رحمه الله ـ على أنه يُعيد ، وعنه رواية أخرى : لا يعيد .

والمقصود : أنَّ الأئمة كرهوا التنطُّع والغُلُوَّ فى النطقِ بالحرفِ .

ومن تأمَّل هَدْى رسول اللّه ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم وإقرارُهُ أهْل كُلِّ لسانٍ على قراءتهمْ ، تبيّن له أنَّ التنطعَ والتشدُّق ، والوسوسةَ فى إخراج الحروف ليس من سُنَّته(١) (٢) .

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

المثال السابع والستون (٣) : ردُّ السنة الصحيحة الصريحة فى تسبيح المصلِّى إذا نابه شىء فى صلاته ، كما فى الصحيحين من حديث أبى سلَمة عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال: «التسبيحُ فى الصلاةِ للرجال ، والتصفيقُ للنساء » (٤).

وفى الصحيحين أيضاً عن سهل بن سعد الساعدى :أن النبى ﷺ ذهب إلى بنى عمرو ابن عوف ليصلحَ بينهم ، فذكر الحديثَ وقال فى آخره : فقال النبىُّ ﷺ : « مالى أراكم أكثرتم التصفيقَ ؟ منْ نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبَّحَ التفت إليه، وإنما التصفيقُ للنساء » (٥).

وذكر البيهقى من حديث إبراهيم بن طَهْمان عن الأعمش، عن ذَكْوان، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استؤذن على الرجلِ وهو يصلى فإذنُه التسبيحُ ، وإذا

(١) هذا حق ، ولكن ضابط ذلك ما اتفق عليه العلماء فى قبول القراءة وما وضعوه من شروط لذلك معروفة ، وإلا فمعرفة ذلك لا تكون بالذوق أو الاجتهاد ، واللّه أعلم .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٦٠ ـ ١٦٢) .

(٣) فى رده على منكرى السنة الصحيحة .

(٤) البخارى (١٢٠٣) فى العمل فى الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) فى الصلاة ، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة . . . إلخ .

(٥) البخارى (١٢١٨) فى العمل فى الصلاة ، باب : رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ، ومسلم (٤٢١) فى الصلاة، باب : تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام . . . إلخ .

استوذن على المرأة وهى تصلّى فإذنها التصفيقُ » . قال البيهقى : رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقاتٌ [١].

فردت هذه السنن بأنها معارضةٌ لأحاديث تحريم الكلام فى الصلاة ، وقد تعارضَ مبيحٌ وحاظرٌ ، فيقدم الحاظرُ .

والصواب أنه لا تعارضَ بين سنن رسول الله ﷺ بوجه ؛ وكُل منها له وجه ، والذى حَرَّم الكلامَ فى الصلاة ومنَعَ منه هو الذى شرع التسبيح المذكور ، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة[٢]، وأحاديث التسبيح بعد ذلك ، فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال؛ ولا تعارضَ بينهما بوجه ما ، فإنَّ (سبحان الله) ليس من الكلام الذى مُنع منه المصلى ، بل هو مما أُمر به أمْرَ إيجاب أو استحباب ، فكيف يسوى بين المأمور والمحظور ؟ ! وهل هذا إلا من أفسد قياس واعتبار؟ ! [٣].

فصل

عن أبى نَضْرةَ قال: حدثنى شيخٌ من طُفاوة قال: « تَثَوَّيْتُ أبا هريرةَ بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبىِّ ﷺ أشدَّ تشْميرا ، ولا أقومَ على ضيْف منْهُ ، فبينا أنا عنده يوما، وهو على سرير له ، معه كيسٌ فيه حصى ، أو نوى، وأسْفلُ منه جاريةٌ له سَوْداء ، وهو يُسبّحُ بها ، حتى إذا أنْفَدَ ما فى الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادتْه فى الكيس ، فدفعته إليه، فقال : ألا أحدثُك عنّى وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلتُ: بلى ، قال: بينا أنا أوعكُ فى المسجد ؛ إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتى دخل المسجدَ ، فقال: « من أحَسَّ الفتى الدَّوْسىَّ ؟» ثلاثَ مرات ، فقال رجلٌ : يارسول الله ، هو ذا يُوعَكُ فى جانب المسجد ، فأقبل يمشى ، حتى انتهى إلىَّ ، فوضعَ يدهُ علىَّ ، فقال لى معروفاً ، فنهضْتُ ، فانطلَق يمشى ، حتى أتى مقامه الذى يُصلِّى فيه، فأقبل عليهم ، ومعه صفَّان من رجال وصفٌ من نساء ، أو صَفَّان من نساء وصفٌ من رجال ، فقال : « إنّ نسانىَ الشيطانُ شيئاً من صلاتى فلْيُسبح القومُ ، وليصفِّقْ النساء » ، قال : فصلَّى رسُول الله ﷺ ولم ينْس من صلاته شيئا ، فقال: « مجالسكم مجالسكم . . . » إلى آخر الحديث [٤].

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٤٧) .

(٢) هذا قول بعض أهل العلم ، ومال الحافظ ابن حجر إلى حدوث ذلك بعد الهجرة ، الفتح (٣ / ٨٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٤) أبو داود (٢١٧٤) فى النكاح ، باب : ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، وانظر تخريجه مفصلا فى الإرواء (٢٠١١) .

قوله فى الحديث : « وليصفق النساء »: دليلٌ على أنَّ قوله فى حديث سهل بن سعد المتفق عليه: « التصفيقُ للنساء »(١) أنه إذن وإباحةٌ لهن فى التصفيق فى الصلاة عند نائبة تنوبُ ، لا أنه عيبٌ وذم . قال الشافعىُّ : حُكْمُ النساءِ التصفيقُ ، وكذا قاله أحمد . وذهب مالك إلى أنَّ المرأةَ لا تصفِّقُ، وأنها تسبح . واحتج له الباجى.وغيرهُ بقوله ﷺ: «من نابه شىءٌ فى صلاته فليسبح » (٢) قالوا: وهذا عام فى الرجال والنساء، قالوا : وقوله: « التصفيق للنساء » هو على طريق الذم والعيب لهن ، كما يقال : «كفران العشيرة منْ فعْلِ النساء » (٣).

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدهـا : إنَّ فى نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء ، وإنما ساقهُ فى معرض التقسيم ، وبيان اختصاص كُلِّ نوعٍ بما يصلُحُ لهُ ، فالمرأةُ لما كان صوتها عورة مُنِعَتْ من التسبيحِ وجعَل لها التصفيقَ ، والرجل لما خالفها فى ذلك ، شَرَعَ له التسبيحُ .

الثانى : إن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال: قال رسُولُ اللّه ﷺ : «التسبيح للرجالِ ، والتصفيقُ للنساء » فهذا التقسيمُ والتنويعُ صريحٌ فى أنّ حكم كل نوع ما خصه به ، وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال فى آخره :« فى الصلاة » .

الثالث : إنه أمَرَ به فى قوله:« وليصفق النساءُ » ولو كان قوله: « التصفيقُ للنساءِ » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه ، واللّه أعلم (٤).

وأيضا

إن اللّه ـ سبحانه ـ لم يُشرعْ التصفيقَ للرِّجالِ وقت الحاجةِ إليه فى الصلاةِ إذا نابَهُم أمرٌ، بلْ أُمِرُوا بالعُدولِ عنه إلى التسبيحِ لئلايتشبَّهُوا بالنساءِ (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.　　(٢) انظر ص١٤٨، ١٤٩ .

(٣) البخارى (١٠٥٢) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ،ومسلم (٩٠٧) فى الكسوف ، باب: ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ : «...ورأيت أكثر أهلها (النار) النساء » ، قالوا : بم يا رسول اللّه ؟ قال :« بكفرهن » ، قيل: أيكفرن باللّه ؟ قال :« بكفر العشير » ورواه غيرهما .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٨٨ ـ ٩٠) .　　(٥) إغاثة اللهفان (١ / ٢٤٥) .

وأيضا

ونظير (١) هذا إبطالُ الصلاة بتسبيح من نابه شيء فى صلاته،وقد أمر به النبى ﷺ ، وتصحيحُ صلاة من ركع ثم خر ساجدا من غير أن يقيم صلبه ،وقد أبطلها النبى ﷺ بقوله: « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجلُ فيها صُلْبَهُ فى ركوعه وسجوده » (٢)ودعوى أن ذلك مقتضى الأصول (٣).

مسألة

قال صالح بن أحمدَ : قلْتُ لأبى : تقْتُلُ الحية والعقربَ فى الصلاة ؟ ، فقال : إِى والله .

وقال أيضا : قلْتُ لأبى : تجهر بـ « آمين »؟ فقال : إِى واللّه الإمامُ وغيرُ الإمام.

قال أيضاً : قلْتُ لأبى : يُفْتَحُ على الإمامِ ؟ قال: إى والله (٤) (٥) .

مسألة

حدثنا (٦)مهنا قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل عَنِ الرجُل يَبْزُقُ عن يمينه فى الصلاة وفى غيرِ الصلاة، فقالَ : يُكْرَهُ أنْ يَبْزُقَ الرجُل عن يمينه فى الصلاة وفى غيْرِ الصلاة، فقلت: له لِم يَكره أنَ يبزُق الرجل عن يمينه فى غير الصلاة ؟ قال: ألْيْسَ عن يمينه الملكُ ؟ ، فقلت: وعن يساره أيضا ملكٌ ، فقالَ: الذى عَنْ يمينه يكتُب الحسنات ، والذى عن يساره يكتُبُ السيئاتِ(٧) (٨).

---

(١) نظير تناقض من يردون السنة الشريفة.

(٢) أبو داود (٨٥٥) فى الصلاة ، باب : صلاة من يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وأحمد (٤ / ١١٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٨) .

(٤) ومستند إمامُنا المبجل فى ذلك كله السنة الصحيحة ،وانظر: المغنى (٢ / ٣٩٩) فى قتل العقرب والحية ومسألة الجهر ، وكذا الفتح على الإمام، وانظرفيه: المغنى (٢/ ٤٥٤) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٣).

(٦) القائل حدثنا هو : «الخضر بن المثنى » ممن سمع مسائل عن الإمام أحمد .انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٤٧) رقم (٥٩٢) .

(٧) وردت أحاديث كثيرة فى مسألة البزاق على اليسار فى الصحيح والسنن، ومنها قوله ﷺ : « إذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابزق عن يسارك وتحت قدمك» والحديث رواه البخارى (١٢١٤) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ، وابن ماجه (١٠٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : المصلى يتنخم ، وهذا لفظه ، والدارمى (١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

انظر : جامع الأصول (١١ / ١٩٠) ، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ١٥٩) .

(٨) اجتماع الجيوش (٢٠٩ ، ٢١٠) .

باب
السترة للمصلى

عن ضُباعةَ بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : ما رأيتُ رسول اللّه ﷺ يصلى إلى عودٍ ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمنِ ، أو الأيسرِ ولا يَصْمُدُ له صمدا(١).

حديث ضُبَاعة قال ابن القطان : فيه ثلاثةُ مجاهيل: الوليد بن كامل عن المُهَلَّب بن حُجْر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها .

قال عبد الحق : ليس إسناده بقوى .

ورواه النسائى من حديث بَقيَّة عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حُجْر البهْرانى عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب عن أبيها قال: قال رسول اللّه ﷺ : «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نُصْبَ عينيه ، ولْيجْعله على حاجبه الأيسر» فهذا أمرٌ ، وحديثُ أبى داودَ فعْلٌ . فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى . فعلىٌّ بن عياش رواه فعلاً ،وبقيةُ رواه قولاً ، وابن أبى حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروى عن ضُباعة بنت المقداد بن معد يكرب(٢) وهذا غير ما فى الإسنادين؛ فإن فيهما ضباعة بنت المقداد ، أو ضبيعة بنت المقدام ، واللّه أعلم (٣).

وأيضا

أنَّهُ ﷺ كَرِهَ الصلاةَ إلى ما قد عُبِدَ منْ دون اللّه تعالى ،وأحب لمن صلَّى إلى عودٍ أو عمود ، أو شجَرة ، أو نحو ذلك أنْ يجعله على أحدِ جانبيهِ ولا يَصْمُد إليه صمْدا (٤)؛ قَطْعا لذريعةِ التشبهَ بالسجود إلى غيرِ الله تعالى (٥) .

---

(١) أبو داود (٦٩٣) فى الصلاة ، باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، وضعفه الألبانى .

(٢) قال الحافظ : الوليد بن كامل: لين الحديث .

المهلب بن حجر : مجهول . وانظر تهذيب الكمال (٢٩ /٦).

وأما ضُباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال : بنت المقدام بن معْدى كرب ، ويقال: ضبيعة ، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢١) .

وفيه : « ضباعة بنت الزبير ، وكانت تحت المقداد بن الأسود » ، فهذا اضطراب عجيب سندا ومتنا.

(٣) تهذيب السنن (١/ ٣٤١) .

(٤) سبق بيان حال هذه الأحاديث ، واستنباط الكراهة منها ذهب إليه كثير غير المؤلف ،وتعليله جيد، واللّه أعلم .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٠) .

الدُّنو من السترة

عن سهل بن أبى حَثْمَةَ ـ يَبْلُغُ به النبىَّ ﷺ قال: « إذا صَلَّى أحدُكُمْ إلى سُتْرَة فلْيَدْنُ منْها، لا يَقْطعُ الشَّيْطانُ عليْه صلاته » (١). (أ وأخرجه النسائى . وقال أبو داودَ :واخْتُلِفَ فى إسناده (٢) أ).

قلْت : رجالُ إسناده رجالُ مسلم ، والاختلافُ الذى أشار إليه أبو داودَ هو أنَّه رُوِىَ مرفوعاً وموقوفاً ، ومسندا ومتصلا .

عن حُميد ـ يعنى ابن هلال ـ قال : قال أبو صالح: أحدثك عمَّا رأيْتُ من أبى سعيد، وسمعته منه : دخل أبو سعيد على مروان ، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحرِه، فإنْ أبى فلْيقاتله ، فإنما هو شيطان» (٣) .

قال ابن حبان وغيرُه:التحريم المذكور فى الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سُتْرة،فأما إذا لمْ يُصلِ إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم ـ يعنى ابن حبان ـ على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطلب بن أبى وداعَة قال: رأيت النبى ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين ،وليس بينه وبين الطوَّافين أحدٌ . قال أبو حاتم ابن حبان : فى هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدى المصلى إذا صلى إلى غير سترة ،وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذى روى فى المار بين يدى المصلى إنما أريد بذلك إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، دون الذى يصلى إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم ـ ابن حبان ـ : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبى ﷺ سترة، ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبى ﷺ يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة (٤) (٥) .

---

(١) أبو داود (٦٩٥) فى الصلاة، باب: الدنو من السترة، والنسائى (٧٤٨) فى القبلة ، باب: الأمر بالدنو من السترة .

(٢) انظر: عون المعبود (٣/ ٣٨٨) .

(٣) البخارى (٥٠٩) فى الصلاة ، باب : يرد المصلى من مر بين يديه ، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩) فى الصلاة ، باب: منع المار بين يدى المصلى ، وأبو داود (٧٠٠) فى الصلاة ، باب : ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه، وأحمد (٣/ ٦٣) .

(٤) ابن حبان (٢٣٥٨) .

(٥) تهذيب السنن (١/ ٣٤٢ ، ٣٤٤) .

ما يقطع الصلاة

عن عِكْرِمةَ عن ابن عباس قال : أَحْسَبُه عن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يَقْطَعُ صلاته الكلب ، والحمارَ، والخنزيرُ ، واليهودى ، والمجوسى ، والمرأةُ . ويُجْزِئ عنه ـ إذا مروا بين يديه ـ على قَذْفة بحجَر » .

قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شىء ، كنتُ أذاكرُ به إبراهيم وغيره ، فلم أرَ أحدًا جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحدًا يحدث به عن هشام ، وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة (١) ، والمنكر فيه ذكرُ المجوسى ، وفيه : « على قذفة بحجر » وذكر الخنزير، وفيه نكارة . قال أبو داود : ولم أسمعْ هذا الحديثَ إلا من محمد بن إسماعيل . وأحسبه وهم ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه (٢) .

وقال ابن القطان : علته شك الراوى فى رفعه ، فإنه قال عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ ، فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل، وأثبته ابن أبي سمينة ، أحد الثقات .

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر أربعة فقط. قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتاده قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود ، والمرأة ، والحائض. قلت: قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت : الحمار ، قال : رويدك ، الحمار ؟ قلت : كان يذكر رابعاً ؟ قال : ما هو ؟ قال : العِلْج الكافر. قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل . تم كلامه (٣).

وأيضا

وعن سعيد بن غَزْوان عن أبيه: أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا برجل مقْعد ، فسأله عن أمره . فقال :سأحدثك حديثا ، فلا تحدث به ما سمعت أنى حىٌّ : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة. فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم صلى إليها ، فأقبلتُ ، وأنا غلام أسعى ،

(١) يقصد « محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة » وهو من كبار تبع الأتباع ، ثقة .
(٢) أبو داود (٧٠٤) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، وضعفه الألبانى.
(٣) تهذيب السنن (١/ ٣٤٦) .

حتى مررت بينه وبينها ، فقال : « قطع صلاتنا ، قطع اللّه أثره» . فما قمت عليها إلى يومى هذا [١].

حديث ابن غزْوان هذا قال عبد الحق: إسناده ضعيف: قال ابن القطان : سعيد مجهول. فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكورا ، وأما ابنه فقد ذكر وتُرْجِمَ فى مظان ذكره بما يُذْكَرُ به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابى ، وليس كذلك ، فإنه نقص فى إسناده [٢].

كيف يقف من السترة

وكان رسولُ اللّه ﷺ إذا صَلَّى إلى الجدار ، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة [٣]، ولم يكُنْ يتباعدُ منه ، بل أمَرَ بالقُرب من السُّتْرَةَ . وكان إذا صلى إلى عُود أو عمُودَ أو شجرة جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسر ، ولم يصْمُدْ له صمْدا [٤] ، وكان يَرْكُزُ الحرْبَةَ فى السفرَ والبريّة ، فيصلى إليها ،فتكون سُتْرته ، وكان يُعرِّضُ راحلته ، فيُصلى إليها ،وكان يأخذُ الرَّحْلَ فيعْدلُه فيصلى إلى آخرته ، وأمر المصلى أن يستتر ولو بسهم أو عصى ، فإن لم يجد فليخطَّ خطاً فى الأرض.

قال أبو داودَ :سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقولُ : الخطُّ عَرْضا مثلُ الهلال . وقال عبد اللّه: الخَطُّ بالطول ، وأما العصى فتُنصَبُ نصباً ، فإن لم يكن سُترةٌ ، فإنه صَحَّ عنه أنه يقطع صلاتَه :« المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ » [٥]. وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذَرٍّ وأبى هُريرةَ وابن عباس ، وعبد اللّه بن مُغَفَّل .

ومُعَارِضُ هذه الأحاديث قسمانِ : صحيحٌ غيرُ صريح ،وصريح غير صحيح، فلا يتْرُكُ العملُ بها لمعارضٍ هذا شأنُه،وكان رسولُ اللّه ﷺ يصلى وعائشةُ رضي الله عنها نائمة فى قبلته[٦] .

---

(١) أبو داود (٧٠٧) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٣٤٧) ، وزاد المعاد (٣ / ٥٤٢) .

(٣) انظر : البخارى (٤٩٣ ـ ٥١١) فى الصلاة ، من باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، إلى باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى » ، ومسلم (٤٩٩ / ٥٠٣) فى الصلاة، باب : سترة المصلى.

(٤) سبق تخريجه ص١٥٢ .　　　(٥) سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٦) البخارى (٣٨٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم (٥١٢) فى الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدى المصلى ، وأبو داود (٧١٤) فى الصلاة ، باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .

وكأنَّ ذلك ليس كالمارِّ ؛ فإن الرجلَ محرَّمٌ عليه المرورُ بين يدَىْ المصلى، ولا يُكْرَهُ له أنْ يكونَ لابثا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطعُ مرورها الصلاة دون لُبْثها ، والله أعلم (١).

من أسرار اتخاذ السترة

ومن أسرارها حبُّ الوحْدة والأنسِ بالخُلْوةِ والتّفرُّد عنِ الناس، وكأن المحبة قد ثَبَتَتْ على ذلك ؛ فلا شىء أحلى للمحب الصادقِ من خُلْوته وتفرُّده ، فإنه إنْ ظَفَرَ بمحبوبه أحبَّ خلوته به وكرِهَ من يدْخُل بينهما غايةَ الكَراهة ؛ ولهذا السِّرـ والله أعلمُ ـ أمَرَ النبىُّ ﷺ بردِّ المارِّ بين يدى المصلِّى حتى أمر بقتاله ،وأخبر أنه لو يدرى ما عليه من الإثم ، لكان وقوفُه أربعين خيرا له من مروره بين يديه،ولا يَجِدُ ألَمَ المرور وشدته إلا قلب حاضرٌ بين يدى محبوبِه مقبلٌ وقد ارتَفعتْ الأغيارُ بينه وبينه .

فمرورُ المارِّ بينه وبين ربِّه بمنزلِه دخول البَغيض بين المحبِّ ومحبوبِه ، وهذا أمرٌ الحاكم فيه الذوقُ ، فلا ينكره إلا من لم يذق .

وقال ابن مسعود ؓ : مرورُ المارِّ بين يدَى المصلِّى يذهب نصفَ أجرِه،ذكره الإمامُ أحمد(٢).

الصلاة إلى المرأة

وكان ﷺ يُصلى ، وعائشة معترضةٌ بينه وبين القبلة .فإذا سجَدَ غَمزها بيده فقَبَضَتْ رجليها ، وإذا قامَ بسَطَتْهما (٣) (٤).

فصل
سر قطع الصلاة بالكلب الأسود

وأمَّا قوله (٥): وفرق بين الكلب الأسودِ وغيره فى قطع الصلاة ،فهذا سؤال أورده

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٧) . (٢) روضة المحبين (٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٣) البخارى (٣٨٢) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) فى الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدى المصلى ، وأحمد (٦ / ١٤٨، ٢٢٥) .

(٤) زاد المعاد (١ /٢٦٨) . (٥) فى الرد على المخلطين فى فهم الشريعة .

عبدُ اللّه بن الصامت على أبى ذرٍّ ، وأورده أبو ذَرٍّ على النبى ﷺ وأجاب عنه بالفرق البين، فقال: « الكلب الأسود شيطان» (١).

وهذا إن أُريدَ به أنَّ الشيطان يظْهرُ فى صورة الكلب الأسود كثيرا ـ كما هو الواقع ـ فظاهر ،وليس بمستنكر أن يكون مرورُ عدوٍّ اللّه بين يدى المصلى قاطعا لصلاته ، ويكونَ مروره قد جعل تلك الصلاة بغيضة إلى اللّه ، مكروهةً له ، فيؤمر المصلى بأن يستأنفها ، وإنّ كان المرادُ به أنَّ الكلبَ الأسودَ شيطانُ الكلاب ، فإنَّ كل جنس من أجناسِ الحيوانات فيها شياطينُ ، وهى ماعتا منها وتمرَّد ، كما أنَّ شياطين الإنس عتاتهم ومتمرِّدُوهم، والإبل شياطين الأنعام ،وعلى ذِرْوة كلِّ بعير شيطانٌ، فيكون مرورُ هذا النوع من الكلاب ، وهو من أخبثها وشرها مُبغضا لتلك الصلاة إلى الله تعالى ، فيجب على المصلى أن يستأنفها .

وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدوِّ بين الإنسان ، وبين وليِّه حكم مناجاته له ، كما قطعها كلمةٌ من كلام الآدميين أو قهقهة أو ريح ، أو ألقى عليه الغيرُ نجاسةً ،أو نوَّمَه الشيطانُ فيها . وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: « إن شيطانا تفلَّت علىَّ البارحةَ ؛ ليقطعَ علىَّ صلاتى» (٢).

وبالجملة فللشارع فى أحكام العبادات أسرار (٣) لا تهتدى العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل ، وإن أدركتها جملةً (٤).

الصلاة فى المقصورة

وقيل له (٥) : أتكره الصلاة فى المقْصُورة ؟ فقال: إى واللّه .

وهذا : لـما كانتِ المقصورةُ تُحْمَى للأمراءِ وأتباعِهم (٦).

---

(١) مسلم (٥١٠) فى الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلى ، وأبو داود (٧٠٢) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، والترمذى (٣٣٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، والنسائى (٧٥٠) فى القبلة ، باب: ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع ...إلخ ، وأحمد (١٤٩/٥، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠).

(٢) البخارى (٤٦١) فى الصلاة ، باب : الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ، وأحمد (٢ / ٢٩٨) .

(٣) هذا هو الحق ، وقد يفتح اللّه تعالى على بعض خلقه فهم ذلك وفق ضوابط الشريعة ، دون التخريف والقول على اللّه بغير علم ، والقول بالرمزية فى الدين والقرآن ، على مذهب الباطنية الملحدين والمعطلة الجاهلين .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٥) أى الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

هل القعود لأهل الأعذار فقط ؟

فى صحيح البخاريِّ ما انفرد به من روايةِ عمران بن حُصيْنٍ أنَّه سأل النَّبىَّ ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعدا قال: « إن صلى قائما فهو أفضلُ ، ومن صلى قاعدا فله نصْفُ أجرِ القائمِ ، ومنْ صلى نائما فله نصفُ أجْرِ القاعِدِ » (١).

قلْت : اختلفَ العلماءُ : هل قوله :« من صلَّى قاعداً » فى الفَرْض أو النفلِ ؟ فقالت طائفةٌ : هذا فى الفرضِ، وهو قول كثير من المحدثين واختيارُ شيخنا .

فورد على هذا أنَّ منْ صلَّى الفرضَ قاعدا مع قدرتهِ على القيام فصلاتُهُ باطلةٌ ، وإنْ كان مع عجزهِ ، فأجرُ القاعدِ مساوٍ لأجرِ القائم ، لقوله ﷺ : « إذا مرض العبدُ أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا »(٢) . فقال لى شيخنا : وضْعُ صلاةِ القاعدِ على النِّصْفِ مطلقا ، وإنما كمُلَ الأجرُ بالنية للعجز .

قُلْتُ :ويُردُّ على كون هذا فى الفرضِ قولُهُ :« إن صلَّى قائما فهو أفضلُ» وهذا لا يكون فى الفرضِ مع القدرة؛ لأنَّ صلاتَهُ قائما لا مساواةَ بينها وبين صلاته قاعدا ؛ لأن صلاته قاعدا ، والحالةُ هذه ، باطلةٌ . فهذه قرينةٌ تدلُّ على أنَّ ذلك فى النفلِ كما قاله طائفةٌ أخرى ، لكن يرَدُّ عليه أيضا قولهُ: « ومن صلى نائما » فإنه يدلُّ على جوازِ التطوع للمضطجع ، وهو خلافُ قولِ الأئمة الأربعةِ مع كونه وجْها فى مذهبِ أحمد والشافعى .

وقال الخطابى : تأولتُ الحديث فى شرْح البخاريِّ على النافلة إلا أنَّ قولَهُ : « ومن صلى نائما » يُبْطلُ هذا التأويلَ لعدم جواز التطوع نائما.

وقال فى شرح أبى داود : أنا الآن أتأولُهُ على الفرضِ وأحملُهُ على من كان القيامُ مُشقا عليه ، فإذا صَلَّى قاعدا مع إمكانِ القيامِ ومشقته فله نصْفُ أجرِ القائم (٣)،وقال ابنُ عبدِ البر : أجمعوا على أنه لا يجوزُ التنفلُ مضطجعاً .

قلتُ: فى الترمذيِّ جوازُهُ عن الحسن البصرى ، وروى الترمذى بإسناده عن الحسن

(١) البخارى (١١١٥) فى تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد .

(٢) البخارى (٢٩٩٦) فى الجهاد والسير ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة. وانظر : إرواء الغليل (٢/ ٣٤٥) رقم (٥٦٠).

(٣) ما ذكره ابن القيم عن الخطابى فى أعلام الحديث فى شرح البخارى (١/ ٦٣٠) حيث قال : « قد كنا تأولنا هذا الحديث فى معالم السنن . . . » فانعكس الأمر على ابن القيم رحمه الله تعالى.
انظر : معالم السنن (١ / ٤٤٥) ح (٩١٣) .

قال: إن شاء صلَّى صلاة التطوع قائماً وجالسا ومضطجعا [(١)]، والله أعلم [(٢)].

مسألة

الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا، وصلوا وراءه قعودا ، كما فعل رسول الله ﷺ فى هذه الغزوة [(٣)] واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته[(٤)] .

رعاية الوقت

علامة التعظيم للأوامر : رعاية أوقاتهَا وحدودها والتفتيش على أركانها وواجباتها وكمالها، والحرص على تحسينها وفعْلها فى أوقاتها ، والمسارعة إليها عند وجوبها ، والحزن والكآبة والأسفُ عند فوت حقٍّ منْ حقوقها ، كمن يحْزَنُ على فَوت الجماعة ، ويعلم أنَّهُ لو تقبِّلتْ منه صلاتُهُ منفرداَ ، فإنه قد فاتَهُ سبعةٌ وعشرون ضعْفا . ولو أنَّ رجلاً يعانى البيعَ والشراءَ يفوتُهُ فى صفْقَة واحدة فى بلده من غير سَفَر ولا مشَقَّة سبعةٌ وعشرون دينارا ، لأكَلَ يديه ندماً وأسفاً ، فكيفَ وكلُّ ضَعْف مما تضاعَفُ به صلاةُ الجماعة خيْرٌ من ألف ، وألفِ ألف ، وما شاء الله تعالى فإذا فوَّتَ العَبدُ عليه هذا الربح خسر قطعًا .

كثير من العلماء يقولُ : لا صلاة له وهو باردُ القلب ، فارغٌ من هذه المصيبة ، غير مُرْتاعٍ لها ، فهذا من عدم تعظيم أمْرِ الله تعالى فى قلبه ، وكذلك إذا فاته أول للوقت الذى هو رضوان الله تعالى ، أو فاته الصفُّ الأولُ الذى يُصلِّى الله وملائكتهُ على ميامنه ، ولو يعْلَمُ العبدُ فضيلتَهُ لجالَد عليه ، ولكانت قُرعَة .

وكذلك فوَّتَ الجمعِ الكثير الذى تضاعف الصلاة بكثرته وقلته ، كلما كثر الجمعُ كان أحبَّ إلى الله ـ عز وجلَّ ـ ، وكُلَّما بَعُدتْ الخُطَا كانت خطوة تحط خطيئةً ، وأخرى ترفع درجة .

وكذلك فوَّتَ الخشوعِ فى الصلاة ، وحضورَ القلب فيها بين يـدى الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ الذى هو روحها ولبُّها ، فصلاةٌ بلا خشوعٍ ولا حضور ، كبَدَن ميِّت لا روحَ فيه، أفلا يستحى العبدُ أن يهْدى إلى مخلوق مثْلَهُ عبداً ميتاً ، أو جاريةً ميتةً ؟ فما ظَن هذا العبدُ أن تقع تلك الهديةُ ممن قصدَهُ بها ، من مَلَك ، أو أمير ، أو غيره فهكذا سواء الصلاة الخاليةُ عن الخشوعِ والحضور وجمْعُ الهمة علىَ الله تعالى فيها ، بمنزلة هذا العبدِ أو الأمةِ

(١) الترمذى تحت رقم (٣٧١) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠) .
(٣) غزوة أحد .
(٤) زاد المعاد (٣ / ٢١١، ٢١٢) .

الميِّت الذى يريدُ إهداءهُ إلى بعض الملوك ؛ ولهذا لا يقبَلُها اللّهُ تعالى منه، وإنْ أسْقَطَت الفرضَ فى أحكام الدنيا ، ولا يثيبه عليها ، فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منهما، كما فى السنن ومسند الإمام أحمد وغيره عن النبى ﷺ أنَّه قالَ : « إنَّ العبدَ ليُصلِّى الصلاة وما كُتب لهُ إلا نصفُها ، إلا ثلثها ، إلا ربْعُها ،إلا خُمْسُها » حتى بلغ عُشْرُها (١) (٢) .

فصل

فإن قيل : ما تقولون فى صلاة منْ عَدَم الخشوعِ : هل يُعْتدُّ بها أم لا ؟

قيل: أما الاعتدادُ بها فى الثواب، فلا يُعْتَدُّ له فيها إلا بما عقَل فيه منها، وخشَعَ فيه لربه.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: « ليس لك من صلاتكَ إلا ما عَقَلْتَ منها » .

وفى المسند مرفوعا: « إنَّ العبدَ لَيُصلى الصلاةَ ،ولم يُكتَبْ له إلا نصفُها ، أو ثلثها ، أو رُبعُها ـ حتى بَلَغَ عُشْرُها » .

وقد علَّقَ اللّه فلاح المصلين بالخشوعِ فى صلاتهِمْ ، فدلَّ على أنَّ مَنْ لم يخْشَعْ فليس من أهل الفلاحِ، ولو اعْتُدَّ له بها ثوابا لكان من المفلحين (٤) .

وأما الاعتدادُ بها فى أحكامِ الدنيا ، وسقوط القضاء: فإنْ غلب عليها الخشوعُ وتعقلها اعْتُدَّ بها إجماعا ، وكانت السننُ والأذكارُ عقيبها جوابر ومكملاتٍ لنقْصها .

وإن غلبَ عليه عدمُ الخشوع فيها . وعدمُ تعقلها ، فقد اختلفَ الفقهاءُ فى وجوب إعادتها : فأوجبها أبو عبد اللّه بن حامدٍ منْ أصحابِ أحمدِ ، وأبو حامدِ الغزالى فى إحيائه لافى وسيطه وبسيطه .

واحتجوا بأنها صلاةٌ لا يثابُ عليها ، ولم يضمن له فيها الفلاحُ، فلم تبرأ ذِمَّتُهُ منها ، ويسقطُ القضاءُ عنه كصلاة المرائى.

قالوا : ولأنَّ الخشوعَ والعقل روحُ الصلاةِ ومقصودُها ولُبُّها ؛ فكيف يُعْتَدُّ بصلاةٍ فقدت روحها ولُبَّها ، وبقيت صورتُها وظاهرُها ؟

قالوا: ولو تركَ العبدُ واجبا من واجباتِها عمدا لأبطلها تركُهُ، وغايتُهُ : أن يكونَ بعضا من أبعاضِها بمنزلةِ فوات عضو من أعضاء العبدِ المعْتَق فى الكفارةِ ، فكيف إذا عُدمتْ

(١) أبو داود (٧٩٦) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى نقصان الصلاة ، وأحمد (٤ / ٣١٩، ٣٢١).

(٢) الوابل الصيب (١١ ، ١٢) .

(٣، ٤) يشير ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى الآيات الأولى من سورة المؤمنين .

روحَها ،ولُبَّها ومقصودها ؟ وصارتْ بمنزلة العبدِ الميت ـ إذا لم يعْتَد بالعبد المقطوع اليد ـ يعتقه تقربا إلى اللّه تعالى فى كفارة واجبة . فكيف يعتدُّ بالعبد الميت ؟

وقال بعضُ السلف : الصلاةُ كجارية تُهدى إلى ملك من الملوك ،فما الظَّنُّ بِمَنْ يُهدى إليه جارية شَلاَّءَ ، أو عوراء ، أو عمياء ، أو مقطوعةَ اليدِ والرجلِ ، أوْ مريضة أو دميمة أو قبيحة،حتى يُهدى إليه جارية ميتة بلا روح وجارية قبيحة ، فكيف بالصلاة التى يهديها[1] العبدُ ، ويتقربُ بها إلى ربِّه تعالى ؟

واللّه طيِّبٌ لا يقبل إلا طيبا ، وليس من العمل الطيِّبِ صلاة لا رُوح فيها ، كما أنَّه ليس من العِتْقِ الطيب عِتْقُ عبدٍ لا روح فيه .

قالوا: وتعطيلُ القلبِ عن عبودية الحضور والخشوع تعطيلُ لملك الأعضاء عن عبوديته، وعزْلٌ له عنها ، فماذا تغنى طاعةُ الرعيةِ وعبوديتها ، وقد عُزل ملِكُها وتعطَّل ؟

قالوا: والأعضاء تابعةٌ للقلب ، تصلُحُ بصلاحه وتفسدُ بفساده ، فإذا لم يكُنْ قائما بعبوديته ، فالأعضاءُ أولى ألا يعتد بعبوديتها ، وإذا فسدتْ عبودية بالغفلة والوسواس فأنَّى تصحُّ عبوديَّةُ رعيتِه ،وجنده ومادتِهم منه ، وعن أمْرِه يصدرون ، وبه يأتمرون ؟

قالوا : وفى الترمذى وغيرِه ، مرفوعا إلى النبى ﷺ : «إنَّ اللّهَ لا يستجيبُ الدعاء من قلب غافلٍ » [2] . وهذا إما خاصٌ بدعاء العبادة ، وإما عامٌ له ولدعاء المسألة ، وإما خاصٌ بدعاءِ المسألة الذى هو أبعدُ ، فهو تنبيهٌ على أنه لا يقبل دعاء العبادة الذى هو خاصُّ حقِّه من قلبِ غافلٍ .

قالوا : ولأنَّ عبوديةَ من غَلَبَتْ عليه الغفلة ،والسهو فى الغالبِ لا تكون مصاحبه للإخلاصِ ، فإنَّ الإخلاص قصْدُ المعبودِ وحدهُ بالتعبُّد ، والغافلُ لا قصدَ له فلا عبوديةَ له .

قالوا: وقد قال اللّه تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ ﴾ [الماعون] ، وليس السهو عنها تركها ،وإلا لم يكونوا مصلين ،وإنما هو السهو عن واجبها ، إما عنِ الوقتِ ـ كما قال ابنُ مسعود وغيرهُ ـ وإما عن الحضور والخشوعِ [3].

والصوابُ أنه يعمُّ النوعين ، فإنَّه سبحانه أثبتَ لهم صلاةً ، ووصفهم بالسهو عنها،

---

(١) الذى نميل إليه تسمية ما يتقرب به إلى اللّه تعالى بما سماه اللّه تعالى ورسوله ﷺ الا وهو « القربة » قال تعالى : ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ المائدة : ٢٧] وبهذا وردت السنة كما فى الصحيحين والسنن ، راجع المعجم المفهرس مادة: « قرب » والله أعلم .

(٢) الترمذى (٣٤٧٩) فى الدعوات، باب : (٦٦) وقال : «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

(٣) انظر الدر المنثور (٨ / ٦٤٢ ، ٦٤٣) .

فهو السهو عن وقتها الواجب ،أو عن إخلاصَها وحضورِها الواجبِ ؛ ولذلك وصفهم بالرياء ، ولو كان السهو سهو ترْكٍ لما كان هناك رياءٌ .

قالوا : ولو قدرنا أنه السهو عن واجبٍ فقط ، فهو تنبيهٌ على التوعُّدِ بالويل على سهو الإخلاصِ والحضور بطريق الأولى لوجوه :

أحدُها : أن الوقت يسقطُ فى حال العذرِ ، وينتقل إلى بدَله ، والإخلاصُ والحضورُ لا يسقطُ بحال ولا بدلَ له .

الثانى : أن واجب الوقتِ يسْقطُ لتكميل مصلحة الحضور ، فيجوزُ الجمعُ بين الصلاتين للشغل المانع منْ فِعْل إحداهُما فى وقتها بلا قلبٍ ، ولا حضورٍ ، كالمسافر، والمريض ، وذى الشغل الذى يحتاجُ معه إلى الجمع، كما نصَّ عليه أحمدُ وغيره .

فبالجملة : مصلحةُ الإخلاص والحضور ، وجمعيةُ القلب على الله فى الصلاة أرجحُ فى نظر الشارع من مصلحة سائر واجباتها ، فكيف يظنُّ به أنَّهُ يُبْطلُها بترْك تكبيرة واحدة ، أو اعتدال فى ركنٍ ، أو ترك حرف ، أو شدَّة من القرآن ، أو ترك تسبيحة ، أو قولَ : «سمع الله لمن حمده »، أو قول « ربنا لك الحمد » [١] ، أو ذكرِ رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ثم يُصحِّحُها مع فوتِ لبِّها ، ومقصودها الأعظم ،وروحِها وسرِّهَا ؟

فهذا ما احتجتْ به هذه الطائفة ، وهى حجج ـ كما تراها ـ قوةً وظهورا .

قال أصحابُ القول الآخرِ : قد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنه قال : « إذا أذَّنَ المؤذن أدْبرَ الشيطانُ ، وله ضراط حتى لا يسمع التأذينَ ، فإذا قُضى التأذينُ أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدْبَرَ ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطرُ بين المرء وبين نفسه ، فيُذكِّره ما لم يكُنْ يذكُرُ ويقول : اذكُر كذا ، اذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظلَّ الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالسٌ » [٢].

قالوا : فأمره النبىّ ﷺ فى هذه الصلاة التى قد أغفله الشيطانُ فيها ، حتى لم يدر كم صلى: بأن يسجد سجدتى السهو ، ولم يأمُرْهُ بإعادتها، ولو كانت باطلة ـ كما زعمتم ـ لأمره بإعادتها .

قالوا :وهذا هو السرُّ فى سجدتى السهو ، ترغيماً للشيطانِ فى وسوسته للعبدِ ، وكونه

---

(١) راجع ما سبق عن الركوع والسجود .

(٢) البخارى (١٢٢٣) فى العمل فى الصلاة ، باب : يفكر الرجل الشىء فى الصلاة ، ومسلم (٣٨٩/ ٨٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وانظر : جامع الأصول (٩ / ٣٧٧).

حالَ بينه وبين الحضور فى الصلاة؛ ولهذا سمَّاهما النبى ﷺ : « المرغمتين » [١] ، وأمر من سها بهما ولم يُفصل فى سهْوه الذي صدر عنه موجب السجود بين القليل والكثير ، والغالب والمغلوب . وقال : « لكل سهو سجدتان »[٢] ، ولم يستثن من ذلك السهو الغالب، مع أنه الغالبُ .

قالوا : ولأن شرائعَ الإسلامِ على الأفعال الظاهرةِ . وأما حقائق الإيمان الباطنة ، فتلك عليها شرائعُ الثواب والعقابِ. فلله تعالى حكمان : حُكْمٌ فى الدنيا على الشرائع الظاهرةِ وأعمال الجوارح ، وحُكم فى الآخرة على الظواهرِ والبواطنِ ، ولهذا كان النبى ﷺ يقبَلُ علانية المنافقين ، ويكلُ أسرارهم إلى اللّه فيُناكحون ، ويرثون، ويورثون ، ويعتدُّ بصلاتهم فى أحكام الدنيا ، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة ؛ إذ قد أتوا بصورتها الظاهرةِ ،وأحكام الثوابِ والعقابِ لَيْسَتْ إلى البَشَرِ ، بل إلى اللّه ، واللّه يتولاه فى الدار الآخرة .

قالوا : فنحنُ فى حكم شرائعِ الإسلام نحكمُ بصحة صلاة المنافق والمرائى ، مع أنه لا يسقط عنه العقابُ ، ولا يحْصُلُ له الثواب فى الآخرة ، فصلاة المسلم الغافل المبتلى بالوسواس وغفلة القلب عن كمال حضوره أولى بالصحة .

نعم : لا يحصل مقصودُ هذه الصلاة من ثواب اللّه عاجلاً ولا آجلاً ، فإنَّ للصلاة مزيدُ ثواب عاجلٌ فى القلبِ من قوة إيمانه ، واستنارته ، وانشراحه وانفساحه ووجود حلاوة العبادة ، والفرح والسرور ، واللذة التى تحصلُ لمن اجتمع همُّه وقلبه على اللّه وحضر قلْبهُ بين يديه ، كما يحصلُ لمن قربه السلطان منه ، وخصهُ بمناجاته والإقبال عليه واللّه أعلى وأجل.

وكذلك ما يحصلُ لهذا من الدرجاتِ العُلى فى الآخرةِ ، ومرافقة المقربين .

كلُّ هذا يفوتُهُ بفوات الحضور والخضوع ، وإن الرجلين ليكون مقامُهُما فى الصَّفِّ واحدا ،وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كلامنا فى هذا كله .

فإن أردتم وجوب الإعادة لتحصل هذه الثمرات والفوائد ، فذاك إليه إنْ شاء أن يحْصلها وإن شاء أن يفَوِّتَها على نفسه ، وإن أردتُمْ بوجوبها أنا نلزمهُ بها ونعاقبه على

---

(١) أبو داود (١٠٢٥) فى الصلاة ، باب : إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أن النبى ﷺ سمى سجدتى السهو : المرغمتين .

وفى صحيح مسلم (٥٧١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « . . . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . . . كانتا ترغيماً للشيطان» .

(٢) أبو داود (١٠٣٨) فى الصلاة، باب: من نسى أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجه (١٢١٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب . ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، وانظر تخريجه مفصلا فى الإرواء (٢/ ٤٧) .

تركها، ونرتب عليه أحكام تارك الصلاة فلا .

وهذا القولُ الثانى أرجحُ القولين، واللّه أعلم[١] .

وجوب الطمأنينة

المثال الرابع عشر[٢]: رد المحكم الصريح الذى لا يحتمل إلا وجها واحدا ،من وجوب الطمأنينة وتوقف أجزاء الصلاة وصحتها عليها ، كقوله: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى ركرعه وسجوده » [٣].

وقوله لمن تركها : « صلّ فإنك لم تصلِ » [٤].

وقوله: « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » [٥].

فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة ، ونفى مسماها الشرعى بدونها ، وأمر بالإتيان بها ، فرُدّ هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] [٦].

وأيضا

ومن هذا [٧] أيضا: اختلافهم فى الخشوعِ فى الصلاة . وفيه قولان للفقهاء ، وهما فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى القولين اختلافُهُمْ فى وجوب الإعادة على من غلب عليه الوسواسُ فى صلاته، فأوجبها ابن حامدٍ من أصحاب أحمد[٨] ،وأبو حامد الغزالى فى إحيائه [٩]، ولم يوجبها أكثرُ الفقهاء .

(١) مدارج السالكين (١ /٥٢٥ ـ ٥٣٠) . (٢) فى الرد على المعترضين على صريح السنة .

(٣) أبو داود (٨٥٥) فى الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، والترمذى (٢٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة ، باب : الركوع فى الصلاة .

(٤ ، ٥) البخارى (٧٩٣) فى الأذان ، باب : أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأبو داود (٨٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٠) .

(٧) فى تعرض بيان عبودية القلب فى الأعمال واجبها ومستحبها .

(٨) راجع ص (١٤٨). (٩) الإحياء (١ / ١٦٥) .

واحتجوا بأنَّ النبى ﷺ أمرَ من سها فى صلاته بسجدتى السهو ولم يأمرهُ بالإعادة مع قوله: « إن الشيطان يأتى أحدكُم فى صلاته ، فيقولُ : اذكر كذا، اذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى »[1] ، ولكن لا نزاع أن هذه الصلاة لا يثاب على شىء منها إلا بقدر حضور قلْبه وخضوعه ، كما قال النبى ﷺ : « إنَّ العبد لينصرف من الصلاة ولم يكتب له إلا نصفُها ، ثُلُثُها ، رُبعها ـ حتى بلغ عُشرُها»[2] ،وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها »، فليست صحيحة باعتبار ترتب كمال مقصودها عليها ، وإن سميت صحيحة باعتبار أنَّا لا نأمرهُ بالإعادة .

ولا ينبغى أن يعلق لفظ الصحة عليها ، فيقالُ : « صلاةٌ صحيحة » مع أنه لا يُثابُ عليها فاعلها [3].

باب
سجود السهو
فصـل
فى هديه ﷺ فى سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إنَّما أنا بَشَرٌ مثْلُكُمْ ، أنْسَى كما تنسون ، فإذا نَسيتُ فذكِّرُونى » [4].

وكان سهوه فى الصلاة من تمام نعمة اللّه على أمَّته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى« الموطأ » : « إنَّما أُنسى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ » [5].

وكان ﷺ ينسى ، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم

---

(١) البخارى (١٢٣١) فى السهو ، باب : إذا لم يدركم صلى ، ومسلم (٣٨٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له .

(٢) أبو داود (٧٩٦) فى الصلاه ، باب : ما جاء فى نقصان الصلاة ، والنسائى فى الكبرى (٦١١، ٦١٢) فى السهو ، باب فى نقصان الصلاة .

(٣) مدارج السالكين (١ / ١١٢ ـ ١١٣) .

(٤) البخارى فى مواضع منها (٤٠١) فى الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم (٥٧٢) فى المساجد ، باب : السهو فى الصلاة ... كلاهما من حديث عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) ذكره مالك فى الموطأ (١/ ١٠٠) برقم (٢) فى السهو ، باب : العمل فى السهو ، وهو من أربعة أحاديث منقطعة لا توجد مسندة فيه ولا فى غيره كما قال ابن عبد البر ـ رحمه اللّه تعالى .

وقال الألبانى : باطل لا أصل له . الضعيفة رقم (١٠١) .

القيامة ،فقام ﷺ من اثنتين فى الرُّباعية ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاتهُ ، سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلَّم ، فأخذ من هذا قاعدة: أنَّ مَنْ ترك شيئا من أجزاء الصلاة التى ليستْ بأركان سهوا ، سجد له قبْلَ السلام .

وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك وشرع فى ركنٍ لم يرْجعْ إلى المتروك ؛ لأنه لما قام سبَّحُوا ، فأشار إليهم : أن قوموا (١).

واختلف عنه فى محل هذا السجود ، ففى الصحيحين من حديث عبد اللّه بن بُحَيْنة ، أنه ﷺ قام من اثْنَتَيْنِ من الظهر ،ولم يجْلس بينهما ، فلمَّا قضى صلاتهُ ، سجد سجْدتين، ثم سلَّم بعد ذلك (٢).

وفى رواية متفق عليها : يكبِّر فى كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ (٣).

وفى « المسند » من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودى ، عن زياد بن علاقة قال: صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ، فسبَّح به من خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا، فلما فرغ من صلاته ، سلم ، ثم سجد سجدتين ، وسلَّم ، ثم قال: هكذا صنَعَ بنا رسول الله ﷺ، وصححه الترمذى (٤) .

وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال: صلَّى بنا عُقبةُ بن عامر الجُهنى ، فقام وعليه جلوسٌ ، فقال الناس: سبحان اللّه، سبحان اللّه، فلم يجلس،ومضى على قيامه ، فلما كان فى آخر صلاته ، سجد سجدتى السهو وهو جالس ، فلما سلم قال: إنى سمعتُكم آنفا تقولون : سبحانَ اللّه لكيما أجلس ، لكنَّ السنَّة الذى صنَعت (٥).

وحديث عبد اللّه بن بُحينة أولى لثلاثة وجوه :

أحدها : أنه أصحُّ من حديث المغيرة .

الثانى : أنه أصرحُ منه . فإنَّ قول المغيرة : وهكذا صنع بنا رسول اللّه ﷺ ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرةُ ، ويكون قد سجد النبىُّ ﷺ فى هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرةً بعده ، فحكى ابنُ بُحينةَ ما شاهده ، وحكى المغيرةُ ما شاهده ، فيكون كلا الأمرين جائزا ، ويجوز أن يُريد المغيرةُ أنه ﷺ قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

---

(١) أبو داود (١٠٣٧) فى الصلاة ، باب : من نسى أن يتشهد وهو جالس ، والترمذى (٣٦٤ ، ٣٦٥) فى أبواب الصلاة، باب : ما جاء الإمام ينهض من الركعتين ناسيا ،وابن ماجه (١٢٠٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ، وانظر الإرواء (٢/ ١٠٩ ، ١١٠) .

(٢) البخارى (١٢٢٥) فى السهو باب: ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) فى المساجد، باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٣) البخارى (١٢٢٤) فى الكتاب والباب والسابقين ، ومسلم (٥٧٠ / ٨٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد (٢٤٧/٤٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٣٤٤) فى الصلاة ، باب : من سها فلم يذكر حتى استتم قائما .

الثالث: أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده . وهذه صفة السهو ، وهذا لا يمكنُ أن يقال فى السجودِ قبل السلامِ ، والله أعلم .

فصل

وسلّم ﷺ من ركعتين فىَ إحدى صلاتى العشىِّ إما الظُّهرِ ، وإما العصْرِ ،ثم تكلم ثم أتمها ، ثم سلَّم ثم سجدَ سجدتين بعد السلام والكلام ، يكبِّر حين يسجد ، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع[١] .

وذكر أبو داود والترمذى: أن النبى ﷺ صلَّى بهم ، فسجدَ سجدتين ثم تشهد، ثم سلَّم، وقال الترمذى : حسنٌ غريبٌ [٢].

وصلى يوماً فسلّم وانصرفَ ، وقد بقى من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدركه طلحة بنُ عبيد الله، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعةً ، فرجع فدخلَ المسجدَ ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركْعة . ذكره الإمام أحمد رحمه الله[٣] .

وصلى الظهر خمساً ، فقيل له : زيد فى الصلاة ؟ قال: « وما ذاك ؟ » .قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم . متفق عليه [٤].

وصلى العصر ثلاثاً ، ثم دخل منزلهُ ، فذكَّره الناسُ ، فخرج فصلى بهم ركعةً ، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم [٥].

فهذا مجموعُ ما حفظ عنه ﷺ من سهوه فى الصلاةِ ، وهو خمسةُ مواضع . وقد تضمن سجودُه فى بعضه قبل السلام، وفى بعضه بعده .

---

(١) البخارى (٤٨٢) فى الصلاة ، باب : تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، و(١٢٢٨) فى السهو ، باب : من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، ومسلم (٥٧٢) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو فى الصلاة .

(٢) أبو داود (١٠٣٩) فى الصلاة ، باب : سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم ، والترمذى تحت رقم (٣٩٩) فى أبواب الصلاة، باب:ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد (٦ / ٤٠١) ، وأبو داود (١٠٢٣) فى الصلاة ، باب: إذا صلى خمسا ،من حديث معاوية بن خديج.

(٤) البخارى (١٢٢٦) فى السهو ، باب : إذا صلى خمسا ، ومسلم (٥٧٢/ ٩١) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب : السهو فى الصلاة والسجود له .

(٥) مسلم (٥٧٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠١٨) فى الصلاة ، باب : السهو فى السجدتين

فقال الشافعى ـ رحمه اللّه : كُلُّه قبْل السلام .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه اللّه : كُلُّه بعد السلام .

وقال مالك ـ رحمه الله : كُلُّ سهو كان نقصاناً فى الصلاة ، فإنَّ سجودَهُ قبْلَ السلامِ، وكُلُّ سهو كان زيادة فى الصلاة ، فإنَّ سجوده بعد السلام ، وإذا اجتمعَ سهوانِ: زيادةٌ ونقصانٌ ، فالسجودُ لهما قبْل السلام .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبُه لا خلافَ عنه فيه ، ولو سجد أحدٌ عنده لسهوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كله بعد السلام ، أو كلَّه قبْلَ السلام ، لم يكن عليه شىءٌ ؛ لأنَّه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده ، لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسلف من هذه الأمة فى ذلك [١].

وأما الإمام أحمد ـ رحمه اللّه ـ فقال الأثرمُ : سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو: قبلَ السلام ، أم بعده ؟ فقال: فى مواضعَ قَبْل السلام ؛ وفى مواضعَ بعْدَهُ، كما صنع النبى ﷺ حين سلّم من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام ، على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين [٢].

ومن سلَّم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين [٣].

وفى التحرى يسجدُ بعد السلام على حديث ابن مسعود [٤].

وفى القيامِ من اثنتين يسجدُ قبل السلام على حديث ابن بُحينة[٥] .

وفى الشَّكِّ يبنى على اليقين .ويسجدُ قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى[٦] وحديث عبد الرحمن بن عوف [٧].

قال الأثرمُ : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضعُ ؟ قال: يسجُد فيها

---

(١) انظر: التمهيد للإمام ابن عبد البر (٣/ ٢٩) و (١٠ / ٢٠٤) .

(٢) انظر : المغنى (٢ / ٤٠٣) .

(٣) مسلم (٥٧٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له .

(٤) مسلم (٥٧٠) فى الكتاب والباب السابقين . (٥) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٦) مسلم (٥٧١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠٢٤) فى الصلاة ، باب : إذا شك فى الثنتين والثلاث .

(٧) الترمذى (٣٩٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، وقال : «حسن صحيح » ، وابن ماجْه (١٢٠٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، وأحمد (١ / ١٩٠) ، والحاكم (١/٣٢٤) فى الاستسقاء ، باب: سجدتا السهو إذا لم يدر كم صلى، وصححه ووافقه الذهبى .

كلها قبل السلام ؛ لأنه يُتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روى عن النبى ﷺ ، لرأيتُ السجود كلَّه قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام .

ولكن أقولُ : كل ما روى عن النبى ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجدُ فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود بن على [١]: لا يسجدُ أحدٌ للسهو إلا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ ، انتهى .

وأما الشكُّ ، فلم يعرض له ﷺ ، بل أمَر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاطِ الشكِّ ، والسجودِ قبل السلام . فقال الإمامُ أحمد :الشكُّ على وجهين : اليقينُ ، والتحرى ، فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشكَّ ،وسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا رجع إلى التحرِّى وهو أكثر الوهم ، سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور ، انتهى .

وأما حديثُ أبى سعيد ، فهو : « إذا شكَّ أحدُكُمْ فى صلاتِه ، فلم يدْرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعا ، فليطرح الشكَّ ، ولْيَبْنِ على ما استيْقنَ ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم»[٢].

وأما حديثُ ابن مسعود، فهو : « إذا شكَّ أحدُكمْ فى صلاته ، فليتحرَّ الصواب ، ثم ليسْجُدْ سجدتين » متفقٌ عليهما .وفى لفظ الصحيحين: «ثُمَّ يُسلمُ ، ثُمَّ يسجُد سجْدتين»[٣] وهذ هو الذى قال الإمامُ أحمد ، وإذا رجع إلى التحرى ، سجد بعد السلام .

والفرقُ عِنْدَهُ بين التحرى واليقين : أن المصلى إذا كان إماما بنى على غالبِ ظنِّه وأكثر وهْمه ، وهذا هو التحرى ، فيسجدُ له بعد السلام على حديث ابن مسعود ،وإن كان منفردا ، بنى على اليقين ، وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وهذه طريقةُ أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهرِ مذهبه ، وعنه : روايتان أخريان :

إحداهما : أنه يبنى على اليقينِ مطلقا ، وهو مذهبُ الشافعى ومالك .

والأخرى : على غالبِ ظنِّه مطلقاً ، وظاهرُ نصوصِه إنما يدُلُّ على الفرقِ بين الشكِّ ، وبين الظن الغالب القوى ، فمع الشكِّ يبنى على اليقينِ ، ومع أكثر الوهم أو الظنِّ الغالب

---

(١) ابن خلف ، الإمام ،البحر ، الحافظ ، العلامة ، عالم وقته ، رئيس أهل الظاهر ،قال : القرآن محدث ، فقام عليه خلق من أئمة الحديث ،وأنكروا قوله وبدعوه،وانظر تفصيل ترجمته فى سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).
(٢) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

يتحرَّى ، وعلى هذا مدارُ أجوبته . وعلى الحالين حملُ الحديثين، والله أعلم .

وقال أبو حنيفةُ ـ رحمه الله ـ فى الشَّكِّ : إذا كان أوَّل ما عرض له، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيرا ، فإن كان له ظَنٌّ غالبٌ ، بنى عليه ، وإن لم يكن له ظنٌّ ، بنى على اليقين (١) .

وأيضا

إذا شَكَّ هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه ،واستثنى من هذا موضعين :

أحدُهما : أن يَقَع الشكّ بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه .

الثانى: أن يكون إماما فيبنى على غالب ظنه .

فأمَّا الموضعُ الأولُ، فهو مبنىٌّ على قاعدة الشكِّ فى العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا يؤثر شيئا ، وفى الوضوء خلافٌ (٢) فمنْ ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه، ومن نظر إلى بقاء حُكمه وعمله وإنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشكِّ فى العبادة قبل انقطاعها، والفراغ منها .

وأما الموضع الثانى ، فإنَّما استثنى لظهور قطْع الشكِّ والرجوع إلى الصواب بتنبيه المأموم له ، فسكوتُهُمْ وإقرارهُم دليلٌ على الصواب ، هذا ظاهرُ المذهب عند الإمام أحمد .

ومذهبُ الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً إماما كان أو منفردا ،ولا يلتفت إلى قوْلِ غيره.

ومذهب مالك أنه يبنى على اليقين إلا أن يكون مستنكحا بالشك فلا يلتفت إليه ويلهى عنه، فإن لم يكن يمكنه أن يلهى عنه بنى على أنزل خواطره .

ومذهبُ أبى حنيفة أنه إن عرضَ له ذلك فى أول صلاته أعادها، وإن عرض له فيما بعدها بنى على اليقين .

وإذا شكَّ هل دخلَ وقْت الصلاة أولا ؟ لم يصل حتى يتيقن دخوله ، فإنْ صلَّى مع الشكِّ ثم بان له أنه صلَّى فى الوقت فقد قالوا : إنه يعيد صلاتهُ ، وعلى هذا إذا صلى

---

(١) زاد المعاد (١ / ٢٨٥ ـ ٢٩٢).

(٢) سائر مسائل هذا الباب ، خرجت أحاديثه فيما مضى فى مظانه وسيأتى بعضها قريبا .

وهو يشكُّ هل هو محدثٌ أو متطهر ثم تيقَّنَ أنه كان متطهرا فإنه يعيدُها أيضا .

وكذلك إذا صلَّى إلى جهة وشكَّ هل هى القبلةُ أو غيرها ، ثم تبين له أنها جهةُ القبلة، ولا كذلك إذا شكَّ فى طهارة الثوب والبدن والمكان فصلَّى فيه ثم تيقن أنَّ ذلك كان طاهراً ؛ لأنَّ الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخرا .

فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر بخلاف المسائل الأول؛ لأن الأصل فيها عدمُ الشكِّ ، فالشَّكُّ فيها مستندٌ إلى أصل يوجب عليه حكما لم يأتِ به ،والذى يقتضيه أصولُ الشرع وقواعدُ الفقه فى ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر ،فالمعذورُ لا يجبُ عليه الإعادةُ إذا لم ينسب إلى تفريط وقد فعل ما أدَّاه إليه اجتهادُهُ وأصابَ فهو كالمجتهد المصيب.

وعلى هذا فإذا تحرى الأسيرُ ، وفعل جهدهُ وصام شهراً يظنهُ رمضانَ وهو يشكُّ فيه فبَانَ رمضان أو ما بعده ، أجزأه مع كونه شاكا فيه .

وكذلك المصلى إذا كان معذورا محتاجا إلى تعجيل الصلاة فى أوَّل الوقت إما لسفر لا يمكنه النزولُ فى الوقت ولا الوقوف أو لمرض يغمى عليه فيه أو لغير ذلك من الأعذار ، فتحرى الوقت وصلى فيه مع شكِّه ثم تبين له أنه أوقع الصلاةَ فى الوقت : لم يجب عليه الإعادة ؛ بل الذى يقومُ عليه الدليل فى مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم يجب عليه الإعادة وهو قولُ الشافعى ؛ لأنه فعل مقدوره ومأمورهُ ، والواجبُ على مثله صومُ شهر يظنه من رمضانَ ، وإنْ لم يكنه والفرقُ بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز .

فإنْ قيل : فما تقولون فى مسألة الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت ؟

قيل : الفرق بين المسألتين : أنَّ الصومَ قابلٌ لإيقاعه فى غير الوقت للعذر كالمريض أو المسافر والمرضع والحبلى ، فإنَّ هؤلاء يسوغُ لهم تأخيرُهُ ونقلُهُ إلى زمن آخر نظرا لمصلحتهم، ولم يسوغ لأحدٍ منهم تأخيرُ الصلاة عن وقتها البتة .

فإن قيل : فقد يسوغ تأخيرُها للمسافرِ والمريض والممطور من وقت إحداهما إلى وقْت الأخرى .قيل : ليس بتأخير من وقت إلى وقت وإنما جعل الشارع وقت العبادتين فى حق المعذور وقتاً واحدا فهو يصلى الصلاة فى وقتها المشروع الذى جعله الشارعُ وقتا لها بالنسبة إلى أهْلِ الأعذارِ فهو كالنائم والنَّاسى إذا استيقظَ وذكر فإنَّه يصلى الصلاة حينئذ لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما ، وإن لم يكن وقتا بالنسبة إلى الذاكرِ المستيقظ على أن للشافعى قولين فى المسألتين والله أعلم (١) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥) .

الصلاة سهوا خلف المرأة

إذا صلى سهواً خلف المرأة أجاب أبو الخطاب [١] : تلزمه الإعادةُ إذا علم .

مسألة

إذا كانت للأخرس إشارةٌ مفهومةٌ ،فأشار بها فى صلاته فهل تبطل؟ أجاب ابنُ الزاغونى [٢] :أما الإشارةُ بردِّ السلام فلا تبطلُ الصلاةَ من الأخرس والمتكلم. وأما غيرُ ذلك فإنه يجرى منهما مجرى العمل فى الصلاة ، إن كان يسيرا عفى عنه ، وإن كان كثيرا أبطل الصلاة .

وجوابُ أبى الخطاب إذا كثر ذلك منه بطلتْ صلاتهُ . وجوابُ ابنُ عقيلٍ إشارتُهُ المفهومةُ تجرى مجرى الكلام ، فإنْ كانت بردِّ السلامِ خاصةً لم تبطل صلاته وما سوى ذلك تبطل : قلت : إشارةُ الأخرسِ منَزَّلةٌ منزلة كلامه مطلقاً ، وأما تنزيلُها منزلةُ الكلامِ فى غير رَدِّ السلام خاصة فلا وجه له ، وإنما كان رد السَلَامِ من الناطق بالإشارة غيْر مبطلٍ فى أصحٍ قولى العلماء كما دلَّ على النصِّ أن إشارتهُ لم تنزل منزلة كلامه ، بخلافِ الأخرسِ فإنَّ إشارتهُ المفهومةُ كلام الناطق فى سائر الأحكام [٣] .

وأيضا

لو شك ؛ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، وهو منفرد ؟ بنى على اليقين ؛ إذ الأصل بقاء الصلاة فى ذمته .

وإن كان إماما فعلى غالب ظنه ؛ لأن المأموم ينبهه ، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب .

وقال الشافعى ومالك : يبنى على اليقين مطلقا ؛ لأنه الأصل[٤] .

---

(١) هو الشيخ الإمام ، العلامة الورع ، شيخ الحنابلة ، محفوظ بن أحمد بن حسن العراقى . ولد فى (٤٣٢) وتوفى (٥١٠) .
انظر : ترجمته ومصادرها فى السير (١٩ / ٣٤٨) .

(٢) هو الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، ذو الفنون ، أبو الحسن على بن عبيد الله بن نصر ... الزاغونى البغدادى ولد فى (٤٥٥) وتوفى (٥٢٧) . كان من بحور العلم كثير التصانيف ... انظر ترجمة ومصادرها فى السير (١٩ / ٦٠٥) .

(٣) بدئع الفوائد (٤/ ٤٦، ٤٧) .

(٤) بدائع القوائد (٣/ ٢٧٢) .

باب
شروط الصلاة
الإبراد بالظهر

السنة وردت بالإبراد بالظهر فى شدة الحر[١] فالترخص الجافى أن يبرد إلى فوات الوقت، أو مقاربة خروجه ، فيكون مترخصا جافيا .

وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة فى شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكره وضجر ، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر ، فيصلى العبد بقلب حاضر ، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى .

ومن هذا نهيه ﷺ أن يصلى الرجل بحضرة الطعام ، أو عند مدافعة البول والغائط[٢]؛ لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة ، ولا يحصل المراد منها ، فمن فقه الرجل فى عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ، ثم يفرغ قلبه للصلاة ، فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ، ونصب وجهه له ، وأقبل بكليته عليه ، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلى بهما ما تقدم من ذنبه . والمقصود أنه لا يترخص ترخصا جافيا .

ومن ذلك أنه رخص للمسافر فى الجمع بين الصلاتين عند العذر[٣] ، وتعذر فعل كل صلاة فى وقتها لمواصلة السير ، وتعذر النزول أو تعسره عليه ، فإذا أقام فى المنزل اليومين والثلاثة ، أو أقام اليوم ، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له، لتمكنه من فعل كل صلاة فى وقتها من غير مشقة ، فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع، سواء وجد عذر أم لم يوجد ، بل الجمع رخصة عارضة ، والقصر سنة راتبة ،

---

(١) البخارى (٥٣٣ ، ٥٣٤) فى مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة الظهر ، والترمذى (١٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، والنسائى (٥٠٠) فى المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، وابن ماجه (٦٧٨) فى الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

(٢) أبو داود (٨٩) فى الطهارة ، باب : أيصلى الرجل وهو حاقن ؟، وأحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤) .

(٣) البخارى (١١٠٦) فى تقصير الصلاة ، باب: الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، ومسلم (٧٠٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

فسنة المسافر قصر الرباعية ، سواء كان له عذر أو لم يكن ، وأما جمعه بين الصلاتين ، فحاجة ورخصة ، فهذا لون ، وهذا لون [١] .

وقت العصر

المثال الخامس والستون[٢] : رد السنة الصريحة المحكمة الثابتة فى وقت العصر ، وأنه إذا صار ظل كل شىء مثله، وأنهم كانوا يصلونها مع النبى ﷺ ؛ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة [٣] .

وقال أنس : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فأتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ، وإنا نحب أن تحضرها ، قال :« نعم »، فانطلق وانطلقنا معه ، فوجد الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس [٤] ، ومحال أن يكون هذا بعد المثلين . وفى صحيح مسلم عنه: « وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر » [٥] . ولا معارض لهذه السنن ،لا فى الصحة ، ولا فى الصراحة والبيان ، فردت هذه السنن بالمجمل من قوله ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء فقال : من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لى إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى، ثم قال : من يعمل لى إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ، فعملتم أنتم ، فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجرا ، فقال : هل ظلمتكم من أجركم شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فذلكم فضلى أوتيه من أشاء » [٦] .

ويالله العجب ! أى دلالة فى هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ؛ وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر ، وهذا لا ريب فيه [٧] .

---

(١) الوابل الصيب (١٦ ، ١٧) . (٢) يقصد الرد على منكرى السنة .

(٣) مسلم (٦٢١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر ، وأبو داود (٤٠٤) فى الصلاة، باب : فى وقت صلاة العصر ، والنسائى (٥٠٧) فى المواقيت ، باب : تعجيل العصر ، وابن ماجه (٦٨٢) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر .

(٤) مسلم (٦٢٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر .

(٥) مسلم (٦١٢/ ١٧٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، عن عبد الله بن عمرو .

(٦) البخارى (٢٢٦٨) فى الإجارة ، باب : الإجارة إلى نصف النهار ، وأحمد (٢ / ٦) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١)

فصل

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة [١] ، لم يكن إلا أن وضع سلاحه ، فجاءه جبريل ، فقال : أوضعت السلاح ، والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها ؟ ؛ فانهض بمن معك إلى بنى قريظة ، فإنى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف فى قلوبهم الرعب، فسار جبريل فى موكبه من الملائكة ، ورسول الله ﷺ على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار [٢] ، وقال لأصحابه يومئذ : « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة »، فبادروا إلى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم: لا نصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك ، وإنما أراد سرعة الخروج ، فصلوها فى الطريق ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين[٣] .

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب ؟ فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون ، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ، ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالا لأمره ، وتركا للتأويل المخالف للظاهر .

وقالت طائفة أخرى : بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق ، وكانوا أسعد بالفضيلتين ، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج ، وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها ، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم ، فحازوا فضيلة الجهاد ، وفضيلة الصلاة فى وقتها ، وفهموا ما يراد منهم ، وكانوا أفقه من الآخرين ، ولا سيما تلك الصلاة ، فإنها كانت صلاة العصر ، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه ، ومجىء السنة بالمحافظة عليها ، والمبادرة إليها ، والتبكير بها ، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله ،أو قد حبط عمله [٤] ، فالذي جاء فيها أمر لم يجئ مثله فى غيرها ، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون ، بل مأجورون

---

(١) أى من غزوة الأحزاب .

(٢) البخارى (٤١١٧) فى المغازى ، باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٩) فى الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد .

(٣) البخارى (٤١١٩) فى المغازى ، باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٧٠) فى الجهاد والسير ، باب : المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، ووقع فى مسلم : « الظهر » بدل : « العصر » ، مع اتفاقه مع البخارى فى الإسناد .

(٤) البخارى (٥٥٢) فى مواقيت الصلاة ، باب : إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ فى تفويت صلاة العصر .

أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص ، وقصدهم امتثال الأمر ، وأما أن يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر ، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا . فحاشا وكلا ، والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين ، فلهم أجران ، والآخرون مأجورون أيضا ﷺ .

فإن قيل : كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ؛ ولهذا كان عقب تأخير النبى ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل ، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف .

قيل : هذا سؤال قوى ، وجوابه من وجهين:

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق ، فإنها هى التى استدل بها من قال ذلك ، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبى ﷺ كان عن عمد ، بل لعله كان نسيانا ، وفى القصة ما يشعر بذلك فإن عمر لما قال لـه : يا رسول الله ، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتها » ثم قام فصلاها (١) . وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به ، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان ، كما أخرها بعذر النوم فى سفره ، وصلاها بعد استيقاظه ، وبعد ذكره لتتأسى أمته به .

والجواب الثانى : أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو فى حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة ، والإتيان بها ، والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قريظة ، لم يكونوا كذلك ، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم ، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم ، فهذا منتهى أقدام الفريقين فى هذا الموضع (٢).

الصلاة الوسطى

ومثل أن يُسألَ (٣) عن الصلاة الوسطَى : هل هى صلاة العصر أم لا ؟ فيقول :

---

(١) البخارى (٥٩٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، والترمذى (١٨٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ .

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٣) .

(٣) أى المفتى بما يخالف السنة .

ليست العصر . وقد قال صاحب الشريعة : صلاة الوسطى : صلاة العصر [١] [٢].

وقت المغرب

المثال الرابع والستون [٣] : رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة فى امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق ، كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر صلاة العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » [٤] .

وفى صحيحه أيضا عن أبى موسى: أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث ، وفيه : ثم أمره ، فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان فى اليوم الثانى، قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق [٥] ، وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين [٦] .

وهذا متأخر عن حديث جبريل ؛ لأنه كان بمكة ، وهذا قول وذلك فعل ، وهذا يدل على الجواز ، وذلك يدل على الاستحباب ، وهذا فى الصحيح ، وذلك فى السنن ، وهذا يوافق قوله ﷺ : « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التى بعدها» ، وإنما خص منه الفجر بالإجماع ؛ فما عداها من صلوات داخل فى عمومه ، والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص [٧] .

تعجيل الفجر

المثال الثالث والستون [٨] : رد السنة المحكمة الصريحة فى تعجيل الفجر ، وأن النبى

---

(١) البخارى (٤١١١) فى المغازى ، باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب ، ومسلم (٦٢٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، وأبو داود (٤٠٩) فى الصلاة ، باب : فى وقت صلاة العصر ، والترمذى (٢٩٨٤) فى التفسير ، باب: ومن سورة البقرة ، وابن ماجه (٦٨٤) فى الصلاة، باب : المحافظة على صلاة العصر .

(٢) إعلام الموقعين(٤ / ٣٠٦) .

(٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) مسلم (٦١٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٥) مسلم (٦١٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٦) مسلم (٦١٤ / ١٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٨) فى الرد على منكرى السنة .

ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس ، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله [١] ، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة . وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خَدِيج : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٢] وهذا بعد ثبوته إنما المراد به : الإسفار بها دواما لا ابتداءً ، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه؟ [٣] .

فصل

وفرقتم [٤] بين ما جمعت السنة والقياس بينهما ، فقلتم : لو طلعت عليه الشمس ، وقد صلى من الصبح ركعة بطلت صلاته ، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته، والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما .

وتفريقكم بأنه فى الصبح خرج من وقت كامل إلى غير وقت كامل ففسدت صلاته، وفى العصر خرج من وقت كامل إلى وقت كامل وهو وقت صلاة ، فافترقا ، ولو لم يكن فى هذا القياس إلا مخالفة لصريح السنة لكفى فى بطلانه ، فكيف وهو قياس فاسد فى نفسه ، فإن الوقت الذى خرج إليه فى الموضعين ليس وقت الصلاة الأولى فهو ناقص بالنسبة إليها ، ولا ينفع كماله بالنسبة إلى الصلاة التى هو فيها .

فإن قيل : لكنه خرج إلى وقت نهى فى الصبح ، وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج إلى وقت نهى فى المغرب .

قيل : هذا فرق فاسد ؛ لأنه ليس بوقت نهى عن هذه الصلاة التى هو فيها بل هو وقت أمر بإتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول : « فليتم صلاته » [٥]، وإن كان وقت

---

(١) البخارى (٥٧٨) فى مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، وأبو داود (٤٢٣) فى الصلاة ، باب : فى وقت الصبح ، والنسائى (٥٤٥ ، ٥٤٦) فى المواقيت ، باب : التغليس فى الحضر ، وابن ماجه (٦٦٩) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر .

(٢) الترمذى (١٥٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإسفار بالفجر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٤٨)، فى المواقيت ، باب : الإسفار ، وأحمد (٥ / ٤٢٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٤) يقصد أصحاب القياس .

(٥) البخارى (٥٥٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، والنسائى (٥١٦) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر ، وأحمد (٢ / ٣٠٦) .

نهى بالنسبة إلى التطوع فظهر أن الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة، وبالله التوفيق[١].

فصل

المثال الثامن والعشرون [٢] : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح [٣] بكونها خلاف الأصول ، وبالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس [٤] .

قالوا : والعام عندنا يعارض الخاص ، فقد تعارض حاظر ومبيح ، فقدمنا الحاظر احتياطا ؛ فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة ، وحديث الإتمام يجوز له المضى فيها ، وإذا تعارضا صرنا إلى النص الذى يوجب الإعادة لتيقن براءة الذمة .

فيقال : لا ريب أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » حديث واحد ، قاله ﷺ فى وقت واحد وقد وجبت طاعته فى شطره ، فتجب طاعته فى الشطر الآخر ، وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجها واحدا ، لا يحتمل غيره البتة ، وحديث النهى عن الصلاة فى أوقات النهى عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالإجماع ، وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص ، وخص منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبى ﷺ سنة الظهر بعد العصر [٥] . وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وقد أعلمه أنها سنة الفجر [٦] . وأمر من صلى فى رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلى معهم ، وتكون له نافلة [٧]، وقاله فى صلاة الفجر ، وهى سبب الحديث . وأمر الداخل والإمام يخطب

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٢٧). (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) البخارى (٥٧٩) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، ومسلم (٦٠٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والنسائى (٥١٧) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر .

(٤) البخارى (٥٨٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٥) مسلم (٨٣٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر، والنسائى (٥٧٩) فى المواقيت ، باب : الرخصة فى الصلاة بعد العصر.

(٦) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها ، والترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، وأحمد (٥ / ٤٤٧) .

(٧) أبو داود (٥٧٥) فى الصلاة ، باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، والترمذى (٢١٩) فى الصلاة ؛ باب : ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٨٥٧) فى الإمامة ، باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، وأحمد (٤ / ١٦٠) .

أن يصلى تحية المسجد قبل أن يجلس [(١)] .

وأيضا،فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء ، والنهى عن الصلاة فى ذلك الوقت نهى عن ابتدائها لا عن استدامتها ؛ فإنه لم يقل : لا تتموا الصلاة فى ذلك الوقت ، وإنما قال : لا تصلوا ، وأين أحكام الابتداء من الدوام ، وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما ؟

الفرق بين الابتداء والدوام

فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام فى عامة مسائل الشريعة ؛ فالإحرام ينافى ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما ، والنكاح ينافى قيام العدة والردة دون استدامتهما ، والحدث ينافى ابتداء المسح على الخفين دون استدامته ، وزوال خوف العنت ينافى ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافى ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه ، والذهول عن نية العبادة ينافى ابتداءها دون استدامتها ، وفقد الكفاءة ينافى لزوم النكاح فى الابتداء دون الدوام ، وحصول الغنى ينافى جواز الأخذ من الزكاة ابتداء ، ولا ينافيه دواماً، وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافى ابتداء العقد من المحجور عليه ، ولا ينافى دوامه ، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه فى الابتداء ، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لادواماً ، والقدرة على هدى التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً ، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقا ، وفى منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم ، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة ، وخير المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه ، ويمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة فى دار الإسلام ، ولا يمنعون من استدامتها ، ولو حلف : لا يتزوج ولا يتطيب ، أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وإن ابتدأه حنث ، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التى يفرق فيها بين الابتداء والدوام ؛ فيحتاج فى ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه فى دوامها ، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه ، وأيضا فهو مستصحب بالأصل ، وأيضاً فالدافع أسهل من الرافع ، وأيضا فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت فى المتبوعات ، والمستدام تابع لأصله الثابت ، فلو لم يكن فى

---

(١) سيأتى تخريجه ص٣٨٤ .

المسألة نص لكان القياس يقتضى صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس؟

فقد تبين أنه لم يتعارض فى هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقياس ، بل النص فيها والقياس متفقان ، والنص العام لا يتناول مورد الخاص ، ولا هو داخل تحت لفظه ، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته ، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله ، بلى يتعين إعماله واعتباره ، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض ، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التى تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين ، والله الموفق .

ثم نقول : الصورة التى أبطلتم فيها الصلاة ـ وهى حالة طلوع الشمس ـ وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التى وافقتم فيها السنة ؛ فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب، فقد ابتدأها فى وقت نهى ، وهو وقت ناقص ، بل : هو أولى الأوقات بالنقصان ، كما جعله النبى ﷺ وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرنى شيطان (١) ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، وإنما كان النهى عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريما له وسدا للذريعة ، وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس ، فإن الكفار حينئذ لا يسجدون لها ، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها ، فكيف يقال : تبطل صلاة من ابتدأها فى وقت تام ، لا يسجد فيه الكفار للشمس ، وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء ، وهو الوقت الذى تكون فيه بين قرنى الشيطان ، فإنه حينئذ يقارنها ، ليقع السجود له ، كما يقارنها وقت الطلوع؛ ليقع السجود له ؛ فإذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها ؛ فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الأولى والأحرى ، فإن كان فى الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحه ؛ فقد تبين أن الصورة التى خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التى وافقتموه فيها .

وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ وقت القراءة عليه ، وهذه كانت طريقته ، وإنما يقرر أن القياس الصحيح هو مادل عليه النص ، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع فى مخالفة القياس والنص معا ، وبالله التوفيق .

ومن العجب أنهم قالوا : لو صلى ركعة من العصر ، ثم غربت الشمس صحت صلاته ، وكان مدركا لها ؛ لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ ، فقد أَدْرَكَ العصر » وهذا شطر الحديث، وشطره الثانى : « ومَنْ أدرك

---

(١) البخارى (٣٢٧٣) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٨٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر» (١) (٢) .

تأخير الصلاة

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، كيف يصنع معهم ؟ فقال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم ، فإنها لك نافلة » حديث صحيح (٣) .

وسألته ﷺ امرأة صفوان بن المُعَطَّل السلمى ، فقالت : إنه يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله عما قالت امرأته، فقال : أما قولها : يضربنى إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها عنهما ، فقال ﷺ : « لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس »، وأما قولها : يفطرنى إذا صمتُ ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال ﷺ يومئذ : « لا تصومُ امرأة إلا بإذن زوجها »، قال : وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « صَلِّ إذا استيقظت » ذكره ابن حبان (٤) .

قلت : ولهذا صادف أم المؤمنين فى قصة الإفك ؛ لأنه كان فى آخر الناس ، ولا ينافى هذا الحديث قوله فى حديث الإفك : والله ما كشفت كنف أنثى قط ؛ فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ؛ ثم تزوج بعد ذلك (٥) .

الصلاة فى الثوب الواحد

وكان ﷺ يصلى فى الثوب الواحد تارة (٦) ، وفى الثوبين تارة ، وهو أكثر (٧) (٨) .

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٩ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٢ ـ ٣٦٥) .

(٣) مسلم (٦٤٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وأبو داود (٤٣١) فى الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، وابن ماجه (١٢٥٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها .

(٤) ابن حبان (١٤٨٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩١) .

(٦) البخارى (٣٥٣) فى الصلاة ، باب : عقد الإزار على القفا فى الصلاة ، ومسلم (٥١٨) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

(٧) البخارى (٣٦٥) فى الصلاة، باب:الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ،ومسلم (٥١٥) فى الصلاة،باب:الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه،وأبو داود(٦٢٥)فى الصلاة،باب:جماع أثواب ما يصلى فيه .

(٨) زاد المعاد (١ / ٢٧١) .

فصل

لو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد فقيل: يصلى فى كل ثوب صلاة ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة ، وقيل : بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال : لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ، ولهذا لا تشترط له النية .

ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يعد ، فإن اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن طهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير .

قلت : وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلى فيه ، اعتمادا على غلبة ظنه وإن كان نجساً فى نفس الأمر ، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين ، وغلب على ظنه جاز أن يصلى فيه وإن كان نجساً فى نفس الأمر ، فالمؤثر فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة، فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب .

وقيل : يراعى فى ذلك جانب المشقة فإن كثرت الثياب اجتهد فى أحدها ، وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة ، وهذا اختيار ابن عقيل [(١)] .

ما جاء فى إسبال الإزار

عن أبى جُرَىّ جابر بن سليم رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه . قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : « لا تَقُلْ : عليك السلام ، عليك السلام تحيةُ الميت، قل: السلامَ عليك » قال : قلت:أنت رسول الله ﷺ ؟ قال : « أنا رسولُ الله، الذى إذا أصابَك ضُر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإن كنت بأرض قفر أو فلاة ، فَضَلَّت راحلتك فدعوته ردها عليك » . قال : قلت : اعهد إلى، قال : « لا تسبن أحدا » .قال : فما سببت بعده حرا ولا عبدا ، ولا بعيرا ولا شاة ، قال : « ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ؛ إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ؛ فإنما وبال ذلك عليه » [١] .

ووجه هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ، فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة فى الصلاة هذا الوجه، فإن القهقهة فى الصلاة معصية،فأمر النبى ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها[٢] .

ومنه حديث على عن أبى بكر : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا عفر الله له ذنبه » [٣] [٤] .

الصلاة فى مكان به صور

وفى القصة[٥] أن النبى ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور [٦] ، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام ؛ لأن كراهة الصلاة فى الحمام إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنه الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور [٧] .

الصلاة فى النعال

وكان ﷺ يصلى حافيا تارة ، ومنتعلا أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه[٨]:

---

(١) أبو داود (٤٠٨٤) فى اللباس ، باب : ما جاء فى إسبال الإزار ، والترمذى (٢٧٢١) فى الاستئذان ، باب : ما جاء فى كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئا ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٥٠) فى عمل اليوم والليلة ، باب : كيف السلام .

(٢) الدارقطنى (١ / ١٦٢ ـ ١٦٥) فى الطهارة ، باب : أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها .

(٣) أحمد (١ / ٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧) : «إسناده صحيح » .

(٤) تهذيب السنن (٦ / ٤٨ ـ ٥٠) .

(٥) يعنى فتح مكة .

(٦) أبو داود (٤١٥٦) فى اللباس ، باب : فى الصور ، وأحمد (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٨٣، ٣٩٦) .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٤٥٨) .

(٨) أبو داود (٦٥٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى النعل، وابن ماجه (١٠٣٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة فى النعال ، وأحمد (٢ / ١٧٤ ، ١٧٨) .

وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود (١) (٢) .

ستر العورة وأخذ الزينة

الأدب هو الدين كله . فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدى الله طاهراً ؛ ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل فى صلاته للوقوف بين يدى ربه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول : أمر الله بقدر زائد على ستر العورة فى الصلاة وهو أخذ الزينة ، فقال تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ فعلق الأمر بأخذ الزينة ، لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغى له أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها فى الصلاة .

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ، ويقول : (ربى أحق من تجملت له فى صلاتى)

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لاسيما إذا وقف بين يديه ، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التى ألبسه إياها ظاهرا وباطنا .

ومن الأدب : نهى النبى ﷺ المصلى أن يرفع بصره إلى السماء (٣) .

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول : هذا من كمال أدب الصلاة ، أن يقف العبد بين يدى ربه مطرقا ، خافضا طَرْفه إلى الأرض ، ولا يرفع بصره إلى فوق .

قال: والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب ولا عرفوه ظنوا، أن هذا دليل أن الله ليس فوق سمواته على عرشه كما أخبر به عن نفسه ، واتفقت عليه رسله وجميع أهل السنة .

قال: وهذا من جهلهم ، بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول ﷺ على نقيض قولهم ،

---

(١) أبو داود (٦٥٢) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى النعل .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٣) البخارى (٧٥٠) فى الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، ومسلم (٤٢٩) فى الصلاة ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٣) فى الصلاة ، باب : النظر فى الصلاة ، والنسائى (١١٩٣) فى السهو ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وابن ماجه (١٠٤٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : الخشوع فى الصلاة .

إذ من الأدب مع الملوك أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض ، ولا يرفع بصره إليهم، فما الظن بملك الملوك سبحانه ؟ .

وسمعته يقول فى نهيه ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود [١] : إن القرآن هو أشرف الكلام ، وهو كلام الله . وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله ألا يقرأ فى هاتين الحالتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به [٢] .

عورة المرأة

لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعا ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة .

وأيضا، فوجه المرأة عورة فى النظر، ويجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب ، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب .

وأيضا، فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب [٣] .

فصل

جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن عليا والمقداد قالا للظعينة : لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك [٤] . وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى [٥] .

---

(١) مسلم (٤٨٠) فى الصلاة ، باب : النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وأبو داود (٤٠٤٥) فى اللباس ، باب : من كرهه ، والترمذى (٢٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٤).　　(٣) تحفة المودود (١٩٧) .

(٤) البخارى (٣٠٠٧) فى الجهاد ، باب : الجاسوس ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر ﷺ ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة ، وأبو داود (٢٦٥٠) فى الجهاد ، باب : فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما ، وأحمد (١ / ٧٩)

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢٣) .

السجود على الثوب

ومن ذلك[١] تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر، ولا يقال فى ذلك: إنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه ، وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضع [٢] .

طهارة محل السجود

قوله ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » [٣] وفى لفظ: « وترابها طهور»[٤] ، فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملاً للمطلق على المقيد ،وهو ضعيف ؛ لأنه من باب الخاص والعام. وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم. واعترض عليه بثلاثة أمور:

أحدها: إن دلالة العموم أقوى ؛ لأنها لفظية متفق عليها .

الثانى : إنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات .

الثالث : إن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض ، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه .

وأجيب بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاما فى مقام بيان ما اختص به ، وامتن الله عليه وعلى الأمة به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ ، والتفريق بين الحكمين وإن الطهور متعلق بالتربة ، وكونها مسجدا متعلق بمسمى الأرض، يفهم تقييد كل حكم بما نسب إليه وتخصيصه بما جعل خبرا عنه ، وهذا واضح [٥] .

الصلاة فى مسجد فى بعضه غصب

إذا كان موقف الإمام منه فى الغصب أعاد الإمام ومن صلى خلفه . وإذا لم يكن

---

(١) إشارة إلى ما أقره النبى ﷺ للصحابة . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢١) .

(٣) البخارى (٤٣٨) فى الصلاة ، باب : قول النبى ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ، ومسلم (٥٢٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، والترمذى تحت رقم (٣١٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، والنسائى (٤٣٢) فى الغسل والتيمم ، باب التيمم بالصعيد .

(٤) أحمد (١ / ٩٨ ، ١٥٨) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦٣) : « إسناده صحيح».

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥١) .

موقف الإمام فى الغصب ، أعاد من صلى فى الغصب [١] .

المسجد يقام بدل المقبرة

وفى نبش قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجدًا، دليل على طهارة المقبرة ؛ فإن الصلاة فيها لم ينه عنها لنجاستها [٢] ، وإنما هو صيانة للتوحيد وسدًا لذريعة الشرك بالقبور، الذى هو أصل عبادة الأصنام ، كما قال ابن عباس وغيره [٣] .

مسألة

ومن العجب قولهم [٤] : لا يصح استئجار دار لتجعل مسجدًا يصلى فيه المسلمون ؛ ويصح استئجارها كنيسة يعبد فيها الصليب ، وبيتا تعبد فيه النار .

ومن العجب قولهم : إذا قهقه فى الصلاة انتقض وضوؤه[٥] .

ولو غنى فى صلاته وقذف المحصنات ، وأتى بأقبح السب والفحش ـ فوضوؤه بحاله لم ينتقض [٦] .

استقبال القبلة

وكان ﷺ يصلى إلى قبلة بيت المقدس ، ويحب أن يصرف إلى الكعبة ، وقال لجبريل : « وددت أن يصرف الله وجهى عن قبلة اليهود ». فقال : إنما أنا عبد فادع ربك، واسأله [٧] ، فجعل يقلب وجهه فى السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة :١٤٤] ، وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) من مسائل البرزاطى .

(٢) الترمذى (٣٤٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وقال : « إسناده ليس بذاك القوى»، وابن ماجه (٧٤٦) فى المساجد والجماعات ، باب : المواضع التى تكره فيها الصلاة وضعفه الألبانى.

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٨) .

(٤) أى : قول الفقهاء.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) ، وإعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٧) الطبقات الكبرى (١ / ١٨٦) .

قال محمد بن سعد : أخبرنا هاشم بن القاسم ، قال : أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى قال : ما خالف نبى نبيا قط فى قبلة ، ولا فى سنة إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ، ثم قرأ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾الآية [الشورى : ١٣] (١) (٢) .

الحكم البالغة فى القبلة وتحويلها

وتأمل الحكمة الباهرة فى شرع الصلاة أولا إلى بيت المقدس ، إذ كانت قبلة الأنبياء ، فبعث بما بعث به الرسل وبما يعرفه أهل الكتاب ، وكان استقبال بيت المقدس مقررا لنبوته ، وأنه بعث بما بعث به الأنبياء قبله، وأن دعوته هى دعوة الرسل بعينها ، وليس بدعا من الرسل ولا مخالفا لهم ، بل مصدقاً لهم مؤمنا بهم .

فلما استقرت أعلام نبوته فى القلوب ، وقامت شواهد صدقه من كل جهة وشهدت القلوب له بأنه رسول الله حقاً ، وإن أنكروا رسالته عنادا وحسدا وبغيا ، وعلم سبحانه أن المصلحة له ولأمته أن يستقبلوا الكعبة البيت الحرام أفضل بقاع الأرض وأحبها إلى الله وأعظم البيوت وأشرفها وأقدمها ـ قرر قبله أمورا كالمقدمات بين يديه لعظم شأنه ، فذكر النسخ أولاً ، وأنه إذا نسخ آيه أو حكماً أتى بخير منه أو مثله ، وأنه على كل شىء قدير ، وأن له ملك السموات والأرض ، ثم حذرهم التعنت على رسوله والإعراض كما فعل أهل الكتاب قبلهم ، ثم حذرهم من أهل الكتاب وعداوتهم وأنهم يودون لو ردوهم كفارا ، فلا يسمعوا منهم ولا يقبلوا قولهم .

ثم ذكر تعظيم دين الإسلام وتفضيله على اليهودية والنصرانية ، وأن أهله هم السعداء الفائزون لا أهل الأمانى الباطلة .

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شىء فحقيق بأهل الإسلام ألا يقتدوا بهم ، وأن يخالفوهم فى هديهم الباطل .

ثم ذكر جرم من منع عباده من ذكر اسمه فى بيوته ومساجده، وأن يعبد فيها وظلمه وأنه بذلك ساع فى خرابها ؛ لأن عمارتها إنما هى بذكر اسمه وعبادته فيها .

ثم بين أن له المشرق والمغرب ، وأنه سبحانه لعظمته وإحاطته حيث استقبل المصلى

---

(١) الطبقات الكبرى (١ / ١٨٧) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٦٦) .

فثم وجهه تعالى ؛ فلا يظن الظان أنه إذا استقبل البيت الحرام خرج عن كونه مستقبلا ربه وقبلته ؛ فإن الله واسع عليم ، ثم ذكر عبودية أهل السموات والأرض له ، وأنهم كل له قانتون .

ثم نبه على عدم المصلحة فى موافقة أهل الكتاب ، وأن ذلك لا يعود باستصلاحهم ولا يرجى معه إيمانهم ، وأنهم لن يرضوا عنه ؛ حتى يتبع ملتهم ، وضمن هذا تنبيه لطيف على أن موافقتهم فى القبلة لا مصلحة فيها فسواء وافقتهم فيها أو خالفتهم ؛ فإنهم أن يرضوا عنك حتى تتبع ملتهم ، ثم أخبر أن هداه هو الهدى الحق وحذره من اتباع أهوائهم .

ثم انتقل إلى تعظيم إبراهيم صاحب البيت وبانيه ، والثناء عليه وذكر إمامته للناس ، وإنه أحق من اتبع ؛ ثم ذكر جلالة البيت وفضله وشرفه ، وأنه أمن للناس ومثابة لهم يثوبون إليه ، ولا يقضون منه وطرا ، وفى هذا تنبيه على أنه أحق بالاستقبال من غيره ؛ ثم أمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، ثم ذكر بناء إبراهيم وإسماعيل البيت وتطهيره بعهده وإذنه ورفعهما قواعده وسؤالهما ربهما القبول منهما ،وأن تجعلهما مسلمين له ويريهما مناسكهما ، ويبعث فى ذريتهما رسولا منهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ثم أخبر عن جهل من رغب عن ملة إبراهيم وسفه ونقصان عقله ، ثم أكد عليهم أن يكونوا على ملة إبراهيم ، وأنهم إن خرجوا عنها إلى يهودية أو نصرانية أو غيرها كانوا ضلالا غير مهتدين .

وهذه كلها مقدمات بين يدى الأمر باستقبال الكعبة لمن تأملها ، وتدبرها ، وعلم ارتباطها بشأن القبلة ، فإنه يعلم بذلك عظمة القرآن وجلالته وتنبيهه على كمال دينه وحسنه وجلالته ، وأنه هو عين المصلحة لعباده ، لا مصلحة لهم سواه ؛ وشوق بذلك النفوس إلى الشهادة له بالحسن والكمال والحكمة التامة .

فلما قرر ذلك كله أعلمهم بما سيقول السفهاء من الناس إذا تركوا قبلتهم لئلا يفجأهم من غير علم به ؛ فيعظم موقعه عندهم ، فلما وقع لم يَهُلْهم (١) ولم يصعب عليهم بل أخبر أن له المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

ثم أخبر أنه كما جعلهم أمة وسطا خيارا اختار لهم أوسط جهات الاستقبال وخيرها ، كما اختار لهم خير الأنبياء ، وشرع لهم خير الأديان ، وأنزل عليهم خير الكتب ، وجعلهم

(١) من الهول ، وهو المخافة من الأمر وعاقبته .

شهداء على الناس كلهم ؛ لكمال فضلهم وعلمهم وعدالتهم . وظهرت حكمته فى أن اختار لهم أفضل قبلة وأشرفها ؛ لتتكامل جهات الفضل فى حقهم بالقبلة والرسول والكتاب والشريعة .

ثم نبه سبحانه على حكمته البالغة فى أن جعل القبلة أولا هى بيت المقدس ؛ ليعلم سبحانه واقعا فى الخارج ما كان معلوما له قبل وقوعه من يتبع الرسول فى جميع أحواله ، وينقاد له ولأوامر الرب تعالى ويدين بها كيف كانت ، وحيث كانت ، فهذا هو المؤمن حقاً الذى أعطى العبودية حقها ؛ ومن ينقلب على عقبيه ممن لم يرسخ فى الإيمان قلبه ، ولم يستقر عليه قدمه فعارض وأعرض ، ورجع على حافره ، وشك فى النبوة ، وخالط قلبه شبهة الكفار الذين قالوا : إن كانت القبلة الأولى حقا فقد خرجتم عن الحق ، وإن كانت باطلا فقد كنتم على باطل ؛ وضاق عقله المنكوس عن القسم الثالث الحق، وهو أنها كانت حقاً ، ومصلحة فى الوقت الأول ، ثم صارت مفسدة باطلة الاستقبال فى الوقت الثانى ؛ ولهذا أخبر سبحانه عن عظم شأن هذا التحويل والنسخ فى القبلة ، فقال: ﴿**وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ**﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ثم أخبر أنه سبحانه لم يكن يضيع ما تقدم لهم من الصلوات إلى القبلة الأولى ، وأن رأفته ورحمته بهم تأبى إضاعة ذلك عليهم ، وقد كان طاعة لهم ، فلما قرر سبحانه ذلك كله ، وبين حسن هذه الجهة بعظمة البيت وعلو شأنه وجلالته ، قال : ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة : ١٤٤] .وأكد ذلك عليهم مرة بعد مرة اعتناء بهذا الشأن وتفخيما له ، وأنه شأن ينبغى الاعتناء به والاحتفال بأمره .

فتدبر هذا الاعتناء وهذا التقرير وبيان المصالح الناشئة من هذا الفرع من فروع الشريعة وبيان المفاسد الناشئة من خلافه ، وأن كل جهة فى وقتها كان استقبالها هو المصلحة، وأن للرب تعالى الحكمة البالغة فى شرع القبلة الأولى وتحويل عباده عنها إلى المسجد الحرام ، فهذا معنى كون الحسن والقبح ذاتيا للفعل لا ناشئًا من ذاته . ولا ريب عند ذوى العقول أن مثل هذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص (١) .

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٠ ـ ٣٢) .

وأيضا

وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان فى اليوم والليلة خمس مرات وزادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائيةً فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة(١).

مسألة

إذا قلنا: الواجب التوجه إلى عين القبلة وكان الصف طويلاً يزيد على سمت الكعبة . اختلف كلام أحمد فى ذلك على روايتين :

إحداهما : أن طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر ذلك ميلاً عن الكعبة إلا قدرا يخفى أمره ويعسر اعتباره، لا سيما فيما هو مأخوذ بالاجتهاد فعفى عنه .

والرواية الثانية : أنه إذا طال الصف من جانبى الإمام، انحرف الطرفان إلى ما يلى الإمام انحرافا يسيرا يجمع به توجيه الجميع إلى العين ولا يشبه هذا خلاف المجتهدين ؛ لأن كل واحد من المجتهدين يعتقد خطأ صاحبه فى اجتهاده، وفى مسألتنا قد اتفقا فى الاجتهاد.

قلت : الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذى للعين، فإن قيل : هذا إنما يكون مع التقوس كالدائرة حول النقطة . قلنا : نعم ، ولكن الدائرة إذا عظمت ، واتسعت جدا فإن التقوس لا يظهر فى جوانب محيطها إلا خفيفا، فيكون الخط الطويل متقوسا نحو شعره، وهذا لا يظهر للحس (٢) .

إذا اشتبهت جهة القبلة

ومن هذا الباب (٣) إذا اشتبهت عليه جهة القبلة ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : يجتهد ويصلى صلاة واحدة ، هذا أصح الأقوال فى المذاهب الأربعة ، وهو المشهور .

الثانى : أنه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ليؤدى مستيقنا كما قالوا فى الثياب النجسة، وكما قالوا فيمن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلى خمس صلوات .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٦٩) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٢ ، ٥٣) .

(٣) وهو اشتباه المباح بالمحظور .

والقول الثالث : أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال فى هذه الحال فيصلى حيث شاء ، وهذا مذهب أبى محمد ابن حزم ، واحتج بأن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها، فأما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قط، فلا يجوز أن يلزم بما لا يلزمه الله ورسوله به ، وإذا لم يكن التوجه واجبا عليه لأن وجوبه مشروط بالقدرة، صلى إلى أى جهة شاء كالمسافر المتطوع ، والزمن الذي لا يمكنه التوجه إلى جهة القبلة .

قلت : وهذا القول أرجح ، وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه . فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ، ولا نظير له فى إيجابات الشارع البتة ، ولم يعرف فى الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا لتفريط فى فعلها أولا كتارك الطمأنينة ، والمصلى بلا وضوء ، ونحوه . وأما أن يأمره بصلاة فيصليها بأمره ثم يأمره بإعادتها بعينها فهذا لم يقع قط ، وأصول الشريعة ترده .

وقياس هذه المسألة على مسألة الثياب وناسى صلاة من يوم ، قياس لمختلف فيه على مثله ، ولعل الكلام إلا فى تينك المسألتين أيضا، فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع لكان فى القياس عليها ما فيه بل لم يكن صحيحا؛ لأن جهة الفرق إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر.

وعلى التقديرين ، فالقياس منتف، بقى النظر فى ترجيح أحد قولى الاجتهاد، والتخيير فى مسألة القبلة على الآخر فمن نصر التخيير احتج بما فى الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فنزل: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١١٥] ، قال الترمذى: هذا حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان، وفيه ضعف[١].

وروى الدارقطنى من حديث عطاء عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ فى مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا فى القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: « قد أجزأتكُمُ صلاتكم » [٢] ، قال الدارقطنى: رواه محمد بن سالم عن عطاء ، قال: ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العرزمى عن عطاء وكلاهما ضعيف [٣] ، وقال العقيلى: لا

(١) الترمذى (٣٤٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ، وابن ماجه (١٠٢٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم .

(٢، ٣) الدارقطنى (١ / ٢٧١) فى الصلاة ، باب : الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك .

يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت .

واحتجوا أيضا بما تقدم حكايته أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالما به وقادرا عليه، وأما العاجز الجاهل فساقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به .

ومن نصر الاجتهاد احتج بأن الله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع،وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه فى تقوى ربه تعالى.والتقوى هى فعل ما أمر،وترك ما نهى.

قالوا : وأيضاً فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لم يجز له أن يستقبل أى جهة شاء ابتداء، بل ينظر إلى مطالع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة حتى إذا علم جهتها استقبلها ، وهذا نوع اجتهاد ، وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور، فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك فإن لم يصبها قطعاً أصابها ظناً ، وهو الذى يقدر عليه ، فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته .

وقولكم: إن الله إنما أوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به .

قلنا : الله سبحانه وتعالى أوجب على كل عبد ما تؤديه إليه استطاعته من طاعته، فإذا عجز عن هذا اليقين وأدلة الجهة سقط عنه ، ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به [١] .

رد السلام للمصلى

وكان ﷺ يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة .

وقال جابر : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه ، فأشار إلىَّ . ذكره مسلم فى صحيحه [٢] .

وقال أنس رضي الله عنه :كان النبى ﷺ يشير فى الصلاة،ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله [٣] .

وقال صهيب : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال الراوى : لا أعلمه ، قال : إلا إشارة بأصبعه ، وهو فى السنن والمسند [٤].

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦١) .

(٢) مسلم (٥٤٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

(٣) أحمد (٣ / ١٣٨) .

(٤) أبو داود (٩٢٥) فى الصلاة، باب:رد السلام فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٧) فى أبواب الصلاة ، باب :ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، وقال : « حسن » ، والنسائى (١١٨٦) فى السهو ، باب : رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : المصلى يسلم عليه كيف يرد ، وأحمد (٢ / ١٠) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو فى الصلاة ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر ابن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق ، وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ، ولفظه : كان يشير بيده [١] .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لما قدمت من الحبشة أتيت النبى ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأومأ برأسه ، ذكره البيهقى [٢] .

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته » فحديث باطل ذكره الدارقطنى[٣] . وقال : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير فى صلاته . رواه أنس وجابر وغيرهما [٤].

وأيضا

وفى تلك المرة [٥] دخل ابن مسعود ، فسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه ، فتعاظم ذلك على ابن مسعود ، حتى قال له النبى ﷺ : « إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة » [٦] هذا هو الصواب ، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم، ورد هذا بأن ابن مسعود شهد بدرا ، وأجهز على أبى جهل ، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبى طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس .

قالوا : فإن قيل : بل هذا الذى ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم

---

(١) أبو داود (٩٢٧) فى الصلاة ، باب : رد السلام فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢ / ١٠) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٦٠) فى الصلاة ، باب : من أشار بالرأس .

(٣) الدارقطنى (٢ / ٨٣) فى الجنائز ، باب : الإشارة فى الصلاة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨) .

(٥) أى عودة أصحاب الهجرة الأولى من الحبشة .

(٦) أبو داود (٩٢٤) فى الصلاة ، باب : رد السلام فى الصلاة، والنسائى (١٢٢١) فى السهو ، باب : الكلام فى الصلاة ، وأحمد (١ / ٣٧٧) .

فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (٢٣٨) ﴾ [البقرة] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام[(١)] ، وزيد بن أرقم من الأنصار، والسورة مدنية ،وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه حتى سلم ، وأعلمه بتحريم الكلام . فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم .

قيل : يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا ، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه ، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدومه ذكر ، ولم يذكر أحد قدوم مهاجرى الحبشة إلا فى القدمة الأولى بمكة . والثانية عام خيبر مع جعفر ، فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ومع من ؟ وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن إسحاق .

قال : وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك ، حتى إذا دنوا من مكة ، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار ، أو مستخفياً . فكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرا وأحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم ؟

قيل : قد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما : أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه.

والثانى : أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون فى الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهى ، فلما ـ بلغهم انتهوا ، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة إلى حين نزول هذه الآية ، ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهما منه .

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم وسطت بهم عشائرهم ، ولقوا منهم أذى شديدا ، فأذن لهم رسول الله ﷺ فى الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية . وكان خروجهم الثانى أشق عليهم وأصعب . ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ، ونالوهم بالأذى ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشى من حسن جواره لهم ، وكان عدة من خرج فى هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا . إن كان فيهم عمار بن ياسر ، فإنه يشك فيه ، قاله ابن إسحاق ، ومن النساء تسع عشرة امرأة .

---

(١) البخارى (١٢٠٠) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، والترمذى (٤٠٥) فى أبواب الصلاة ، باب : نسخ الكلام فى الصلاة .

قلت : قد ذكر فى هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا ، فإما أن يكون هذا وهماً ، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات : قدمة قبل الهجرة ، وقدمة قبل بدر ، وقدمة عام خيبر ، ولذلك قال ابن سعد وغيره : إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمان نسوة ، فمات منهم رجلان بمكة ، وحبس بمكة سبعة ، وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلاً .

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، كتب رسول الله ﷺ كتابا إلى النجاشى يدعوه إلى الإسلام ، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمرى، فلما قرئ عليه الكتاب ، أسلم ، وقال : لئن قدرت أن آتيه لآتينه [١] .

وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر هناك ومات ، فزوجه النجاشى إياها ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، وكانَ الذى ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص [٢] .

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه ، ويحملهم ، ففعل ، وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أمية الضمرى فقدموا على رسول ﷺ بخيبر ، فوجدوه قد فتحها . فكلم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم فى سهامهم ، ففعلوا[٣] .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم . ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة ، وسلم عليه حينئذ ، فلم يرد عليه ، وكان العهد حديثا بتحريم الكلام ، كما قال زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، لا بمكة ، وهذا أنسب بالنسخ الذى وقع فى الصلاة والتغيير بعد الهجرة ، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين ، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل : ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال : ما حكيتم

---

(١) الطبقات الكبرى (١ / ١٩٨) .

(٢) الطبقات الكبرى (٨ / ٧٧ ، ٧٨)، ورواه مختصرا أبو داود (٢١٠٧) فى النكاح ، باب : الصداق ، والنسائى (٣٣٥٠) فى النكاح ، باب : القسط فى الأصدقة .

(٣) البخارى (٣١٣٦) فى فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ومسلم (٢٥٠٢) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب ،وأبو داود (٢٧٢٥) فى الجهاد ، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، والترمذي (١٥٥٩) فى السير ، باب : ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم .

عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ، وهذا يدفع ما ذكر .

قيل : إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا ، فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته : إن ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ، ثم رجع إلى أرض الحبشة ، وهذا هو الأظهر؛ لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه ، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفى على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه ، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، فاتفقت الأحاديث ، وصدق بعضها بعضا ، وزال عنها الإشكال ، ولله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعرى عبد الله بن قيس، وقد أنكر عليه ذلك أهل السير ، منهم محمد بن عمر الواقدى وغيره ، وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه ؟

قلت : وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه ، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ، ثم قدم معهم إلى رسول الله ﷺ بخيبر ، كما جاء مصرحاً به فى الصحيح فعد ذلك ابن إسحاق لأبى موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه .

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشى آمنين ، فلما علمت قريش بذلك ، بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة ، وعمرو بن العاص ، بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشى ليردهم عليهم ، فأبى ذلك عليهم ، وشفعوا إليه بعظماء بطارقته . فلم يجبهم إلى ما طلبوا ، فوشوا إليه : أن هؤلاء يقولون فى عيسى قولاً عظيما ، يقولون : إنه عبد الله ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ، ومقدمهم جعفر بن أبى طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ،فقال للآذن : قل له: يعيد استئذانه، فأعاده عليه ، فلما دخلوا عليه قال : ما تقولون فى عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدراً من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشى عودا من الأرض فقال : ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقته عنده ، فقال : وإن نخرتم ، قال : اذهبوا فأنتم

سيوم بأرضى ، من سبكم غرم . والسيوم : الآمنون ـ فى لسانهم ، ثم قال للرسولين : لو أعطيتمونى دبرا من ذهب . يقول : جبلا من ذهب ، ما أسلمتهم إليكما . ثم أمر فردت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين (١) (٢) .

حكم من نام عن الصلاة أو نسيها

فيها (٣) أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها (٤) .

وفيها : أن السنن الرواتب تقضى ، كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها (٥) ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض (٦) .

وفيها : أن الفائتة يؤذن لها ويقام ، فإن فى بعض طرق هذه القصة ، أنه أمر بلالا فنادى بالصلاة ، وفى بعضها فأمر بلالاً ، فأذن وأقام ، ذكره أبو داود (٧) .

وفيها : قضاء الفائتة جماعة (٨) .

وفيها : قضاؤها على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وإنما أخرها عن مكان معرسهم قليلاً ، لكونه مكانا فيه شيطان ، فارتحل منه إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم فى شغل الصلاة وشأنها (٩).

---

(١) هو قطعة من خبر مطول أخرجه ابن هشام فى « السيرة » (١ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأحمد فى المسند (١ / ٢٠٢، ٥ / ٢٩٠ ، ٢٩٢) عن محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، عن أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة زوج النبى ﷺ . . .وهذا سند صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٤ ، ٢٧ وقال: «رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع».

وقوله : فتناخرت ، بالخاء المعجمة ، قال فى « النهاية » أى : تكلمت ، وكأنه كلام مع غضب ونفور، وأصله من النخر ، وهو صوت الأنف .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢٤ ـ ٢٩) . (٣) أى فى سرية وادى القرى .

(٤) البخارى (٥٩٧) فى مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم (٦٨٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود (٤٤٢) فى الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذى (١٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة .

(٥) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها ، والترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحمد (٥ / ٤٤٧) .

(٦) مسلم (٨٣٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر.

(٧) أبو داود (٤٣٥) فى الصلاة ، باب : فى من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٨) أبو داود (٤٣١) فى الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت .

(٩) زاد المعاد (٣ / ٣٥٨) .

الخلاف فى تفضيل القيام والسجود فى الصلاة

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود ؛ أيهما أفضل ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثانى : قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (٢٣٨) ﴾ [البقرة] .

الثالث : قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصلاة طُولُ القُنُوتِ » [(١)] .

وقالت طائفة : السجود أفضل . واحتجب بقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » [(٢)] ، وبحديث معدان بن أبى طلحة قال : لقيت ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ فقلت : حدثنى بحديث عسى الله أن ينفعنى به . فقال : عليك بالسجود ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة »، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لى مثل ذلك [(٣)] .

وقال رسول الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمى ، وقد سأله موافقته فى الجنة : «أعنى على نفسك بكثرة السجود » [(٤)] .

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة اقرأ ، على الأصح ، وختمها بقوله : ﴿**واسْجُدْ وَاقْتَرِب** (١٩)﴾ [العلق] .

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها ، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ؛ فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه فى هذه الحالة ، وبأن السجود هو سر العبودية ، فإن العبودية هى الذل والخضوع ، يقال : طريق

---

(١) مسلم (٧٥٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت ، والترمذى (٣٨٧) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى طول القيام فى الصلاة ، والنسائى (٢٥٢٦) فى الزكاة ، باب: جهد المقل ، وابن ماجه (١٤٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، وأحمد (٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١) .

(٢) مسلم (٤٨٢) فى الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٥) فى الصلاة ، باب : فى الدعاء فى الركوع والسجود ، والنسائى (١١٣٧) فى التطبيق ، باب : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٣) مسلم (٤٨٨) فى الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، والترمذى (٣٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى كثرة السجود وفضله ، والنسائى (١١٣٩) فى افتتاح الصلاة ، باب : ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، وابن ماجه (١٤٢٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى كثرة السجود .

(٤) مسلم (٤٨٩) فى الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه ، وأبو داود (١٣٢٠) فى الصلاة ، باب : وقت قيام النبى ﷺ من الليل ، والنسائى (١١٣٨) فى التطبيق ، باب : فضل السجود .

معبد . أى ذللته الأقدام ووطأته ، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدا .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل . واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام ، لقوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ ﴾ [المزمل : ١] ، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمانا واحتسابا » (١) ؛ ولهذا يقال : قيام الليل، ولا يقال : قيام النهار . قالوا : وهذا كان هدى النبى ﷺ فإنه ما زاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء (٢) ، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود . وهكذا كان هدى رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، كما فعل فى صلاة الكسوف ، وفى صلاة الليل . وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وكذلك كان يفعل فى الفرض ، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبًا من السواء . والله أعلم (٣) .

فضل صلاة التطوع بعد الذنب

عن على قال : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يُذْنبُ ذنباً فيحسن الطُّهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ، ثم يستغفرُ الله إلا غفر له »، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾إلى آخر الآية [آل عمران : ١٣٥] .

(١) البخارى (٢٠٠٩) فى صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان ، ومسلم (٧٥٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧١) فى الصلاة ، باب: فى قيام شهر رمضان ، والترمذى (٦٨٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى فضل شهر رمضان ، والنسائى (١٦٠٢) فى صلاة الليل ، باب : ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً .

(٢) مسلم (٧٧٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، وأحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٧) .

(أ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (١) ، وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه ووقفه أ) .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبى الحكم إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبى ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضا (٢) .

مسائل فى الصلاة

وسأله ﷺ ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فقال : « عليك بكثر السجود لله عز وجل ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » ذكره مسلم(٣) .

وسأله عبد الله بن سعد : أيما أفضل ، الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ فقال: « ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » ، ذكره ابن ماجه (٤) .

وسئل ﷺ عن صلاة الرجل فى بيته ، فقال : « نوروا بيوتكم » . ذكره ابن ماجه(٥).

وسئل ﷺ : متى يصلى الصبى؟ فقال : « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة »(٦).

وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال :« إنى نهيت عن قتل المصلين»، ذكره أبو داود (٧) .

---

(١) الترمذى (٣٠٠٦) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، والنسائى (١١٠٧٨) فى الكبرى فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ ، وابن ماجه (١٣٩٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فى أن الصلاة كفارة .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ١٥٢) .

(٣) مسلم (٤٨٨) فى الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه .

(٤) ابن ماجه (١٣٧٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التطوع فى البيت ، وفى الزوائد : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٥) ابن ماجه (١٣٧٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التطوع فى البيت، وضعفه الألبانى .

(٦) أبو داود (٤٩٧) فى الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة، وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (٤٩٢٨) فى الأدب ، باب : فى الحكم فى المخنثين .

وسئل ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال للسائل : « صل معنا هذين اليومين » ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر ، وصلى العصر ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة ؟» .

فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : « وَقْت صلاتكم ما رأيتم » ذكره مسلم (١) .

وسئل ﷺ : هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى ؟ قال : « نعم ، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن . . .إلخ » (٢) .

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى ، فقال : « هى صلاة العصر » (٣) .

وسئل ﷺ : هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟ فقال : « نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة ، حتى تطلعَ الشمس : فإنها تَطْلعُ بين قرنى شيطان ، ثم صلِّ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسِك كالرمح ، فدع الصلاةَ فإن تلك الساعة تُسجَّرُ جهنمُ وتُفْتَحُ فيها أبوابُها ، حتى ترتفع الشمسُ عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمسُ» . ذكره ابنُ ماجه (٤) ، وفيه دليل على تعلق النهى بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : لا أستطيعُ أن آخذُ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزينى ، فقال: « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة

---

(١) مسلم (٦١٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٢) النسائى (٥٧٢) فى المواقيت ، باب : النهى عن الصلاة بعد العصر .

(٣) أحمد (٥ / ٧ ، ١٢ ، ١٣)، والطبرانى فى الكبير (٧ / ٢٠٠) رقم (٦٨٢٤) ، وابن جرير (٢ / ٣٤٤) .

(٤) ابن ماجه (١٢٥٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، وفى الزوائد : « إسناده حسن » .

إلا بالله » فقال : يا رسول الله ، هذا لله ، فمالى ؟ فقال : « قل: اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى » ، فقال بيده هكذا وقبضها ، فقال رسولُ الله ﷺ :« أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » ذكره أبو داود (١) .

وسأله ﷺ عمران بن حصين ـ وكان به بواسير ـ عن الصلاة فقال: « صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » ذكر البخارى (٢) .

وسأله ﷺ رجل : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك»، ذكره الدارقطنى (٣) .

وسأله ﷺ حطَّان ، فقال : يا رسول الله، إنا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة ، فقال : « ثلاثُ تسبيحات ركوعا ، وثلاث تسبيحات سجودا » ذكره الشافعى مرسلاً (٤) .

وسأله ﷺ عثمان بن أبى العاص فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على ، فقال : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله ، واتْفُلْ على يسارك ثلاثاً»، قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله . ذكره مسلم (٥).

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسلُهُ » (٦) .

وسأله ﷺ معاوية بن حيدة : يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون مع الرجل ، قال :« إن استطعتَ ألا يراها أحدٌ فافعل » ، قال : قلت : فالرجل يكون خالياً ، قال : « اللهُ أحقُّ أَنْ يستحيا منه » ذكره أحمد (٧) .

وسئل ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد ، قال : « أو كلكم يجد ثوبين؟» متفق عليه (٨).

---

(١) أبو داود (٨٣٢) فى الصلاة ، باب : ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة .

(٢) البخارى (١١١٧) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب .

(٣) الدارقطنى (١/ ٣٣٢) رقم (٢٧) فى الصلاة .

(٤) بدائع المنن (١ / ٨٣، ٨٤) .

(٥) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

(٦) ابن ماجه (٥٤٢) فى الطهارة وسننها ، باب : الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه .

(٧) أحمد (٥ / ٣ ، ٤) .

(٨) البخارى (٣٦٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) فى الصلاة، باب : الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

وسأله ﷺ سلمة بن الأكوع : يا رسول الله، إنى أكون فى الصيد فأصلى ، وليس على إلا قميص واحد ، فقال: « زره ولو لم تجد إلا شوكة » ذكره أحمد [١] ، وعند النسائى : إنى أكون فى الصيفِ وليس على إلا قميص [٢] .

وسأله ﷺ رجلٌ : يا رسول الله، أصلى فى الفراء ؟ قال : « فأين الدباغ ؟ » [٣] .

وسئل ﷺ عن الصلاة فى القوس والقرن ، فقال : « اطرح القرنَ وصل فى القوسِ». ذكره الدارقطنى [٤] . والقرن : بالتحريك ـ الجعبة .

وسألته أم سلمة : هل تصلى المرأة فى درع وخمار ، وليس عليها إزارٌ ؟ فقال : « إذا كان الدِّرعُ سابلاً يغطى ظهر قدميها » ذكره أبو داود [٥] .

وسأله ﷺ أبو ذر عن أول مسجد وضع فى الأرض ، قال : « المسجد الحرامُ » فقال: ثم أى ؟ قال: « المسجدُ الأقصى » ، فقال : كم بينهما ؟ قال: « أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتكَ الصلاةُ فصل » متفق عليه [٦] .

وذكر الحاكم فى مستدركه : أن جعفَر بنَ أبى طالب سأله عن الصلاة فى السفينة فقال: « صل فيها قائماً إلا أنْ تخافَ الغرقَ » [٧] .

وسئل ﷺ عِن مَسْحِ الحصى فى الصلاة فقال : « واحدة أو دع » [٨] .

وسأله ﷺ جابر عن ذلك فقال : « واحدة ؛ ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سوادُ الحدقِ » فقلتُ : المسجد كان مفروشا بالحصباء، فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده ، فرخص النبى فى مسحة واحدة وندبهم إلى تركها ، والحديث فى المسند [٩] .

---

(١) أحمد (٤ / ٤٩) ، وفى المطبوع : « فازرره وإن » وما أثبتناه من المسند .

(٢) النسائى (٧٦٥) فى القبلة ، باب : الصلاة فى قميص واحد .

(٣) انظر : أبا داود (٦٥٩) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير ، وأحمد (٤ / ٢٥٤) .

(٤) الدارقطنى (١/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القوس والقرن . . .إلخ .

(٥) أبو داود (٦٤٠) فى الصلاة ، باب: فى كم تصلى المرأة .

(٦) البخارى (٣٣٦٦) فى الأنبياء ، باب (١٠) ، ومسلم (٥٢٠) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٧) الحاكم فى المستدرك (١ / ٢٧٥) فى الصلاة، باب : الصلاة فى السفينة، وقال : « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة » ووافقه الذهبى .

(٨) أحمد (٥ / ١٦٣ ، ٤٠٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٩) فى الصلاة ، باب : مسح الحصى فى الصلاة: « فيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام » .

(٩) أحمد (٣ / ٣٠٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٩) فى الكتاب والباب السابقين: « فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف » .

وسئل ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ، فقال : « هو اختلاسٌ يختلسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ » (١) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجدَ ، وتقام الصلاة، أفأصلى معهم ؟ فقال : « لك سهمٌ جمع » ، ذكره أبو داود (٢) .

وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر ، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ» (٣) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله، إنى صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت ، فقال رسول الله ﷺ : « إياكم أن يتلعَّب بكم الشيطانُ فى صلاتِكُمْ، مَنْ صلَّى فلم يدرِ أشفع أَمْ أوتَرَ فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته » ، ذكره أحمد (٤) .

وسئل ﷺ لأى شىء فضلت يوم الجمعة ؟ فقال : « لأنَّ فيها طبعت طينةُ أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعةٌ من دعا اللهَ فيها استجيب له » (٥).

وسئل أيضا عن ساعة الإجابة ، فقال : « حين تُقَامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها »(٦)، ولا تنافى بين الحديثين ؛ لأن ساعةَ الإجابةِ ، وإن كانت آخر ساعة بعد العصرِ فالساعةُ التى تُقَامُ فيها الصلاة أوْلى أنْ تكونَ ساعةَ الإجابة، كما أن المسجدَ الذى أسّسَ على التقوى هو مسجدُ قباء ، ومسجدُ رسولِ الله ﷺ أولى بذلك منه ، وهو أولى من جمع بينهما

---

(١) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، والترمذى (٥٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وأحمد (٦ / ٧ ، ١٠٦) .

(٢) أبو داود (٥٧٨) فى الصلاة ، باب: فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم وضعفه الألبانى.

(٣) مسلم (٥١٠) فى الصلاة ، باب: قدر ما يستر المصلى ، وأبو داود (٧٠٢) فى الصلاة ، باب: ما يقطع الصلاة، والترمذى (٣٣٨) فى الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، والنسائى (٧٥٠) فى القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع . . .إلخ ، وابن ماجه (٩٥٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما يقطع الصلاة ، وأحمد (٥/١٤٩ ، ١٥١) .

(٤) أحمد (١/٦٣) بلفظ : «إياكم» وانظر : تحقيق أحمد شاكر رحمه الله رقم (٤٥٠).

(٥) أحمد (٢ / ٣١١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٦٧) فى الصلاة ، باب: فى الجمعة وفضلها : « رجاله رجال الصحيح » .

(٦) الترمذى (٤٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة وقال : « حسن غريب » ، وابن أبى شيبة (٢ / ١٥٠) فى الصلوات ، باب : فى فضل الجمعة ويومها .

بتنقلها، فتأمل .

وسئل ﷺ : يا رسول الله، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ما فيها من الخير؟ فقال : « فيه خمس خلال : فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أُهْبِطَ آدمُ إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، ما لم يسأل إثماً أو قطيعةَ رحم ، وفيه تقومُ الساعةُ ، فما من ملك مقربٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفقٌ من يومِ الجمعة » . ذكره أحمد والشافعى (١) .

وسئل ﷺ عَن صلاة الليلِ فقال : « مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشيت الصبحَ فأوتر بواحدة»، متفق عليه (٢) .

وسأله أبو أمامة : بكم أوتر ؟ قال : « بواحدة » ، قال : إنى أطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال « ثلاث » ثم قال : « بخمس » ، ثم قال : « بسبع » (٣) . وفى الترمذى أنه سئل عن الشفع والوتر ، فقال: « هى الصلاةُ بعضها شفع وبعضُها وتر» (٤) . وفى سنن الدارقطنى: أن رجلاً سأله عن الوتر ، فقال: « افصل بين الواحدةِ من الثنتين بالسلام » (٥) .

وسئل ﷺ: أىُّ الصلاةِ أفْضَلُ ؟ قال : « طولُ القنوت » ذكره أحمد (٦) .

وسئل ﷺ: أىُّ القيامِ أفضلُ ؟ قال :« نصْفُ الليل ، وقليل فاعله » (٧) .

وسئل ﷺ : هل من ساعة أقربُ إلى اللهِ من أخرى ؟ قال : « نعم، جوفُ الليلِ الآخر . . . إلخ » ذكره النسائى (٨) (٩) .

---

(١) أحمد (٥ / ٢٨٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٦٦) فى الصلاة، باب : فى الجمعة وفضلها : « فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات» ، وترتيب مسند الشافعى (١ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٢) البخارى (٩٩٠) فى الوتر ، باب : ما جاء فى الوتر ، ومسلم (٧٤٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) انظر: أبا داود (١٤٢٢) فى الصلاة ، باب: كم الوتر ، والدارمى (١ / ٣٧١) فى الصلاة ، باب : كم الوتر .

(٤) الترمذى (٣٣٤٢) فى تفسير القرآن ، باب: ومن سورة الفجر ، وقال:«غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة » .

(٥) الدارقطنى (٢ / ٣٥) فى الوتر ، باب : ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٦) أحمد (٣ / ٣١٤ ، ٣٩١) .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٤) فى الصلاة ، باب: الترغيب فى قيام جوف الليل الآخر .

(٨) النسائى فى الكبرى (١٥٦٠) فى مواقيت الصلاة ، باب : إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح . وفى المطبوع : « الأوسط » وما أثبتناه من سنن النسائى الكبرى .

(٩) إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٨) .

بـاب
الـوتـــر
صلاة الوتر : ما يقرأ فيها وما يقال بعدها

ذكر أبو داود ، والنسائى من حديث أبى بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر ، بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا سلم قال : « سبحان الملك القُدُّوس » ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائى [1] . زاد الدارقطنى: « رب الملائكة والروح » [2] [3] .

صلاة ركعتين بعد الوتر

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالسا، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، وفى صحيح مسلم : عن أبى سَلَمةَ قال : سألت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمانى ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح [4] .

وفى المسند: عن أم سلمة: أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس . وقال الترمذى : روى نحو هـذا عن عائشة ، وأبى أمامـة ، وغيـر واحد عن النبى ﷺ .

وفى المسند: عن أبى أمامة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَت ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ [6] .

وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس ﷺ [7] .

(١) أبو داود (١٤٢٣) فى الصلاة ، باب: ما يقرأ فى الوتر ، والنسائى (١٧٢٩) فى صلاة الليل ، باب : نوع آخر من القراءة فى الوتر .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٣١) فى الوتر ، باب : ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٣٧) .

(٤) مسلم (٧٣٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل .

(٥) أحمد (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) ،والترمذى (٢ / ٣٣٥) .

(٦) أحمد (٥ / ٢٦٠) .

(٧) انظر : الدارقطنى (٢ / ٣١ ، ٣٥) فى الوتر ، باب : ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه .

وقد أشكل هذا على كل كثير من الناس ، فظنوه معارضا لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صَلاَتِكُمْ بالليل وتْرا » (١). وأنكر مالك ـ رحمه الله ـ هاتين الركعتين ، وقال أحمد: لا أفعله ، ولا أمنع من فعله ، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفة : إنما فَعَلَ هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع التنفل ، وحملوا قوله : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم بالْلَّيْلِ وتْرَا » على الاستحباب ، وصلاةَ الركعتين بَعْدَه على الجوازِ .

والصواب : أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ؛ فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ؛ فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم (٢) .

وأيضا

وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره ، تارة جالسا ، وتارة قائما ، مع قوله : « اجْعَلُوا آخرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرا » فإن هاتين الركعتين لا تنافيان هذا الأمر ؛ كما أنَّ المغربَ وِتْرٌ للنهارِ ، وصلاةُ السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وترا للنهار ، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة ، وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضًا ، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر ، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدًا(٣).

فصل

المثال الثالث والخمسون(٤) : رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بواحدة مفصولة كما فى الصحيحين عن ابن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال:«مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشى أحدُكُمْ الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدة، توتر له ما قد صلى»(٥).

وفى الصحيحين أيضا من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن

(١) البخارى (٩٩٨) فى الوتر ، باب : ليجعل آخر صلاته وترا ، ومسلم (٧٥١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة مرة آخر الليل ، وأحمد (٢ / ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٥٠) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (١) .

وفى صحيح مسلم عن أبى مِجْلَز قال : سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » (٢) ، وقد قال النبى ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »(٣) ، فإذا صلى القاعدة ركعتين وجب بهذا النص أن تعدل صلاة القائم ركعة ، فلو لم تصح لكانت صلاة القاعد أتم من صلاة القائم .

وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبى أيوب، ومعاوية بن أبى سفيان .

وقال الحاكم أبو عبد الله : ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو بسبع » . رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما، وقال الحاكم: رواته كلهم ثقات (٤) .

وله شاهد آخر بإسناد صحيح : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا طاهر بن عمرو ابن الربيع بن طارق ، ثنا ابن أبى الليث، ثنا يزيد بن أبى حبيب، عن عِراك بن مالك، عن أبى هريرة ، فذكر مثله سواء ، وزاد : « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك» (٥) .

فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد .

أحدهما : نهى عن البتراء، وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف ، وليس فى شىء من كتب الحديث المعتمد عليها ، ولو صح فالبتراء صفة للصلاة التى قد بتر ركوعها

---

(١) البخارى (٩٩٤) فى الوتر ، باب : ما جاء فى الوتر ، ومسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) مسلم (٧٥٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) مسلم (٧٣٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعدا .

(٤) ابن حبان (٢٤٢٠) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٠٤) فى الوتر ، باب : الوتر حق وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

ووقع فى المطبوع : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب » وما أثبتناه من ابن حبان والحاكم .

(٥) الحاكم فى المستدرك (١ / ٣٠٤) ، وسكت عنه هو والذهبى .

وسجودها فلم يطمئن فيها .

الثانى : حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» (١) . وهذا الحديث وإن كان أصح من الأول ، فإنه فى سنن الدارقطنى فهو من رواية يحيى بن زكريا ، قال الدارقطنى : يقال له: ابن أبى الحواجب ، ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره ، ورواه الثورى فى الجامع وغيره عن الأعمش موقوفا على ابن مسعود ، وهو الصواب . وأما القياس الفاسد فهو أن قالوا : رأينا المغرب وتر النهار ، وصلاة الوتر وتر الليل ، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولا، فهكذا وتر الليل(٢).

الوتر بركعة واحدة

ومثل أن يسأل(٣) : هل يجوز الوتر بركعة واحدة ؟ ، فيقول : لا يجوز الوتر بركعة واحدة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (٤) (٥) .

الوتر قبل النوم

عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث ، لا أدعهن لشىء: أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وبسبحة الضحى فى الحضر والسفر .

(أ وقد أخرجه من حديث أبى مرة مولى أم هانئ عن أبى الدرداء بنحوه ، وليس فيه : «فى الحضر والسفر » أ) (٦) .

وحديث أبى الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفير .

قال البزار : هو حديث حسن الإسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالخولانى ،

---

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٧ ، ٢٨) فى الوتر ، باب : الوتر ثلاث كثلاث المغرب.
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٣ ، ٤٠٤) .
(٣) أى المفتى ، والمقصود أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .
(٤) سبق تخريجه ص٢٠٧ .
(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) .
(٦) أبو داود (١٤٣٢) فى الصلاة ، باب : فى الوتر قبل النوم .

فحاله مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المساتير [(١)] .

الوتر بركعات متصلة

المثال الثالث والسبعون [(٢)] : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام . رواه الإمام أحمد [(٣)] .

وكقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا فى آخرهن . متفق عليه [(٤)] .

وكحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ، ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعناه ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنعه فى الأولى [(٥)] .

وفى لفظ عنها : فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا فى السابعة [(٦)] .

وفى لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن [(٧)] . وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها .

فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى»، وهو حديث صحيح[(٨)]، ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالتسع والسبع والخمس، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضا ، فالنبى ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع

---

(١) تهذيب السنن (٢ / ١٢٧) .
(٢) فى الرد على منكرى السنة .
(٣) أحمد (٦/ ٣٢١) .
(٤) مسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل . . .إلخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ١٦٤) للبخارى من نفس طريق مسلم ، إنما عزاه لمسلم والترمذى .
(٥ ، ٦) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .
(٧) انظر : الترمذى (٤٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الوتر بسبع ، وقال : « حسن » .
(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبى ﷺ : «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشى الصُّبحَ أوتر بواحدة، توتر له ما صلى » (١) .

فاتفق فعله ﷺ وقوله ، وصدق بعضه بعضاً ، وكذلك يكون ليس إلا ، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين ، إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة ، وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة ، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف ، والله المستعان (٢) .

باب
القنـوت
القنوت فى الصلاة وسر القنوت فى الفجر

وقنت ﷺ فى الفجر بعد الركوع شهرا ، ثم ترك القنوت ، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وتولنى فيمن توليت . . .» إلخ (٣) . ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعى : قلت لأبى : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم هاهنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقنتون فى الفجر ؟ فقال : أى بنى محدث . رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٤). وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت فى صلاة الصبح بدعة(٥) . وذكر البيهقى عن أبى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧.
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) .
(٣) الترمذى (٤٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر ، وقال: « حسن »، وأحمد (١ / ١٩٩) ، وابن أبى شيبة (٢ / ٣٠٠) فى الصلوات ، باب : فى قنوت الوتر من الدعاء.
(٤) الترمذى (٤٠٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٤١) فى الصلاة ، باب : من لم ير القنوت فى صلاة الصبح .
(٥) الدارقطنى (٢ / ٤١) فى الوتر ، باب صفة القنوت ومواضعه .
وفى المطبوع : « صلاة الفجر » ، وما أثبتناه من الدارقطنى .

مِجْلَز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فقلت له : لا أراك تقنت ، فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا [(١)] .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة ، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها ، وهذا من أمحل المحال ، بل لو كان ذلك واقعا ، لكان نقله كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجدات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر ، وأسر ، وقنت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ،ولم يختص بالفجر،بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب ، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس [(٢)] .

وقد ذكره مسلم عن البراء [(٣)] . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة ، يدعو على حى من بنى سليم على رَعْل وذَكْوان وعُصية ، ويؤمن من خلفه ، ورواه أبو داود [(٤)].

وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ،ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ، ولا تصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهى ؛ ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨) ﴾ [الإسراء] . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٢١٣) فى الصلاة ، باب : من لم ير القنوت فى صلاة الصبح .

(٢) البخارى (١٠٠٤) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) مسلم (٦٧٨) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٤) أبو داود (١٤٤٣) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الصلوات ، وأحمد (١ /٣٠١ ، ٣٠٢) .

ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية . يرفع يديه فيها ، فيدعو بهذا الدعاء: « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » (١) فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ! ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى : حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبى فديك . . . فذكره (٢) .

نعم صح عن أبى هريرة أنه قال :والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (٣) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل (٤) وغيرها ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ؛ فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به فى فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفًا للسنة ، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبى ﷺ فيه ، ودعاء القنوت دعاء وثناء ، فهو أولى بهذا

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٣ / ١٧٢) فى معرفة الصحابة ، باب: ذكر الدعاء فى الوتر وقال : « صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى إسناده » وسكت عنه الذهبى .

(٣) البخارى (٧٩٧) فى الأذان ، باب (١٢٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) فى الصلاة ، باب: القنوت فى الصلوات ، والنسائى (١٠٧٥) فى التطبيق ، باب : القنوت فى صلاة الظهر ، واللفظ لأبى داود .

(٤) قال محقق زاد المعاد : « فيه نظر : فقد قال العلامة الحلبى فى شرح الكبير (٤٢٠) (وهو من الحنفية) : فتكون شرعيته ـ أى شرعية القنوت فى النوازل ـ مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبى ﷺ وهو مذهبنا ـ أى : الحنفية ـ وعليه الجمهور، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوى: إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ ، وقال الحافظ ابن حجر فى «الدراية» (١١٧) : ويؤخذ من أخباره أنه ﷺ كان لا يقنت إلا فى النوازل ، وقد جاء ذلك صريحا ، فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة (٦٢٠) عن أنس مثله . وإسناد كل منهما صحيح .

المحل ، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين ، فلا بأس بذلك ؛ فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين . وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ، ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالخلاف فى أنواع التشهدات ،وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو ، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه فى هذا الكتاب [١] ، وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شىء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شىء؛ فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه ؛ فإنه أكمل الهدى وأفضله ، فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله ، والله المستعان .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو فى المسند والترمذى وغيرهما [٢] ، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن المدينى كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يَهِم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

وقال لى شيخنا ابن تيمية ـ قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ،حديث أبى بن كعب الطويل ، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم ـ عليها السلام ـ حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا ، فأرسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا ، قال : فحملت الذى يخاطبها ، فدخل من فيها [٣] .

وهذا غلط محض ، فإن الذى أرسل إليها الملك الذى قال لها : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ⑲﴾ [مريم] ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال.

---

(١) يقصد كتاب زاد المعاد .

(٢) أحمد (٣ / ١٦٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٠١) فى الصلاة ، باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، والدارقطنى (٢ / ٣٩) فى الوتر ، باب: صفة القنوت وبيان موضعه ، ولم نعثر عليه فى الترمذى .

(٣) الحاكم فى المستدرك (٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) فى التفسير ، باب : شرح معنى آية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير ، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ،ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ؛ فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء، والتسبيح ، والخشوع ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ (٢٦)﴾ [الروم] ، وقال تعالى :﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١٢)﴾ [التحريم] ، وقال ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ » [(١)] ، وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام [(٢)].

وأنس رضي الله عنه لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته « اللهم اهدنى فيمن هديت . . .» إلى آخره [(٣)] ويؤمن من خلفه ، ولا ريب أن قوله : « ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرْض وملءَ مَا شئت من شىء بَعْدُ ، أهْلَ الثناء والْمجْد ، أحق ما قال العبد . . . » إلى آخره الدعاء [(٤)] ،والثناء الذى كان يقوله قنوت ، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت ، وهذا الدعاء المعين قنوت ، فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ؛ لأن أنسا قد أخبر أنه كان قنت شهرا ثم تركه ، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف ، وقد قنت أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك وغيرهم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢) البخارى (١٢٠٠) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ، وأبو داود (٩٤٩) فى الصلاة ، باب: النهى عن الكلام فى الصلاة ، والترمذى (٤٠٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، والنسائى (١٢١٩) فى السهو ، باب : الكلام فى الصلاة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

(٤) ابن خزيمة (٦١٣) .

والجواب من وجوه .

أحدها : أن أنسا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت فى الفجر والمغرب،كما ذكره البخارى (١)، فلم يخصص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بال القنوت اختص بالفجر ؟

فإن قلتم : قنوت المغرب منسوخ . قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر .

فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتًا للنوازل ، لا قنوتًا راتبًا . قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو ، وكذلك قنوت الفجر سواء ، وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتا راتبا أن أنسا نفَسه أخبر بذلك ، وعمدتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ، ففى الصحيحين عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه(٢).

الثانى : أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر ، قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا يدعو على حى من أحياء العرب ، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه ، فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبى جعفر الرازى ، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله : لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا ، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، وذكر سبب تضعيفه ، فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع ، فقال : ضعيف لا يكتب حديثه ؛ كان يحدث بالحديث عن عبيدة ، وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى ؛ لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين ؟!

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٢) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

الثالث : أنا أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوت النبى ﷺ يدعو على رَعْل وذَكْوان ؛ ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له : بئر مَعُونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ؛ فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهرا فى صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت ،وما كنا نقنت (١) .

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائما . وقول أنس: فذلك بدء القنوت،مع قوله : قنت شهرا ، ثم تركه ، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل ، وهو الذى وقته بشهر ، وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرا ، كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنىّ يوسف » (٢) .

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم؛ فذكرت ذلك له،فقال: أو ما تراهم قد قدموا،فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة،ولذلك وقته أنس بشهر .

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهرا ، وكلاهما صحيح ، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ورواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح(٣).

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا مُطَرِّف بن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب : أن النبى ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها(٤) .

---

(١) البخارى (٤٠٨٨) فى المغازى ، باب : غزوة الرجيع . . . إلخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ٢٨٠) من هذا الطريق إلا للبخارى .

(٢) البخارى (٨٠٤) فى الأذان ، باب : يهوى بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٦٧٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٣) سبق تخريجه ص٢١٤

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٩٤٥٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٤١) فى الصلاة ، باب: القنوت: « رجاله موثقون » .

قال الطبرانى : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس : انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ؛ لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاةً مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ، ويصدق بعضها بعضا ، ولا تتناقض، وفى الصحيحين من حديث عاصم الأحوال قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة ، فقال : قد كان القنوت ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ؟ قلت : وإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعده . قال : كذب ، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا (١) .

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا : عاصم ثقة جدًا ، غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين ، والحافظ قد يهم ، والجواد قد يعثر ، وحكموا عن الإمام أحمد تعليله ، فقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل : أيقول أحد فى حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمت أحدًا يقوله غيره . قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن أنس ، والتيمى عن أبى مِجْلَز عن أنس ، عن النبى ﷺ : قنت بعد الركوع ، وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه . وأما عاصم فقال : قلت له ؟ فقال : كذبوا ، إنما قنت بعد الركوع شهرا، قيل له : من ذكره عن عاصم؟ قال : أبو معاوية وغيره ، قيل لأبى عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هى بعد الركوع ؟ فقال : بلى كلها عن خفاف ابن إيماء بن رَحضَة ، وأبى هريرة .

قلت لأبى عبد الله: فلم ترخص إذا فى القنوت قبل الركوع ، وإنما صح الحديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت فى الفجر بعد الركوع،وفى الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع ، فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبى ﷺ واختلافهم، فأما فى الفجر فبعد الركوع.

---

(١) البخارى (٣١٧٠) فى الجزية والموادعة ، باب : دعاء الإمام على من نكث عهدا ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

فيقال : من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ ، والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى ، وقيس بن الربيع ، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفى ، وقل من تحمل مذهبا ، وانتصر له فى كل شىء إلا اضطر إلى هذا المسلك .

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح ، يصدق بعضها بعضا ، ولا تتناقض ، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير القنوت الذى ذكره بعده ، والذى وقته غير الذى أطلقه ؛ فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، وهو الذى قال فيه النبى ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » [1] .

والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهرا يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، كما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال : إنى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه ،كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما ، حتى يقول القائل : قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث ، حتى يقول القائل : قد نسى [2] . فهذا هو القنوت الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثنى على ربه ، ويمجده ، ويدعوه ، وهذا غير القنوت الموقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رعْل وذَكْوان وعُصَيَّة وبنى لَحيْان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة ، وأما تخصيص هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه . وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان ـ كما قال البراء بن عازب ـ ركوعه، واعتداله ، وسجوده ، وقيامه متقاربا . وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر ما لا يظهر فى سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعو ربه ، ويثنى عليه ، ويمجده فى هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوت منه لا ريب ، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم اهدنى فيمن هديت » . إلى آخره [3] ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢) البخارى (٨٢١) فى الأذان ، باب : المكث بين السجدتين ، ومسلم (٤٧٢) فى الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ؛ فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله .

وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت ، أنه علمه للحسن بن على كما ـ فى المسند والسنن الأربع عنه قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت »، قال الترمذى : حديث حسن . . . ولا نعرف فى القنوت عن النبى ﷺ شيئا أحسن من هذا [1] ،وزاد البيهقى بعد « ولا يذل من واليت »: «ولا يعز من عاديت» [2] .

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت : هو السدوسى ، قال : اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك ؛ فقال : أتيت النبى ﷺ فى صلاة الفجر ، فكبر ، وركع ورفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام فى الثانية ، فكبر ، وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ثم وقع ساجدا . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يبين مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلا لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس ، فاتفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق .

وأما المروى عن الصحابة فنوعان :

أحدهما : قنوت عند النوازل ، كقنوت الصديق رضي الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام .

---

(١) أبو داود (١٤٢٥) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الوتر ، والترمذى (٤٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر ، والنسائى (١٧٤٥) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر ، وأحمد (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٠٩) فى الصلاة ، باب : دعاء القنوت .

الثانى : مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم(١).

فصل
فى القنوت فى الوتر وما يقال فيه

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت فى الوتر ، إلا فى حديث رواه ابن ماجه عن على بن ميمون الرقى ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد اليامى ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع (٢) .

وقال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : أختار القنوت بعد الركوع ، إن كل شىء ثبت عن النبى ﷺ فى القنوت ، إنما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصح عن النبى ﷺ فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء .

وقال الخلال : أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبى عبد الله : فى القنوت فى الوتر ؟ فقال : ليس يروى فيه عن النبى ﷺ شىء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة .

وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضي الله عنهما قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ، ولَا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » (٣).

زاد البيهقى والنسائى: « ولا يعز من عاديت » (٤) .

وزاد النسائى فى روايته : « وصلى الله على النبى » (٥) .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٢٧١ ـ ٢٨٥) .

(٢) ابن ماجه (١١٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٢٣ ، ولم يذكر هذه الزيادة النسائى فى المجتبى ولا فى الكبرى كما أشار المصنف .

(٥) وهى زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان فى « الفتوحات الربانية » (٢ / ٢٩٢) ، فقد قال بعد كلام : هذه الزيادة فى هذا السند غريبة لا تثبت ، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راو مجهول أو =

وزاد الحاكم فى المستدرك وقال : علَّمنى رسولُ الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبقَ إلا السجود [١] .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يدعو [٢] .

قال الترمذى : وفى الباب عن على رضي الله عنه ، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلامن هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى ، واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئا أحسن من هذا. انتهى [٣] .

والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر ، وابن مسعود ، والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر ، والرواية عن النبى ﷺ فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذى ، والنسائى من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٤] . وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده.

وفى إحدى الروايات عن النسائى : كان يقول إذا فرغ من صلاته ، وتبوأ مضجعه ، وفى هذه الرواية : « لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت » [٥]. وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك فى السجود، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فى صلاة النبى ﷺ ووتره،

= انقطاع فى السند ، وقال بعد أن بين ذلك : فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن ، لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر ، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوى فى أتباع التابعين ، ولو كان سمع من الحسن ، لذكره فى التابعين ، وقد بالغ الشيخ (يعنى النووى) فى « شرح المهذب » : إنه سند صحيح أو حسن ، وكذا قال فى « الخلاصة » ومع التعليل الذى ذكرناه ، فهو شاذ .

(١) الحاكم فى المستدرك (٣ / ١٧٢) فى معرفة الصحابة، باب : ذكر الدعاء فى الوتر وقال : «صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى إسناده » ، وسكت عنه الذهبى .

(٢) ابن حبان (٩٤١) .

(٣) الترمذى (٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٤) أبو داود (١٤٢٧) فى الصلاة ، باب: القنوت فى الوتر ، والترمذى (٣٥٦١) فى الدعوات ، باب : فى دعاء الوتر، والنسائى (١٧٤٧) فى صلاة الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر .

(٥) النسائى (١٧٤٧) فى صلاة الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر ،بدون ذكر : « ولو حرصت » .

ثم أوتر ، فلما قضى صلاته ، سمعته يقول « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وَفى بصرى نُورا ، وفى سمعى نورا، وعن يمينى نورا، وعن شمالى نورا، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل لى يوم لقائك نورا » [١].

قال كُرَيْب : وسبع فى القنوت ، فلقيت رجلاً من ولد العباس ، فحدثنى بهن، فذكر: لحمى ودمى ، وعصبى وشعرى وبشرى ، وذكر خصلتين ، وفى رواية النسائى فى هذا الحديث : وكان يقول فى سجوده [٢] .

وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث : فخرج إلى الصلاة - يعنى صلاة الصبح - وهو يقول . . . فذكر هذا الدعاء [٣] ، وفى رواية له أيضا : « وفى لسانى نورا واجعل فى نفسى نورا ، وأعظم لى نُورا » [٤] ، وفى رواية له: « واجعلنى نورا » [٥] [٦] .

قنوته ﷺ لأصحاب بئر معونة

وقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع ، ثم تركه لما جاؤوا تائبين مسلمين [٧] [٨] .

باب
قيام الليل

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : فى هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ؛

---

(١) الحاكم فى المستدرك (٣ / ٥٣٦) فى معرفة الصحابة، باب : دعاء النبى بعد الوتر لنفسه وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) النسائى (١١٢١) فى الافتتاح ، باب : الدعاء فى السجود .

(٣ ـ٥) مسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣٣٤ ـ ٣٣٦) .

(٧) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٢٥٠) .

لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح ، لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر » (١) . ولكن لهذا الحديث عدة علل :

أحدها : إنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف (٢) .

الثانى : إن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، قال الترمذى : هذا أصح - يعنى المرسل (٣) .

الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد : الصحيح أن النبى ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » (٤) . قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه (٥) .

عدد ركعات قيام الليل

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، كما قال ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا ،ففى الصحيحين عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (٦) ، وفى الصحيحين عنها أيضا : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن (٧) . والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبينا عنها فى هذا الحديث بعينه ، كان رسول الله ﷺ يصلى ثلاث

---

(١) أبو داود (١٤٣١) فى الصلاة ، باب : فى الوتر قبل النوم ، والترمذى (٤٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، وابن ماجه (١١٨٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من ينام عن وتر أو نسيه ، وأحمد (٣ / ٣١) .

(٢) انظره فى : تقريب التهذيب (٦ / ٤١٧) . (٣) الترمذى (٢ / ٣٣٠) .

(٤) مسلم (٧٥٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وابن ماجه (١١٨٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من نام عن وتره أو نسيه .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٢٤) .

(٦) البخارى (١١٤٧) فى التهجد ، باب : قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل وأن الوتر ركعة . . . إلخ .

(٧) البخارى (١١٣٨) فى التهجد ، باب :كيف صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى بالليل ، ومسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل . . . إلخ .

عشرة ركعة بركعتى الفجر ، ذكره مسلم فى صحيحه (١) .

وقال البخارى فى هذا الحديث : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين (٢).

وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، وذلك ثلاث عشرة ركعة (٣) ، فهذا مفسر مبين .

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ، ففى الصحيحين عن أبى جمرة عنه : كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ـ يعنى بالليل (٤) .

لكن قد جاء عنه هذا مفسرا أنها بركعتى الفجر ، قال الشعبى : سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر . وفى الصحيحين عن كُرَيْب عنه ، فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث : أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر ، صلى ركعتين خفيفتين . وفى لفظ : فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ،فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلى الصبح (٥). فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة .

واختلف فى الركعتين الأخيرتين : هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما (٦) .

من هديه ﷺ فى صلاة الليل

وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة ، ويطيل القيام

---

(١) مسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل . . . إلخ .

(٢) البخاري (١١٧٠) فى التهجد ، باب : ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) البخاري (١١٤٠) فى التجهد ، باب : كيف صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، ومسلم (٧٣٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل . . . إلخ .

(٤) البخارى (١١٣٨) فى التهجد ، باب : كيف كانت صلاة النبى ﷺ ، وكم كان النبى ﷺ، يصلى من الليل ، ومسلم (٧٦٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٥) البخارى (١١٩٨) فى العمل فى الصلاة ، باب : استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، ومسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٧) .

تارة ، ويخففه تارة ، ويوتر آخر الليل ـ وهو الأكثر ـ وأوله تارة ، وأوسطه تارة[1].

قيام الليل هل كان فرضا على النبى ﷺ أولا ؟

وقد اختلف السلف والخلف فى أنه : هل كان فرضا عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قالوا: فهذا صريح فى عدم الوجوب . قال الآخرون : أمره بالتهجد فى هذه السورة ، كما أمره فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢)** ﴾ [المزمل] ، ولم يجئ ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى: ﴿ **نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ . فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾ [الأنبياء : ٧٢] ، أى زيادة على الولد ، وكذلك النافلة فى تهجد النبى ﷺ، زيادة فى درجاته ، وفى أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل فى حق غيره مباح ، ومكفر للسيئات، وأما النبى ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل فى التكفير .

قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبى ﷺ ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أى : زيادة فى الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه .

قال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا يعلى بن أبى عبيد ، حدثنا الحجاج ، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : ما سوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل فى كفارة الذنوب،وليست للناس نوافل ، إنما هى للنبى ﷺ خاصة ، والناس جميعا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها [2] .

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو ، عن سعيد وقبيصة ، عن سفيان ، عن أبى عثمان ، عن الحسن فى قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ [الإسراء : ٧٩] . قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبى ﷺ [3] .

وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبى ﷺ خاصة .وذكر سليم بن حيان : حدثنا أبو غالب ، حدثنا أبو أمامة ، قال : إذا وضعت الطهور مواضعه ، قمت مغفورا لك ، فإن قمت تصلى ، كانت لك فضيلة وأجرًا ، فقال رجل : يا أبا أمامة ، أرأيت إن قام

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٤٠) .

(٢ ، ٣) الدر المنثور (٤ / ١٩٦) .

يصلى تكون له نافلة ؟ قال : لا ، إنما النافلة للنبى ﷺ ، فكيف يكون له نافلة ، وهو يسعى فى الذنوب والخطايا ؟ ؛ تكون له فضيلة وأجرًا [(١)] ، قلت : والمقصود أن النافلة فى الآية ، لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه ، كالمستحب والمندوب ،وإنما المراد بها الزيادة فى الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ، فلا يكون قوله : ﴿ نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى ، عند ذكر خصائص النبى ﷺ [(٢)] .

وقت قيام الليل وأنواعه

قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات[(٣)] ، ثم يأوى إلى فراشه .

وقال ابن عباس لما بات عنده : صلى العشاء ، ثم جاء، ثم صلى ، ثم نام[(٤)] . ذكرهما أبو داود . وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى، ثم يتطهر ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين ، كما فى صحيح مسلم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[(٥)]. وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم[(٦)] . وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك ، وهو إنما يصيح فى النصف الثانى ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده : أنه ﷺ استيقظ ، فتسوك ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ (١٩٠) ﴾ [آل عمران] . فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم

---

(١) أحمد (٥ / ٢٥٥) . (٢) زاد المعاد (١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .
(٣) أبو داود (١٣٠٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد العشاء ، وضعفه الألبانى .
(٤) أبو داود (١٣٥٧) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الليل .
(٥) مسلم (٧٦٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .
(٦) مسلم (٧٦٨) فى الكتاب والباب السابقين .

اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا » [(١)] . ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ، فإما أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس ؛ وهو الأظهر لملازمتها له ، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل ، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة .

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعًا : فمنها هذا الذى ذكره ابن عباس .

النوع الثانى : الذى ذكرته عائشة ، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين [(٢)] ، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يصلى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سردًا متوالية، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن [(٣)] .

النوع الخامس : تسع ركعات ، يسرد منهن ثمانيًا لا يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة، ثم يقعد ، ويتشهد ، ويسلم ، ثم يصلى ركعتين جالسا بعدما يسلم [(٤)] .

النوع السادس : يصلى سبعًا كالتسع المذكورة ، ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا .

النوع السابع : أنه كان يصلى مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن . فهذا رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن عائشة ، أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن[(٥)] . وروى النسائى عنها : كان لا يسلم فى ركعتى الوتر [(٦)] . وهذه الصفة فيها نظر ؛ فقد روى أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لا توتروا بثلاث ، أو تروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» [(٧)]. قال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات .

(١) مسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .
(٣) مسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل . . . إلخ .
(٤) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .
(٥) أحمد (٦ / ١٥٥ ، ١٥٦) .
(٦) النسائى (١٦٩٨) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف الوتر بثلاث وقال الألبانى : « شاذ » .
(٧) ابن حبان (٦٨٠موارد) .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله : إلى أى شيء تذهب فى الوتر ،تسلم فى الركعتين ؟ قال: نعم . قلت لأى شيء ؟ قال:لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى ﷺ فى الركعتين، الزهرى عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ سلم من الركعتين [١] .

وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم فى الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره، إلا أن ا لتسليم أثبت عن النبى ﷺ وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أى حديث تذهب فى الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها : من صلى خمساً لا يجلس إلا فى آخرهن ، ومن صلى سبعًا لا يجلس إلا فى آخرهن ، وقد روى فى حديث زرارة [٢] عن عائشة : يوتر بتسع يجلس فى الثامنة [٣] . قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها . قلت : ابن مسعود يقول : ثلاث ، قال : نعم ؛ قد عاب على سعد ركعة ، فقال له سعد أيضا شيئًا يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائى عن حذيفة أنه صلى مع النبى ﷺ فى رمضان ، فركع، فقال فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : « رب اغفر لى ، رب اغفر لى » مثل ما كان قائما، ثم سجد ، فقال : « سبحان ربى الأعلى » مثل ما كان قائما ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة[٤]. وأوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح وهى : ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾الآية [٥] [المائدة : ١١٨] .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :

أحدها وهو أكثرها : صلاته قائما .

الثانى : أنه كان يصلى قاعداً ، ويركع قاعدا .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعدا ، فإذا بقى يسير من قراءته ، قام فركع قائمًا ، والأنواع الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه فى محل القيام ، ففى سنن النسائى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا [٦] . قال النسائى : لا أعلم أحدا روى

---

(١) مسلم (٧٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل . . . إلخ ، وأبو داود (١٣٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الليل ، وأحمد (٦ / ٧٤ ، ١٤٣) .

(٢) الصواب « ابن زرارة عن عائشة » كذا قال ابن حجر فى تقريب التهذيب (١ / ٢٦٠) .

(٣) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٤) النسائى (١٦٦٥) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب: تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع . . . إلخ .

(٥) النسائى (١٠١٠) فى الافتتاح ، باب : ترديد الآية ، وأحمد (٥ / ١٥٦) .

(٦) النسائى (١٦٦١) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف صلاة القاعد .

هذا الحديث غير أبى داود - يعنى الحَفَرِىّ - وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم [١] .

مجموع ورده ﷺ بالليل والنهار

فإذا انضاف ذلك [٢] إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائما: سبعة عشر فرضا ، وعشر ركعات ، أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب ،كصلاة الفتح ثمانى ركعات [٣] . وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ونحو ذلك ، فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرةً ؛ والله المستعان [٤] .

فصل
فى هديه ﷺ فى السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائماً ، وهى التى قال فيما ابن عمر : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح [٥] . فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبدًا ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما [٦] ؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته ، وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته ، وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فمختص به .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٢٧ ـ ٣٣٢) . (٢) إشارة إلى عدد ركعات قيام الليل .

(٣) البخارى (١١٠٣) فى تقصير الصلاة ، باب : من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها ، ومسلم (٣٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . . .إلخ .

(٤) زاد المعاد (١/٣٢٧) .

(٥) البخارى (١١٨٠) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر ، ومسلم (٧٢٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، وأبو داود (١٢٥٢) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب التطوع ، والترمذى (٤٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء أنه يصليهما فى البيت ، والنسائى (٨٧٣) فى الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر ، وأحمد (٢ / ١١٧) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

وكان يصلى أحيانا قبل الظهر أربعًا ، كما فى صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة (١) .

فإما أن يقال : إنه ﷺ كان إذا صلى فى بيته صلى أربعًا ، وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين ، وهذا أظهر . وإما أن يقال : كان يفعل هذا ، ويفعل هذا ، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده ، والحديثان صحيحان لا مطعن فى واحد منهما . وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس ، وقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » (٢) .

وفى السنن أيضا عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر، صلاهن بعدها (٣) . وقال ابن ماجه : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر (٤) .

وفى الترمذى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر ، وبعدها ركعتين (٥) .

وذكر ابن ماجه أيضا عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام . ويحسن فيهن الركوع والسجود (٦) فهذه ـ والله أعلم ـ هى الأربع التى أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين ، والناس فى وقتها أفرغ ما يكونون ، ومع هذا سنتها ركعتان ، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التى قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس .

وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمانى ركعات،ويقول : إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل. وسر هذا ـ والله أعلم ـ أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب

---

(١) البخارى (١١٨٢) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر .
(٢) أحمد (٣/ ٤١١) .
(٣) الترمذى (٤٢٦) فى أبواب الصلاة ، باب : قضاء الأربع التى قبل الظهر بعدها ، وقال : « حسن غريب » .
(٤) ابن ماجه (١١٥٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من فاتته الأربع قبل الظهر، وضعفه الألبانى .
(٥) الترمذى (٤٢٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأربع قبل الظهر ، وقال : « حسن » .
(٦) ابن ماجه (١١٥٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فى الأربع ركعات قبل الظهر ، وفى الزوائد : « فى إسناده مقال ؛ لأن قابوس مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان والنسائى ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وباقى الرجال ثقات » وضعفه الألبانى.

السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهى بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة ، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ، بنى له بهن بيت فى الجنة » ، وزاد النسائى والترمذى فيه : « أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » . قال النسائى : « وركعتين قبل العصر» بدل « وركتين بعد العشاء »، وصححه الترمذى (١) .

وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتا فى الجنة : أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » (٢) . وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وقال : « ركعتين قبل الفجر ، وركعتين ـ قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب ـ أظنه قال ـ وركعتين بعد العشاء الآخرة » (٣) . وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث ،ويحتمل أن يكون من كلام النبى ﷺ مرفوعا ، والله أعلم (٤) .

السنن الرواتب والكلام على من صلى سنة المغرب فى المسجد

وكان ﷺ يصلى عامة السنن والتطوع الذى لا سبب له فى بيته ، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته ، كذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه . قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا ، حتى لا يبقى فى المسجد أحد ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم . انتهى كلامه .

فإن صلى الركعتين فى المسجد ، فهل يجزئ عنه ، وتقع موقعها ؟ اختلف قوله ،

---

(١) مسلم (٧٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة ، والترمذى (٤١٥) فى أبواب الصلاة، باب : ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ، والنسائى (١٧٩٤) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب: ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة . . . إلخ .

(٢) ابن ماجه (١١٤٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة .

(٣) النسائى (١٨١١) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٠٧ ـ ٣١٠) .

فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه ، فقال :ما أحسن ما قال هذا الرجل ، وما أجود ما انتزع .قال أبو حفص : ووجهه أمر النبى ﷺ بهذه الصلاة فى البيوت . وقال المروزى: من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصياً ، قال : ما أعرف هذا ، قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبى : « اجعلوها فى بيوتكم » (١) .

قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض فى البيت ، وترك المسجد ، أجزأه ، فكذلك السنة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهه عند أحمد ـ رحمه الله ـ وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها فى البيت والمسجد ، والله أعلم .

وفى سنة المغرب سنتان :

إحداهما : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام ، قال أحمد ـ رحمه الله ـ فى رواية الميمونى والمروزى : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ، ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار . قال أبو حفص : ووجهه قول مكحول : قال رسول الله ﷺ: « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم ، رفعت صلاته فى عليين»(٢) . ولأنه يتصل النفل بالفرض ، انتهى كلامه .

والسنة الثانية : أن تفعل فى البيت، فقد روى النسائى،وأبو داود والترمذى من حديث كعب بن عجرة: أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل ،فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها ؛ فقال : « هذه صلاة البيوت » (٣) ، ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج ، وقال فيها : « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » (٤) .

---

(١) أحمد (٥ / ٤٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٢) فى الصلاة، باب : الصلاة قبل المغرب وبعدها : « رجاله ثقات » .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى (١ / ٤٠٥) .

(٣) أبو داود (١٣٠٠) فى الصلاة ، باب : ركعتى المغرب أين تصليان ، والترمذى (٦٠٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب أنه فى البيت أفضل ، وقال : « غريب من حديث كعب بن عجرة ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (١٦٠٠) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك .

(٤) ابن ماجه (١١٦٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الزوائد : «إسناده ضعيف ؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . . . إلخ » .

والمقصود أن هدى النبى ﷺ فعل عامة السنن والتطوع فى بيته . كما فى الصحيح عن ابن عمر : حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته ،وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح(١).

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ، ثم يدخل بيتى فيصل ركعتين (٢). وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر ، إنما كان يصليها فى بيته كما قالت حفصة (٣) . وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته(٤) . وهو موافق لقوله ﷺ : « أيها الناس صلوا فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (٥) . وكان هدى النبى ﷺ فعل السنن ، والتطوع فى البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض فى المسجد إلا لعارض من سفر ، أو مرض ، أو غيره مما يمنعه من المسجد (٦) .

القراءة فى صلاة الفجر

كان النبى ﷺ يقرأ فى فجره (٧) سورتى(السجدة) و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ (٨)؛

---

(١) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٧٢٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، وأبو داود (١٢٥٢) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذى (٤٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصليهما فى البيت، والنسائى (٨٧٣) فى الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر .

(٢) مسلم (٧٣٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائما وقاعدا . . . إلخ .

(٣) البخارى (٦١٨) فى الأذان ، باب : الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتى سنة الفجر . . . إلخ .

(٤) مسلم (٨٨٢) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، ولم نجده فى البخارى.

(٥) البخارى (٧٢٩٠) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال . . . إلخ ، ومسلم (٧٨١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣١٢ ـ ٣١٥) .

(٧) أى فجر يوم الجمعة .

(٨) البخارى (٨٩١) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائى (٩٥٥) فى الافتتاح، باب : القراءة فى الصبح يوم الجمعة .

لا شتمالها على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم ، وذكر المبدأ ، والمعاد ، ودخول الجنة والنار، فكان يذكر الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون (١) .

الحكمة فى قراءته ﷺ سورتى الإخلاص فى سنة الفجر والوتر وركعتى الطواف

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ؛ ولذلك كان النبى ﷺ يصلى سنة الفجر والوتر بسورتى الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة ، والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد . انتهى .

فسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التى لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ، ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية ، وغناه وأحديته، ونفى الكفء المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ، ونفى كل نقص عنه ، ونفى إثبات شبيه أو مثيل له فى كماله ، ونفى مطلق الشريك عنه . وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهى ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ الخبر عنه ، وعن أسمائه ، وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى ، كما خلصت سورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ من الشرك العملى الإرادى القصدى. ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه ، والحاكم عليه ومنزله منازله ، كانت سورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ . تعدل ثلث القرآن . والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «﴿ إِذَا زُلْزِلَت ﴾ تعدل نصف القرآن ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾

---

(١) زاد المعاد (١ / ٦٣) .

تعدل ربع القرآن » [١] . رواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح الإسناد [٢] .

ولما كان الشرك العملى الإرادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض وإزالته، وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وإزالته ؛ لأن هذا يزول بالعلم والحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشىء على غير ما هو عليه ، بخلاف شرك الإرادة والقصد ، فإن صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه ، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه ؛ فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملى ، ما لم يجئ مثله فى سورة ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ .

ولما كان القرآن شطرين : شطرًا فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها ، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها ، وشطرا فى الآخرة وما يقع فيها ، وكانت سورة ﴿ **إِذَا زُلْزِلَت** ﴾ قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر ، فلم يذكر فيها إلا الآخرة ، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها ، كانت تعدل نصف القرآن ، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا ـ والله أعلم ـ ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف [٣] ، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد ، كان يفتتح بهما عمل النهار ، ويختمه بهما [٤] ، ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد [٥] .

المحافظة على سنة الفجر والوتر والخلاف فى أيهما آكد

كان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفرًا وحضرًا ، وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من

---

(١) الترمذى (٢٨٩٣) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فى ﴿ إِذَا زُلْزِلَت ﴾ وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم » .

(٢) الحاكم فى المستدرك (١ / ٥٦٦) فى فضائل القرآن، باب: إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وصححه ، وقال الذهبى : «يمان ـ بن المغيرة ـ ضعفوه » .

(٣) مسلم (١٢١٨) فى الحج، باب : حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى الحج ، باب : صفة حجة النبى ﷺ.

(٤) مسلم (٧٢٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، وأبو داود (١٢٥٦) فى الصلاة ، باب : فى تخفيفهما ، والترمذى (٤٦٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى الوتر .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣١٦ ـ ٣١٨) .

جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه فى السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما ؛ ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول : سافرت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبى بكر ، وعمر رضي الله عنهم ، فكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين . وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون ، إلا أنهم لم يصلوا السنة ، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر ، فقال : لو كنت مسبحا لأتممت . وهذا من فقهه رضي الله عنه ، فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به .

وقد اختلف الفقهاء : أى الصلاتين آكد ، سنة الفجر أو الوتر ؟ على قولين : ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر ، فقد اختلفوا أيضًا فى وجوب سنة الفجر [١] .

الاضطجاع بعد سنة الفجر والخلاف فيه والسر فى كونه على الشق الأيمن

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها [٢] ، وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ، فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب [٣] . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث ، وهذا مما تفرد به عن الأمة ، ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين : أن أبا موسى ورافع بن خَدِيج وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ، ويأمرون بذلك [٤] ، وذكر عن معمر عن

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) البخارى (١١٦٠) فى التهجد ، باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر ، ومسلم (٧٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ . . . إلخ .

(٣) الترمذى (٤٢٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

(٤) عبد الرزاق (٤٧١٩) فى الصلاة ، باب : الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل .

أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يفعله ، ويقول : كفانا بالتسليم (١) .وذكر عن ابن جريج : أخبرنى من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : إن النبى ﷺ لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح (٢) . قال : وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم ، وذكر ابن أبى شيبة عن أبى الصديق الناجى ، أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة . وقال أبو مِجْلَز : سألت ابن عمر عنها فقال : يلعب بكم الشيطان . قال ابن عمر رضي الله عنه : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تَمَعَّك .

وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان ، وتوسط فيها طائفة ثالثة ، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه ، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانا ، واستحبها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا ، واحتجوا بحديث أبى هريرة .والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره ، حيث كان يحصب من فعلها ،ومنهم من أنكر فعل النبى ﷺ لها ، وقال : الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتى الفجر ، كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس . قال : وأما حديث عائشة ، فاختلف على ابن شهاب فيه ، فقال مالك عنه : فإذا فرغ ـ يعنى من قيام الليل ـ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين(٣)، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر ، وقال غيره عن ابن شهاب : فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن . قالوا : وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب ، فالقول ما قاله مالك ؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم . وقال الآخرون : بل الصواب فى هذا مع من خالف مالكا ، وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها ، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيصلى ركعتين حفيفتين (٤) .

---

(١) عبد الرزاق (٤٧٢٠) فى الصلاة ، باب : الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل .

(٢) عبد الرزاق (٤٧٢٢) فى الصلاة ، باب: الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل .

(٣) مالك (١/ ١٢٠) رقم (٨) فى صلاة الليل ، باب : صلاة النبى ﷺ فى الوتر .

(٤) مالك (١ / ١٢٠) رقم (٨) فى صلاة الليل ، باب : صلاة النبى ﷺ فى الوتر بدون ذكر : « حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » من هذا الطريق .

وخالف مالكا عقيل، ويونس ، وشعيب ، وابن أبى ذئب ، والأوزاعى ، وغيرهم ، فرووا عن الزهرى أن النبى ﷺ كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيخرج معه . فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر . وفى حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما ، فحكم العلماء أن مالكًا أخطأ وأصاب غيره . انتهى كلامه [(١)] .

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : حدثنا أبو الصلت عن أبى كُدَيْنة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ : أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر . قال : شعبة لا يرفعه . قلت : فإن لم يضطجع عليه شيء ؟ قال : لا ، عائشة ترويه وابن عمر ينكره . قال الخلال : وأنبأنا المروزى أن أبا عبد الله قال : حديث أبى هريرة ليس بذاك . قلت : إن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة . قال : عبد الواحد وحده يحدث به ، وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال : ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن . انتهى . فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبى صالح صحيحاً عنده ـ لكان أقل درجاته عنده الاستحباب ، وقد يقال : إن عائشة ﵂ روت هذا ، وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فليس فى ذلك خلاف ؛ فإنه من المباح ، والله أعلم .

وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً ؛ لأنه يكون فى دعة واستراحة ؛ فيثقل نومه ، فإذا نام على شقة الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم ؛ لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله إليه ، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن ؛ لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن ، والله أعلم [(٢)].

فصل

فى هديه ﷺ فى صلاة الضحى

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة ﵂ ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٤) : « أما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر ، فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة ، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع ، والله أعلم » .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣١٨ ـ ٣٢٢) .

سبحة الضحى ، وإنى لأسبحها (١) وروى أيضاً من حديث مُوَرِّق العجْلى ، قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلى الضحى ؟ قال :لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبى ﷺ ؟ قال : لا إخاله (٢) .

وذكر عن ابن أبى ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود (٣) .

وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجىء من مغيبه . قلت : هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل (٤) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله (٥) . وفى الصحيحين عن أم هانئ ، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثمانى ركعات وذلك ضحى (٦).

وقال الحاكم فى المستدرك : حدثنا الأصم ، حدثنا الصغانى ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا بكر بن مضر ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْر بن الأشج ، عن الضحاك بن عبد الله القرشى، حدثه عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ، صلى ثمانى ركعات ، فلما انصرف ، قال : « إنى صليت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربى ثلاثا ، فأعطانى اثنتين ، ومنعنى واحدة : سألته ألا يقتل أمتى بالسنين ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوا ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعا فأبى علىَّ » . قال الحاكم: صحيح (٧) . قلت : الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو؟ وما حاله ؟

وقال الحاكم فى كتاب « فضل الضحى » : حدثنا أبو بكر الفقيه ، أخبرنا بشر بن

---

(١) البخارى (١١٧٧) فى التهجد ، باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعا .
(٢) البخارى (١١٧٥) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر .
(٣) البخارى (١١٧٦) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر .
(٤) مسلم (٧١٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .
(٥) مسلم (٧١٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .
(٦) البخارى (١١٧٦) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر ، ومسلم (٣٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى ... إلخ .
(٧) الحاكم فى المستدرك (١ / ٣١٤) فى صلاة التطوع، باب : المحافظة على صلاة الضحى وهى صلاة الأوابين وصححه ، ووافقه الذهبى . وفى المطبوع : « بكر بن الأشج » وما أثبتناه من الحاكم .

يحيى ، حدثنا محمد بن صالح الدولابى ، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين ، عن هلال بن يَسَاف ، عن زاذان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ الضحى ، ثم قال : « اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وتب عَلَىَّ، إنك أنت التواب الرحيم الغفور » . حتى قالها مائة مرة (١) .

حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أسد بن عاصم ، حدثنا الحصين بن حفص ، عن سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ ، صلى الضحى ركعتين ، وأربعاً ، وستا ، وثمانيا (٢) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى ، حدثتنا عائشة بنت سعد ، عن أم درة ، قالت : رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى الضحى وتقول : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلا أربع ركعات (٣) .

وقال الحاكم أيضا : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة،عن عمارة بن عمير ،عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى (٤) .

قال الحاكم أيضاً : حدثنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا محمد بن عدى بن كامل ، حدثنا وهب بن بقية الواسطى ، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس ، عن جابر ابن عبد الله ، أن النبى ﷺ صلى الضحى ست ركعات (٥) .

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملى ، حدثنا عيسى بن موسى ، عن جابر ، عن عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح عن مسروق ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، قالتا : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة ، وذكر حديثا طويلا .

وقال الحاكم : أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفى ، حدثنا أبو قلابة الرقاشى ،

---

(١) انظر : أحمد (٥/ ٣٧١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١١٢ ، ١١٣) فى الأذكار، باب : الدعاء فى الصلاة وبعدها: « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) عبد الرزاق (٤٨٥٢) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى .

(٣) أحمد (٦ / ١٠٦) .

(٤) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤١) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن » .

(٥) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات » .

حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضي الله عنه : أن النبى ﷺ ، كان يصلى الضحى (١).

وبه إلى أبى الوليد . حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير العبدى ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى الضحى (٢) .

قال الحاكم : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى ذر الغفارى ، وزيد بن أرقم، وأبى هريرة ، وبُرَيْدة الأسلمى ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وعِتْبان بن مالك ، وأنس بن مالك ، وعتبة بن عبد الله السلمى ، ونعيم بن همار الغطفانى ، وأبى أمامة الباهلى رضي الله عنهم . ومن النساء ، عائشة بنت أبى بكر ، وأم هانئ ، وأم سلمة رضي الله عنهن ، كلهم شهدوا أن النبى ﷺ كان يصليها .

وذكر الطبرانى من حديث على ، وأنس ، وعائشة ، وجابر : أن النبى ﷺ كان يصلى الضحى ست ركعات (٣) .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على طرق ، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى . قالوا : وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل .

قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانئ ، وعلى بن أبى طالب : أنه صلاها . قالوا : ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها ،والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها ، والثناء عليه ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أوصانى خليلى محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام (٤) .

وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء (٥) .

وفى صحيح مسلم ، عن أبى ذر يرفعه ، قال : « يصبح على كل سُلاَمى من أحدكم

---

(١) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ /٢٣٨) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٣.

(٣) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٧ ـ ٢٤٢) فى الكتاب والباب السابقين.

(٤) البخارى (١١٧٨) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى الحضر ، ومسلم (٧٢١) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب صلاة الضحى . . . إلخ .

(٥) مسلم (٧٢٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . . إلخ .

صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» (١) .

وفى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى : أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا، غفر الله له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» (٢) .

وفى الترمذى ، وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى ، غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زَبَد البحر» (٣) .

وفى المسند والسنن ، عن نعيم بن هَمَّار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل : يا ابن آدم، لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره»(٤) ، ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء ، وأبى ذر (٥) .

وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه ، عن أنس مرفوعا : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة » (٦) .

وفى صحيح مسلم ، عن زيد بن أرقم: أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » (٧) .

وقوله : ترمض الفصال ، أى : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حرارة الرمضاء .
وفى الصحيح: أن النبى ﷺ صلى الضحى فى بيت عِتْبان بن مالك ركعتين (٨) .

---

(١) مسلم (٧٢٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . . إلخ .

(٢) أحمد (٣ / ٤٣٩) .

(٣) الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وضعفه الألبانى وفى المطبوع : « سبحة » وما أثبتناه من الترمذى وابن ماجه .

(٤) أبو داود (١٢٨٩) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى ، وأحمد (٥ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٥) الترمذى (٤٧٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « حسن غريب » .

(٦) الترمذى (٤٧٣) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٣٨٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى صلاة الضحى وضعفه الألبانى.

(٧) مسلم (٧٤٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .
والفصال جمع الفصيل ، وهو ولد الناقة ؛ لأنه يفصل عن أمه .

(٨) البخارى (١١٨٦) فى التهجد ، باب : صلاة النوافل جماعة ، ومسلم (٣٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر .

وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » (١) ، وقال : هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج ، وأنه حدث عن شيوخه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ : « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » (٢) قال: ولعل قائلا يقول : قد أرسله حماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم روى الحاكم : حدثنا عَبْدان بن يزيد ، حدثنا محمد بن المغيرة السكرى ، حدثنا القاسم بن الحكم العُرَنى ، حدثنا سليمان بن داود اليمامى ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له : باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ، هذا بابكم ، فادخلوه برحمة الله» (٣) .

وقال الترمذى فى الجامع : حدثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى موسى بن فلان ، عن عمه ثُمَامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة » . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٤) .

وكان أحمد يرى أصح شىء فى هذا الباب حديث أم هانئ . قلت : وموسى ابن فلان هذا ، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك .

وفى جامعه أيضا من حديث عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى . قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها،

(١) الحاكم فى المستدرك (١ / ٣١٤) فى صلاة التطوع، باب: المحافظة على صلاة الضحى وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ » ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى (٥٠٢٤) فى فضائل القرآن ، باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم (٧٩٢) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود (١٤٧٣) فى الصلاة ، باب : استحباب الترتيل فى القرآن، والنسائى (١٠١٧) فى الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت ، وأحمد (٢ / ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الأوسط (٥٠٦٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤٢) فى الصلاة، باب: صلاة الضحى: « فيه سليمان بن داود اليمامى أبو أحمد وهو متروك » .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

قال : هذا حديث حسن غريب (١) .

وقال الإمام أحمد فى مسنده :حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذمارى ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ قال : « من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر ، كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر »، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين » قال أبو أمامة : الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل (٢) .

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانىّ حدثنا أبو المورع محاضر بن المورع ، حدثنا الأحوص بن حكيم ، حدثنى عبد الله بن عامر الألهانى ، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمى ، عن أبى أمامة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « من صلى الصبح فى مسجد جماعة ، ثم ثبت فيه حتى الضحى ، ثم يصلى سبحة الضحى ، كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته » (٣) .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنى حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن المَقْبُرِى، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث النبى ﷺ جيشا ، فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكَرَّة . فقال رجل : يا رسول الله ؛ ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة ، وأعظم غنيمة : رجل توضأ فى بيته فأحسن وضوءه ، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » (٤) .

وفى الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه أمثلها ، قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعنى أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعا ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتباعا للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبرى ـ وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها: وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعا

(١) الترمذى (٤٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « حسن غريب » وضعفه الألبانى.
(٢) أحمد (٥ / ٢٦٨) .
(٣) انظر : الطبرانى فى الكبير (٨ / ١٧٤) رقم (٧٦٤٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٠٧ ، ١٠٨) فى الصلاة، باب: ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر:« فيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلى وغيره ، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف لا يضر » .
(٤) انظر : ابن حبان (٦٢٩ موارد) .

جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ، ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستا ، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتى عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع . قال : والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول لأبى ذر : أوصنى يا عم ، قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال: « من صلى الضحى ركعتين ؛ لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا ، كتب من العابدين ، ومن صلى ستا ؛ لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ، ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة» (١) .

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوما الضحى ركعتين ، ثم يوما أربعا ، ثم يوماً ستا ، ثم يوما ثمانيا ثم ترك. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه .

والصواب : إذا كان الأمر كذلك : أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد . وقد روى هذا عن قوم من السلف، حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن إبراهيم ، سأل رجل الأسود ، كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت .

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجحتها من جهة صحة إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها ، فروى البخارى عن ابن عمر : أنه لم يكن يصليها . ولا أبو بكر ، ولا عمر . قلت : فالنبى ﷺ قال : لا إخاله (٢) . وقال وكيع : حدثنا سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوما واحدا (٣) . وقال على بن المدينى : حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثنا فُضيل بن فَضالة ، عن عبد الرحمن بن أبى بكْرة ،قال :رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى ، قال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه .

وفى الموطأ : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما سبح رسول الله ﷺ سُبحَة الضحى قط ، وإنى لأسبِّحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل

---

(١) كشف الأستار (١ / ٣٣٤) رقم (٦٩٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) فى الصلاة، باب: صلاة الضحى : « فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويدلس » .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

(٣) الفتح الربانى (٥ / ٢٨ ، ٢٩) رقم (١١٣٢) ، والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٧) فى الكتاب والباب السابقين وعزاه لأحمد والبزار وقال : « رجاله ثقات » .

وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم (١).

وقال أبو الحسن على بن بطال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يرو صلاة الضحى ، وقال قوم : إنها بدعة ، روى الشعبى ، عن قيس بن عبيد ، قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصليا الضحى .

وروى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف ، كان لا يصلى الضحى . وعن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ، وإذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت البدعة .

وقال الشعبى : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى. وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى ، فقال : الصلوات خمس .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غِبّا ، فتصلى فى بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد ، وحكاه الطبرى عن جماعة ، قال : واحتجوا بما روى الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا، إلا أن يجىء من مغيبه (٢) . ثم ذكر حديث أبى سعيد : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ، حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها ، وقد تقدم (٣) . ثم قال : كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس يصليها يوماً ، ويدعها عشرة أيام ـ يعنى صلاة الضحى.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الأربع عندى هى الفجر وسنتها (٤) .

السر فى أمر النبى ﷺ أبا هريرة بالمحافظة على صلاة الضحى

وأما أحاديث الترغيب فيها ، والوصية بها ، فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك؛ لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل،

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٥٢ ، ١٥٣) رقم (٢٩) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : صلاة الضحى .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٢ . (٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .
(٤) زاد المعاد (١ / ٣٤١ ـ ٣٦٠).

ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة (١) .

فصل

دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبى طالب ، فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فى بيتها ، وكانت ضحى، فظنها من ظنها صلاة الضحى ، وإنما هذه صلاة الفتح (٢) ، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلداً صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ ، وفى القصة ما يدل على أنها بسب الفتح شكرا لله عليه ، فإنها قالت : ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها (٣) .

دراسة بعض أحاديث صلاة الضحى

وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ، كحديث يروى عن أنس مرفوعا : « من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة ، كنت أنا وهو فى زَوْرَقٍ من نور فى بحر من نور » وضعه زكريا بن دُوَيْد الكندى ، عن حميد (٤) .

وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد الله بن جراد ، عن النبى ﷺ : « من صلى منكم صلاة الضحى ، فليصلها متعبدا ، فإن الرجل ليصليها السَّنَةَ من الدهر ثم ينساها ويدعها ، فتحن إليه كما تحن الناقة إلى ولدها إذا فقدته » .

فيا عجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله ، فإنه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ ، يعنى نسخة يعلى بن الأشدق . وقال ابن عدى : روى يعلى بن الأشدق ، عن عمه عبد الله بن جراد ، عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وبلغنى عن أبى مُسْهِر ، قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال : جامع سفيان ، وموطأ مالك ، وشيئا من الفوائد . وقال أبو حاتم بن حبان : لقى يعلى عبد الله بن

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٥٧) .
(٢) سبق تخريجه ٢٤٢.
(٣) زاد المعاد (٣ / ٤١٠) .
(٤) ذكره ابن حبان فى المجروحين (١ / ٣١٠ ، ٣١١) ، والشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ٣٦ رقم (٧٩) ، والقارى فى الأسرار المرفوعة ص ٤٠٢ ، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ١١١) .

جراد، فلما كبر ، اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له شبها بمائتى حديث ، فجعل يحدث بها وهو لا يدرى ، وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا : أى شىء سمعته من عبد الله بن جراد ؟ فقال : هذه النسخة ، وجامع سفيان ـ لا تحل الرواية عنه بحال .

وكذلك حديث عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حيان ، حديث عائشة المتقدم : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى «صلاة الضحى » وهو حديث موضوع ، المتهم به عمر بن صبح ، قال البخارى : حدثنى يحيى ، عن على بن جرير ، قال : سمعت عمر بن صبح يقول : أنا وضعت خطبة النبى ﷺ ، وقال ابن عدى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال الأزدى : كذاب .

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان ، عن الثورى ، عن حجاج بن فُرَافِصَة ، عن مكحول ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « من حافظ على سُبْحَة الضحى ، غفرت ذنوبه ، وإن كانت بعدد الجراد ، وأكثر من زبد البحر » ذكره الحاكم أيضاً [١] ، وعبد العزيز هذا ، قال ابن نمير : هو كذاب ، وقال يحيى : ليس بشىء ، كذاب خبيث يضع الحديث ، وقال البخارى ، والنسائى ، والدارقطنى : متروك الحديث .

وكذلك حديث النَّهَّاس بن قَهم ، عن شداد ، عن أبى هريرة يرفعه : « من حافظ على شفعة الضحى ، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر » [٢] والنهاس ، قال يحيى: ليس بشىء ، ضعيف، كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة ،وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن عدى : لا يساوى شيئاً ، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطنى : مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان .

وأما حديث حميد بن صخر ، عن المَقْبُرِىّ ، عن أبى هريرة : بعث رسول الله ﷺ بعثاً . . . الحديث ، وقد تقدم . فحميد هذا ، ضعفه النسائى ، ويحيى بن معين ، ووثقه آخرون ، وأنكر عليه بعض حديثه ، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد . والله أعلم .

---

(١) انظر : الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وأحمد (٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩)، وابن أبى شيبة (٢ / ٤٠٦) فى الصلاة ، باب : من كان يصليها وضعفه الألبانى .

وأما حديث محمد بن إسحاق ، عن موسى ، عن عبد الله بن المثنى ، عن أنس ، عن عمه ثُمَامة ، عن أنس يرفعه : « من صلى الضحى ، بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب » فمن الأحاديث الغرائب ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[١].

وأما حديث نعيم بن هَمَّار : « ابن آدم، لا تعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار ، أكفكَ آخره » ، وكذلك حديث أبى الدرداء ، وأبى ذر [٢] .فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندى هى الفجر وسنتها [٣] .

الأربع قبل العصر

وأما الأربع قبل العصر ، فلم يصح عنه ﷺ فى فعلها شىء إلا حديث عاصم بن ضَمْرَةَ عن على . . . الحديث الطويل ، أنه ﷺ كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة، يصلى إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات ، وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات . وفى لفظ : كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر ، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر ، صلى أربعا ، ويصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ،وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين [٤] .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ، ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبى إسحاق الجوزجانى إنكاره .

وقد روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » [٥] . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فصححه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) سبق تخريجه ٢٤٥.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٥٧ ـ ٣٦٠) .

(٤) الترمذى (٥٩٨ ، ٥٩٩) فى أبواب الصلاة ، باب : كيف كان تطوع النبى ﷺ بالنهار ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١١٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، و أحمد (١/ ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦) .

(٥) أبو داود (١٢٧١) فى الصلاة ، باب : الصلاة قبل العصر ، والترمذى (٤٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأربع قبل العصر ، وقال : « غريب حسن » ، وأحمد (٢ / ١١٧) .

ابن حبان [١] . وعلله غيره ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات فى اليوم والليلة . فلو كان هذا لعده ، قال أبى : كان يقول : حفظت ثنتى عشرة ركعة . وهذا ليس بعلة أصلاً ، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبى ﷺ ، لم يخبر عن غير ذلك ، فلا تنافى بين الحديثين البتة [٢] .

الركعتان قبل المغرب

وأما الركعتان قبل المغرب ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما ، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما ، وكان يراهم يصلونهما ، فلم يأمرهم ولم ينههم ، وفى الصحيحين عن عبد الله المزنى ، عن النبى ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» . قال فى الثالثة : «لمن شاء » ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة [٣] . وهذا هو الصواب فى هاتين الركعتين ، أنهما مستحبتان مندوب إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب [٤].

التطوع بين أذان المغرب والصلاة

ومنه [٥] تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ، ولا ينهاهم [٦].

مسألـة

ومنه[٧] تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم فى انتظار الصلاة ، ولم يأمرهم بإعادته ، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به ، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ألا يخبروه بذلك . وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ ،

---

(١) ابن حبان (٦١٦موارد) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣١١ ، ٣١٢) .

(٣) البخارى (١١٨٣) فى التهجد ، باب : الصلاة قبل المغرب ، وأبو داود (١٢٨١) فى الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب ، وأحمد (٥ / ٥٥) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣١٢) .

(٥) أى : مما أقره النبى ﷺ للصحابة .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢٢) .

(٧) أى : مما أقره النبى ﷺ للصحابة .

وهو يراهم ويشاهدهم خارجًا إلى الصلاة ـ ممتنع . ومنه تقريرهم على جلوسهم فى المسجد؛ وهم مجنون إذا توضئوا [١] .

مسألة

قال المروزى : كان أبو عبد الله إذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح ؛ وجهه ما روى عن على : كان رسول الله ﷺ يصلى على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر [٢] ، ظاهره العموم فى رمضان وغيره ؛ ولا يترك ذلك لأجل التراويح ؛ لأن كلا منهما مقصود .

وروى أحمد بن الحسين : صليت مع أبى عبد الله فى شهر رمضان التراويح فكان إذا صلى العتمة لا يصلى حتى يقوم إلى التراويح . قال الخلال : لم يضبط هذا، وإن كان قد ضبط ما رواه فوجهه أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل ركعة الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة .

قال حنبل : كان أبو عبد الله يصلى معنا ، فإذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا، وربما تحدث ويسأل عن الشىء فيجيب ، ثم يقوم فيصلى ، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف.

وقال الفضل: رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أستغفر الله الذى لا إله إلا هو .

وجلوس أبى عبد الله للاستراحة ؛ لأن القيام إنما سمى تراويح لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويحة .

واختلف قوله فى تأخير التراويح إلى آخر الليل ، فعنه: أن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به ، كما قال عمر : فإن الساعة التى تنامون عنا أفضل ؛ ولأنه يحصل قيام بعد رقدة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ الآية [المزمل : ٦].

وروى عنه أبو داود : لا يؤخر القيام إلى آخر الليل ، سنة المسلمين أحب إلى ؛ وجهه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب فى الصلاة آخر الليل ؛ ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها ؛ ولهذا أمر عمر من يصلى بهم أول الليل . قال

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢٢) .

(٢) عبد الرزاق (٤٨٢٣) فى الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها.

القاضى : قلت : ولأن فى التأخير تعريضا بأن يفوت كثيرا من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم .

واختلف قوله فى القيام ليلة العيد فى الجماعة ، فروى عنه حنبل : أما قيام ليلة الفطر فما يعجبنى، ما سمعنا أحدا فعل ذلك إلا عبد الرحمن ، وما أراه ؛ لأن رمضان قد مضى وهذه ليلة ليست منه ، وما أحب أن أفعله ، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه ، وكان أبو عبد الله يصلى ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف ، ولم يصلها معه قط ، وكان يكرهه للجماعة .

الفضل بن زياد: شهدت أحمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس فى الهلال ، فصلى المكتوبة وركع أربع ركعات، وجلس يستخبر خبر الهلال ، فبعث رسولا ، فقال : اذهب نحو أبى إسحاق فاستخبر خبر الهلال ، فلم يزل جالسا ونحن معه حتى رجع الرسول . فقال : قد رؤى الهلال . فانتقل أحمد ثم قام فدخل منزله وعنه أبو طالب أنه قال فى الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون قال : من فعل ذلك هو زيادة خير .

كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد إلى الصباح ، من فعله فحسن ومن لم يفعله فليس عليه شيء ا.هـ.لما روى مالك بن دينار عن سالم عن ابن عمر: كان يحيى ليلة العيد عبد الرحمن بن الأسود ، كان يصلى بقومه فى شهر رمضان ، وكان يقرأ بهم القرآن كل ليلة .

قال أبو عبد الله فى الرجل يصلى شهر رمضان، يقوم فيوتر بهم وهو يريد يصلى بقوم آخرين: يشتغل بينهم بشيء بأكل أو شرب ، أو يجلس. رواه المروزى ، وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة ، فيشتغل بينهم بشيء ليكون فصلاً بين وتره وبين الصلاة الثانية ، وهذا إذا كان يصلى بهم فى موضعه، أما فى موضع آخر فذهابه فصل ولا يعيد الوتر ثانية، لا وتران فى ليلة.

وقال أبو عبد الله فى الرجل يجيء والإمام يوتر فى شهر رمضان فيلحق معه ركعة: إن كان الإمام يفصل بينهم بسلام أجزأته الركعة التى لحق ، وإذا كان لا يسلم فى الثنتين يقضى مثل ما صلى ثلاثا، إذا فرغ قام يقضى ولا يقنت . قوله : ولا يقنت: يحتمل لأنه قد قنت مع الإمام فلا يقنت ، كما لو سجد للسهو معه لا يسجد آخر صلاته ، ويحتمل لأنه أدرك آخر صلاته فلا يقنت فى أولها .

محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله فى شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبى عبد الله التراويح ـ وكان حسن القراءة ـ فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى

امتلأ المسجد ، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد ، فنظر إلى الجمع فقال : ما هذا، تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها ؟ فصلى بهم ليالى، ثم صرفه كراهية لما فيه ـ يعنى من إخلاء المساجد ـ وعلى جار المسجد أن يصلى فى مسجده .

قال أحمد فى الرجل يترك الوتر متعمدا: هذا رجل سوء، يترك سنة سنها رسول الله ، هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمدا .روى هذه المسألة هارون بن عبد الله البزاز ، ونقل أبو طالب وصالح : من ترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء ، وذلك لقول الله : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ [النور: ٦٣] ، وقد أمر النبى ﷺ .

واختلف قوله إذا أوتر بعد طلوع الفجر: هل يوتر بواحدة أو بثلاث ؟ فعنه الميمونى قال: إذا اسيقظ ، وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة ؛ لأن الركعتين من وتره . ونحوه الأثرم وأبو داود ، ووجهه أن الوتر اسم للثلاث ؛ لأن النبى ﷺ كان يوتر بها ؛ ولأنه وَقَّتَ لفعل الوتر وكان وقتا للثلاث ، ونقل يوسف بن موسى : يوتر بواحدة ، وذلك نقل أحمد بن الحسين فى الرجل يفجؤه الصبح ولم يكن صلى قبل العتمة ولا بعدها شيئا : يوتر بواحدة ولا يصلى قبلها شيئا، ووجهه قوله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (١) ،فجعل ما قبلها من صلاة الليل وأمره بالمبادرة بواحدة ؛ ولأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر، وإنما أجزنا الوتر لتأكده .

واختلف قوله فى اختياره الوتر ، فروى عنه أبو بكر بن حماد أنه قال : أذهب إلى حديث أبى هريرة: « أوصانى خليلى بثلاث . . . » الحديث (٢) ، وعنه الميمونى : لست أنام إلا على وتر . وعنه الفضل بن زياد قال : آخره أفضل ، فإن خاف رجل أن ينام أوتر أول الليل . قال أبو حفص : وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل فى غير شهر رمضان ، فأما فى شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل ؛ لقول النبى ﷺ : « من صلى مع إمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة » .

قال أحمد : إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة ، رواه أبو داود والفضل ابن زياد، ودليله:ابن مسعود كان يقنت فى الوتر، إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت .

واختلف قوله فى قدر القيام فى القنوت ، فعنه بقدر ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ①﴾

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧.   (٢) سبق تخريجه ٢٤٤ .

[سورة الانشقاق] أو نحو ذلك . وقد روى أبو داود : وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم؛ القنوت قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ①﴾ قال : هذا قليل يعجبنى أن يزيد . وعنه كقنوت عمر ، وعنه كيف شاء. وجه الأولى أنه وسط من القيام ، والثانية فعل عمر ، والثالثة إن طريقه الاستحباب ؛ فسقط التوقيت فيه .

نقل يوسف بن موسى عنه : لا بأس أن يدعو الرجل فى الوتر بحاجته ؛ وروى عنه على بن أحمد الأنماطى أنه قال : يصلى على النبى ﷺ فى دعاء القنوت . قال أحمد : يدعو الإمام ويؤمن من خلفه ، وعنه أبو داود: إذا لم يسمع صوت الإمام يدعو ، أبو حفص : لأن التأمين لما يسمعون ، قال النبى ﷺ: « إذا أمن الإمام فأمنوا » (١) . وعنه إذا دعا وأمنوا فجيد ، وإن دعا ودعوا فلا بأس كل موسع ، وجهه أن المؤمن داع ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس : ٨٩] ، وكان هارون مؤمنا . قال : يجهر الإمام بالقنوت ، ولم ير أن يخافت إذا قنت البتة؛ لما روى أن النبى ﷺ جهر بالقنوت بدليل أن أصحابه كانوا يؤمنون .

وروى أبو عبد الله: حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن جعفر ، عن أبى عثمان: صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع ورفع يديه فى قنوته ، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط . وعن أبى: أنه جهر بالقنوت . عن معاذ القارئ: أنه جهر .

المرزوى: كان أبو عبد الله فى دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه ، هذا يدل على أنه كان مأموما ، والمأموم لا يجهر .

مهنا: سئل أحمد عن الرجل يقنت فى بيته أيعجبك يجهر بالدعاء فى القنوت أو يسره؟ قال : يسره ، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم .

عبد الله: قلت لأبى يمسح بهما وجهه ؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه ، وقال: سئل أبى عن رفع الأيدى فى القنوت يمسح بهما وجهه ؟ قال: لا بأس، يمسح بهما وجهه ، قال عبد الله : ولم أر أبى يمسح بهما وجهه ، فقد سهل أبو عبد الله فى ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه فى غير الصلاة ؛ لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة ، واختيار أبى عبد الله تركه .

---

(١) مسلم (٤١٠) فى الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، والترمذى (٢٥٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل التأمين، والنسائى (٩٢٨) فى الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين .

قال حنبل : قلت لأبى عبد الله : ما أحب إليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى الله ؟ قال : كثرة الصلاة والسجود ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا عَفَّر وجهه له ساجدا . يعنى بهذا: إذا سجد لله على التراب . وفى هذا بيان أن الصلاة أفضل أعمال الخير. وروى عنه المروزى أنه قال : كل تسبيح فى القرآن صلاة إلا موضع واحد ، قال: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩)﴾ [الطور] ركعتين قبل الفجر، ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٤٠)﴾ [ق] ركعتين بعد المغرب .

قال أبو حفص : والحجة فى تفضيل الصلاة على سائر أعمال القرب قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة : ٤٥] ، ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢]. وكان حذيفة إذا أحزنه أمر صلى . وقال : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » [(١)]، وقال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » [(٢)]،وقال: « جعلت قرة عينى فى الصلاة» [(٣)] ؛ ولأنها تختص بجمع الهمة ، وحضور القلب ، والانقطاع عن كل شىء سواها بخلاف غيرها من الطاعات ؛ ولهذا كانت ثقيلة على النفس .

نقل عنه محمد بن الحكم فى الرجل يفوته وِرْدُه من الليل: لا يقرأ به فى ركعتى الفجر، كان النبى ﷺ يخفهما لكن يقرأ إذا أصبح، أرجو أن يحسب له بقيام الليل .

اختلفت الرواية فى الركعتين بعد الظهر،فعنه الأثرم يصليهما فى المسجد، ووجهه حديث أم سلمة فى الركعتين بعد العصر، ظاهره أنهم شغلوه عن صلاة الركعتين فى المسجد.

الفضل بن زياد: رأيت أحمد لا يصلى بعد المكتوبة شيئا فى المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يوماً نادرا . ووجهه حديث عائشة: كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتى ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين [(٤)] . والله أعلم .

مسألة

أبو الصقر عنه: لا بأس أن يجهر الرجل بالقراءة بالليل ولايجهر بالنهار فى التطوع،

---

(١) النسائى (١١٣٨) فى التطبيق ، باب : فضل السجود ، وأحمد (٤ / ٥٩) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٨٦) فى الصلاة ، باب : الترغيب فى الإكثار من الصلاة .

(٢) مسلم (٨٥) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) النسائى (٣٩٣٩) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) .

(٤) مسلم (٧٣٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائما وقاعدا . . . إلخ .

وقال فى الرجل يصلى بقوم صلاة الفريضة فمرت به آيات العذاب فقال : أستجير بالله من النار: مضت صلاته ولا يعيد الصلاة . وقال فى الرجل يصلى ويأتى على ذكر النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، قال : إن كان تطوعاً صلى عليه ، وإن كان فى الفريضة فلا .

واختلف قوله فى المداومة على صلاة الضحى ، فعنه قال : ما أحب أن أداوم عليها وقد صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقال : ربما صليت وربما لم أصل .ووجهه ما روى أبو هريرة قال : ما صلى النبى ﷺ الضحى قط إلا مرة (١) .قال الميمونى : قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع ، وإسناده جيد . روى عنه موسى بن هارون الخطاب قال: مر بى أحمد بن حنبل ومعه المروزى وأنا فى المسجد قبل الزوال أصلى الضحى ؛ لأنى كنت شغلت عنها ، فوقف على فقال : ما هذه الصلاة ، وليس هذا وقت الظهر . قال : قلت: يا أبا عبد الله، هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت . قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة . ووجهه قوله ﷺ : « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»(٢).

وقال فى رواية مهنا وعبد الله : صلاة التسبيح لم يثبت عندى فيها حديث . وقال فى رواية أبى الحارث : صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل ما يعجبنى أن يصليها، يصلى غيرها.

وقال على بن سعيد : ذكرت لأبى عبد الله حديث عبد الله بن مرة من رواية المستمر ابن الريان ، فقال: المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه .

الأثرم عنه فى الركعتين قبل المغرب قال: أحاديث جياد ـ أو قال: صحاح ـ عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، فمن شاء صلى بين الأذان والإقامة. وعنه الفضل بن زياد، ما فعلته قط إلا مرة فلم أر الناس عليه فتركتها . وقال فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته ، كذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه (٣) .

قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمان عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى فى المسجد أحد كان لا يصلون بعد المغرب ، يعنى حتى يصيروا إلى أهلهم ، فإن صلى الركعتين فى المسجد هل يجزئه ؟ اختلف قوله ، روى عبد الله أنه قال: بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين فى المسجد

---

(١) سبق تخريجه ٢٤٤ .

(٢) مسلم (٧٨٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

(٣) الترمذى (٤٣٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصليهما فى البيت ، وقال : « حسن صحيح » .

بعد المغرب أجزأه ، وقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما أسرع . ووجهه أمر النبى ﷺ بالصلاة فى البيوت . وقال له المروزى : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيا؟ قال : ما أعرف هذا .

قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال :هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبى ﷺ: « اجعلوها فى بيوتكم » (١) . ووجهه أنه لو صلى فى البيت وترك المسجد أجزأه ، فكذا السنة فى المسجد .

قلت : ليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة، فتفعل فى المسجد، والبيت ، والله أعلم . قال فى رواية الميمونى والمروزى : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن تصلهما كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد سلم الإمام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد ، وتكلم قبل أن يدخل الدار وجه الكراهة : قول مكحول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتين بعد المغرب ـ يعنى قبل أن يتكلم ـ رفعت صلاته فى عليين » ولأنه يصل النفل بالفرض. وقال أحمد فى رواية حرب ويعقوب وإبراهيم بن هانئ : إن ترك ركعتى المغرب لا يعيدهما إنما هما تطوع . المروزى: رأيت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء .

المروزى عنه فى رجل يريد سفرا فيقصر يوما ، ثم يبدو له فيرجع فيتم ، وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق فى الليل: فأتم الصلاة . فقيل له : أليس نحن مسافرون ؟ قال: أما الساعة فلا ، وكان نحوا من سبع فراسخ .

محمد بن الحكم عنه فى الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه ليس يطلب فيه حجا ولا عمرة ولا تجارة: ما يعجبنى أن يقصر الصلاة . والوجه فيه أن الأصل الإتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة. والله أعلم .

مسألة

إن لم يكن مع الملاح أهله وكان يسافر ويرجع إلى أهله قصر الصلاة . قال فى رواية حرب: إن لم يتم المكارى (٢) فى أهله ما يقضى رمضان يقضى فى السفر ، وذلك أن هذه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٢) المكارى : هو الذى يكرى دابته فيسافر بها .

حال ضرورة والقضاء عليه فرض .

اختلف قوله فى المسافر يرد على أهله لا يريد المقام ، فروى عنه عبد الله: لو أن مسافرا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارا ، وكذا نقل الكوسج فى رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع فى حاجة إلى بيته ليأخذها ، فأدركته الصلاة وهو مسافر ، ويقصر إذا لم يكن له أهل ، وهو أهون ؛ لأنه على نية السفر ، فوروده على أهله لم يخرجه عن حكم السفر .

وعنه صالح فى رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع فى حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة: يتم؛ لأن ابن عباس قال: إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم. والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام ؛ لأنه إذا نوى المقام فى غير أهله لزمه الإتمام ؛ ولأنه لو أنشأ السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله ، كذا بعد رجوعه لحاجة.

عنه المروزى: ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما فى السفر . عنه صالح والكوسج: إذا نوى المسافر المقام وهو فى الصلاة يتم ، وإن قعد فى الركعتين حتى يخرج بتسليم .ووجهه أنه قد صار مقيما.

مسألة

الأثرم عنه : إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بحديث جابر وابن عباس: قدم النبى ﷺ لصبح رابعة[1] ، وكذا نقل ابن الحكم . ونقل المروزى: إذا عزم على مقام إحدى وعشرين صلاة فليتم ؛ لأن النبى ﷺ صلى الغداة يوم التروية بمكة [2] ، وكذلك نقل حرب: إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم . وكذا نقل ابن أصرم وصالح والكوسج: إذا أزمع على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة يتم فى أول يوم ، واحتج بحديث جابر .

قال أبو حفص: هذه الرواية ليست مستقصاة ، والأدلة مستقصاة أنه لا يلزمه إلا تمام بالعزيمة على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة حتى ينوى أكثر من ذلك فكيف يقول: إذا أزمع على إقامة أربع وزيادة صلاة أتم ؟ ويحتج بحديث جابر فى هذا المقدار ، وقد كشف هذا فى رواية الفضل بن عبد الصمد . قيل له : يا أبا عبد الله، يحكون أنك تقول: إذا أجمع

---

(١) البخاري (١٠٨٥) فى تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبى ﷺ فى حجته .
(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم ، فقال : لا يفهمون، النبى ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة العصر فقصر . ونقل عنه أيوب بن إسحاق بن سافرى أنه قال : إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم، وما دون ذلك يقصر .

قال أبو حفص: ليس فى هذا خلاف لذلك ؛ لأنه إذا أوجب الإتمام بإقامة أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة فبخمسة أيام أولى أن يوجب الإتمام . وقوله: ما دون ذلك يقصر، يحتمل أن يكون أراد به الأربعة أيام وزيادة صلاة ؛ ولأنها دون الخمس أيام ، ويحتمل أن يكون ذكره لليوم الخامس ؛ لأن الصلاتين بعد الأربعة أيام من اليوم الخامس؛ لأنه أراد كمال اليوم الخامس ، وقد بين ذلك فى رواية طاهر بن محمد التميمى ، فقال : إذا نوى إقامة أربعة أيام وأكثر من صلاة من اليوم الخامس أتم . فقد بين مراده من ذكر اليوم الخامس أنه بعضه ؛ لأنه أكثر من مقام النبى ﷺ الذى قصر فيه الصلاة .

قال القاضى: وظاهر كلام أبى حفص هذا أن المسألة على رواية واحدة، وأن مدة الإقامة ما زاد على إحدى وعشرين صلاة، وتأول بقية الروايات ، واحتج فى ذلك بحديث جابر : أن النبى ﷺ دخل مكة صبح رابعة فصلى بها الغداة (١) وخامسه وسادسه وسابعه أربعة أيام كوامل وزاد صلاة ؛ لأنه صلى الغداة يوم التروية بمكة بالأبطح (٢). وخرج يوم الخامس إلى منى فصلى الظهر بمنى، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها. ويجوز أن يحمل كلام أحمد على ظاهره ، فيكون فى قدر الإقامة ثلاث روايات :

إحداها : ما زاد على إحدى وعشرين ، اختارها الخرقى وأبو حفص .

الثانية : ما زاد على أربعة أيام ولو بصلاة ؛ لأنها مدة تزيد على الأربعة فكان بها مقيما. دليله إذا نوى زيادة على إحدى وعشرين .

الثالثة : ما نقص عن خمسة أيام ولو بوقت صلاة ؛ لأنها مدة تنقص عن خمسة أيام فكان فى حكم السفر . دليله مدة إحدى وعشرين أو عشرين .

واختلف قوله فى صلاة الكسوف بغير إذن الإمام، فروى عنه يعقوب بن حسان: لا بأس به . وقال المروزى : قلت لأبى عبد الله: ابن مهدى عن حماد بن يزيد . قال : بلغ أيوب أن سليمان التيمى لما انكسفت الشمس صلى فى مسجده، فبلغ أيوب فأنكر عليه ، فقال : إنما هذا للأئمة، فقال أبو عبد الله: إلى هذا نذهب فى كسوف الشمس، الأئمة يفعلون ذلك . وعنه محمد بن الحكم : يستحب العتاقة فى صلاة الكسوف .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٦١.

واختلف قوله فى خروج الناس للاستسقاء بغير إمام ، فعنه أحمد بن القاسم: إن لم يخرج الإمام لا تخرجوا ، وعنه الميمونى: إن أخرجهم الإمام خرجوا وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون، لا بأس بذلك .

فإن قلنا: يخرجون بغير إمام، فهل يصلون جماعة أو يستسقون وينصرفون ؟ فعنه الميمونى: يخرجون لأنفسهم يستسقون، ما يعجبنى يصلى بهم بعضهم . وعنه حرب أنه قال فى أهل قرية ليس فيها وال خرجوا يستسقون يصلى بهم إمامهم جماعة، قال : أرجو ألا يضيق. هذا آخر ما وجدته من هذا المنتقى (١) .

التطوع على الدابة فى السفر وهل يلزم استقبال القبلة ؟

وكان ﷺ يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قِبَل أى جهة توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة ، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته ، ثم صلى أينما توجهت به (٢) ، فاختلف الرواة عن أحمد : هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين : فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة فى صلاته كلها مثل أن يكون فى مَحْمَل أو عمارية ونحوها ، فهل يلزمه ، أو يجوز له أن يصلى حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلى فى محمل: أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة ؛ لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه.

وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة فى المحمل شديدة، يصلى حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : وإن كان محملاً فقدر أن يسجد فى المحمل ، فيسجد . وروى عنه الميمونى : إذا صلى فى المحمل أحب إلى أن يسجد ؛ لأنه يمكنه . وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد فى المحمل إذا أمكنه . وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المرفقة إذا كان فى المحمل، وربما أسند على البعير ، ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذا روى

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٩ ـ ١١٨) .

(٢) أبو داود (١٢٢٥) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر ، وأحمد (٣ / ١٢٦ ، ٢٠٣) .

عـنه أبو داود [(١)] [(٢)] .

صلاة القادم من سفـر فى المسجد

إن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلى فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله [(٣)] .

فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين [(٤)] [(٥)].

مسائل

وسألت [(٦)] أحمد عن المتطوع جالسا، هل يتربع ؟ قال: إن كان يطيل القراءة تربع، وإن كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع .

وسألت أحمد عن الرجل يصلى تطوعاً فيصير بعض ذلك عن والديه ؟ فقال : أما الطواف فقد سمعنا ، وأما الصلاة فما أدرى أحتاج أن أنظر فيه .

وسمعته يُسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد ؟ فقال : كل حسن، إلا أنى أختار بعد الركوع .

وسألته إذا قنت الرجل فى الوتر ، يكبر ثم يقنت ؟ فقال : إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت ، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ولم يكبر .

وسألته عن قدر القيام فى القنوت ؟ فقال: كقنوت عمر .

وسمعته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه ؟ قال: ما أحسنه، إلا أنا نحن ندعو جميعا .

---

(١) أبو داود (١٢٢٧) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٧٥) .

(٤) البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك . . . إلخ ، ومسلم (٧١٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٥٥) .

(٦) السائل ـ وكذا السامع فيما بعده ـ هو الفضل بن زياد القطان .

سألت أحمد قلت : أختم القرآن، أجعله فى الوتر أو فى التراويح ؟ قال : اجعله فى التراويح . قلت : كيف أصنع؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام [١] .

فائـدة

شهود الله سبحانه لقرآن الفجر مع شهود ملائكة الليل والنهار له، وهذه خاصة بصلاة الصبح ليست لغيرها من الصلاة [٢] ، وهذا لا ينافى دوام النزول فى سائر الأحاديث إلى طلوع الفجر ،ولاسيما وهو معلق فى بعضها على انفجار الصبح ، وهو اتساع ضوئه .

وفى لفظ : حتى يضىء الفجر .

وفى لفظ : حتى يسطع الفجر .

وهذا دليل على استحباب تقديمها مع مواظبة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين على تقديمها فى أول وقتها ، فكان النبى ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، ويطيل ركوعها وسجودها ، وينصرف منها والنساء لا يُعْرَفن من الغَلَس ، وهذا لا يكون إلا مع شدة التقديم فى أول الوقت ؛ لتقع القراءة فى وقت النزول ؛ فيحصل الشهود المخصوص [٣] .

فصل
فى هدية ﷺ فى سجود القرآن

كان ﷺ إذا مر بسجدة ، كبر وسجد ، وربما قال فى سجوده : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » [٤] .

وربما قال : « اللهم احطط عنى بها وزرا ، واكتب لى بها أجرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » . ذكرهما أهل السنن[٥] .

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٦٨ ، ٦٩) . (٢) انظر: الدر المنثور (٤/ ١٩٦) .

(٣) طريق الهجرتين ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٤) أبو داود (١٤١٤) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا سجد ، والترمذى (٥٨٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول فى سجود القرآن ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١٢٩) فى الافتتاح ، باب : الدعاء فى السجود ، وأحمد (٦ / ٣١ ، ٢١٧) .

(٥) الترمذى (٥٧٩) فى أبواب الصلاة، باب : ما يقول فى سجود القرآن، وقال : « حسن غريب من حديث ابن=

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ؛ ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب ، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة . وأنكر أحمد والشافعى السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعى : أنه لا تشهد فيه ولا تسليم ، وقال أحمد : أما التسليم ، فلا أدرى ما هو ، وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره .

وصح عنه ﷺ، أنه سجد فى ﴿الٓـم تَنزِيلُ﴾ (١) ، وفى ﴿ص﴾ (٢)، وفى ﴿النَّجْمِ﴾(٣)، وفى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٤) ، وفى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (٥) .

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان (٦) .

وأما حديث أبى الدرداء : سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شىء : (الأعراف) ، و(الرعد) ، و (النحل) ، و (بنى إسرائيل) ، و(مريم)، و(الحج) ، و(سجدة الفرقان) ، و(النمل) ، و(السجدة) ، و(ص) ، و(سجدة الحواميم) ، فقال أبو داود : روى أبو الدرداء عن النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه (٧) .

= عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٠٥٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : سجود القرآن .

(١) البخارى (١٠٦٨) فى سجود القرآن ، باب : سجدة تنزيل السجدة ، وابن ماجه (٨٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة .

(٢) البخارى (١٠٦٩) فى سجود القرآن ، باب : سجدة « ص » ، وأبو داود (١٤٠٩) فى الصلاة ، باب : السجود فى « ص » ، والترمذى (٥٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى السجدة فى « ص » ، والدارمى (١ / ٣٤٢) .

(٣) البخارى (١٠٧٠) فى سجود القرآن ، باب : سجدة النجم ، وأبو داود (١٤٠٦) فى الصلاة ، باب : من رأى فيها السجود ، والترمذى (٥٧٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى السجدة فى النجم .

(٤) البخارى (١٠٧٤) فى سجود القرآن ، باب سجدة : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، ومسلم (٥٧٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، وأبو داود (١٤٠٧) فى الصلاة ، باب : السجود فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿ اقْرَأْ ﴾ ، والترمذى (٥٧٣) فى أبواب الصلاة ، باب السجدة فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

(٥) مسلم (٥٧٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، وأبو داود (١٤٠٧) فى الصلاة ، باب : السجود فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ ﴾ ، والترمذى (٥٧٤) فى أبواب الصلاة ، باب : السجدة فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

(٦) أبو داود (١٤٠١) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (١٤٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٥٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى سجود القرآن ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى » وضعفه الألبانى.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة ، رواه أبو داود (١) ، فهو حديث ضعيف ،فى إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، لا يحتج بحديثه . قال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين: ضعيف ، وقال النسائى : صدوق عنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستى : كان شيخا صالحًا ممن كثر وهمه . وعلله ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعِيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه .

ولا عيب على مسلم فى إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبى محمد ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن. والله المستعان .

وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى ﷺ فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٢)، وفى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٣) ، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبى ﷺ المدينة بست سنين أو سبع ، فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما فى الصحة ، لتعين تقديم حديث أبى هريرة ؛ لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته ، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه ، والله أعلم(٤) .

وأيضا

المثال الثامن والستون (٥) : رد السنة الثابتة فى إثبات سجدات المفصل ، والسجدة الأخيرة من سورة الحج ، كما روى أبو داود فى السنن : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى، ثنا سعيد بن أبى مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العُتَقِى ، عن عبد الله بن مُنَيْن ، عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان (٦) . تابعة محمد بن

---

(١) أبو داود (١٤٠٣) فى الصلاة ، باب : من لم ير السجود فى المفصل، وضعفه الألبانى.
(٢، ٣) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة .
(٤) زاد المعاد (١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٤) .
(٥) فى الرد على منكرى السنة .
(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

إسماعيل السلمى ، عن سعيد بن أبى مريم . وقال ابن وهب : أنا ابن لهيعة عن مَشْرَح ابن عاهان، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما » (١) .

وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرى ، قال أبو زُرْعة : ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله ، وقال عمرو بن على : من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك ، وابن المقرى أصح ممن كتب عنه بعد احتراقها ، وقال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقا ، وقد انتقى النسائى هذا الحديث من جملة حديثه ، وأخرجه واعتمده ، وقال : ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحدا أخبرناه هلال بن العلاء ، ثنا معافى بن سليمان ، عن موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن لهيعة ، فذكره .

وقال ابن وهب : حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة .

وقال الإمام أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟

وقال ابن عيينة : كان عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة .

وقال أحمد بن صالح الحافظ : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طالبا للعلم .

وقال ابن حبان : كان صالحاً، لكنه يدلس عن الضعفاء ، ثم احترقت كتبه ، وكان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة، ابن وهب وابن المبارك والمقرئ والقعنبى فسماعهم صحيح ، وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى ﷺ فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٢)، وصح عنه ﷺ أنه سجد فى النجم، ذكره البخارى(٣) .

فردت هذه السنن برأى فاسد وحديث ضعيف : أما الرأى فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع ، بخلاف الأولى ؛ فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع ، ولهذا لم يكن قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ﴾ [آل عمران] من مواضع السجدات بالاتفاق .

---

(١) أبو داود (١٤٠٢) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن ، والترمذى (٥٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى السجدة فى الحج ، وقال : « حديث ليس إسناده بذاك القوى »، وأحمد (٤/ ١٥١ ، ١٥٥) وضعفه الألبانى.

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٦ .

وأما الحديث الضعيف فما رواه أبو داود : ثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر بن القاسم ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ : لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (١) .

فأما الرأى فيدل على فساده وجوه : منها أنه مردود بالنص ، ومنها أن اقتران الركوع بالسجود فى هذا الموضع لا يخرجه عن كونه سجدة ، كما أن اقترانه بالعبادة التى هم أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة ، وقد صح سجوده ﷺ فى النجم ، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة فى سورة الحج ، والركوع لم يزده إلا تأكيدا ، ومنها أن أكثر السجدات المذكورة فى القرآن متناولة لسجود الصلاة ؛ فإن قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد : ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعا ، وكيف لا وهو أجل السجود وأفرضه ؟ وكيف لا يدخل هو في قوله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النجم] وفى قوله :﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ [العلق] وقد قال قبل : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [العلق] ثم قال : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ فأمره بأن يفعل هذا الذى نهاه عنه عدو الله ، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة ، بل تؤكدها وتقويها . يوضحه أن مواضع السجدات فى القرآن نوعان : إخبار ، وأمر ، فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً ، فسن للتالى والسامع وجوبا أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها ، وآيات الأوامر بطريق الأولى . وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر ، فكيف يكون الأمر بقوله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النجم] مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه، أو ممتثل لما أمر به ، وعلى التقديرين يسن له السجود فى آخر الحج كما يسن له السجود فى أولها ؛ فلما سوت السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما .

وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها ، وقربة إليه، وخضوعا لعظمته ، وتذللا بين يديه ، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه ، لا يضعفه ويوهيه ، والله المستعان .

وأما قول تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران] فإنما لم يكن موضع سجدة؛ لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت ، وتصلى له بالركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم ، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات .

وأما الحديث الضعيف فإنه من رواية أبى قدامة ـ واسمه الحارث بن عبيد ـ قال الإمام

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

أحمد رضي الله عنه : هو مضطرب الحديث ، وقال يحيى : ليس بشىء ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الأزدى : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج به إذا انفرد . قلت : وقد أنكر عليه هذا الحديث وهو موضع الإنكار ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه شهد سجوده ﷺ فى المفصل فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) ، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ذكره مسلم فى صحيحه (٢) ، وسجد معه ، حتى لو صح خبر أبى قدامة هذا لوجب تقديم خبر أبى هريرة عليه ؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، والله أعلم (٣) .

وأيضا

من ذلك (٤) عمل أهل المدينة الذى كأنه رأى عين فى سجودهم فى :﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، مع نبيهم ﷺ ومعهم أبو هريرة ، وإنما صحب النبى ﷺ ثلاثة أعوام وبعض الرابع ، وقد أخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم فى آخر أمره ، فهذا والله هو العمل ، فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين، ويقال : العمل على من ترك السجود ؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر فى خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد ، وسجد معه أهل المسجد ، ثم صعد، فهذا العمل حق ، فكيف يقال : العمل على خلافه ويقدم العمل الذى يخالف ذلك عليه(٥) .

وأيضا

ومثل أن يسأل(٦) : هل يسجد فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾؟فيقول: لا يسجد فيهما، وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ (٧) (٨).

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٦٧ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٤ ـ ٤٤٧) .

(٤) إشارة إلى ما رده منكرو السنة من السنة.

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦).

(٦) أى المفتى ـ والمقصود أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .

(٧) سبق تخريجه ص٢٦٧.

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .

وأيضا

قلت(١) : رجل دخل المسجد ، ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة ، فسجدا جميعا؟
قال (٢): إذا سمعهما جميعاً يقرآن السجدة ، وقد سجدا،سجد الرجل سجدتين (٣) .

من لم ير السجود فى المفصل

عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (٤) .

«فى إسناده : أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد ، إيادى بصرى لا يحتج بحديثه . وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبى ﷺ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٥) ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (٦) ، وأبو هريرة إنما قدم على النبى ﷺ فى السنة السابعة من الهجرة» .

وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائى : صدوق عنده مناكير . وقال البستى : كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه . وعلله ابن القطان بمطر الوراق . وقال : كان يشبه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، وضعف عبد الحق هذا الحديث (٧) .

سجود الشكر

وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر ،أو اندفاع نقمة، كما فى المسند عن أبى بكرة : أن النبى ﷺ ، كان إذا أتاه أمر يَسرُّه ، خَرَّ لله ساجدا شكرا لله تعالى (٨) .

---

(١) أى البرزاطى.
(٢) أى ابن بطة .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧ ، ٥٨) .
(٤) سبق تخريجه ص٢٦٨.
(٥ ، ٦) سبق تخريجهما ص٢٦٧ .
(٧) تهذيب السنن (٢ / ١١٧) .
(٨) أحمد (٥ / ٤٥) .

وذكر ابن ماجه عن أنس : أن النبى ﷺ بشر بحاجة ، فخر لله ساجدا (١) .

وذكر البيهقى بإسناد على شرط البخارى : أن عليا رضي الله عنه لما كتب إلى النبى ﷺ بإسلام همدان ، خر ساجدا ثم رفع رأسه ، فقال : « السلام على همدان ، السلام على همدان » . وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه بإسناده عند البيهقى (٢) .

وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ ، سجد شكرا لما جاءته البشرى من ربه : أنه من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه (٣) .

وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقـاص : أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة ، ثم خر ساجدا ثلاث مرات ، ثم قال : « إنى سألت ربى ، وشفعت لأمتى ، فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى الثلث الثانى ، فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربى » (٤) .

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ، ذكره البخارى (٥) .

وذكر أحمد عن على رضي الله عنه أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج (٦) .

وذكر سعيد بن منصور: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة(٧)(٨).

وأيضا

المثال التاسع والستون (٩) : رد السنة الثابتة الصحيحة فى سجود الشكر ، كحديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ خرج نحو أحُد فخر ساجدا فأطال السجود ، ثم قال: «إن جبريل أتانى وبشرنى فقال : إن الله تعالى يقول لك : من صلى عليك صليت

---

(١) ابن ماجه (١٣٩٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر . وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف » .

(٢) فتح البارى (٨ / ٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٣٦٩) فى الصلاة ، باب : سجود الشكر .

(٣) أحمد (١ / ١٩١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٩٠) فى أبواب العيدين، باب: سجود الشكر: « رجاله ثقات » .

(٤) أبو داود (٢٧٧٥) فى الجهاد ، باب : فى سجود الشكر وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (٤٦٧٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ ... ﴾ .

(٦) أحمد (١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٧) .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٣٧١) فى الصلاة ، باب : سجود الشكر .

(٨) زاد المعاد (١ / ٣٦٠ ـ ٣٦٢) .

(٩) فى الرد على منكرى السنة .

عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله تعالى شاكرا » [١] .

وكحديث سعد بن أبى وقاص فى سجوده ﷺ شاكرا لربه لما أعطاه ثلث أمته ، ثم سجد ثانية فأعطاه الثلث الآخر، ثم سجد ثالثة فأعطاه الثلث الباقى [٢] .

وكحديث أبى بكرة: أن رسول الله ﷺ : كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى [٣] ، وأتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، فقام وخر ساجدا [٤] .

وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه [٥] .

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب [٦] .

وسجد على ـ كرم الله وجهه ـ حين وجد ذا الثدية فى الخوارج الذين قتلهم [٧] .

ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن ، والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأى فاسد، وهو أن نعم الله سبحانه وتعالى لا تزال واصلة إلى عبده ، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود ، وهذا من أفسد رأي وأبطله .

فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع لها سجود الشكر ، شكراً لله عليها ، وخضوعا له ، وذلا فى مقابلة فرحة النعم ، وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدوائها ؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين ؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين ، وكان فى سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس فى غيره .

ونظير هذا السجود عند الآيات التى يُخَوف الله بها عباده كما فى الحديث: « إذا رأيتم آية فاسجدوا » [٨] . وقد فزع النبى ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة ، وأمر بالفزع إلى ذكره [٩] ، ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل ، ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة ، والفزع إلى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة ،

---

(١) انظر : الحاشية رقم (٣) بالصفحة السابقة .
(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .
(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٥ ـ ٧) سبق تخريجها بالصفحة السابقة .
(٨) أبو داود (١١٩٧) فى الصلاة ، باب : السجود عند الآيات، والترمذى (٣٨٩١) فى المناقب ، باب : فضل أزواج النبى ﷺ ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .
(٩) البخارى (١٠٤٦) فى الكسوف ، باب : خطبة الإمام فى الكسوف ، ومسلم (٩٠١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ، والنسائى (١٤٩٧) فى الكسوف ، باب : التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف ، وابن ماجه (١٢٦٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: صلاة الكسوف ، وأحمد (٦ / ٨٧ ، ١٦٨ ، ٣٥٤) .

فتجدد هذه النعم فى اقتصائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات فى اقتضائها للفزع إلى السجود والصلوات ؛ ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس موت ميمونة زوج النبى ﷺ خر ساجدا ، فقيل له : أتسجد لذلك ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتم آية فاسجدوا » ، وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ من بين أظهرنا؟ (١) فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ، ومقتضى عبودية الرغبة ، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة .

وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون فى الخيرات ، ويدعونه رغبا ورهبا ؛ ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته بأكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم وعلى آله (٢) .

وأيضا

وكان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر يسره خر لله ساجدا شكرا له ـ عز وجل ـ ذكره أحمد (٣) .

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : خرج علينا النبى ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا، فأطال السجود، فقلت: يا رسول الله، سجدت سجدة حسبت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها، فقال :« إن جبريل أتانى فبشرنى أن الله ـ عز وجل ـ يقول لك : من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا » . ذكره أحمد (٤) .

وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبى ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عَزْوَرَ (٥) ، نزل ثم رفع يديه ودعا الله ساعة، ثم خر ساجدا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ـ فعله ثلاثا ـ وقال : « إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى، فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى، فخررت ساجدا لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى فأعطانى

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٢.
(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٣.
(٥) بلدة قرب مكة .

الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى ». رواه أبو داود (١) .

وذكر محمد بن إسحاق فى كتاب : « الفتوح » قال : لما جاء المبشر يوم بدر بقتل أبى جهل استحلفه رسول الله ﷺ ثلاثة أيمان بالله الذى لا إله إلا هو، لقد رأيته قتيلا، فحلف له، فخر رسول الله ﷺ ساجدا (٢) .

وذكر سعيد بن منصور : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة(٣) .

وذكر أحمد : أن عليا رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج (٤) .

وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه ، والقصة فى الصحيحين (٥) .

فإن قيل : فنعم الله دائما مستمرة على العبد فما الذى اقتضى تخصيص النعمة الحادثة بالشكر دون الدائمة ، وقد تكون المستدامة أعظم ؟

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : إن النعمة المتجددة تذكر بالمستدامة ، والإنسان موكل بالأدنى .

الثانى : إن هذه النعمة المتجددة تستدعى عبودية مجددة وكان أسهلها على الإنسان ، وأحبها إلى الله السجود شكرا له .

الثالث : إن المتجددة لها وقع فى النفوس والقلوب بها أعلق ؛ ولهذا يهنى بها ويعزى بفقدها .

الرابع : إن حدوث النعم توجب فرح النفس وانبساطها، وكثيرا ما يجر ذلك إلى الأشر والبطر ، والسجود ذل لله وعبودية وخضوع ، فإذا تلقى به نعمته لسروره ، وفرح النفس وانبساطها ، فكان جديرا بدوام تلك النعمة ، وإذا تلقاها بالفرح الذى لا يحبه الله والأشر والبطر ، كما يفعله الجهال عندما يحدث الله لهم من النعم ، كانت سريعة الزوال، وشيكة الانتقال ، وانقلبت نقمة ، وعادت استدراجا، وقد تقدم أمر النجاشى فإن الله إذا أحدث لعبده نعمة أحب أن يحدث لها تواضعا . وقال العلاء بن المغيرة : بشرت الحسن بموت

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣.

(٢) انظر : ابن هشام (٢ / ٢٧٨) ط الريان .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٧٣ .

(٥) البخارى (٤٦٧٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْض ... ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

الحجاج وهو مختف ، فخر لله ساجدا (١) .

وأيضا

عن أبى بكرة عن النبى ﷺ: أنه كان إذا جاءه أمر سرور ـ أو يسر به ـ خر ساجدا شكرا لله (٢) .

(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . من حديث بكار بن عبد العزيز (٣) .

هذا آخر كلامه ، وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة : فيه مقال .

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك ، وغير ذلك أ) .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكرة : أنه شهد النهى ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجدا (٤) .

وفى المسند أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى ﷺ فتوجه نحو صدقته. فدخل فاستقبل القبلة ، فخر ساجدا فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتانى فبشرنى فقال : إن الله ـ عز وجل ـ يقول لك : من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكرا » (٥) .

وفى مسند الإمام أحمد أيضا : أن عليا سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج مقتولا(٦).

وفى سنن سعيد بن منصور : أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٧) (٨) .

---

(١) عدة الصابرين ١٧٢ ـ ١٧٤ .
(٢) أبو داود (٢٧٧٤) فى الجهاد ، باب : فى سجود الشكر .
(٣) الترمذى (١٥٧٨) فى السير ، باب : ما جاء فى سجدة الشكر ، وأحمد (٥ / ٤٥) .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٢.
(٥ ـ ٧) سبق تخريجها ص ٢٧٣ . (٨) تهذيب السنن (٤/ ٨٥) .

فصل

وفى سجود كعب ـ حين سمع صوت المبشر (١) : دليل ظاهر من أن تلك كانت عادة الصحابة ، وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة ، والنعم المندفعة .

وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٢) .

وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج (٣) .

وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا (٤) .

وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات (٥) .

وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجدا(٦) .

وقال أبو بكرة : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا (٧) . وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها (٨) .

حكم المصلى بالليل إذا نعس

إنه ﷺ أمر المصلى بالليل إذا نعس أن يذهب فليرقد ، وقال : « لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »(٩) وهو لا يشعر لغلبة النوم (١٠) .

(١ ـ ٦) سبق تخريجها ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٥٨٤) .

(٩) البخارى (٢١٢) فى الوضوء ، باب الوضوء من النوم ... إلخ ، ومسلم (٧٨٦) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب : أمر من نعس فى صلاته ... إلخ ، وأبو داود (١٣١٠) فى الصلاة ، باب : النعاس فى الصلاة ، والترمذى (٣٥٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة عند النعاس ، وابن ماجه (١٣٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى المصلى إذا نعس ، والدارمى (١ / ٣٢١) فى الصلاة، باب: كراهية الصلاة للناعس، وأحمد (٦ / ٥٦ ، ٢٠٢، ٢٠٥ ، ٢٥٩) .

(١٠) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٩) .

فـائـدة

وذكر (١) أيضا عن مجاهد قال : جلست إلى عبد الله بن عمر وهو يصلى ، فخفف ثم سلم وأقبل إلى ، ثم قال : إن حقا على أو سنة إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلى التطوع أن يخفف ويقبل إليه .

وذكر (٢) أيضا عن ابن عباس قال: ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده.

قلت : هذا مما اختلف فيه (٣) .

بـاب
الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

روى وهب بن الأجدع عن على: أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » (٤) .

قيل : يحتمل أنه يعنى وقت العصر؛ لأنه روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، أى فعل الصلاة. قوله :« أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (٥) فيه ضعف ويريد بذلك الإسفار فى نفس الصلاة ، فيكون قد ابتدأها بعد ما طلع الفجر وأسفـر بها بتطويل القراءة .

وأبو بكر قرأ بهم البقرة فى الفجر ، وقال : لو طلعت ما وجدتنا غافلين.

قلت: للناس فى هذا الحديث أربع طرق :

إحداها : تضعيفه ، وهى طريقة أبى حفص وغيره .

الثانية : حملـه على الإسفار بها فى ليالى الغيم والليالى المقمرة ؛ خشية الصلاة قبـل الوقت .

(١ ، ٢) أى أحمد بن مروان المالكى.

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤) .

(٤) مسلم (٨٢٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، والدارمى (١ / ٣٣٣) ، وأحمد (١ / ١٨ ، ٣ / ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣) .

(٥) الترمذى (١٥٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإسفار بالفجر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٤٩) فى المواقيت ، باب : الإسفار ، والدارمى (١ / ٢٧٧) فى الصلاة، باب : الإسفار بالفجر ، وأحمد (٥ / ٤٢٩) .

الثالثة : إن الإسفار المأمور به الإسفار بها استدامة وتطويلا لها لا ابتداء ، وهذه أصح الطرق ، ولا يجوز حمل الحديث على غيرها ؛ إذ من المحال أن يكون تأخيرها إلى وقت الإسفار أفضل وأعظم للأجر ، والنبى ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده . وتفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله وفعل خلفائه وأصحابه ؛ فإنهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدائها ، وهو حقيقة اللفظ ، فإن قوله: «أسفروا بها» الباء للمصاحبة؛ أى أطيلوها إلى وقت الإسفار ، وفهم هذا المعنى من اللفظ أقوى من فهم معنى آخر ، والشروع فيها إلى وقت الإسفار ، ولو قدر أن اللفظ يحتمل المعنيين احتمالا مساويا لم يجز حمله على المعنى المخالف لعمله ، وعمل خلفائه الراشدين، والله أعلم .

الطريقة الرابعة : إن تأخيرها أفضل ، وحملوا الإسفار بها على تأخرها إلى وقت الإسفار .قال:دليل الجمع للمطير، روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر (١) ، روى عن أبى الزبير مثله (٢) .

قال : وروى عن أحمد الشفق : الحمرة حضرا وسفرا ، وعنه : البياض سفرا وحضرا .

قال : احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾ [النور : ٤٥]. وإطلاق الماء يقتضى الطهارة ، وقيل : لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر ، والماء ينقلب : بولا .

سئل أحمد عن جيران المسجد ؟ قال : كل من سمع النداء .

وسئل: يؤم الرجل أباه ؟ قال : إى والله ، يؤم القوم أقرؤهم .

واحتج أبو حفص أن النبى ﷺ قال : « ورأيتنى فى جماعة من الأنبياء» إلى أن ذكر إبراهيم . قال :« فصليت بهم» (٣) .

عن أحمد فى النفخ قال: أكرهه شديدا ، إلا أنى لا أقول بقطع الصلاة ، وليس هو بكلام (٤) .

---

(١) عبد الرزاق رقم (٤٤٤١) فى الصلاة ، باب : جمع الصلاة فى الحضر . .

(٢) عبد الرزاق برقم (٤٤٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) النسائى (٤٥٠) فى الصلاة ، باب : فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين ...إلخ ، وابن هشام (٢ / ٤٨) ط/الريان وقال الألبانى : « منكر » .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩ ، ٩٠) .

وأيضا

نهى ﷺ عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها فى هاتين الحالتين . وسد الذريعة بأن منع من الصلاة بعد العصر والصبح ؛ لاتصال هذين الوقتين بالوقتين الذين سجد المشركون فيهما للشمس (١).

وأيضا

أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها (٢) ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس .

وكان النهي عن الصلاة لله فى ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التى هى ذريعة إلى المشابهة فى القصد مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة ؟ (٣).

حكمة عدم الصلاة فى أوقات النهى

فهذه الصلاة فى وقت النهى فيها مصلحة تكثير العبادة ، وتحصيل الأرباح ومزيد الثواب ، والتقرب إلى رب الأرباب ، وفيها مفسدة المشابهة بالكفار فى عبادة الشمس ، وفى تركها مصلحة سد ذريعة الشرك ، وفطم النفوس عن المشابهة للكفار حتى فى وقت العبادة ، وكانت هذه المفسدة أولى بالصلاة فى أوقات النهى من مصلحتها ، فلو شرعت لما فيها من المصلحة لفاتت مصلحة الترك ، وحصلت مفسدة المشابهة التى هى أقوى من مصلحة الصلاة حينئذ ؛ ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض فى هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة ، بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها بخلاف النافلة ، فإن فى فعلها فى غير هذه الأوقات غنية عن فعلها فيها ، فلا تفوت مصلحتها ، فيقع فعلها فى وقت النهى مفسدة راجحة .

---

(١) الداء والدواء (٢٣٨) .

(٢) البخارى (٥٨٥) فى مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (١٢٧٦) فى الصلاة ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، والترمذى (١٨٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائى (٥٦٢) فى المواقيت ، باب : النهى عن الصلاة بعد الصبح ، وابن ماجه (١٢٥٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٨١) .

ومن هاهنا جوز كثير من الفقهاء ذوات الأسباب فى وقت النهى لترجح مصلحتها ، فإنها لا تقضى ولا يمكن تداركها ، وكانت مفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة ، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة، فما الذى يحيل اشتمال الحركة الواحدة على صفات مختلفة بهذه المثابة ، ويكون بعضها أرجح من بعض ، فيقضى للراجح عقلاً وشرعا ، وعلى هذا المثال مسائل عامة للشريعة ، ولولا الإطالة لكتبنا منها ما يبلغ ألف مثال والعالم ينتبه بالجزئيات للقاعدة الكلية(١) .

من فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما ؟

عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ؛ فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ (٢) .

(أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد . وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلاً ، وأن إسناده ليس بمتصل ، محمد ابن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس ، هذا آخر كلامه (٣) .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن بُحَيْنة . قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى والمؤذن يقيم ، فقال النبى ﷺ : « أتصلى أربعا ؟ » (٤) وفى رواية : « يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعا » (٥) . قال بعضهم : هذه إشارة إلى علة المنع ، حماية للذريعة ؛ لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك ، فيظن الظان أن الفرض قد تغير .

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح ، إن أدركها معه ؛ بدليل قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن سَرْجَس : « بأى الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » (٦) أ) .

وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد ، وابن عمرو ، وسعد بن سعيد ـ راويه عن محمد بن إبراهيم ـ فيه اختلاف(٧).

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ١٠٣) .

(٢) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها .

(٣) الترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر . . . إلخ ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ،متى يقضيهما .

(٤ ، ٥) مسلم (٧١١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن .

(٦) مسلم (٧١٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٧٨ ، ٧٩) .

مسألـة

ومثاله (١) : أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ، ثم طلعت الشمس : هل يتم صلاته أم لا ؟ ، فيقول : لا يتمها . ورسول الله ﷺ يقول : «فليتم صلاته» (٢) (٣) .

مسألـة

ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلى فى بيته ؟ فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «فأجب»(٤). فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه(٥) .

باب
صلاة الجماعة

استدل على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شرع فى المطر لأجل تحصيل الجماعة ، مع أن إحدى الصلاتين وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب .

اعترض على ذلك بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب ، فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة و التجارة ، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخف وغايته أن يكون مباحا .

وهذا الاعتراض فاسد ، فإن فرضَ المسافر ركعتين ، فلم يسقط الواجب لغير الواجب. وأيضاً فإنه لا محذور فى سقوط الواجب لأجل المباح ، وليس الكلام فى ذلك ، وإنما المستحيل أن يراعى فى العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب ، فهذا هو الذى لا عهد لنا فى الشريعة بمثله البتة ، وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخف .

واستدل على وجوبها بأن الله تعالى أمر بها فى صلاة الخوف التى هى محل التخفيف

---

(١) من الأمثلة التى ذكرها ابن القيم لبيان أنه يحرم على المفتى إذا سئل أن يفتى بضد لفظ النص.

(٢) البخارى (٥٥٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، والنسائى (٥١٦) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر ، وأحمد (٢ / ٣٠٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٩٩) .

(٤) مسلم (٦٥٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على كل من سمع النداء ، وأبو داود (٥٥٢) فى الصلاة ، باب : التشديد فى ترك الجماعة ، والنسائى (٨٥٠) فى الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وابن ماجه (٧٩٢) فى المساجد والجماعات ، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة، وأحمد (٣ / ٤٢٣) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٧) .

وسقوط مالا يسقط فى غيرها، واحتمال مالا يحتمل فى غيرها، فما الظن بصلاة الآمن المقيم؟ .

فاعترض على ذلك بأن المقصود الاجتماع فى صلاة الخوف ، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم ، ولاسيما حيث كانوا مع النبى ﷺ فكان المقصود أن يظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه ، حتى إنهم فى حال الخوف الذى لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحال ، وهذا كما جرى لهم فى عمرة القضاء معه ، حتى قال عروة بن مسعود : لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر، فلم أر ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم محمدا أصحابه!!

والذى يدل على هذا أنا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذى يبل النعال فكان منادى رسول الله ﷺ ينادى : ألا صلوا فى رحالكم . والجمعة تسقط بخشية فوات الخبز الذى فى التنور مع كون الجماعة شرطا فيها ، وتسقط خشية مصادفة غريم يؤذيه . ومعلوم أن عذر الحرب وموافقة الكفار أعظم من هذا كله ، ومع هذا فأقيم شعارها فى تلك الحال . فدل على أن المقصود ما ذكرنا .

قلت : ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضا مضموم إلى مقصود الجماعة ، فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة ، بل إذا كان هذا أمرا مطلوبا فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة فى تلك الحال . ومع أن هذا مقصود أيضا فى اجتماع المسلمين فى الصلاة وراء إمامهم ، وأسباب العبادات، التى شرعت لأجلها لا يشترط دوامها فى ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات، تستقر وتدوم وإن زالت مشروعيتها . وهذا كالرمل فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة .

ونظير هذا اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة [1] بأن المقصود بها الإعلام بجواز العمرة فى أشهر الحج مخالفة للكفار .

فقيل لهم : وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته، فإن ما شرع من المناسك قصدا لمخالفة الكفار فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة . كالوقوف بعرفة ، فإن النبى ﷺ خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون بمزدلفة . فقال: «خالف هدينا هدى المشركين» . وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس ، فقصد مخالفتهم وصارت سنة إلى يوم القيامة .

وهذه قاعدة من قواعد الشرع: أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب فى الأصل لا يشترط فى ثبوتها قيام تلك الأسباب . فلو كان ما ذكرتم من الأسباب فى كون الجماعة مأموراً بها فى صلاة الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك

---

(١) أبو داود (١٧٧٨) فى المناسك ، باب : فى إفراد الحج ، والنسائى (٢٨٠٣) فى مناسك الحج ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨١) فى المناسك ، باب : فسخ الحج .

الأسباب، وفتح هذا الباب يفضى إلى إسقاط كثير من السنن ، وذلك باطل [١] .

فائــدة

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شىء ؛ فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندى الصلاة؛فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه؛ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة. ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح فى الأقوال والأعمال [٢] .

ترك الجماعة بغير عذر

أو يسأل [٣] : هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر ؟ فيقول : نعم له رخصة. ورسول الله ﷺ يقول :« لا أجد لك رخصة » [٤] [٥] .

مسألـة

رجل فى سوقه مسجد لا يصلى فيه إلا الظهر والعصر ، ويسأله أهل سوقه أن يصلى بهم فيه هاتين الصلاتين ؟ قال : أحب له أن يخرج يصلى مع الناس ، فى مساجد الجماعة التى يصلى فيها الصلوات الخمس [٦] .

من أعذار التخلف عن الجماعة

إن هلال بن أمية ومرارة قعدًا فى بيوتهما ، وكان يصليان فى بيوتهما ، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة .

أو يقال : من تمام هجرانه ألا يحضر جماعة المسلمين ، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة، ولم يمنعه النبى ﷺ ولا عتب عليهما فى التخلف ، وعلى هذا فيقال : لما أمر

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١) .
(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٤٠) .
(٣) أى المفتى وذكره ابن القيم لبيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص.
(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .
(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٩) .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

المسلمون بهجرهم، تركوا ؛ لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ، ومن تركها لم يكلم .

أو يقال : لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ، ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلدَ القوم وأشبَّهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين [١] .

النهى عن تخطّى المسجد الذى يلى المصلى

أنه ﷺ نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذى يليه إلى غيره ، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ : « ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه ، ولا يتخطاه إلى غيره » [٢] .

وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذى يليه ، وإيحاش صدر الإمام ، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة ، أو يرمى ببدعة ، أو يعلن بفجور ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره [٣].

فائدة

فتأمل الأحكام المنسوخة حكما حكما ، كيف تجد المنسوخ لم يبطل بالكلية ، بل له بقاء بوجه ، فمن ذلك نسخ القبلة ، وبقاء بيت المقدس معظما محترما تشد إليه الرحال ، ويقصد بالسفر إليه ، وحط الأوزار عنده واستقباله مع غيره من الجهات فى السفر ، فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية ، وإن بطل خصوص استقباله بالصلوات فالقصد إليه ليصلى فيه باق ، وهو نوع من تعظيمه وتشريفه بالصلاة فيه ، والتوجه إليه قصدا لفضيلته ، وشرعه له نسبة من التوجه إليه بالاستقبال بالصلوات .

فقدم البيت الحرام عليه فى الاستقبال ؛ لأن مصلحته أعظم وأكمل ،وبقى قصده وشد الرحال إليه ، والصلاة فيه منشأ للمصلحة فتمت للأمة المحمدية المصلحتان المتعلقتان بهذين البيتين، وهذا نهاية ما يكون من اللطف وتحصيل المصالح ، وتكميلها لهم ، فتأمل هذا الموضع [٤] .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٨٠) .
(٢) تذكرة الموضوعات لابن القيسرانى (٦٤٨) .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩١) .
(٤) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٢) .

فصل

الوجه التاسع والأربعون [١] : أنكم أخذتم بالحديث الضعيف وهو : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له »[٢] . ولم تقولوا : هو زائد على القرآن فى قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ [النجم] ، وتركتم الحديث الصحيح فى بقاء الإحرام بعد الموت ، وإنه لا ينقطع به ، وقلتم : هو خلاف ظاهر القرآن فى قوله : ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٠) ﴾ [النمل] وخلاف ظاهر قوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث » [٣] [٤] .

حكم التنفل عند إقامة الجماعة

المثال الرابع و الخمسون [٥] : رد السنة الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز التنفل إذا أقيمت صلاة الفرض ، كما فى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » [٦] .

وقال الإمام أحمد فى روايته : « إلا التى أقيمت » [٧] .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعا ؟ الصبح أربعا؟ » [٨] .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سَرْجَس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ

---

(١) فى معرض الحديث عن السنن الزائدة عن القرآن وحكمها .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٦٠) فى الصلاة ، باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، والدارقطنى (١ / ٣٢٣ ، ٣٢٦) فى الصلاة ، باب : ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام ... إلخ» ، والطبرانى فى الأوسط (٧٥٧٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١١٤) فى الصلاة ، باب : القراءة في الصلاة : «فيه أبو هارون العبدى وهو متروك » .

(٣) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الصدقة على الميت ، والترمذى (١٣٧٦) فى الأحكام ، باب : فى الوقف .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٦) .

(٥) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) مسلم (٧١٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهية الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن .

(٧) أحمد (٢ / ٣٥٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨) فى الصلاة ، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا يصلى غيرها : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

فى صلاة الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: « يا فلان، بأى صلاتيك اعتددت ؟ بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا؟ » (١) .

وفى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مر برجل ، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو ، فلما انصرف أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لى : يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعا » (٢) .

وعند مسلم : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى ، والمؤذن يقيم الصلاة ، فقال : « أتصلى الصبح أربعا؟ »(٣) .

وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده : ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبى مُلَيكَة ، عن ابن عباس قال : كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى النبى ﷺ فقال : «أتصلى الصبح أربعا ؟» (٤) . وكان عمر بن الخطاب إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه. وقال حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أبصر رجلاً يصلى الركعتين والمؤذن يقيم ، فحصبه ، وقال : أتصلى الصبح أربعا ؟

فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك، عن ليث، عن عطاء، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة » (٥). وزاد : « إلا ركعتى الصبح » ، فهذه الزيادة كاسمها، زيادة فى الحديث لا أصل لها .

فإن قيل : فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد ، والناس صفوف فى صلاة الفجر ، فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ، ثم يأتى الصلاة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل معهم فى الصلاة .

قيل : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة أبى الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمة لا معارض لها ، ومعها أصح قياس يكون ؛ فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك ، والله الموفق .

استحباب صلاة النساء جماعة

المثال الخامس و الخمسون(٦) : رد السنة الصحيحة المحكمة فى استحباب صلاة النساء

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص٢٨١.
(٤) مسند الطيالسى (٢٧٣٦).
(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .
(٦) فى الرد على منكرى السنة .

جماعة لا منفردات ، كما فى المسند و السنن من حديث عبد الرحمن بن خَلَّاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث : أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيتها ،وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها (١) .

قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيرا .

وقال الوليد بن جُمَيْع : حدثتنى جدتى عن أم ورقة: أن النبى ﷺ أمرها ، أو أذن لها، أن تؤم أهل دارها ، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ .

وقال الإمام أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان، عن ميسرة أبى حازم، عن رائطة الحنفية: أن عائشة أمت نسوة فى المكتوبة ، فأمتهن بينهن وسطاً (٢) . تابعه ليث عن عطاء عن عائشة، وروى الشافعى عن أم سلمة : أنها أمت نساء فقامت وسطهن(٣) . ولو لم يكن فى المسألة إلا عموم قوله ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٤) لكفى.

وروى البيهقى من حديث يحيى بن يحيى، أنا ابن لَهِيعة، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا خير فى جماعة النساء إلا فى صلاة أو جنازة »(٥) .

فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٦) . وهذا إنما ورد فى الولاية ، والإمامة العظمى، والقضاء ، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل فى هذا . ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن ؟

---

(١) أبو داود (٥٩٢) فى الصلاة ، باب : إمامة النساء ، وأحمد (٦ / ٤٠٥) .

(٢) لم نقف عليه فى مسند أحمد فى أحاديث رائطة امرأة عبد الله بن مسعود (٣ / ٥٣) ، رائطة بنت سفيان (٦/ ٣٦٥) .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (١ / ١٠٧) رقم (٣١٥) .

(٤) البخارى (٦٤٥) فى الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ، ومسلم (٦٥٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، والترمذى (٢١٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل الجماعة .

(٥) انظر : أحمد (٦ / ١٥٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٦) فى الصلاة ، باب : اجتماع النساء فى المسجد : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

(٦) البخارى (٤٤٢٥) فى المغازى ، باب : كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والترمذى (٢٢٦٢) فى الفتن، باب (٧٥) ، والنسائى (٥٣٨٨) فى آداب القضاة ، باب : النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، وأحمد (٥/ ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) .

التسليم هل هو مرة أو مرتان ؟

المثال السادس و الخمسون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى ﷺ التى رواها عنه خمسة عشر نفسا من الصحابة : أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » . منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو موسى الأشعرى ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ، وأبو مالك الأشعرى ، وعدى بن عميرة الضمرى ،وطلق بن على ، وأوس بن أوس ، وأبو رِمْثَة ،والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن .

فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها:

أحدها : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة . رواه الترمذى (٢) .

والثانى : حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد: أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى آخر الصلاة تسليمة واحدة : « السلام عليكم» (٣) .

الثالث : حديث عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده : أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها . رواه الدارقطنى (٤) .

الرابع : حديث عطاء بن أبى ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة فى الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره . رواه الدارقطنى (٥) .

الخامس : حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول

---

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) الترمذى (٢٩٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

(٣) انظر : الترمذى تحت رقم (٢٩٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التسليم فى الصلاة .

(٤) الدارقطنى (١ /٣٥) رقم (١٠) فى الصلاة ، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم

(٥) الدارقطنى (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) رقم (٨) فى الصلاة ، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم .

الله ﷺ يسلم مرة واحدة (١) . وهـذه الأحاديث لا تقـاوم تلك ولا تقاربها حتى تعارض بـها .

أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، قال البخارى : زهير بن محمد من أهل الشام يروى مناكير ، وقال يحيى : ضعيف ، والحديث من رواية عمرو بن أبى سلمة عنه ، قال الطحاوى : هو وإن كان ثقة فإن رواية عمرو بن أبى سلمة عنه تضعف جدا ،وهكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد من أصحابنا ، منهم: على بن عبد الرحمن بن المغيرة ، وزعم أن فيها تخليطا كثيرا، قال : والحديث أصله موقوف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ .

فإن قيل : فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها فى ذلك من أصحاب النبى ﷺ ؟

قيل له : بأبى بكر وعمر وعلى بن أبى طالب عليهم السلام ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسهل بن سعد الساعدى ، وذكر الأسانيد عنهم بذلك، ثم قال : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم ، على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ ، وحفظهم لأفعاله ، فما ينبغى لأحد خلافه لو لم يكن روى فى ذلك عن النبى ﷺ ؛ فكيف وقد روى عنه ما يوافق فعلهم ؟

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فحديث معلول ، بل باطل ، والدليل على بطلانه أن الذى رواه هكذا الدراوردى خاصة ، وقد خالف فى ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو ، ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه مسلم فى صحيحه (٢)؛ فقد صح رواية سعد: أن رسول الله ﷺ سلم تسليمتين (٣) ، ومعه من ذكرنا من الصحابة ، وبان بذلك بطلان رواية الدراوردى .

وأما حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ، فقال الدارقطنى : عبد المهيمن ليس بالقوى ،وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

وأما حديث عطاء بن أبى ميمونة عن أبيه عن الحسن ، فمن رواية روح ابنه عنه ، قال

---

(١) انظر : الدارقطنى (١ / ٣٥٨) رقم(٧) الكتاب والباب السابقين .
(٢) مسلم (٥٨٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.
(٣) انظر : مسلم (٥٨١) فى الكتاب والباب السابقين .

الإمام أحمد : منكر الحديث ، وتركه يحيى .

وأما حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة ، فقال يحيى بن معين : يحيى بن راشد ليس بشيء ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : روى عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدةً ، من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث ؛ لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردى ، فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة ، وغيره يروى فيه بتسليمتين ، ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة . ثم قال : وهذا وهم عندهم وغلط ، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه : كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

وقد روى هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب ، ثم ساق طرقه بالتسليمتين عن سعد ، ثم ساق من طريق ابن المبارك ، عن مصعب ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ، وكأنى أنظر إلى صفحة خده . فقال الزهرى : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع .

قال : وأما حديث عائشة ﵂ : أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، رواه عنه عمرو بن أبى سلمة ، وزهير ابن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به ، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث، فقال: عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما .

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس ،ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً (١) .

من رأى القراءة إذا لم يجهر

عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة:أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال:« هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ » فقال رجل: نعم يا رسول الله ، قال: « إنى أقول : ما لى أنازع القرآن ؟ » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠٦ ـ ٤١٢) .

فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١) .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن (٢) .
وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال: عمرو بن أكيمة ، وذكر عن الترمذى أن اسمه عامر وقيل : عمار ، وقيل : يزيد .وقيل : عباد ، وأن كنيته أبو الوليد أ) .

وقد أعل البيهقى هذا الحديث بابن أكيمة ، وقال : تفرد به وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ،واختلفوا فى اسمه ؛ فقيل: عمارة . وقيل: عمار . قاله البخارى .

وقوله : (فانتهى الناس عن القراءة) من قول الزهرى ، قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات والبخارى وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى ، حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى . قال : وكيف يكون ذلك من قول أبى هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما خافت ؟

وقال غيره : هذا التعليل ضعيف ؛ فإن ابن أكيمة من التابعين ،وقد حدث بهذا الحديث ،ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبى هريرة وهو سعيد بن المسيب ،ولا يعلم أحد قدح فيه ولا جرحه لما يوجب ترك حديثه ،ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً ، كما قال الترمذى .

وقوله : (فانتهى الناس) وإن كان الزهرى قاله ، فقد رواه معمر عن الزهرى ، قول أبى هريرة ، وأى تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة كما قال معمر ، وقاله الزهرى ، كما قاله هؤلاء ،وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهرى له علة فى قول أبى هريرة لكان قول معمر له علة فى قول الزهرى ،وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله : كيف يصح ذلك عن أبى هريرة ،وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ فالمحفوظ عن أبى هريرة أنه قال : اقرأ بها فى نفسك ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر ، ولعله قال له يقرأ بها فى السر والسكتات . ولو كان عاماً فهذا رأى له ، خالفه فيه غيره من الصحابة ، والأخذ بروايته أولى .

---

(١) أبو داود (٨٢٦) فى الصلاة ، باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام .

(٢) الترمذى (٣١٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، والنسائى (٩١٩) فى الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وابن ماجه (٨٤٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

وقد روى الدارقطنى والبيهقى من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود : أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت : رأيتك صنعت فى صلاتك شيئاً . قال : وما ذاك ؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؛ قال : نعم ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : « هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم ، يا رسول الله.فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أقول : ما لى أنازع القرآن ؟ لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن». قال الدارقطنى : إسناده حسن ورجاله ثقات[1]. قال البيهقى : وزيد بن واقد ثقة ، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت .

وروى البيهقى من طريق سفيان عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟ » قالوا :إنا لنفعل ، قال : « فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» [2]. رواه جماعة عن سفيان ، قال : وهذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبى ﷺ كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه . ولكن لهذا الحديث علة : وهى أن أيوب خالف فيه خالدًا ورواه عن أبى قلابة عن النبى ﷺ مرسلاً.

وهو كذلك فى تاريخ البخارى عن مؤمل، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبى قلابة عن النبى ﷺ .

وأما حديث جابر يرفعه : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [3] فله علتان :

إحداهما : إن شعبة والثورى وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً .

والعلة الثانية : إنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه .

---

(١) الدارقطنى (١ / ٣١٩) رقم (٩) فى الصلاة ، باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ١٦٥) فى الصلاة ، باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة . . .إلخ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٦٦) فى الصلاة ، باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة. . .إلخ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

قال الحاكم : سمعت سلمة بن محمد يقول : سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن الحديث المروى عن النبى ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »، فقال : لم يصح فيه عن النبى ﷺ شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود والصحابة . قال الحاكم : أعجبنى هذا لما سمعته ؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى تحت أديم السماء . وقد رفعه جابر الجعفى وليث بن أبى سليم عن أبى الزبير عن جابر ، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما [١] .

وأيضا

وعنه [٢] قال : كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم ، هذّا يا رسول الله .قال:« لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٣] .

وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول وهو مدلس ، لم يصرح بسماعه من مكحول وإنما عنعنه ، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه ، وكذلك رواه أبو داود .

قال البيهقى : وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، فذكر سماعه فيه من مكحول . فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحا .

وقد رواه البخارى فى كتاب الصلاة خلف الإمام ، وقال : هو صحيح [٤] ، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتج بحديثه فيه ، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً وقال: هو صحيح [٥] [٦] .

فـائـدة

أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلى ركعتين فتقام الصلاة ؟ قال : قد اختلفوا فيها ، بعض قال: يمضى لا يدخل فرض فى فرض،

---

(١) تهذيب السنن (١ / ٣٩١ ـ ٣٩٣).　　(٢) يعنى عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) أبو داود (٨٢٣) فى الصلاة ، باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذى(٣١١) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى القراءة خلف الإمام وضعفه الألبانى .

(٤) الصلاة خلف الإمام للبخارى (ص ٨٨) ، وفى المطبوع : « القراءة » وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) الصلاة خلف الإمام للبخارى (ص ٨٧) .

وبعض قال: يسلم .

قلت : ما تقول ؟ قال: ما يبالى كيف [١] قلت : يسلم ويدخل معه ؟ قال : نعم . قال القاضى : وظاهر هذا أنه منع من الدخول ؛ لأنه قال: يستأنف. فإذا قلنا: لا يدخل معه، فهل يمضى فى صلاته أو يقطع ؟ على روايتين :

محمد بن الحكم عنه : إن شاء دخل معه وأعجب إلى أن يقطع .

أبو طالب : يسلم ويدخل معه .

والثانية: يمضى .

فعنه أبو الحارث وقد سئل عن رجل دخل فى مسجد فافتتح صلاة مكتوبة وهو يرى أن قد.صلوا ، فلما صلى ركعة أو ركعتين أقيمت الصلاة ؟ قال : يتم الصلاة التى افتتحها، ثم إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم .

قال أبو حفص : وكذلك نقول فيمن افتتح تطوعاً ثم أقيمت الصلاة : أنه لا يقطعها ولكن يتمها .

ووجهه قول النبى ﷺ : « تحليلها التسليم » [٢] فوجب ألا يخرج منها بغير التسليم الذى بعد التمام .

ابن مسعود : من دخل فى صلاة فلا يقطع حتى يفرغ .

ووجه الأخرى وأنه يخرج منها : أن صلاة الجماعة واجبة . فإن قلنا : يمضى فى صلاته ففرغ ثم أدرك الجماعة فى المسجد ، فهل يدخل معهم أو يكون مخيرا فى الدخول والانصراف؟ على روايتين :

إحداهما : يخير ،وهو المنصوص فى رواية أبى الحارث .

والأخرى :يجب أن يصلى معهم إذا حضر فى مسجد أهله يصلون ، وهو الأكثر فى مذهبه ، وبه وردت السنة ، فإن أحرم بتطوع ثم أقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل فى الجماعة أو يتمها ؟ على روايتين .

---

(١) الظاهر أن الأصل : ما يبالى كيف يفعل ؛ يعنى: أى الفعلين المتقدمين المضى أو التسليم .

(٢) أبو داود (٦١٧) فى الصلاة ، باب : الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، والترمذى (٢٣٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة وسننها ، باب: مفتاح الصلاة الطهور ، والدارمى (١ / ١٧٥) فى الصلاة والطهارة ، باب: مفتاح الصلاة طهور ، وأحمد (١ / ١٢٣ ، ١٢٩) ، وضعفه الألبانى .

ولا فرق بين ركعتى الفجر وغيرها كاختلاف قوليه فيمن انفرد بصلاة فريضة ثم أقيمت الصلاة ، فإن دخل فى تطوع ثم ذكر أن عليه فريضة ، فعنه : يعجبنى أن ينصرف عن شفع ثم يقضى الفريضة .

قال أبو حفص : ويخرج عنه فى هذه المسألة رواية أخرى كما ذكرنا فيمن دخل فى تطوع ثم أقيمت الصلاة ، ووجهه قوله ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » (١) (٢) .

فائـدة

قال أبو الحارث : سئل أحمد عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة ؟ قال: قد جاءت أحاديث ، وكان القوم فى مجاعة فأما اليوم فلو قام رجوت . وقال فى رواية جماعة : يبدأ بالطعام.

فإن قلنا : يبدأ بالطعام ، فهل يتناول منه شيئاً أو يتم عشاءه ؟

حنبل عنه : إذا كان الرجل قد أكل من طعامه لقمة أونحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلى ثم يرجع إلى العشاء؛ لأن النبى ﷺ دعى إلى الصلاة وقد كان يجتز من كتف الشاة، فألقى السكين وقام (٣) .

أحمد بن الحسين : سألت أحمد: إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ؟ قال : أبدأ بالعشاء ، قلت : أنال منه شيئاً ثم أخرج إلى الصلاة . قال : لا ، بل تعش قلت : أخاف أن تفوتنى الصلاة جماعة ؟ قال : إن الرجل إذا تناول منه شيئاً ثم تركه فكان فى نفسه شغل من ترك الطعام إذا لم ينل منه حاجته .

قلت : فيأتى على ما يريد من الطعام ثم يصلى ؟ قال : نعم ، وإن خاف أن تفوته الصلاة مادام فى وقت .

---

(١) البخارى (٥٩٧) فى مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود (٤٤٢) فى الصلاة ، باب : فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذى (١٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، والنسائى (٦١٣) فى المواقيت ، باب : فيمن نسى صلاة ، وابن ماجه (٦٩٦) فى الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، والدارمى (١ / ٢٨٠) فى الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها ، وأحمد (٣ / ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٨ ، ٧٩) .

(٣) البخارى (٢٩٢٣) فى الجهاد ، باب : ما يذكر فى السكين ، وأحمد (٤ / ١٧٩) .

حرب: قلت لأحمد : الرجل يصلى بحضرة الطعام ؟ قال : إن كان قد أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله ،وإن كان لم يأكل فأحب إلى أن يصلى .

قال القاضى : وظاهر هذا الفرق بين أن يكون ابتدأ فيستوفى طعامه وبين ألا يبتدئ فيؤخره (١) .

فائـدة

نقل محمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل ، فى رجل صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة ؟

قال : إن شاء دخل مع الإمام ، فإذا صلى معه ركعتين سلم ، وأعجب إلى أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام .

قال القاضى : وظاهر هذا الدخول من غير تحريمه ، غير أنه اختار القطع والدخول بتحريمه (٢).

مسألـة

قال أبو عبد الله : إنما الجهر بالقراءة فى الجماعة ، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر ؟ إنما الجهر فى الجماعة إذا صلى (٣) .

قِصَر الصلاة لبكاء الصبى

وكان ﷺ يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبى ، فيخففها مخافة أن يشق على أمه (٤) ، وأرسل مرة فارسا طليعة له ، فقام يصلى وجعل يلتفت إلى الشعب الذى يجىء منه الفارس (٥) ، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه (٦) .

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٧٩ ، ٨٠) . (٢) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧ ، ٧٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٦٧) .

(٤) البخارى (٧٠٧) فى الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ، وأبو داود (٧٨٩) فى الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، وابن ماجه (٩٨٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، وأحمد (٣/ ٢٠٥) .

(٥) أبو داود (٩١٦) فى الصلاة ، باب : الرخصة فى النظر فى الصلاة .

(٦) زاد المعاد (١/ ٢٦٥) .

مسألـة

سألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال: « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك،وصلاتك فى مسجد قـومـك خير من صلاتك فى مسجدى » ، فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلم ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

وسئل ﷺ : أى البقاع شر ؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » ، فسأل جبريل ، فقال : لا أدرى حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال : « خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق»(٢) .

وقال : فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، فسألوه من يطيق ذلك ؟ قال : « النخامة تراها فى المسجد فتدفنها ، أو الشىء فتنحيه عن طريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك » (٣) (٤) .

مسألـة

نهى ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب ، أو تصيب بخورا؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال ، وتشوفهم إليها ؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ، فأمرها أن تخرج تفلة وألا تتطيب (٥) ، وأن تقف خلف الرجال (٦) .

وألا تسبح فى الصلاة إذا نابها شىء ، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى (٧) ،

---

(١) أحمد (٦ / ٣٧١) ، وابن خزيمة (١٦٨٩) ، وابن حبان (٢٢١٤) .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٧١٤٠)، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٩) فى الصلاة ، باب : فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود : « فيه عبيد بن واقد القيسى، وهو ضعيف» .

(٣) مسلم (١٠٠٧) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ،وأبو داود (٥٢٤٢) فى الأدب ، باب : فى إماطة الأذى عن الطريق ، وأحمد (٥ / ٣٥٤) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٥) .

(٥) أبو داود (٥٦٥) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، والدارمى (١ / ٢٩٣) فى الصلاة ، باب: النهى عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن ، وأحمد (٢ / ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) .

(٦) أبو داود (٦٧٨) فى الصلاة ، باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول .

(٧) البخارى (١٢٠٣ ، ١٢٠٤) فى العمل فى الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) فى الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شىء فى الصلاة ، وأبو داود (٩٣٩) فى الصلاة ، باب : التصفيق فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٩) فى أبواب الصلاة ، باب : مـا جـاء أن التسبيح للرجال والتصفيق =

كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة (١) .

فصل

ظن بعضهم (٢) أن أمره ﷺ لمن صلى فذا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس ، فإن الإمام والمرأة فذان ، وصلاتهما صحيحة . وهذا من أفسد القياس وأبطله ؛ فإن الإمام يسن فى حقه التقدم ، وأن يكون وحده .

والمأمومون يسن فى حقهم الاصطفاف ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس. والفرق بينهما: أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، وتشاهد أفعاله وانتقالاته ، فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة ، وإذا كان فى الصف لم يشاهده إلا من يليه ، ولهذا جاءت السنة بالتقديم ولو كانوا ثلاثة ؛ محافظة على المقصود بالائتمام .

وأما المرأة فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها ؛ لأنها منهيّة عن مصافة الرجال ، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة ، وموقف الرجل المشروع أن يكون فى الصف ، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده ، وهو قياس المشروع على غير المشروع .

فإن قيل : فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها .

قيل : هذا غير مسلم ، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه فى كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال ، لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين :

أحدهما : أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول فى الصف ، ووقف فذا صحت صلاته ، للحاجة ؛ وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

الثانى : وهو طرد هذا القياس ، إذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة إلا قدام الإمام ، فإنه يصلى قدامه وتصح صلاته، وكلاهما وجه فى مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

وبالجملة، فليست المصافة أوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة (٣).

= للنساء ، والنسائى (١٢٠٩ ، ١٢١٠) فى السهو ، باب : التسبيح فى الصلاة ، وابن ماجه (١٠٣٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ، والدارمى (١ / ٣١٧) فى الصلاة ، باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وأحمد (٢ / ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

(٢) أى : أصحاب القياس .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٧٧ ، ٤٧٨) .

من أحكام الإمامة

وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة مع كثرة القراءة : أيهما أفضل ؟ على قولين :

فذهب ابن مسعود وابن عباس ﵃ وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها . واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره ، والفقه فيه والعمل به ؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملا ؛ ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه ، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم .

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر ، فيفعلها البر والفاجر ، والمؤمن والمنافق، كما قال النبى ﷺ: « ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر» (١) .

والناس فى هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس . والثانية : من عدم القرآن والإيمان . الثالثة : من أوتى قرآنا ، ولم يؤت إيمانا . الرابعة : من أوتى إيمانا ولم يؤت قرآنا .

قالوا: فكما أن من أوتى إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآناً بلا إيمان، فكذلك من أوتى تدبرا وفهما فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر . قالوا : وهذا هدى النبى ﷺ ؛ فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح .

وقال أصحاب الشافعى - رحمه الله : كثرة القراءة أفضل ، واحتجوا بحديث ابن مسعود ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفا من كتاب الله ، فله به حسنة ،

---

(١) البخارى (٧٥٦٠) فى التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ، ومسلم (٧٩٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: فضيلة حافظ القرآن ، وأبو داود (٤٨٢٩) فى الأدب ، باب : من يؤمر أن يجالس ؟ والترمذى (٢٨٦٥) فى الأمثال ، باب : ما جاء فى مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، والنسائى (٥٠٣٨) فى الإيمان وشرائعه ، باب : مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وابن ماجه (٢١٤) فى المقدمة ، باب : من تعلم القرآن وعلمه ، وأحمد (٤ / ٣٩٧) .

والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ». رواه الترمذى وصححه (١) .

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة ،وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة .

والصواب فى المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا ، فالأول : كمن تصدق بجوهوة عظيمة ، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا ، والثانى : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة ، وفى صحيح البخارى عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبى ﷺ فقال : كان يمد مدا (٢) (٣) .

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إنى رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدةً أعجب إلى من أن أفعل ذلك الذى تفعل ، فإن كنت فاعلاً ولابد ، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيها قلبك.

وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود ، وكان حسن الصوت ، فقال : رتل فداك أبى وأمى ، فإنه زين القرآن .

وقال ابن مسعود : لا تَهذُّوا القرآن هذ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدَّقْل (٤) ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقال عبد الله أيضا : إذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فاصغ لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تصرف عنه .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: دخلت علىّ امرأة وأنا أقرأ سورة هود، فقالت: يا عبد الرحمن، هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إنى فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها (٥) .

حكم الصلاة بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه

لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت

(١) الترمذى (٢٩١٠) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر .
(٢) البخارى (٥٠٤٥) فى فضائل القرآن ، باب : مد القراءة .
(٣) زاد المعاد (١ / ٣٣٧ ـ ٣٣٩) . (٤) الدقل : التمر الردىء .
(٥) زاد المعاد (١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

القراءة رسم المصحف الإمام ، وصحت فى العربية وصح سندها جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقا ، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال .

والثانى: تبطل الصلاة بها ، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد .

والثالث : إن قرأ بها فى ركن لم يكن مؤدياً لفرضه ، وإن قرأ بها فى غيره لم تكن مبطلة .

وهذا اختيار أبى البركات ابن تيمية ، قال : لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن فى الأول ، ولا الإتيان بالمبطل فى الثانى ، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان (١) .

مسائل

ونقل عبد الله عنه (٢) فى الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الإمام : هذا ليس مع الإمام يعيد الصلاة، إنما أمره بالإعادة ولم يجعله منفردا بالصلاة ؛ لأنه يرى الائتمام بمن ليس بإمام؛ لأنه إذا كبر قبله فليس بإمام له ، ولم تصح صلاة الانفراد ؛ لأن النية قد بطلت . فإن صلى نفسان ينوى كل واحد منهما أنه يأتم بصاحبه لم تصح صلاتهما ؛ لأنه ائتم بغير إمام. فإن صلى نفسان ، كل واحد منهما نوى أنه إمام صاحبه لم تصح صلاتهما أيضا ؛ لأنه نوى الإمامة بمن لا يأتم به ، فهو كما لو نوى الائتمام بغير إمام .

نقل الحسن بن على بن الحسن : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكبر خلف الإمام يخافت أو يعلن به ؟ قال : لا نعرف فيه شيئاً . إنما الحديث: « إذا كَبَّرَ فكبروا » (٣) .

قال القاضى : ظاهر كلامه التوقف عن جهر المأموم بذلك ، ويجب أن يكون السنة فى ذلك الإخفات فى حقه كسائر الأذكار فى حقه ، ولأن الإمام إنما يجهر ليعلم المأموم بدخوله

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٣٣) . (٢) أى : الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٣) البخارى (٣٧٨) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى السطوح والمنبر و الخشب ، ومسلم (٤٠٤) فى الصلاة ، باب : التشهد فى الصلاة ، وأبو داود (٦٠٣) فى الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود ، والترمذى (٣٦١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائى (٧٩٤) فى الإمامة، باب الائتمام بالإمام ، وابن ماجه (٨٤٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارمى (١ / ٣١٥) فى الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأحمد (٢ / ٢٣٠ ، ٣١٤، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧٥) .

فى الصلاة وركوعه، وإلا فالسنة الإخفات لسائر الأذكار غير القراءة. انتهى .

قال أبو حفص : إذا ترك التشهد أن صلاته تجزئه ، ولا فرق عنده بين التشهد الأول والثانى وإن تركهما عامدا أعاد الصلاة ، وإن تركهما ناسيا فصلاته جائزة وعليه سجود السهو.

وقال : سجود السهو عندنا واجب، إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه (١) .

الصلاة خلف إمام يسكر

قال (٢) : إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر: هذا لا تقبل صلاته أربعين يوما كيف أصلى خلف هذا؟ لى أن أختار، ليس هو والى المسلمين ، والصلاة خلف الولاة لابد ، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار (٣) .

اتباع المأموم للإمام

الوجه التاسع والستون (٤) : قولكم : إنكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام ، والمتبوع مع التابع، فالركب خلف الدليل .

جوابه : إنا والله حولها ندندن ، ولكن الشأن فى الإمام ، والدليل المتبوع الذى فرض الله على الخلائق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه ، وأقسم سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه ، فهذا لعمر الله هو إمام الخلق و دليلهم ، وقائدهم حقاً ، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودل عليه ، وأمر الناس أن يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه ، وألا ينصبوا لنفوسهم متبوعا ولا إماماً ولا دليلاً غيره ، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين، كل واحد يصلى طاعة لله وامتثالا لأمره ، وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل ، كلهم يحج طاعة لله وامتثالا لأمره ، لا أن المأموم يصلى لأجل كون الإمام يصلى ، بل هو يصلى، صلى إمامه أو لا، بخلاف المقلد ، فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه ؛ لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله ، ولو كان كذلك لدار مع قول الرسول أين كان ولم يكن مقلدا ، فاحتجاجهم بإمام الصلاة ودليل الحاج من أظهر الحجج عليهم .

يوضحه الوجه السبعون : أن الإمام قد علم أن هذه الصلاة التى فرضها الله سبحانه

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦ ـ ٨٧) .
(٢) أى : الإمام ابن تيمية رحمه الله .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .
(٤) فى الرد على أصحاب التقليد .

على عباده ، وأنه وإمامه فى وجوبها سواء ، وأن هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع إليه سبيلا ، وأنه هو والدليل فى هذا الفرض سواء ، فهو لم يحج تقليدا للدليل ولم يصلى تقليدا للإمام . وقد استأجر النبى ﷺ دليلاً يدله على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التى فرضها الله عليه [١] ، وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأموما ، والعالم يصلى خلف مثله ومن هو دونه ، بل خلف من ليس بعالم ، وليس من تقليده فى شىء .

يوضحه الوجه الحادى والسبعون : أن المأموم يأتى بمثل ما يأتى به الإمام سواء ، والركب يأتون بمثل ما يأتى به الدليل ، ولو لم يفعلا ذلك لما كان هذا متبعا . فالمتبع للأئمة هو الذى يأتى بمثل ما أتوا به سواء ؛ من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت. ومع من كانت ، فهذا يكون متبعاً لهم . وأما مع إعراضه عن الأصل الذى قامت عليه إمامتهم ، ويسلك غير سبيلهم ، ثم يدعى أنه مؤتم بهم - فتلك أمانيهم ، ويقال لهم: هاتوا بُرهانكم إن كنتم صادقين [٢] .

فـائـدة

اختلف قول أحمد فى صلاة المأمومين على علو ، فنقل عنه صالح أنه أجاز ذلك للضرورة إذا كان موضعا ضيقا .

وقال فى الرجل يصلى فوق البيت بصلاة الإمام : إن كان فى موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس .

ونقل حرب وحنبل وأبو الحارث الجواز مطلقا أن يصلى المأموم وهو يسمع قراءة الإمام فى دار ، أو فوق سطح، أو فى الرحبة، أو رجل منزله مع المسجد يصلى على سطحه بصلاة الإمام أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل، وذكر الآثار بذلك عن أبى هريرة رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس .

واختلف قوله: إذا كان بينهم نهر أو طريق أو حائط ، فنقل حرب عنه أنه أجاز للمرأة أنها تصلى فوق بيت بصلاة الإمام ، وبينها وبين الإمام طريق ، ولفظه : أرجو ألا يكون به بأس، وذكر حديث أنس أنه كان يفعل ذلك فقيل: إذا كان وحده؟ قال : لا ، من صلى

---

(١) ابن هشام (٢ / ١٢٦) ، وزاد المعاد (٣ / ٥٢) .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

خلف الصف وحده أعاد .

ونقل أبوطالب المنع فقال فى الرجل يصلى فوق سطح بصلاة الإمام ، قال : إذا كان بينهما طريق أو نهر فلا .

قيل : أنس صلى؟ .قال : أنس صلى يوم الجمعة فى عرفة بعد ما كبر ، ويوم الجمعة لا يكون طريق يمتلئ من الناس .

ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضرورة .قال : إذا كان موضع ضرورة أجزأ عنه .يروى عن أنس ، فأما التراويح فتجوز فوق سطح ، وإن كان بينهما طريق ، نص عليه ،وقال ذلك تطوع .

قال أبو حفص : وجائز أن يصلى الناس يوم الجمعة فى طاقات باب خراسان ، وخارج الطاقات ، نص عليه .

قال أبو حفص . إذا فعل الرجل مثل فعل أبى بكرة مع العلم بنهى النبى ﷺ لأبى بكرة فيه [1] فروايتان : إحداهما يعيد ، وعنه أنه أجاز للرجل أن يكبر ويركع فيما دون الصف ، ثم يمشى حتى يدخل فى الصف إذا علم أنه لا يدرك، فقال فى رجل كبر قبل أن يدخل فى الصف وركع ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، فقال : يجوز له ذلك . قد روى أن أبا بكرة ركع دون الصف ، ولم يأمره أن يعيد .

وقد روى أيضاً عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف .

وقال فى رواية إسحاق بن إبراهيم : أرى إذا علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك ركع ، واثنان أحب إلى أن يكبرا جميعاً ويدبا إلى الصف .
قال أبو حفص: ووجه ذلك ماروى عبد الله بن أحمد ـ رحمهما الله تعالى: ثنا زكريا بن يحيى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن قَبِيصة بن ذؤيب قال : رأيت بن ثابت يدخل المسجد والقوم ركوع فيركع ثم يدب حتى يصل إلى الصف، وعن ابن مسعود مثله .

ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعا حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك من السنة ، قال عطاء : وقد رأيته هو يفعل ذلك .

---

(١) البخارى (٧٨٣) فى الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف، وأبو داود (٦٨٣ ، ٦٨٤) فى الصلاة ، باب: الرجل يركع دون الصف ، والنسائى (٨٧١) فى الإمامة ، باب : الركوع دون الصف ، وأحمد (٥ / ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) .

قال أبو حفص : وقول النبى ﷺ لابى بكرة : « لا تعد » [١] نهى عن شدة السعى بدليل قول ابن الزبير: فإن ذلك من السنة [٢] .

من نوى الصلاة فى بيت المقدس فصلّى بمكة

وأفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلى فى مكة ، ذكره أحمد[٣] .

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة فقال : إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس، فقال :« صل هاهنا» ثم سأله فقال :«شأنك إذا» . ذكره أبو داود [٤] .

وسأله ﷺ أبو ذر :أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » قال: ثم أى؟ قال : « المسجد الأقصى » . قال : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً » متفق عليه[٥].

وسئل ﷺ أى المسجدين أسس على التقوى ؟قال:«مسجدكم هذا» يريد مسجد المدينة. ذكره مسلم [٦] . وزاد الإمام أحمد : « وفى ذلك خير كثير» يعنى :مسجد قباء [٧] [٨] .

فائـدة

قال [٩] فى رواية على بن سعيد فى الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام ، فيجىء من هو أعلم بالسنة منه فيؤخره أو يدفعه ويقوم فى مقامه : لا أرى ذلك .

فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أبى بن كعب رضي الله عنه [١٠] فقال : إنما كان

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٨٤ ـ ٨٦) . (٣) أحمد (٣ / ٣٦٣) .

(٤) أبو داود (٣٣٠٥) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يصلى فى بيت المقدس .

(٥) البخارى (٣٣٦٦) فى الأنبياء ، باب (١٠) ، ومسلم (٥٢٠) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٦) مسلم (١٣٩٨) فى الحج ، باب : بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة .

(٧) انظر : أحمد (٥ / ٣٣١) . وقوله ﷺ : « وفى ذلك خير كثير » رواه الترمذى (٣٢٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى المسجد الذى أسس على التقوى ، وقال : « حسن صحيح » .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٨٣) . (٩) أى : الإمام أحمد .

(١٠) النسائى (٨٠٨) فى الإمامة ، باب : من يلى الإمام ثم الذى يليه .

غلاماً. قال القاضى : إنما لم يجز تأخيره ؛ لأنه كبير قد سبق إلى ذلك الموضع . وأجاب أحمد عن حديث أبى بأن قيساً كان غلاماً .

قلت : وقد يؤخذ من كلام أحمد جواز تأخير الصبى وصلاة الرجل مكانه ، وقد قال أحمد فى رواية الميمونى : يلى الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ، ويؤخر الغلام والصبيان.

وقال فى رواية أبى طالب فى الصف يكون طويلاً فيكون فى آخره صبى ، فيجىء رجل فيقوم خلف الصبى : لا بأس ، هو متصل بالصف .

قال بعض أصحابنا : وهذا يدل على أنه إذا كان فى الصف خلل مقام رجل لا يبطل الموقف؛ لأن الصبى لا يصاف الرجل، وقد حكم باتصاله بالصف فإن كان قد امتلأ الصف، وفيه صبى فجاء رجل فللرجل إذا جاء أن يؤخره ويقوم مقامه ؛ لأنه أولى بالتقدمة [(١)] .

مسألة

قلت [(٢)]: يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه فى موضعه ؟ قال : ما يعجبنى ، هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا [(٣)] .

فائدة

الأفضل إذا كانا رجلين أن يصليا خلفه، نص عليه لحديث جابر وجبار ، فأما ما ذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم . فإن أبا عبد الله قال : لم يبلغ عبد الله هذه الأخبار.

وقد سهل أبو عبد الله فى ذلك ، قال : وأرجو أن يكون الإمام فى الثلاثة واسعاً ، وأحب إلى أن يتقدم كما فعل عمر .

وروى عنه المروزى فى الرجل يجىء والإمام فى التشهد وإلى لزقه رجل، هل يقوم معه أو يجذبه ؟ قال : أعجب إلى أن يتقدم الإمام ويجذب الرجل .

قال أبو حفص : قوله: يتقدم الإمام ليقل تأخر المأموم ، ويقرب الإمام من السترة . وقد أجاز جذب الرجل ليصح مقامه معه خلف الأمام .

وأكثر الروايات عنه أنه كره أن يجذب رجلاً ؛ لأنه يؤخره عن موقفه ، فإن اختار هو ذلك فلا بأس .

وقال فى رواية أبى طالب : إذا صلى الإمام مع رجل وجلس وجاء رجل فليجلس عن

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨١) .
(٢) من مسائل البزراطى للإمام أحمد .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

يساره حتى يقوم ؛ لأن تأخير الجالس يثقل عليه ، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع [(١)] .

فائدة

قال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : لو أن رجلا جاهلا صلى برجل فجعله عن يساره . كان مخالفا للسنة ورد إليها وجازت صلاته .

وقال فى رواية جعفر بن محمد فى الرجل يقيم الصلاة ، وليس معه إلا غلام : لا يؤمه فى الفريضة ؛ إنما أم النبى ﷺ ابن عباس فى تطوع صلاة الليل [(٢)] .

وكذلك حديث أنس إنما هو تطوع [(٣)] .

وروى هذه أيضا عنه حرب وابن سندى .

قال بعض أصحابنا : وجه ذلك أنه لا يصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة فلم تنعقد به ، كالمرأة والعبد فى صلاة الجمعة ، ولا يلزم أنه إذا صلى بامرأة أن تنعقد الجماعة ؛ لأنها تصح أن تكون إمامة فيها فى حق النساء [(٤)].

فـائـدة

قال المروزى : كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام ، فجاء يوما وقد تجافى الناس أن يصلى أحد فى ذلك الموضع ، فاعتزل وقام فى طرف الصف ، وقال : قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير [(٥)] .

مسألة

سئل [(٦)] عن الرجل يؤم أباه ، ويصلى الأب خلفه ، فقال: إى والله [(٧)] .

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٤) .

(٢) أبو داود (٦١٠) فى الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

(٣) أبو داود (٦٠٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤، ٥) بدائع الفوائد (٣ / ٨٢) .

(٦) أى : الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

(٧) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١) .

إمامة المرأة بالنساء والرجال

وتجوز إمامة المرأة بالنساء ، ويجوز على رواية عن أحمد أن تصلى بالرجال نافلة ، وتكون وراءهم وهى بعيدة (١) .

قلت : إن كان أميًا وهى قارئة لم تلزم الإعادة ، وإن كان قارئا مثلها ففى وجوب الإعادة نظر ؛ إذ غاية ذلك أن يكون كرجل صلى خلف مُحْدَث لا يَعْلَم حُدْثَه فإنه لا تلزمه الإعادة . وهنا أوْلى لأن صلاة المرأة فى نفسها صحيحة بخلاف المحدث .

وأجاب ابن الزاغونى : إذا علم ذلك حكم ببطلان صلاته وعليه الإعادة ، ولم يجوّز إمامنا أحمد أن يتابع رجل امرأةً فى الصلاة مفترضا ، فأما فى النفل فإنه أجازه فى موضع وهو : إذا كانت امرأة تحفظ القرآن، فإنه يجوز للأمى أن يتابعها فى النافلة كصلاة التراويح، وتكون صفوف الرجال بين يديها ، وهى والنساء خلفهم (٢) .

مسألة

من مسائل أحمد بن خالد البراثى قال : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إذا فاتتنى أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته ، فما أعتد به أول صلاتى ؟ فقال لى : تقرأ فيما مضى ، يعنى الحمد والسورة ، وفى القعود تقعد على ابتداء صلاتك (٣) .

مسألة

من مسائل بكر بن أحمد : سألت أبا عبد الله : إذا فاتتنى أول صلاة الإمام ، فأدركت معه ركعة من آخر صلاته ؛ فقال لى : تقرأ فيما تقضى، يعنى الحمد لله وسورة، وفى القعود تقعد على ابتداء صلاتك (٤) .

الرجل يصلى وحده خلف الصف

عن وابصة ـ وهو ابن معبد الأسدى : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ـ قال سليمان بن حرب شيخ أبى داود ـ الصلاة (٥) .

---

(١) راجع تفصيل المسألة فى المغنى (٣/ ٣٢) ، والإنصاف للمرداوى (٢/ ٢٦٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٤٦) . (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥) .

(٥) أبو داود (٦٨٢) فى الصلاة ، باب : الرجل يصلى وحده خلف الصف .

[أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث وابصة حديث حسن[١] أ].

وقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، من حديث على بن شيبان ـ وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بنى حنيفة ـ قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبى ﷺ : « هكذا صليت؟ » قال : نعم ، قال : « فأعد صلاتَك ؛ فإنه لا صلاةَ لفَرْدٍ خَلْفَ الصف وحدَه » . هذا لفظ ابن حبان[٢] .

ولفظ أحمد عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»[٣] .

وحديث وابصة أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والإمام أحمد [٤].وفى لفظ لأحمد فيه: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده فقال : « يعيد الصلاة » [٥].

وقد أعل الشافعى حديث وابصة ، فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت ، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة . والعلتان جميعاً ضعيفتان :

فأما الأولى : فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وعن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان فى صحيحه . وقال : سمع هذا الخبر هلال ابن يساف من عمرو بن راشد ، وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، كلاهما عن وابصة . قال: هما طريقان جميعا محفوظان ، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئا .

وأما العلة الثانية : فباطلة ، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها ، فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، فذكره . فالحديث محفوظ .

---

(١) الترمذى (٢٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، وابن ماجه (١٠٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده .

(٢) ابن حبان (٢٢٠٠) .

(٣) أحمد (٤ / ٢٣) .

(٤) أحمد (٤ / ٢٢٨) ، وابن حبان (٢١٩٨) .

(٥) أحمد (٤ / ٢٢٨) .

قال الشافعي : ولو ثبت حديث وابصة ، فحديثنا أولى أن يؤخذ به ؛ لأن معه القياس وقول العامة . يريد حديث أبى بكرة ، لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل فى الصف(١).

قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم ، قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو فى صلاة جماعة؟ فإن قال : نعم ، قيل : فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ ، فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس فى الانفراد شيء يفسد الصلاة . فإن قال: بالحديث فيه . قيل : فالحديث ما ذكرنا ، فإن قيل : فاذكر الحديث . قيل : أخبرنا مالك . . . ثم ذكر حديث أنس فى صلاة المرأة وحدها خلف الصف (٢) . وليس فى شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلى بن شيبان . أما حديث أبى بكرة فإنما فيه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل فى الصف ، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام فى الصف ، وليس فى حديثه أنه لم يجامعه فى الركوع فى الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .

وأما موقف الإمام والمرأة ، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة ، والسنة للمأموم الوقوف فى الصف ، إما استحبابا وإما وجوبا . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها فى أحد القولين ، وكره لها ذلك من غير بطلان فى القول الآخر . ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة ، بطلت صلاته فى قول ، وكرهت فى آخر. فأين أحدهما من الآخر ؟ (٣) .

مسألة

أو يسأل (٤) عن الرجل يصلى خلف الصف وحده : هل له صلاة أم لا صلاة له ؟ وهل يؤمر بالإعادة ؟ فيقول : نعم، له صلاة ، ولا يؤمر بالإعادة، وقد قال صاحب الشرع: «لا صلاة له» ، وأمره بالإعادة (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

(٢) أبو داود (٦٠٩) فى الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، وابن حبان (٢٢٠١) .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٣٣٦ ـ ٣٣٩) .

(٤) أى المفتى ـ فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٩) .

فصل

المثال الخامس والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الإعادة على من صلى خلف الصف وحده ، كما فى المسند بإسناد صحيح ، وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة ، عن على بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف» (٢) .

وفى السنن وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته (٣) .

وفى مسند الإمام أحمد : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى وحده خلف الصف قال: « يعيد صلاته » (٤).

فردت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول ، ولعمر الله إنها هى محض الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول، وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبى ﷺ ، فأداره إلى يمينه (٥) ، ولم يأمره باستقبال الصلاة . وهذا من أفسد الرد ؛ فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين فى حال واحد ، بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا . وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع .

وأفسد من هذا الرد رد الحديث بأن الإمام يقف فذا ، وسنة رسول الله ﷺ أجل وأعظم فى صدور أهلها أن تعارض بهذا وأمثاله .

وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها ، فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب ، كما أن موقف الإمام المشروع أن يكون وحده أمام الصف ،

---

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) أحمد (٤ / ٢٢٨) ، وابن حبان (٢١٩٨) ، وابن خزيمة (١٥٦٩) .

(٣) أبو داود (٦٨٢) فى الصلاة ، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ، والترمذى (٢٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده، وقال: «حسن» ، وابن ماجه (١٠٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وابن حبان (٢٢٠٠) ، وابن خزيمة (١٥٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ص٣١٠.

(٥) أبو داود (٦١٠) فى الصلاة ، باب :الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

وأما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله ﷺ البتة ، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه ، وأخبر أنه لا صلاة له .

فإن قيل : فهب أن هذه المعارضات لم يسلم منها شيء ، فما تصنعون بحديث أبى بكرة حين ركع دون الصف ، ثم مشى راكعا حتى دخل فى الصف ، فقال له النبى ﷺ : « زادك الله حِرْصا ولا تعد » [١] ولم يأمره بإعادة الصلاة ، وقد وقعت منه تلك الركعة فذا؟

قيل : نقبله على الرأس ، والعينين ، ونمسك قوله ﷺ : « لا تَعُدْ » فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهى لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهى ؛ فإما أن يجتمع مع الإمام فى الركوع وهو فى الصف أولا . فإن جامعه فى الركوع وهو فى الصف صحت صلاته ؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذ ، كما لو أدركها قائما ، وإن رفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يدخل فى الصف ، فقد قيل : تصح صلاته ، وقيل : لا تصح له تلك الركعة ، ويكون فذًا فيها ، والطائفتان احتجوا بحديث أبى بكرة ، والتحقيق أنه قضية عين ، يحتمل دخوله فى الصف قبل رفع الإمام ، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام ، وحكاية الفعل لا عموم لها ، فلا يمكن أن يحتج بها على الصورتين ، فهى إذا مجملة متشابهة ، فلا يترك لها النص المحكم الصريح . فهذا مقتضى الأصول نصاً وقياساً . وبالله التوفيق [٢] .

صلاة النساء مع الرجال

إنه ﷺ نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال؛ لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر،كما جاء التعليل بذلك فى الحديث [٣] [٤] .

---

(١) البخارى (٧٨٣) فى الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) فى الصلاة، باب : الرجل يركع دون الصف ، والنسائى (٨٧١) فى القبلة ، باب : الركوع دون الصف، وأحمد (٥/٣٩، ٤٢، ٤٦، ٥٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٤ ـ ٣٨٦) .

(٣) أبو داود (٨٥١) فى الصلاة ، باب : رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، وأحمد (٦ / ٣٤٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٥ / ١٩٤) .

مسائل

قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم فى رجل مكفوف دخل فى الصف، فلما أراد أن يركع التزق الذين كانوا معه فى الصف بصف آخر وبقى هو وحده : يعيد .

وقال فى رواية مهنا فى رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين فى الصف ، ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده : يعيد الركعة التى صلى وحده .

قال فى رواية الحسن بن محمد : إذا ركع ركعة وسجد ، ثم دخل فى الصف : يعيد الركعة التى صلاها ولا يعيد الصلاة كلها .

وقال فى رواية مهنا فى رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف ، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه فى الثلاث ركعات : يعيد الصلاة كلها ، ثم قال : لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة ؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يسجد (١) .

قال أبو حفص : اختلف قول أبى عبد الله فى رجل يصلى خلف الصف ركعة كاملة، ثم يدخل الصف أو ينضاف إليه قوم هل يعيد تلك الركعة وحدها أو الصلاة كلها؟

قال أبو حفص : والأصح عندى أنه يعيد ما صلى خلف الصف حسب ، فيعيد الركعة أو الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال : لأن تكبيرة الإحرام لم تفسد ؛ لأنه لا يختلف قوله أنه إذا كبر وحده أنها صحيحة .

قال القاضى: وتحرير قول أبى حفص أنه صلى بعض الصلاة منفردا فلم تبطل جميعها كالتكبيرة والركوع من غير سجود ، ووجه البطلان أن القياس يقتضى بطلان الصلاة فى التكبيرة والركوع ؛ لأن ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث ، وإنما أجاز أحمد ذلك القدر لحديث أبى بكرة (٢) .

قال أحمد : إذا صلى بين الصفين وحده يعيدها ؛ لأنه فذ ، وإن كان بين الصفين .

وقال فى الرجل ينتهى إلى الصف الأول وقد تم يدخل بين رجلين ، إذا علم أنه لا يشق عليهم وذلك أنهم قد أمروا ألا يكون بينهم خلل، ويكره أن يمد رجلاً من الصف إليه نص عليه .

قال: أما أنا فأستقبح أن يمد رجلا يدخل مع القوم أو ينتزع رجلاً من الصف

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص٣٠٥ .

فيركع معه .

قال بعض أصحابنا : ويقرب من هذه المسألة أنه يباح تخطى رقاب الناس إذا تركوا قدامه فرجة فى رواية .

وقال فى رواية المروزى :إذا جاء وليس يمكنه الدخول فى الصف هل يمد رجلاً يصلى معه ؟ قال : لا ، ولكن يزاحم الصف ويدخل .

قال أبو حفص : وقد ذكرنا عن أحمد جواز جر الرجل فى رواية المروزى ، فإن صح النقل كان فى المسألة روايتان .

روى عن أبى أيوب قال: تحريك الرجل من الصف ظلم . قلت : وفى المدونة قال مالك: هو خطأ منهما .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ ينكره أيضا ، ويقول: يصلى خلف الصف فذا ، ولا يجذب غيره، قال : وتصح صلاته فى هذ الحالة فذا ؛ لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر [١] .

اتباع المأمومين للإمام فى القعود

إنه ﷺ أمر المأمومين أن يصلوا قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا ، وقد تواتر عنه ذلك[٢]، ولم يجئ عنه ما ينسخه وما ذاك إلا سدا لذريعة مشابهة الكفار ؛ حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود ، كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله . وهذا التعليل منه يبطل قول من قال : إنه منسوخ . مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها [٣] .

ومن ذلك عمل الصحابة مع النبى ﷺ فى اقتدائهم به وهو جالس ، وهذا كأنه رأى عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا أو قياما ، فهذا عمل فى غاية الظهور والصحة ، فمن العجب أن يقدم عليه رواية جابر الجعفى عن الشعبى ـ وهما كوفيان ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » [٤] وهذه من أسقط روايات أهل

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) البخارى (٨٠٥) فى الأذان، باب: يهوى بالتكبير حين يسجد ،ومسلم (٤١١) فى الصلاة ، باب: ائتمام المأموم بالإمام ،وابن ماجه (١٢٣٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣) .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٨٠) فى الصلاة ، باب : ما روى فى النهى عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه ، والدارقطنى (١ / ٣٩٨) رقم(٦) فى الصلاة، باب : صلاة المريض جالساً بالمأمومين ، وقال: «لم يروه غير =

الكوفة [١] .

مَنْ صَلَّى فى رحله ثم أتى المسجد

إنه ﷺ أمر من صلى فى رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلى مع الإمام ، وتكون له نافلة[٢]؛ لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين[٣] .

فائـــدة

اختلف أصحابنا فى علة منع البالغ من مصافة الصبى ، فقال أبو حفص: يخشى ألا يكون متطهرا يعنى فيصير البالغ فذا .

وقال غيره : لما لم يجز أن يؤمه لم يجز أن يصافه كالمرأة وعكسه صلاة النافلة لما جاز أن يؤمه جاز أن يصافه .

وإذا ثبت ذلك فالإمام مخير بأن يقف فى وسطهما، الرجل عن يمينه والصبى عن يساره، وبين أن يقفا جميعا عن يمينه إن كانت الصلاة فرضا ، وإن كانت نافلة جاز أن يقفا خلفه ، نص عليه فقال : إذا كان رجل وغلام لم يدرك فى صلاة الفريضة فيقوم الرجل وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود فى الفريضة .

قيل له : حديث أنس : أمنا رسول الله ﷺ واليتيم [٤] ؟ .

= جابرالجعفى عن الشعبى وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة » .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٢) أبو داود (٥٧٥) فى الصلاة ، باب : فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، والترمذى (٢١٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، وقال : « حسن صحيح »، والنسائى (٨٥٨) فى الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وأحمد (٤ / ١٦٠ ، ١٦١).

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٤) .

(٤) البخارى (٧٢٧) فى الأذان ، باب : المرأة وحدها تكون صفا ،ومسلم (٦٥٨) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب : جواز الجماعة فى النافلة ....إلخ ، وأبو داود (٦١٢) فى الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذى (٢٣٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، والنسائى (٨٠١) فى الإمامة ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، وأحمد (٣ / ١١٠) .

قال : ذلك فى التطوع .

قال أبو حفص: واحتج أبو عبد الله فى أن الرجل يقف على يمين الإمام و الغلام عن يساره بما رواه: حدثنا يعقوب، ثنا أبى، عن محمد بن إسحاق، حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعمى علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال فأقام الصلاة الظهر ، فقمنا خلفه، فأخذ بيدى وبيد عمى، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا صفاً واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة (١) .

وحجته فى التطوع أنهما يقفان خلف الإمام ما رواه أحمد: ثنا عبد الرزاق، عن مالك، أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس فذكر الحديث، وفيه: فقمت أنا واليتيم وراءه (٢) .

قال أبو حفص : على أن حديث أنس لم يقطع به أبو عبد الله ، قال فى رواية عبد الله : كان قلبى لا يجسر على حديث إسحاق ؛ لأن حديث موسى يعنى خلافه ليس فيه ذكر لليتيم إنما فيه أن أنسا قام عن يمين النبى ﷺ .

قال أحمد : ثنا حجاج بن محمد قال شعبة نا قال : سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس : أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته خلفهما ، قال شعبة : وكان عبد الله بن المختار أشب منى (٣) .

واحتجوا لقولهم فى استحباب مساوقة الإمام بقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » قالوا : والائتمام به يقتضى أن يفعل مثل فعله سواء ، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه ، فإن فيه : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون » (٤).

واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين فى الصلاة بحديث المسىء فى صلاته ، حيث قال له: « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وخالفوه فيما دل عليه صريحاً فى قوله : « ثم اركع

---

(١) أبو داود (٦١٢) فى الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والنسائى (٧٩٩) فى الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك .

(٢) أحمد (٣ / ١١٠ ، ١٣١ ، ١٤٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٤) البخارى (٧٣٤) فى الأذان ، باب : إيجاز التكبير وافتتاح الصلاة ،ومسلم (٤١١) فى الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، وأبو داود (٦٠١) فى الصلاة ، باب : الإمام يصلى من قعود ، والنسائى (٨٣٢) فى الإمامة ، باب : الائتمام بالإمام يصلى قاعداً ، وأحمد (٣ / ١١٠) .

حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وقوله : «ارجع فصل فإنك لم تصل » فقالوا : من ترك الطمأنينة فقد صلى ، وليس الأمر بها فرضاً لازماً ، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء فى الحديث (١) .

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبى حميد حيث لم يذكرها فيه (٢) وخالفوه فى نفس مادل عليه من رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه .

واحجتوا على إسقاط فرض الصلاة على النبى ﷺ والسلام فى الصلاة ، بحديث ابن مسعود : « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » (٣) ، ثم خالفوه فى نفس مادل عليه فقالوا: صلاته تامة ، قال ذلك أو لم يقله (٤) .

فائدة

قال أحمد فى رواية أبى طالب : إن انتظر الإمام المؤذن فلا بأس ، قد فعل ذلك عمر، وإن لم ينتظره فلا بأس. ووجهه: قول بلال للنبى ﷺ : لا تسبقنى بآمين(٥) ، فدل على أنه لم ينتظره (٦) .

فائـدة

عبد الله والكوسج قالا : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يضع نعليه بين يديه ، ولا يجعلهما بين رجليه ـ يعنى فى الصلاة ـ إماما كان أو غير إمام .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يصلى الفريضة ، و التطوع ، ونعله بين يديه .

---

(١) البخارى (٧٩٣) فى الأذان ، باب : أمر النبى ﷺ الذى لم يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . . . إلخ ، والترمذى (٣٠٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وصف الصلاة ، والنسائى (١٠٥٣) فى التطبيق ،باب : الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ، وأحمد (٢ / ٤٣٧ ، ٤ / ٣٤٠) .

(٢) أبو داود (٧٣٠) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة .

(٣) انظر : الترمذى (٢٨٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التشهد .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٣) فى الصلاة ، باب : من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وعبد الرزاق (٢٦٣٦) فى الصلاة ، باب : آمين .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٨٠) .

ونقل حنبل وأحمد بن على يجعلهما عن يساره . وجه الأولى أنه لا يؤذى بهما أحدا ، وقد أشار النبى ﷺ إلى ذلك فى الحديث (١) . ووجه الثانية أنه ﷺ صلى يوم الفتح بمكة فوضع نعليه عن يساره(٢) (٣) .

باب
صلاة أهل الأعذار

روى البيهقى من حديث أبى بكر الحنفى : ثنا سفيان الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر ﷺ : أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه فرمى به ، وقال: « صل على الأرضِ إن استطعت، وإلا فأومى إيماءً ، واجْعَل سجودَكَ أَخْفَضَ من ركوعِكَ » .

قال البيهقى : هذا الحديث يعد فى أفراد أبى بكر الحنفى عن الثورى (٤) . تم كلامه.

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : إن هذا خطأ. إنما هو عن جابر (٥). قوله : أنه دخل على مريض، قيل له : فإن أبا أسامة قد رواه عن الثورى مرفوعا .قال : ليس بشىء هو موقوف . تم كلامه رحمه الله تعالى .

ورواه يحيى بن أبى طالب : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثورى، فذكره بمثله.

ورواه البيهقى. فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفى.

فأما أبو أسامة فالعلم المشهور ، وأما أبو بكر الحنفى من رجال الصحيحين ، وقواه ووثقه أحمد ، وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم . والظاهر أن الحديث موقوف

---

(١) ابن ماجه (١٤٣٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة، وفى الزوائد: « فى إسناده عبد الله بن سعيد متفق على ضعفه » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا ».

(٢) ابن ماجه (١٤٣١) فى الكتاب والباب السابقين.

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨١) .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٣٠٦) فى الصلاة ، باب : الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما .

(٥) علل ابن أبى حاتم (١ / ١١٣) .

كما ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه ، والله أعلم . والآثار فى ذلك معروفة عن الصحابة .

كما روى مالك فى الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً [١] . وقد رفعه عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع ، وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة ، و الصواب وقفه .

وروى شعبة عن أبى الحق السبيعى عن زيد مولى ابن معاوية عن علقمة قال : دخلت مع عبد الله بن مسعود على أخيه يعوده وهو مريض ، فرأى معه مروحة يسجد عليها ، فانتزعها منه عبد الله وقال : اسجد على الأرض ، فإن لم تستطع فأوم إيماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع . وزيد هذا ثقة [٢].

هيئة المصلى جالسا

فى رواية : قال علقمة بن وقاص : يا أمتاه ، كيف كان يصلى الركعتين ؟[٣] .

(أ وأخرج مسلم طرفاً منه فى الركعتين [٤] أ) .

وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة : أن النبى ﷺ صلى متربعاً [٥]، وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربع ، والله أعلم [٦] .

صلاة القاعد

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعدا ، فقال : « من صَلَّى قائماً فهو أفضلُ ، ومن صَلَّى قاعدا فله نصف أجر القائم ؛ ومن صَلَّى مضطجعا فله نصف أجر القاعد »[٧] .

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٦٨) برقم (٧٤) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : العمل فى جامع الصلاة .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٣) أبو داود (١٣٥١) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الليل .

(٤) لم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ٢٤٦) لمسلم من هذا الطريق ـ طريق أبى داود .

(٥) ابن حبان (٢٥٠٣) .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ١٠٢) .

(٧) البخارى (١١١٥) فى تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ، و الترمذى (٣٧١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والنسائى (١٦٦٠) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، وأحمد (٤ / ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

قلت : وهذا له محملان :

أحدهما :أن يكون فى النافلة عند من يجوزها مضطجعاً .

والثانى : على المعذور ، فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية [١] .

ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة

عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمنى ما يجزئنى منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لى ؟ قال : « قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى »، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أمَّا هذا فقد ملأ يده من الخير » [٢] .

(أ وأخرجه النسائى [٣] وقال : إبراهيم السكسكى ليس بذاك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى . وقد احتج البخارى فى صحيحه بإبراهيم السكسكى أ) .

وصحح الدارقطنى هذا الحديث[٤] [٥] .

مسائـل

اختلف قوله[٦] : إذا لم يقدروا أن يصلوا فى السفينة قياماً جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قياماً فهل يصلون جلوساً جماعة ؟

وعنه فى رواية حرب : يصلى كل إنسان على حدته .

وقال فى رواية الفضل بن زياد : تصلى وحدك قائما .

ووجهه: أن القيام آكد ؛ لأنه لو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجزئه ، ولو

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٠) .

(٢) أبو داود (٨٣٢) فى الصلاة ، باب : ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة .

(٣) النسائى (٩٢٤) فى الافتتاح ،باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن .

(٤) الدارقطنى (١ /٣١٣) رقم (١) فى الصلاة ، باب: ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب .

(٥) تهذيب السنن (١/ ٣٩٥) .

(٦) أى: الإمام أحمد رحمه الله .

صلى منفردا مع قدرته على الجماعة أجزأ .

والقول الآخر تخريجاً على قوله : إن الإمام إذا صلى جالساً يصلى من خلفه جلوساً، فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً لأجل الجماعة .

قال القاضى : قلت : إنا ولأنا أسقطنا القيام لعدم الستارة فكذا الجماعة .

واختلف قوله فى صفة جلوس العريان فى صلاته . فعنه يجعل قيامه تربعا .

قال القاضى : قلت : أنا كالمريض و المتنفل .

وعنه يتضامون ؛ لأنهم إذا تضاموا كان أستر لعوراتهم ، والمتربع يفضى بفرجه إلى السماء ، ولا يمكنه وضع يده على فرجه لئلا تنتقض طهارته .

واختلف قوله : إذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياما فعنه لا بأس . وعنه أنه قال: يصلى العريان قاعدا يجعل قيامه متربعا . فقد ذكر عريانا واحدا أنه يصلى قاعدا ، وهذا أصح فى مذهبه ؛ لأن ستر العورة آكد عنده من القيام ؛ لأن مذهبه فى العراة يصلون جلوسا ؛ ولأن ستر العورة يراد للصلاة . ألا ترى أنه لا يجوز للخالى أن يصلى مكشوف العورة ، ولا إذا كان جيبه واسعاً ينظر إلى عورته ولحيته كبيرة تحول بينه وبين النظر [1] .

قال أبو حفص : واختلف قوله فى الاستدارة فى المحمل، فروى محمد بن الحكم عنه: من صلى فى محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة ؛ لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه . والحجة أمر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلى ، وذلك ممكن فى المحمل كما فى السفينة ، بخلاف الدابة تسقط لعدم الإمكان .

وروى عنه أبو طالب أنه قال :الاستدارة فى المحمل شديدة ، يصلى حيث كان وجهه؛ لأن الاستدارة فى المحمل شديد على الجمل ، فجاز تركها ، كما جاز فى الراحلة لأجل المشقة على الراكب .

واختلف قوله فى السجود فى المحمل : فروى عنه عبد الله ابنه أنه قال : وإن كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل سجد .

وروى عنه الميمونى : إذا صلى على محمل أحب إلى أن يسجد ؛ لأنه يمكنه .

وعنه الفضل بن زياد : يسجد فى المحمل إذا أمكنه ووجهه أنه تعالى أمر بالسجود ، وإنما سقط عن المصلى على الراحلة لعدم الإمكان .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

.وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة إذا كان فى المحمل ربما اشتد على البعير و لكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع . وكذا روى عنه أبو داود . ووجهه المشقة على البعير .

قلت : الذى أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حجهم فى المحامل . وإنما حدث فى زمن الحجاج ، فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة فى السفينة والصلاة على الرحل ، فمن راعى شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال ؛ لأن المحمل بيت سائر فى البر كما أن السفينة بيت سائر فى البحر . ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلى والبعير أسقط الاستقبال وهو الأقيس ، والله أعلم (١) .

باب
القصر والجمع
قصر الصلاة فى السفر

إنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف و الخلف فى ذلك اختلافا كثيرا ، ففى صحيح البخارى عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا(٢) ، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح ؛ لأنه أراد حنيناً ، ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التى رواها ابن عباس . وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣) .

وقال عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها (٤) .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .
(٢) البخارى (١٠٨٠) فى تقصير الصلاة ، باب : ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر .
(٣) أحمد (٣ / ٢٩٥) .
(٤) عبد الرزاق (٤٣٥٠) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين (١) ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر (٢).

وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة (٣).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع(٤).

وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة ، وأكثر من ذلك ، وسجستان السنتين .

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

وأما مذاهب الناس ، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر ، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدا نخرج . وفى هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهى ما هى ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى فى يوم واحد ، ولا يومين ،وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً ، أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يوافون فى أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ،ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام ، بحيث تنفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ،ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة . فقالوا :

---

(١) عبد الرزاق (٤٣٣٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ١٥٢) فى الصلاة ، باب: من قال : يقصر أبدا مالم يجمع مكثاً .

(٢) عبد الرزاق (٤٣٥٤) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٥٢) فى الصلاة ، باب : من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، بلفظ : « تسعة أشهر » بدل : « سبعة أشهر » .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٥٢) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر ،وهى ما دون الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ، و النبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته ، ويتأسون به فى قصرها فى مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحدا : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ،ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك .

وقال مالك و الشافعى : إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وروى عن ثلاثة من الصحابة : عمر ، وابنه ، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه : كقول أبى حنيفة .

وقال على بن أبى طالب : إن أقام عشرا ، أتم ، وهو رواية عن ابن عباس .

وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصرا .

وقالت عائشة : يقصر مالم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربع متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول : اليوم أخرج ، غدا أخرج ، فإنه يقصر أبدا ، إلا الشافعى فى أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر فى « إشرافه » : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون (١) .

وكان يقصر الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة ، وأما حديث عائشة : أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ، ويتم ، ويفطر ويصوم ، فلا يصح(٢) . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى ، وقد روى : كان يقصر وتتم ، الأول بالياء آخر الحروف ، و الثانى بالتاء المثناة من فوق ،وكذلك يفطر وتصوم ، أى : تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل (٣) ، ما كانت أم المؤمنين

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٦١ ـ ٥٦٥) .

(٢) كشف الأستار (١ / ٣٢٩) رقم (٦٨٢) وقال : « لا نعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق »، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٦٠) فى الصلاة ، باب : فيمن أتم الصلاة فى السفر ، وقال: «فيه المغيرة ابن زياد ، واختلف فى الاحتجاج به» .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٤٠٥) .

لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر [1] فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبى ﷺ والمسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبى ﷺ،قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان[2] وإن النبى ﷺ كان يقصر دائماً ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هى،فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم، أى: هو .

والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف فى السفر ، فإذا زال الخوف ، زال سبب القصر ، وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبى ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة ، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره ، فسأل عنها رسول الله ﷺ ، فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من الله [3] وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له .

وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض ،والخوف ، فإذا وجد الأمران ، أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ،وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة ، قصرت الأركان ، واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، فإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ،وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل فى قصر الآية ،والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ،

(١، ٢) البخارى (١٠٩٠) فى تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) مسلم (٦٨٦) فى صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١١٩٩) فى الصلاة ، باب : صلاة المسافر ، والترمذى (٣٠٣٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة النساء ،وابن ماجه (١٠٦٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة فى السفر .

والثانى يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هى مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان .

وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة [١] ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس[٢] .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى [٣] .

وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذى سأل النبى ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صدقة تصدق بهَا اللهُ عليكم ، فَاقْبَلُوا صدقته » .

ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبى ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح ، فإن شاء المصلى فعله ، وإن شاء أتم .

وكان رسول الله ﷺ يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله فى بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه [٤] .

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمنى

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٢) مسلم (٦٨٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) النسائى (١٤٤٠) فى تقصير الصلاة فى السفر ، وابن ماجه (١٠٦٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة فى السفر ، وأحمد (١ / ٣٧) .

(٤) البخارى (١٠٨١) فى تقصير الصلاة ، باب : ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين .

ركعتين ،وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه [١] . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبى ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان[٢] . يعنى فى صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التى أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ؛ لئلا يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر ، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبى ﷺ ، فكانوا حديثى عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربع بهم النبى ﷺ .

التأويل الثانى : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته . فكأنه وطنه ، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت ، وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ؛ ولهذا قيل له : يا رسول الله، ألا نبنى لك بمنى بيتاً يظلك من الحر ؟ فقال : « لا ، منى مناخ من سبق »[٣]. فتأول عثمان أن القصر إنما يكون فى حال السفر . ورد هذا التأويل بأن النبى ﷺ أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبى ﷺ: « يُقيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاء نُسُكه ثلاثاً »[٤] فسماه مقيماً ، والمقيم غير مسافر ، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة فى أثناء السفر ليست بالإقامة التى هى قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرا يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

---

(١) البخارى (١٠٨٤) فى تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى .

(٢) البخارى (١٠٨٢) فى تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى .

(٣) أبو داود (٢٠١٩) فى المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، والترمذى (٨٨١) فى الحج ، باب : ما جاء فى أن منى مناخ من سبق ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٠٠٦) فى المناسك ، باب : النزول بمنى .

(٤) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ؛ فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبى ﷺ من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثاً ؛ وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك لله ، فإنه لا يعاد فيه ،ولا يسترجع ؛ ولهذا منع النبى ﷺ من شراء المتصدق لصدقته ،وقال لعمر : «لا تشترها ، ولا تعد فى صدقتك »[1] . فجعله عائدا فى صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام فى موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى فى ذلك حديث مرفوع ،عن النبى ﷺ . فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدى ، عن ابن أبى ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس ، لما قدمت تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل الرجل ببلدة ، فإنَّه يُصَلِّى بها صلاة مقيم » . رواه الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده[2] . وعبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا [3]، وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم [4] .

قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه ،وعادته ذكر الجرح والمجروحين[5]، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج ، لزمه الإتمام ، وهذا قول أبى حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها ،وهو أيضًا اعتذار ضعيف ، فإن النبى ﷺ أبو المؤمنين أيضا ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ،ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ،أنها كانت تصلى فى السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يابن أختى ، إنه لا يشق على[6] .

---

(١) البخارى (١٤٨٩) فى الزكاة ، باب : هل يشترى صدقته ؟ ومسلم (١٦٢١) فى الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، والنسائى (٢٦١٧) فى الزكاة ، باب : شراء الصدقة .

(٢) أحمد (١ / ٦٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٥٩) فى الصلاة ، باب : فيمن سافر فتأهل فى بلد، « رواه أحمد وله عند أبى يعلى . . . وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف » .

(٣) مسند الحميدى (٣٦) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقى (٤ / ٢٦٣) رقم (٦٠٩٩) فى الصلاة ، باب : الإتمام فى السفر .

(٥) التاريخ الكبير (٤ / ٥٠) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٤٣) فى الصلاة ، باب : من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة .

قال الشافعى رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابن مسعود ،ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ،وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم وقصر ، ثم روى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبى ﷺ ، قصر الصلاة فى السفر وأتم (١) .

قال البيهقى : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثى ، عن الدارقطنى ،عن المحاملى ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقصر فى الصلاة ويتم ،ويفطر ، ويصوم (٢) .

قال الدارقطنى : وهذا إسناد صحيح (٣) . ثم ساق من طريق أبى بكر النيسابورى ، عن عباس الدورى ، أنبأنا أبو نعيم ،حدثنا العلاء بن زهير ، حدثنى عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، قصرت و أتممت ، وصمت وأفطرت . قال : أحسنت يا عائشة (٤).

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ،وهى تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هى وحدها بلا موجب . كيف وهى القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهرى لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟فقال: تأولت كما تأول عثمان (٥) . فإذا كان النبى ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه،فما للتأويل حينئذ وجه،ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير،وقد أخبر ابن عمر،أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر(٦) . أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ،وهى تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتمت كما

---

(١) الشافعى فى الأم (١ / ١٧٩) فى الصلاة ، باب : صلاة المسافر .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٤١) فى الصلاة ، باب : من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١٨٩) رقم (٤٤) فى الصيام ،باب : القبلة للصائم .

(٤) الدارقطنى (٢ / ١٨٨) رقم (٤٠) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ١٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٦. (٦) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً ، والحجة فى روايتهم لا فى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف فى القرآن ، ولا نجد صلاة السفر فى القرآن ؟ فقال له ابن عمر : ياأخى ، إن الله بعث محمدا ﷺ ،ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل (١) .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة (٢) .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم (٣) ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

فصل

وكان من هديه ﷺ فى سفره الاقتصار على الفرض ،ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ،ولا سفرا . قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال :صحبت النبى ﷺ ، فلم أره يسبح فى السفر،وقال الله عز وجل: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] (٤) ، ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفى الصحيحين ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت ، يومئ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ويوتر على راحلته (٥) .

قال الشافعى ـ رحمه الله : وثبت عن النبى ﷺ : أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصر،وفى الصحيحين : عن عامر بن ربيعة ، أنه رأى النبى ﷺ يصلى السبحة بالليل فى

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٣٦) فى الصلاة ، باب : رخصة القصر فى كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنا .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(٤) البخارى (١١٠١) فى تقصير الصلاة ، باب : من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ،ومسلم (٦٨٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ،باب : صلاة المسافرين .

(٥) البخارى (١٠٠٠) فى الوتر ، باب : الوتر فى السفر ،ومسلم (٧٠٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر .

السفر على ظهر راحلته [١] ، فهذا قيام الليل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله ، عن التطوع فى السفر ؟ فقال : أرجو ألا يكون بالتطوع فى السفر بأس ، وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس ، وأبى ذر .

وأما ابن عمر ، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها ،إلا من جوف الليل مع الوتر،وهذا هو الظاهر من هدى النبى ﷺ أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ،ولا بعدها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ،فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة ، كسنة صلاة الإقامة ، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ،ولهذا قال عبد الله ابن عمر : لو كنت مسبحا ، لأتممت ، وقد ثبت عنه ﷺ ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى ، وهو إذ ذاك مسافر [٢] .

وأما ما رواه أبو داود والترمذى فى السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم، عن أبى بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر [٣] ، قال الترمذى : هذا حديث غريب . قال : وسألت محمداً عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبى بُسْرَة ورآه حسناً . وبسرة : بالباء الموحدة المضمومة ، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ،وركعتين بعدها،فرواه البخارى فى صحيحه [٤] . ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر ، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ،وقد أخبر

---

(١) البخارى (١٠٩٧) فى تقصير الصلاة ، باب : ينزل للمكتوبة ، ومسلم (٧٠١) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٢) البخارى (١١٠٣) فى تقصير الصلاة ، باب : من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها ، وأبو داود (١٢٩٠) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى .

(٣) أبو داود (١٢٢٢) فى الصلاة ، باب : التطوع فى السفر ، والترمذى (٥٥٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء التطوع فى السفر ، وقال : « حديث غريب » ، وضعفه الألبانى.

(٤) البخارى (١١٨٢) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر .

ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ،ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به ، وكان يومئ إيماء برأسه فى ركوعه وسجوده ،وسجوده أخفض من ركوعه .

وروى أحمد وأبو داود عنه ، من حديث أنس ، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به (١) . وفى هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته ، أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ،ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ،وعبد الله ابن عمر ،وجابر بن عبد الله ،وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ، والله أعلم .

وصلى على الراحلة ، وعلى الحمار إن صح عنه ،وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر (٢) .

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك ، وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ،والسماء من فوقهم ،والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن، وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلى بهم يومئ إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع (٣) .

قال الترمذى : حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح ،وثبت ذلك عن أنس من فعله .

---

(١) أبو داود (١٢٢٥) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة و الوتر ، وأحمد (٣ / ٢٠٣) .

(٢) مسلم (٧٠٠ / ٣٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٣) الترمذى (٤١١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين و المطر ،وأحمد (٤ / ١٧٤)، وقال الألبانى : «ضعيف الإسناد » ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للترمذى فقط . انظر: تحفة الأشراف (٩ / ١١٩) .

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء . وقد روى عنه فى غزوة تبوك : أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، فيصليهما جميعا، وكذلك فى المغرب والعشاء ، لكن اختلف فى هذا الحديث ، فمن مصحح له ، ومن محسن ، ومن قادح فيه ، وجعله موضوعاً كالحاكم ، وإسناده على شرط الصحيح ، لكن رمى بعلة عجيبة .

قال الحاكم : حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، ويصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ،عجل العشاء فصلاها مع المغرب[1] .

قال الحاكم : هذا الحديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم لا نعرف له علة نعله بها . فلو كان الحديث عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، لعللنا به الحديث . ولو كان عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل ، لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين ، خرج عن أن يكون معلولاً ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبى الطفيل ، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبى الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ . وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد ابن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى خيثمة ، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال :

---

(١) انظر : أبا داود (١٢٢٠) فى الصلاة : الجمع بين الصلاتين، والترمذى (٥٥٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الجمع بين الصلاتين .

فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى .قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد بن القاسم أبى الهيثم المدائنى . قال البخارى : وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلَّم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ فذكره . . . »[1] فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال :حدثنا ولم يعنعن ، فكيف يقدح فى سماعه ، مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة ، والحفظ ، والثقة ، والعدالة . وقد روى إسحاق ابن راهويه : حدثنا شبابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ : كان إذا كان فى سفر ، فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل[2] . وهذا إسناد كما ترى ، وشبابة : هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ ، وأصله فى الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم[3] . ثم قال أبو داود : وروى هشام ، عن عروة ، عن حسين بن عبد الله، عن كُرَيْب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، نحو حديث المفضل ، يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم ، ولفظه : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة النبى ﷺ فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله ، جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس ، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر ، قال : وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك ، ورواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى ، عن حسين، ومن حديث ابن عَجْلان بلاغا عن حسين[4] .

قال البيهقى : هكذا رواه الأكابر ، هشام بن عروة وغيره ، عن حسين بن عبد الله .

---

(١) أبو داود (١٢٠٨) فى الصلاة ، باب: الجمع بين الصلاتين .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦٢) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٣) البخارى (١١١٢) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ،ومسلم (٧٠٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٤) انظر : الحاشية رقم (١) .

ورواه عبد الرزاق [١] ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ، ورواه أيوب عن أبى قِلابة ، عن ابن عباس ، قال : ولا أعلمه إلا مرفوعاً [٢] .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبى إدريس ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمان بن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن كريب عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير ، فراح قبل أن تزيغ الشمس ، ركب فسار ، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس ، جمع بين الظهر و العصر ، ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب ، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء[٣] .

قال أبو العباس بن سريج : روي يحيى بن عبد الحميد ، عن أبى خالد الأحمر ،عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، فإذا لم تزغ، أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعى : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر ؛ لأن يتصل له الدعاء ، فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما ما فى ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبا فى سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، كما ذكرنا فى قصة تبوك ، وأما جمعه ، وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل

---

(١) عبد الرزاق (٤٤٠٥) فى الصلاة ، باب : من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر .
(٢) انظر : معرفة السنن والآثار رقم (٦٢١٠) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .
(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٦٣) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر

اتصال الوقوف ، كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وشيخنا؛ ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد ، ومالك ، والشافعي ، جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزاه لأهل مكة ، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع ، والقصر بعرفة ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ، ثم طرد شيخنا هذا ، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره ، كما هو مذهب كثير من السلف ، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة .

ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر و الضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء البتة ، والله أعلم[1] .

فصل

وأما قوله [2] :« وجوز للمسافر المُتَرَفِّه في سفره رخصة الفطر والقصر ،دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة » : فلا ريب أن الفطر والقصر ، يختص بالمسافر ، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع ، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه في مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم ، أن خفف عنهم شطر الصلاة ، واكتفى منهم بالشطر ، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر ، واكتفى منهم بأدائه في الحضر ، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض ، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر .

وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ،ولا تأخيره ، وما يعرض فيها من المشقة والشغل ، فأمر لا ينضبط ولا ينحصر ، فلو جوز لكل مشغول ، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب ، واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط ، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة ، ومالا تجوز بخلاف السفر ، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها .

فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به ، جاز معها الفطر والصلاة قاعدا ، أو على

(١) زاد المعاد (١ / ٤٦٤ ـ ٤٨١) .

(٢) أى : الإمام ابن تيمية رحمه الله ، فى معرض شرحه لخطاب عمر رضي الله عنه .

جنب، وذلك نظير قصر العدد .

وإن كانت مشقة تعب ، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة ، فتناسبت الشريعة فى أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه [1] .

فصل

وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ، ففى غاية المناسبة فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية ، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة العمل ، وأما الثلاثية ، فلا يمكن شطرها ، وحذف ثلثيها مخل بها ، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا ، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار كما قال النبى ﷺ : « المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » [2] [3] .

فائدة

ومن ذلك [4] أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر و العصر مثلاً : هل يجوز له أن يفرق بينهما ؟ فجوابه بتفصيل المسألتين ، وأن الجمع إن كان فى وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان فى وقت الثانية جاز [5] .

الجمع بين الصلاتين فى السفر

إن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ، وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة [6] ، ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة ، فإنه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر [7] ، فقيل : ذلك لأجل النسك ، كما قال أبو حنيفة . وقيل : لأجل السفر الطويل ، كما قاله الشافعى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) .
(٢) مالك فى الموطأ (١ / ١٢٥) رقم (٢٢) فى صلاة الليل ، باب : الأمر بالوتر ، وأحمد (٢ / ٣٠) .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٧) .
(٤) إشارة إلى أنه لا يجوز للمفتى إطلاق الفتوى فى مسألة فيها تفصيل .
(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٨) . (٦) أى : غزوة تبوك .
(٧) البخارى (١٦٦٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة .

وأحمد . وقيل : لأجل الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف ، واتصاله إلى غروب الشمس . قال أحمد : يجمع للشغل ، وهو قول جماعة من السلف والخلف [١] .

فصل

وقد عرفتَ [٢] أيضا عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أعلمكم ، بالحلال والحرام : معاذ بن جبل » [٣] ، وقال : « يأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برَتْوَة[٤] وشرَحْبيل بن حَسَنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط [٥].

فصل
فى جمعه ﷺ بين الصلاتين

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل ، عن عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليهما جميعا ،

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠ ، ٥٦١) .
(٢) الكلام للإمام الليث يخاطب به الإمام مالك .
(٣) الترمذى (٣٧٩٠) فى المناقب ، باب : مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٤٢) فى المناقب ، باب : أبى بن كعب رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٥٤) فى المقدمة ، باب : فضل أصحاب النبى ، وأحمد (٣ / ٢٨١) .
(٤) الطبرانى فى الكبير (٢٠ / ٢٩) رقم (٤٠ ، ٤١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩ / ٣١٤) فى المناقب ، باب : فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه : « فيه محمد بن عبد الله بن أزهر الأنصارى ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح » . والرَّتوة : الخطوة .
(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٩ ، ١١٠) .

وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب (١).

وقال الترمذى : إذا ارتحل بعد زيغ الشمس ، عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ؛ وقال : حديث حسن غريب (٢) . وقال أبو داود : هذا حديث منكر،وليس فى تقديم الوقت حديث قائم .

وقال أبو محمد بن حزم : لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب سماعا من أبى الطفيل .

وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا : هو حديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نعلله بها ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ،وذكر عن البخارى : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ .

ورواه أبو داود أيضاً : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى ، حدثنا مُفَضَّل بن فضالة ،والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما (٣) .

وهشام بن سعد : ضعيف عندهم ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، ويحيى بن سعيد ، وكان لا يحدث عنه ، وضعفه النسائى أيضا .

وقال أبو بكر البزار : لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد ، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه .

وقال أبو داود : حديث المفضل و الليث حديث منكر (٤).

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٣٤.
(٣) أبو داود (١٢٠٨) فى الصلاة ،باب : الجمع بين الصلاتين .
(٤) زاد المعاد (٣/٥٤٣ ـ ٥٤٥) .

فصل

المثال الثانى والسبعون [١] : ترك السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر ، كحديث أنس : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما [٢] .

وفى لفظ له : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وهو فى الصحيحين [٣] .

وكقول معاذ بن جبل : كان رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . وهو فى السنن والمسند[٤] ، وإسناده صحيح ، وعلته واهية .

وكقول ابن عباس : كان النبى ﷺ إذا زاغت الشمس ، وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينه وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كان العشاء نزل فجمع بينهما [٥] ، وهذا متابع لحديث معاذ.

وفى بعض طرق هذا الحديث : وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر [٦] .

وكقول ابن عمر : وقد أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبر أن رسول الله ﷺ : كان يفعل ذلك إذا جد به السير [٧] .

كل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ، ولا معارض لها ؛ فردت بأنها أخبار آحاد،

---

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) البخارى (١١١٢) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، ومسلم (٧٠٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٣) البخارى (١١١١) فى تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ،ومسلم (٧٠٤ / ٤٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٤) أبو داود (١٢٢٠) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين ،والترمذى (٥٥٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ،وأحمد (٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦٣ ، ١٦٤) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر ، كحديث إمامة جبريل للنبى ﷺ وصلاته به كل صلاة فى وقتها ، ثم قال : «الوقت ما بين هذين» (١) . فهذا فى أول الأمر بمكة ، وهكذا فعل النبى ﷺ بالسائل فى المدينة سواء ، صلى به كل صلاة فى أول وقتها وآخره ،وقال : الوقت ما بين هذين (٢) .

وقال فى حديث عبد الله بن عمرو : وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل (٣) .

وقال :« وقت كل صلاة مالم يدخل وقت التى تليها» (٤) . ويكفى للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بينها له بفعله « الوقت فيما بين هذين »، فهذا بيان بالقول والفعل . وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وجميعهم احتجوا بها فى أوقات الصلاة ، فقدمتم عليها أحاديث مجملة محتملة فى الجمع غير صريحة فيه ؛ لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل ، وأن يراد بها الجمع فى الوقت ، فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل ؟ وهل هذا إلا ترك للمحكم وأخذ بالمتشابه ، وهو عين ما أنكرتموه فى هذه الأمثلة ؟

الرد على ما فات

فالجواب أن يقال : الجميع حق ؛ فإنه من عند الله ، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف ،فالذى وقت هذه المواقيت وبينها بقوله ،وفعله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها .

الأوقات التى بينها النبى نوعان

والأوقات التى بينها النبى ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها : أوقات السعة

(١) البخارى (٥٢١) فى مواقيت الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة وفضلها ، ومسلم (٦١٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٢) مسلم (٦١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٩٥) فى الصلاة ، باب : فى المواقيت .

(٣) أبو داود (٣٩٦) فى الصلاة ، باب : فى المواقيت ، والترمذى (١٥١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى مواقيت الصلاة .

(٤) مسلم (٦١٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

والرفاهية ، وأوقات العذر والضرورة ، ولكل منها أحكام تخصها ، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف، باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها ،وقد جعل النبى ﷺ وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر ، أى وقت كان ، وهذا غير الأوقات الخمسة .

فصل
فى أوقات المعذورين

وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة : وقتين مشتركين ، ووقتا مختصا ، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية ،ولهذا جاءت الأوقات فى كتاب الله نوعين خمسة وثلاثة فى نحو عشر آيات من القرآن ، فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة ، والثلاثة لأرباب الأعذار ، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه ، فتوافقت دلالة القرآن والسنة ، والاعتبار الصحيح الذى هو مقتضى حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من المصالح ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ،فالسنة يبين بعضها بعضا ، لا يرد بعضها ببعض .

ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل ، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير ، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط ، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما فى وقتها ، وهذا أمر فى غاية العسر والحرج والمشقة ، وهومناف لمقصود الجمع ، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده كما تقدم ، وبالله التوفيق [١] .

باب
صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ ، فى صلاة الخوف ، أن أباح الله ـ سبحانه وتعالى ـ قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه،وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض و الخوف .

وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يصف

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦٢ ـ ٤٦٥) .

المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيركعون جميعاً ، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثانى مع النبى ﷺ السجدتين فى الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى ، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ،فإذا ركع ، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ،ولحقوه فى التشهد ، فيسلم بهم جميعا (١) .

وإن كان العدو فى غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلى معه ، فتصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجىء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلى معه الركعة الثانية ، ثم تسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام (٢) .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة،ثم يقوم إلى الثانية،وتقضى هى ركعة وهو واقف ،وتسلم قبل ركوعه،وتأتى الطائفة الأخرى، فتصلى معه الركعة الثانية،فإذا جلس فى التشهد، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد، فإذا تشهدت، يسلم بهم (٣).

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعا ، ولهم ركعتين ركعتين(٤).

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم ، وتأتى الأخرى ، فيصلى بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة (٥) .

---

(١) أبو داود (١٢٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٥٠) فى صلاة الخوف .

(٢) البخارى (٤١٣٣) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٣٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٤٣) فى الصلاة ، باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم . . ، والترمذى (٥٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٣٨) فى صلاة الخوف .

(٣) البخارى (٤١٣١) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ،وأبو داود (١٢٣٨) فى الصلاة ، باب : من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة . . ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٨٣) رقم(١) فى صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف .

(٤) البخارى (٤١٣٦) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٣) فى صلاة المسافرين وقصرها،باب : صلاة الخوف ، ومسند أبى عوانة (٢ / ٣٦٥) فى الصلاة ، باب : بيان صلاة الخوف .

(٥) النسائى (١٥٥٢) فى صلاة الخوف ، والدارقطنى (٢ / ٦٠) رقم (١٠) فى الصلاة ، باب:صفة صلاة الخوف وأقسامها ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٢٥٩) فى صلاة الخوف باب : الإمام يصلى بكل طائفة=

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، فتذهب ولا تقضى شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ،ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة (١)، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تروى فيها ، كلها جائزة ، وقال الأثرم : قلت لابى عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث فى موضعه ، أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها ، فحسن . وظاهر هذا ، أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضى شيئاً ،وهذا مذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب المغنى : وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك ، وأصحابنا ينكرونه .

وقد روى عنه ﷺ فى صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ،وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح : ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبى ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . والله أعلم(٢) .

فصل

والظاهر أن النبى ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسْفَان ، كما قال أبو عَيَّاش الزُّرَقى: كنا مع النبى ﷺ بعسفان ، فصلى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ، ففرقنا فرقتين . . . وذكر الحديث ،رواه أحمد وأهل السنن (٣) .

= ركعتين ويسلم .

(١) النسائى (١٥٣٣) فى صلاة الخوف ،وأحمد (١ / ٢٣٢) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ / ٣٠٩) فى الصلاة ، باب: صلاة الخوف ، كيف هى ؟

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢٩ ـ ٥٣٢) .

(٣) أبو داود (١٢٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٥٠) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٤/ ٥٩ ، ٦٠) .

وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضَجْنان وعسْفَان محاصرا للمشركين ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم و أموالهم ، أجمعوا أمركم ، ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة ، فجاء جبريل ، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين . . . وذكر الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرِّقاع ، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعرى شهدا ذات الرِّقاع ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى : أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخِرَق لما نقبت (٢) .

وأما أبو هريرة ، ففى المسند والسنن: أن مروان بن الحكم سأله : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نَجْد (٣) .

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر (٤) ، وأن من جعلها قبل الخندق ، فقد وهم وهماً ظاهرا ، ولما لم يفطن بعضهم لهذا ، ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين ، فمرة قبل الخندق ، ومرة بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولوصح لهذا القائل ما ذكره ، ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان ، وكونها بعد الخندق ، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائـز غير منسوخ ، وأن فى حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره ، لكن لا حيلة لهم فى قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها ، وأنها بعد الخندق .

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق ، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليدا لأهل المغازى و السير ، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ،ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة

(١) الترمذى (٣٠٣٥) فى التفسير ، باب : ومن سورة النساء، والنسائى (١٥٤٤) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٢/ ٥٢٢) .

(٢) البخارى (٤١٢٨) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (١٨١٦) فى الجهاد و السير ، باب : غزوة ذات الرقاع .

(٣) النسائى (١٥٤٣) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٢ / ٣٢٠) .

(٤) انظر : فتح البارى (٧ / ٤١٦) .

ظليلة ، تركناها لرسول الله ﷺ ، فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة فأخذ السيف ، فاخترطه ، فذكر القصة ، وقال : فنودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان [١] .

وصلاة الخوف ، إنما شرعت بعد الخندق ، بل هذا يدل على أنها بعد عسفان، و الله أعلم [٢].

فائدة

فى الصحيح : أن خبيباً أول من سن الركعتين عند القتل [٣]. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر ، عن الليث بن سعد : أنه بلغه عن زيد بن حارثة ، أنه صلاهما فى قصة ذكرها[٤] ، وكذلك صلاهما حِجْر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق [٥] [٦] .

فائدة

قال أحمد : لا تعجبنى صلاة الخوف ركعة ؛ لما روى أبو عياش الزرَقى عن النبى ﷺ أنه صلى بعُسْفان ويوم بنى سليم .

وكذلك روى جابر وابن عباس وابن أبى حثْمَة فى ذات الرقاع .

وكذلك أبو هريرة فى عام نجد أنه صلى ركعتين .

وكذا روت عائشة وابن عمر وأبو موسى [٧] [٨].

فائـدة

عن أحمد فى القوم إذا أرادوا الغارة فخشـوا أن يتبادرهم الـعدو يصلون على دوابهم

(١) مسلم (٨٤٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف .
(٢) زاد المعاد (٣ / ٢٥١ ـ ٢٥٣) .
(٣) البخارى (٤٠٨٦) فى المغازى ، باب : غزوة الرجيع ، ورعل، وذكوان.
(٤) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة لابن حجر (١ / ٥٤٩) .
(٥) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة لابن حجر (١ / ٣٥٧) .
(٦) زاد المعاد (٣ / ٢٤٦) .
(٧) سبق تخريج ذلك كله ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
(٨) بدائع الفوائد (٣ / ٧٧) .

أو يؤخرون الصلاة إلى طلوع الشمس ؟ قال : أى ذلك شاؤوا فعلوا ، والحجة فيه تأخير النبى ﷺ أربع صلوات يوم الخندق .

وعنه أبو طالب إن كانوا منهزمين يصلون ركباناً يومئون ، ولا يؤخرون الصلاة على ما صلى النبى ﷺ . هذه الآية نزلت بعدما صلى النبى ، والحجة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] (١) (٢) .

باب
صلاة الجمعة

عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « الجُمُعَةُ على من سمع النداء » (٣) .

(أ قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . هذا آخر كلامه ،وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفى وفيه مقال أ) .

حديث: « الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف .

وفيه أبو سلمة بن نبيه قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول .

وفيه أيضاً الطائفى ، مجهول عند ابن أبى حاتم ، ووثقة الدارقطنى .

وفيه أيضاً عبد الله بن هارون ، قال ابن القطان : مجهول الحال .

وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائى : كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل : كثير الخطأ على الثورى ، وقيل: هو ثقة إلا فى الثورى (٤) .

السفر يوم الجمعة وأقوال العلماء فى ذلك

لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله ، فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهى روايات منصوصات عن أحمد ، أحدها: لا يجوز ، والثانى:

---

(١) النسائى (٦٢٢) فى المواقيت ، باب : كيف يقضى الفائت من الصلاة ، والدارمى (١ / ٣٥٨) فى الصلاة ، باب : الحبس عن الصلاة ، وأحمد (٣ / ٤٩) ، وضعفه الألبانى .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٧) .

(٣) أبو داود (١٠٥٦) فى الصلاة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، وضعفه الألبانى .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٧) .

يجوز ، والثالث: يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعى ـ رحمه الله ـ فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم فى سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريمه ، وهو اختيار النووى ، والثانى : جوازه، وهو اختيار الرافعى .

وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعى فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب التفريع : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار : ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقا ، وقد روى الدارقطنى فى الأفراد . من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من سار مِنْ دار إقامته يوم الجُمُعةِ ، دعت عليه المَلائكَةُ ألا يُصْحَبَ فى سَفَرِه » (١) . وهو من حديث ابن لَهِيعة .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى النبى ﷺ، رآه ، فقال : «ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟» فقال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، فقال : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فى الأَرْضِ ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم » (٢) .

وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم .

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة و الجماعة .ولعل ما روى عن الأوزاعى ـ أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليمض على سفره ـ محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر ﷺ : الجمعة لا تحبس عن السفر . وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً ، فهى مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً ، فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها (٣) . فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

---

(١) انظر : كنز العمال (٦ / ٧١٥) رقم (١٧٥٤٠) ، وعزاه لابن النجار عن ابن عمر .

(٢) أحمد (١ / ٢٢٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٦٦) : « إسناده صحيح » .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٣٦) فى الجمعة ، باب : السفر يوم الجمعة .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى ، غن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافرا ، فاخرج ما لم يحن الرواح (١) .

وذكر أيضا عن الثورى ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهرى قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة (٢) .

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبى كثير : هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه ، فقال لى : قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت فى ذلك ، وجدته كذلك (٣) .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن أبى عطية ، قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة ، دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته ، ولا يصاحب فى سفره(٤) .

وذكر الأوزاعى ، عن ابن المسيب : أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : إذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يجمع ؟ قال : إن ذلك ليكره . قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال: لا ، ذلك النهار فلا يضره (٥) (٦) .

ما يستحب فعله يوم الجمعة

يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور ، عن نعيم بن عبد الله المجمْر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

قلت : ولذلك سمى نعيم المجمر (٧).

ويستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من اغتسل يوم الجمعة

---

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) عبد الرزاق (٥٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) عبد الرزاق (٥٥٤١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) عبد الرزاق (٥٥٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(٥) عبد الرزاق (٥٥٤٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) زاد المعاد (١ / ٣٨٢ ـ ٣٨٥) .
(٧) زاد المعاد (١ / ٣٨٢) .

ومس من طيب إنْ كانَ له ، ولبس من أحْسَنِ ثيابه ، ثم خرج وعليه السَّكِينةُ حتى يأتى المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يُؤْذِ أحدا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، وكانت كفارة لما بينهما » [1] .

وفى سنن أبى داود ، عن عبد الله بن سلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر فى يوم الجمعة : « ما على أحَدِكُمْ لو اشْتَرى ثَوْبين لِيَوم الجُمُعة سوى ثوبى مهنته » [2] .

وفى سنن ابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » [3] [4] .

القراءة فى صلاة الجمعة

الثانية عشرة [5] : قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقون)، أو (سبح) و(الغاشية) فى صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة، ذكره مسلم فى صحيحه[6].

وفيه أيضاً : أنه ﷺ ، كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [7] ثبت عنه ذلك كله .

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداهما فى الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك [8].

قلت : اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثانى : أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد .

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعى[9] .

---

(١) أحمد (٥ / ٤٢٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك : « رجاله ثقات » .

(٢) أبو داود (١٠٧٨) فى الصلاة والسنة فيها ، باب : اللبس للجمعة .

(٣) ابن ماجه (١٠٩٦) فى إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فى الزينة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٥) أى من خصوصيات يوم الجمعة .

(٦) مسلم (٨٧٧) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

(٧) مسلم (٨٧٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) زاد المعاد (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٩) زاد المعاد (١ / ٣٨٠) .

أقوال العلماء فى تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة

وهى الساعة التى لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا إلا أعطاه، ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ فى الجُمُعَة لَساعَةً لا يُوافقُها عبدٌ مُسلمٌ وهو قائمٌ يُصلِّى يسألُ الله شَيْئاً إلا أعْطَاهُ إيَّاهُ، وقال: بيَده يُقَلِّلها » (١).

وفى المسند من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر ، عن النبى ﷺ قال : « سيدُ الأيَّام يومُ الجُمُعَة ، وأَعْظَمُها عند الله ، وأعظم عند الله من يومِ الفِطْر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خِصالٍ : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرْضِ ، وفيه تَوَفَّى الله عز وجل آدم ، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله العبدُ فيهَا شيئا إلا آتاهُ الله إياه ما لم يَسْأَلْ حراما ، وفيه تقوم الساعة ، ما منْ مَلَك مُقَرَّبٍ ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا بحر ، ولا جبال ، ولا شجر ، إلا وهن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة » (٢) .

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة: هل هى باقية أو قد رفعت ؟على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هى باقية ولم ترفع، اختلفوا، هل هى فى وقت من اليوم بعينه، أم هى غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هى تنتقل فى ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضا، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولا.

قال ابن المنذر : روينا عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس (٣) .

الثانى : إنها عند الزوال ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى ، وأبى العالية (٤) .

---

(١) البخارى (٩٣٥) فى الجمعة ، باب : الساعة التى فى يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

(٢) أحمد (٣ / ٤٣٠) .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٧٧) فى الجمعة ،باب : الساعة فى يوم الجمعة ، وابن أبى شيبة (٢ / ١٤٣) فى الصلاة ، باب : الساعة التى ترجى يوم الجمعة .

(٤) عبد الرزاق (٥٥٧٦) فى الجمعة ، باب : الساعة فى يوم الجمعة وابن أبى شيبة (٢ / ١٤٤) فى الصلاة ، باب : الساعة التى ترجى يوم الجمعة.

الثالث : إنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها (١) .

الرابع : إنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : رويناه عن الحسن البصرى .

الخامس : قاله أبو بردة : هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السَّوَّار العدوى ، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر : إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع .

الثامن : إنها ما بين العصر إلى غروب الشمس ، قاله أبو هريرة ، وعطاء ، وعبد الله ابن سلام ، وطاوس ، حكى ذلك كله ابن المنذر (٢) .

التاسع : إنها آخر ساعة بعد العصر ، وهو قول أحمد ، وجمهور الصحابة ، والتابعين .

العاشر : إنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، حكاه النووى وغيره(٣) .

الحادى عشر : إنها الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة فى جمع ، أتى على تلك الساعة. وقال عمر : إن طلب حاجة فى يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: إنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة،وحجة هذا القول ما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بردة بن أبى موسى: أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة شيئا ؟قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هىَ ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ »(٤) .

وروى ابن ماجه ، والترمذى ، من حديث عمرو بن عوف المزنى ، عن النبى ﷺ

---

(١) ابن أبى شيبة (٢ / ١٤٣) فى الصلاة ، باب : الساعة التى ترجى يوم الجمعة ، عن أبى أمامة .

(٢) انظر : ابن أبى شيبة (٢ / ١٤٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم بشرح النووى (٦ / ١٤٠) .

(٤) مسلم (٨٥٣) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

قال: « إنَّ فى الجُمُعة سَاعةً لا يسألُ الله العبدُ فيها شيئا إلا آتاه الله إيَّاهُ » قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هى ؟ قال : « حينَ تُقامُ الصَّلاةُ إلى الانْصراف منْها » (١) .

والقول الثانى : إنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبى هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق . وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « إنَّ فى الجُمعة ساعةً لا يُوافقُها عَبْدٌ مسلم يسأل الله فيهَا خيرا إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر » (٢) .

وروى أبو داود والنسائى ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، قال : « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه ، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر » (٣).

وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخرساعة من يوم الجمعة .

وفى سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن سلام ، قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد فى كتاب الله (يعنى التوراة) فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته ، قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة . قلت : صدقت يا رسول الله ، أو بعض ساعة . قلت : أى ساعة هى ؟ قال : « هى آخرُ ساعة من سَاعات النَّهارِ » . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلَّى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو فى صلاة » (٤) .

وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة ، قال : قيل للنبى ﷺ : لأى شىء سمى يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة،

---

(١) الترمذى (٤٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، وقال : «حسن غريب»،وابن ماجه (١١٣٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا» .

(٢) أحمد (٢ / ٢٧٢) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٦٨) فى الصلاة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة:«رواه أحمد وفيه محمد بن مسلمة الأنصارى ، قال الذهبى : روى عنه عباس ولا يعرفان ...» .

(٣) أبو داود (١٠٤٨) فى الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٩) فى الجمعة، باب : وقت الجمعة .

(٤) ابن ماجه (١١٣٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة .

وفى آخر ثلاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا الله فِيهَا استُجِيبَ لَهُ »(١) .

وفى سنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُهْبِطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما مِنْ دابَّةٍ إلا وهى مُصيخَةٌ يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجةً إلا أعطاه إيَّاها » . قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ؟ فقلت : بل فى كل جمعة قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : وقد علمت أية ساعة هى. قال أبو هريرة : فقلت : أخبرنى بها ، فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يُصَادِفُهَا عبد مسلم وَهُوَ يُصَلى » وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جَلَس مَجْلِسا ينتظر الصلاة ، فَهُوَ فى صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّى»؟ قال : فقلت : بلى . فقال : هو ذاك (٢) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى الصحيحين بعضه (٣) .

وأما من قال : إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة ، فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِىَ مَا بَيْنَ أنْ يَجلِس الإمامُ إلى أن يقضِىَ الإمامُ الصلاةَ » (٤) .

وأما من قال : هى ساعة الصلاة ، فاحتج بما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف المزنى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ فى الجُمُعَة

---

(١) أحمد (٢ / ٣١١) وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٨٨) : «إسناده ضعيف...».

(٢) أبو داود (١٠٤٦) فى الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة، وليلة الجمعة، والترمذى (٤٩١) فى الصلاة ، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، والنسائى (١٤٣٠) فى الجمعة ، باب : ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

(٣) مسلم (٨٥٤) فى الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠ / ٢١٧) للبخارى ، ولكن عزاه لمسلم والنسائى فقط .

(٤) مسلم (٨٥٣) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

لَسَاعَةً لا يَسْأَلُ الله العَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إلا آتاه الله إياه » . قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هى ؟ قال : « حينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إلى الانْصِرَاف مِنْهَا »(١) .

ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبوعمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه ، وقد روى روح بن عبادة ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبى بردة عن أبى موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هى الساعة التى يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة . فقال ابن عمر :أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حجَيْرَة ، عن أبى ذر : أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هى مع رفع الشمس بيسير ، فإن سألتنى بعدها ، فأنت طالق (٢) .

واحتج هؤلاء أيضا بقوله فى حديث أبى هريرة : « وهُوَ قَائم يُصَلِّى » وبعد العصر لا صلاة فى ذلك الوقت (٣) ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث على ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا زالت الشَّمْسُ ، وفاءت الأفياءُ، ورَاحت الأرْواح ، فاطلبوا إلى الله حوائجكُمْ ، فإنَّها ساعةُ الأوَّابِينَ » ثم تلا : ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء] (٤) .

وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الساعة التى تذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس (٥) . وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر ، لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث . ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندى أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر ، فهى ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت ؛ لأن لاجتماع المسلمين

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥.
(٢) فتح البارى (٢ / ٤١٨) .
(٣) مسلم (٨٢٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .
(٤) ابن أبى شيبة (١٤ / ١٨) فى الزهد ، باب : ما قالوا فى البكاء من خشية الله ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ١٧٦) .
(٥) فتح البارى (٢ / ٤١٩) .

وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً فى الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبى ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى فى هاتين الساعتين .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال : « هُوَ مَسجِدُكُم هذا » وأشار إلى مسجد المدينة (١) . وهذا لا ينفى أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى .

وكذلك قوله فى ساعة الجمعة : « هى ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تنقضى الصلاة»(٢) لا ينافى قوله فى الحديث الآخر : « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » (٣) .

ويشبه هذا فى الأسماء قوله ﷺ : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ » قالوا : من لم يولد له ، قال : « الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا » (٤).

فأخبر أن هذا هو الرقوب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافى أن يسمى من لم يولد له رقوبا .

ومثله قوله ﷺ :« ما تعدون المفلس فيكم؟ » قالوا : من لا درهم له ولا متاع . قال: « المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتى وقد لَطَمَ هذا ، وضرب هذا ، وسفك دم هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته. . .»الحديث (٥) .

ومثلة قوله ﷺ : « ليس المسكينُ بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ، ولا يتفطن له ، فيتصدق عليه»(٦).

وهذه الساعة هى آخر ساعة بعد العصر ، يعظمها جميع أهل الملل . وعند أهل الكتاب هى ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم فى تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتنقلها ، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك فى ليلة القدر،

(١) مسلم (١٣٩٨) فى الحج ، باب : بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٠ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٩ .
(٤) مسلم (٢٦٠٨) فى البر والصلة ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأحمد (١ / ٣٨٢ ، ٣٨٣).
(٥) مسلم (٢٥٨١) فى البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ، وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢) .
(٦) البخارى (١٤٧٦) فى الزكاة ، باب : قول الله : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ومسلم (١٠٣٩) فى الزكاة ، باب : المسكين الذى لا يجد غنى ، والنسائى (٢٥٧٢) فى الزكاة ، باب : تفسير المسكين ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٢٣) رقم (٧) فى صفة النبى ﷺ ، باب : ما جاء فى المساكين .

وهذا ليس بقوى ، فإن ليلة القدر قد قال فيها البنى ﷺ: « فالتَمِسُوها فى خَامِسَة تَبْقَى ، فى سابعة تبقى ، فى تاسعة تبقى » [(١)] . ولم يجئ مثل ذلك فى ساعة الجمعة .

وأيضاً فالأحاديث التى فى ليلة القدر ، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رفعت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ،وهذا القائل ، إن أراد أنها كانت معلومة ، فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة ، وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعةإجابة رفعت ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه . والله أعلم[(٢)].

من خصائص يوم الجمعة

إن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان والجهر بالقراءة [(٣)] .

إنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم، سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سننه ، ومن صحت له حجته وسلمت له ، صح له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق [(٤)] .

الحكمة من خطبة الجمعة ومقصودها

يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ،

---

(١) البخارى (٤٩) فى الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وأبو داود (١٣٨١) فى الصلاة ، باب : فى ليلة القدر .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٨٧ ـ ٣٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٩٧) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٩٨) .

وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه ، وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها (١) .

حكم صلاة الجمعة والتشديد على تركها

وقد جاء من التشديد فيها مالم يأت نظيره إلا فى صلاة العصر ، ففى السنن الأربعة ، من حديث أبى الجعد الضمرى ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ترك ثلاث جُمَعٍ تَهاونًا ، طَبَعَ الله على قَلْبِهِ » (٢) ، قال الترمذى : حديث حسن ، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبى الجعد الضمرى ، فقال : لم يعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء فى السنن عن النبى ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد ، فنصف دينار . رواه أبو داود ، والنسائى من رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب(٣) . ولكن قال أحمد : قدامة بن وَبْرَة لا يعرف، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وحكى عن البخارى ، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولاً يحكى عن الشافعى ، أنها فرض كفاية ، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية ، كانت الجمعة كذلك، وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين: أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين (٤) .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٩٨) .

(٢) أبو داود (١٠٥٢) فى الصلاة ، باب : التشديد فى ترك الجمعة ، و الترمذى (٥٠٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائى (١٣٧٠) فى الجمعة ، باب : التشديد فى التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فيمن ترك الجمعة .

(٣) أبو داود (١٠٥٣) فى الصلاة ، باب : كفارة من ترك الجمعة ، و النسائى (١٣٧٢) فى الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وابن ماجه (١١٢٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

فضل التبكير لصلاة الجمعة

إنه لما كان فى الأسبوع كالعيد فى العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائما مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، أنه قال: « مَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الأولَى، فَكَأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن رَاحَ فى السَّاعة الثَّانِيَة، فكَأنَّما قَرَّب بَقَرة ، ومَنْ رَاحَ فى الساعة الثالثة، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ »(١) (٢) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « نَحْنُ الآخِرُونَ الأوَّلُونَ السَّابِقونَ يَوْمَ القيامَة ، بَيْدَ أنَّهم أوتُوا الكتابَ منْ قَبْلنَا ، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمُ الَّذى فَرضَ الله عَلَيْهم ، فاخْتَلَفُوا فيه ، فهَدَانَا اللهُ له ، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ ، اليَهُودُ غَدا ، والنَّصَارَى بَعْدَ غَد »(٣).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة، وحُذَيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: « أضل الله عَن الجمعة من كان قَبْلَنا، فكانَ لليهود يوم السبت، وكَانَ للنَّصارى يوم الأحد، فجاء الله بنَا، فهَدَانَا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لَنا يوم القيامة، نحن الآخِرُونَ مِنْ أهْلِ الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المَقْضىُّ لهم قَبْلَ الخلائق»(٤) .

وفى المسند والسنن ، من حديث أوس بن أوس عن النبى ﷺ :من أفْضلَ أيامكم يَومُ الجمعة ، فيه خَلَقَ الله آدمَ ، وفيه قُبضَ ، وفيه النَّفْخَةُ ، وفيه الصعقة ، فأكثِرُوا علىَّ منَ الصَّلاة فيه ، فإنَّ صَلاتكُم مَعْروضَةٌ علىَّ » قالوا : يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا

---

(١) البخارى (٨٨١) فى الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : الطيب و السواك يوم الجمعة .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٣) البخارى (٨٧٦) فى الجمعة ، باب : فرض الجمعة ، ومسلم (٨٥٥) فى الجمعة ، باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٤) مسلم (٨٥٦) فى الكتاب والباب السابقين.

عليك وقد أرمت ؟ (يعنى : قد بليت) قال : « إنَّ الله حَرَّمَ على الأرضِ أنْ تَأكُل أجْساد الأنبياءِ » (١) .

ورواه الحاكم ، فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه (٢) .

وفى جامع الترمذى ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّة ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تَقومُ السَّاعَةُ إلا فى يَوْمِ الجمعة » (٣) . قال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم(٤) .

وفى المستدرك أيضاً عن أبى هريرة مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّة ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تَقومُ السَّاعَةُ إلا يَوْمِ الجُمُعة » (٥) .

وروى مالك فى الموطأ ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم ، وفيه أُهْبِطَ ، وفيه تِيبَ عَليه ، وفيه مَاتَ ، وفيه تقومُ السَّاعةُ ، وما منْ دابَّة إلاَ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجمعة مِنْ حينَ تصبح حتَّى تطلع الشمس شفقا مِنَ السَّاعَةِ إلا الجِنَّ والإنسَ ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شَيْئا إلا أعطاه إياه » .

قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ، فقلت : بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسى مع كعب ، قال : قد علمت أية ساعة هى ، قلت : فأخبرنى بها ؟ قال: هى آخر ساعة فى يوم الجمعة، فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة لا

---

(١) أبو داود (١٠٤٧) فى الجمعة ، باب : تفريع أبواب الجمعة ، و النسائى (١٣٧٤) فى الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فضل الجمعة، وأحمد (٤ / ٨) .

(٢) الحاكم فى المستدرك (١ / ٢٧٨) فى الجمعة ، باب: حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وقال : «صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ،وابن حبان (٥٥٠) موارد .

(٣) الترمذى (٤٨٨) فى الجمعة ، باب : ما جاء فى فضل الجمعة .

(٤) الحاكم فى المستدرك (١ / ٢٧٨) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٥) الحاكم المستدرك (١ / ٢٧٧) فى الجمعة ، باب : فضائل يوم الجمعة وقال: «صحيح على شرط مسلم . . . » ووافقه الذهبى .

يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى»؟ (١) .

وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً : « لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة»(٢).

وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرآة بيضاء ، فيها نكتة ، فقال النبى ﷺ : ما هذه ؟ فقال : « هذه يوم الجمعة فُضِّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَ أُمَّتُكَ ، والناس لكم فيها تَبَعٌ ، اليهودُ والنَّصارى ،ولكم فيها خَيْرٌ ، وفيها سَاعَةٌ لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بِخيْرٍ إلا استُجِيبَ لهُ وهُوَ عندنا يوم المزيد ، فقال النبى ﷺ : يا جبريل ، «ما يوم المزيد »؟ قال : إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أفيح فيه كثب من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت و الزبرجد ، عليها الشهداء ،والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله عز وجل: « أنا ربكم قد صدقتكم وعدى، فسلونى أعطكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة » .

رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد ، حدثنى موسى بن عبيده ، قال : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس (٣) .

ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس شبيها به (٤) .

وكان الشافعى حسن الرأى فى شيخه إبراهيم هذا ، لكن قال فيه الإمام أحمد ـ رحمه الله : معتزلى جهمى قدرى ، كل بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا صفوان : قال : قال أنس : قال النبى ﷺ: « أتانى جبريل » فذكره ، ورواه محمد بن شعيب ، عن عمر مولى غفْرَة ، عن أنس .

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٠٨) رقم (١٥) فى الجمعة ، باب : ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

(٢) ابن حبان (٥٥١) موارد .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب: فى صلاة الجمعة .

(٤) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ورواه أبو ظَبْيَة ، عن عثمان بن عمير ، عن أنس ، وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه .

وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة، عن أبى هريرة، قال: قيل للنبى ﷺ: لأى شىء سمى يوم الجمعة؟ قال: « لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم، وفيه الصعقة، والبعثة، وفيه البطشة، وفى آخره ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » (١) .

وقال الحسن بن سفيان النَّسَوى فى مسنده : حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى ، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفْرَة ، حدثنى أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أتانى جبريل وفى يده كهيئة المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه يا جبريل ؟ فقال: هذه الجمعة بعثت بها إليك تكون عيدا لك ولأمتك من بعدك . فقلت: وما لنا فيها يا جبريل؟ قال: لكم فيها خير كثير ، أنتم الآخِرون السابقون يوم القيامة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . قلت: فما هذه النكْتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام، ونحن نسمية عندنا يوم المزيد. قلت: وما يوم المزيد يا جبريل ؟ قال: ذلك بأن ربك اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مِسْك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيامْ الآخرة ، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه ، ويحف الكرسى بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم، فيجلسون على كثْبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسى فضلا فى المجلس، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى ، فيقول : سلونى ، فيقولون ، بأجمعهم: نسألك الرضى يارب، فيشهد لهم على الرضى، ثم يقول: سلونى، فيسألونه حتى تنتهى نَهْمَة كل عبد منهم ، قال: ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم ، وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء ، أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء، ليس فيها فَصْم ولا وَصْم منَوَّرة فيها أنهارها ، أو قال : مطردة متدلية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمُها ومساكنها قال : فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشر أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر »(٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٥ .

(٢) انظر: الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٤) فى صفة الجنة ، باب : رؤية أهل الجنة لله تبارك وتعالى ، وقال: « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وأبو يعلى باختصار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم ، وإسناد البزار فيه خلاف » .

وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب « صفة الجنة » : حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى ، حدثنى عبد الله بن عَرَادة الشيبانى ، حدثنا القاسم بن مطَيِّب ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتانى جبريل وفى كفه مرآة كأحسن المرائى وأضوئها ، وإذا فى وسطها لمعة سوداء ، فقلت : ما هذه اللمعة التى أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا ، وما يرجى فيه لأهله ، وأخبرك باسمه فى الآخرة ، فأما شرفه وفضله فى الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما ما يرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاهما إياه ، وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه ، فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالى ، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ، نادى أهل الجنة مناد ، يأهل الجنة ، اخرجوا إلى وادى المزيد ، ووادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه كثبان المسك ، رؤوسها فى السماء قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة ، تثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم ، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم ، لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه: ضعوه بين أظهرهم ، فيكون أول ما يسمعونه منه : إلى يا عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى ، وصدقوا رسلى ، واتبعوا أمرى ، سلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى ، فسلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : يا ربنا وجهك ننظر إليه ، فيكشف تلك الحجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى ألا يحترقوا ، لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ، ثم يقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خَفَوا عليهن وخفين عليهم مما غشيهم من نوره ، فإذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل

تجلى لنا ، فنظرنا منه قال: وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم قال : فذلك قولهم فنظرنا منه ، قال : فهم يتقلبون فى مسك الجنة ونعيمها فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه » . قال رسول الله ﷺ :« فذلك قولـه تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ » [السجدة] [١] .

ورواه أبو نعيم فى « صفة الجنة » من حديث عصمة بن محمد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن أبى صالح ، عن أنس شبيهاً به .

وذكر أبو نعيم [٢] فى « صفة الجنة » من حديث المسعودى ، عن المنهال ، عن أبى عبيدة، عن عبد الله قال : سارعوا إلى الجمعة فى الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم [٣] .

فصل

إنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين فى الجنة ،وزيارتهم له،فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ،وأسبقهم إلى الزيادة أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبى اليقظان ، عن أنس بن مالك ﷺ ،فى قوله عز وجل:﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة ق] قال : يتجلى لهم فى كل جمعة [٤] .

وذكر الطبرانى فى معجمه ، من حديث أبى نعيم المسعودى ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم

(١) انظر : الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٥) فى صفة الجنة ، باب : فى رؤية أهل الجنة لله تبارك وتعالى ورضاه عنهم ، وقال : « رواه البزار وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى «صفة الجنة » رقم (٣٩٦) . وسنده ضعيف. فيه : المسعودى، عبد الرحمن بن عبد الله، قد اختلط .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٦٤ ـ ٣٧٢) .

(٤) ذكره ابن كثير فى التفسير (٧ / ٤٠٧) عند تفسير الآية المذكورة .

يرجعون إلى أهليهم ، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو برجلين ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يبارك في الثالث (١) .

وذكر البيهقى فى الشعَب عن علقمة بن قيس قال : رحْت مع عبدْ الله بن مسعود ﷺ إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، ثم قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة ، الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع » . ثم قال : وما أربع أربعة ببعيد(٢) .

قال الدارقطنى فى كتاب « الرؤية » : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبى ميمونة ، عن أنس بن مالك ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة ، رأى المؤمنون ربهم ، فأحدثهم عهداً بالنظر إليه من بكر فى كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر » (٣) .

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى ، حدثنا عبد الله ابن الجهم الرازى ، حدثنا عمرو بن أبى قيس ، عن أبى طيبة ، عن عاصم ، عن عثمان ابن عمير أبى اليقظان، عن أنس بن مالك ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال: لكم فيها خير ، أنت فيها الأول ، واليهود و النصارى من بعدك ،ولك فيها ساعة لايسأل الله عز وجل عبد فيها شيئاً هو له قسم إلا أعطاه ، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه ، وإلا دفع عنه ما هو أعظم من ذلك، قال : قلت: وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هى الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد . قال : قلت : يا جبريل ، وما يوم المزيد؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسْك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة، نزل على كرسيه ، ثم حف الكرسى بمنابر من نور ، فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حف المنابر بمنابر من ذهب ، فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجىء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٩ / ٢٧٣) رقم (٩١٦٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨١) فى الصلاة، باب : التبكير إلى الجمعة: « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣ / ٩٩) رقم (٢٩٩٥) فى الصلوات ، باب : فى فضل الجمعة .

(٣) الدر المنثور (٦ / ٢٩٢) .

وجل ، قال : فينظرون إليه فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى ، وأتممت عليكم نعمتى ، وهذا محل كرامتى فسلونى ، فيسألونه الرضى . قال : رضاى أنزلكم دارى ، وأنالكم كرامتى ، فسلونى، فيسألونه الرضى. قال : فيشهد لهم بالرضى ، ثم يسألونه ، حتى تنتهى رغبتهم ، ثم يفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ،ولا خطر على قلب بشر. قال : ثم يرتفع رب العزة ، ويرتفع معه النبيون والشهداء ، ويجىء أهل الغرف إلى غرفهم . قال: كل غرفة من لؤلؤة لا وَصْل فيها ولا فَصْم ، ياقوتة حمراء ، وغرفة من زَبَرْجَدَة خضراء ، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقها منها أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها، فيها أزواجها وخدمها . قال : فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم ، فذلك يوم المزيد » (١) .

ولهذا الحديث عدة طرق ، ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب « الرؤية » (٢) .

تعظيم يوم الجمعة

إنه اليوم الذى تفزع منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنس والجن ، فروى أبو الجَوَّاب ، عن عمار بن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ،فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». فقال كعب : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة ، فزعت له السماوات والأرض ،والجبال و البحار ،والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ،طووا صحفهم ، ومن جاء بعد جاء لحق الله ،ولما كتب عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه ، كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ (٣) .

وفى حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم

---

(١) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الجمعة ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ١٠٨) وزاد فى نسبته ابن أبى شيبة و البزار وأبو يعلى وغيرهم ، وأورده أيضاً فى (٦ / ٢٩٢) وعزاه للدارقطنى .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٠٨ ـ ٤١٠) .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٥٨) فى الصلاة ، باب : عظم يوم الجمعة .

أفضل من يوم الجمعة ،وما من دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » ، وهذا حديث صحيح (١) . وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ،ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار (٢).

فضل الصدقة يوم الجمعة

إن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به فى طريقه سرا ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدى مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد، عن ابن عباس ، قال : اجتمع أبو هريرة ، وكعب ، فقال أبو هريرة : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله ـ عز وجل ـ شيئا إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والأرض، والبر ، والبحر، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين، وحفت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم ، فمن جاء بعد ، جاء لحق الله ، لما كتب عليه، وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة .

فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه(٣) (٤) .

أحاديث فضائل يوم الجمعة

روى الإمام أحمد فى مسنده عن سلمان قال : قال لى رسول الله ﷺ : « أتدرى ما يوم الجمعة ؟ » قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم. قال : « ولكنى أدرى ما

(١) ابن حبان (٥٥١) موارد .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤١٢ ، ٤١٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٧ .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

يوم الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة » (١) .

وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراسانى ، عن نبيشة الهذلى : أنه كان يحدث عن رسوله ﷺ : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها ، أن تكون كفارة للجمعة التى تليها » (٢) .

وفى صحيح البخارى ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (٣) .

وفى مسند أحمد ، من حديث أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ، ومس طيبا إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحدا ، ولم يؤذه ، وركع ما قضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين » (٤) (٥) .

الحكمة فى عدم تسجير جهنم يوم الجمعة

عن أبى قتادة عن النبى ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجَّر كل يوم إلا يوم الجمعة» (٦) ، وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أفضل الأيام عند

---

(١) أحمد (٥ / ٤٣٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٧) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل و الطيب ونحو ذلك: « رواه الطبرانى فى الكبير و إسناده حسن » .

(٢) أحمد (٥ / ٧٥)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ، وقال : « رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

(٣) البخارى (٨٨٣) فى الجمعة ، باب : الدهن للجمعة .

(٤) أحمد (٥ / ١٩٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل و الطيب ونحو ذلك : « رواه الطبرانى فى الكبير عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبى الدرداء » .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٨٥ ـ ٣٨٧) .

(٦) أبو داود (١٠٨٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وضعفه الألبانى .

الله ،ويقع فيه من الطاعات ،والعبادات ، والدعوات ، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه ، ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة ، فإنه لا يفتر عذابها ، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الأيام ،ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يجيبونهم إلى ذلك (١) .

أيهما أفضل : يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟

وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل ، أم يوم عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعى(٢) .

فائدة

وعن أوس بن أوس قال : قال النبى ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » ، قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ قال : يقولون : بليت ، قال : « إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » (٣) .

وأخرجه النسائى وابن ماجه (٤) .

وقد غلط فى هذا الحديث فريقان : فريق فى لفظه ، وفريق فى تضعيفه .

فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به: « أرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرممت ، أى صرت رميماً ؛ فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أدغموا إحدى الميمين فى الأخرى ؛ وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت ، وهذا

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٨، ٣٨٧) . (٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٥) .

(٣) أبو داود (١٠٤٧) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب الجمعة .

(٤) النسائى (١٣٧٤) فى الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : فضل الجمعة .

غلط ؛ إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ؛ لاتصال ضمير المتكلم ، والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، أرما ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما ؛ أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه ؛ ولهذا لا نقول : أمدت ، وأمدت ، وأمدن في: أمددت وأمددت وأمددن لما ذكر .

وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكنا ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت ، وغفلوا عن الفرق . والصواب فيه : أرمت بوزن « ضربت » فحذفوا إحدى الميمين تخفيفا وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى : ﴿ **ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا** ﴾ [طه : ٩٧] وقوله : ﴿ **فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ** ﴾ [الواقعة : ٦٥] .وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون ، ونظائره كثيرة .

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي؛حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابرْ عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس ابن أوس .

قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صحته ؛ لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم ، واحتجاجهم بها ، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء .

قالوا: وعلته : أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد ، فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١) : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذي روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال : عنده مناكير ، يقال : هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث .

---

(١) التاريخ الكبير (٥ / ٣٦٥) .

وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا فى ذلك ، والحمل عليهم فى تلك الأحاديث .

وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة (١) .

فصل
فى الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة

ورسول الله ﷺ سيد الأنام ،ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة.

فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة .

فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة .

وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة.

وهو يوم عيد لهم فى الدنيا .

ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم.

وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده،فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته(٢).

فصل
فى مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبى حين كف بصره ، فإذا

(١) تهذيب السنن (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٦) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٦) .

خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ، فمكث حينا على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ، أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أى بنى، كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هَزْم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً [١] .

قال البيهقى ، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان الراوى ثقة ، استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد . انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف ـ كما قاله ابن إسحاق ـ يوم الإثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ،وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف، فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده [٢] [٣] .

فـائـدة

قد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدى رب العالمين .

وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته ، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعا فى الدنيا ، وقدرا فى الآخرة،وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم .

كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى

(١) ابن هشام (٢ / ٨٢، ٨٣)، و «هَزْم النبيت »: موضع بالمدينة .
(٢) ابن هشام (٢ / ١٣٦) . (٣) زاد المعاد (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

يقيل أهل الجنة فى منازلهم ،وأهل النار فى منازلهم ،وقرأ : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً (٢٤)﴾ [الفرقان] .

وقرأ: « ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم » (١) ، وكذلك هى فى قراءته .

ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التى لها كتاب ، فأما أمة لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء ، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر و السنة ، وفصولها .

ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه ، شرع لهم فى الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق وما خلقوا له ، وبأجل العالم ، وطى السموات و الأرض ، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً ، وقولاً صدقاً .

ولهذا كان النبى ﷺ يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾(٢) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد،وحشر الخلائق،وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار،لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتى بسجدة من سورة أخرى ، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة ، وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته ﷺ فى المجامع الكبار ، كالأعياد ونحوها ، بالسورة المشتملة على التوحيد ، والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

كما كان يقرأ فى العيدين بسورتى ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١) ﴾ ، و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ (١) ﴾ (٣) .

---

(١) يقصد الآية رقم (٦٨) من سورة الصافات، يقول تعالى : ﴿ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم﴾ وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مفسرة لها، وهذا مشهور فى غير موضع عنه ، والله أعلم، والأثر منقطع .

(٢) مسلم (٨٧٩) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى يوم الجمعة من حديث ابن عباس ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائى (٩٥٥) فى الافتتاح ، باب :القراءة فى الصبح يوم الجمعة .

(٣) مسلم (٨٩١) فى صلاة العيدين ،باب : ما يقرأ به فى صلاة العيدين،وأبو داود (١١٥٤) فى الصلاة، =

وتارة : بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ① ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ① ﴾ [١] .

وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة [٢] لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعى إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح فى الدارين ، فإن فى نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك فى الدارين .

ويقرأ فى الثانية بسورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُون ﴾ تحذيرا للأمة من النفاق المردى ، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولابد ، وحضاً لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيرا لهم من هجوم الموت ، وهم على حالة يطلبون الإقالة ، ويتمنون الرجعة ، ولا يجابون إليها .

وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن ،وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك ، كما صلى المغرب بـ (الأعراف) [٣] . وبـ (الطور) [٤] ، و(ق) [٥] . وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية [٦] .

وكذلك كانت خطبته ﷺ ، إنما هى تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ،ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة ، والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما

= باب:ما يقرأ فى الأضحى والفطر،والترمذى (٥٣٤) فى أبواب الصلاة ،باب:ما جاء فى القراءة فى العيدين، والنسائى (١٥٦٧) فى صلاة العيدين ،باب : القراءة فى العيدين بقاف واقتربت ، وأحمد (٥ / ٢١٧ ، ٢١٨) .

(١) مسلم (٨٧٨) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى الجمعة ، والترمذى (٥٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٨) فى العيدين ، باب : القراءة فى العيدين ، وابن ماجه (١٢٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين .

(٢) مسلم (٨٧٧) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، وأبو داود (١١٢٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى الجمعة .

(٣) النسائى (٩٩١) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى المغرب ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ .

(٤) البخارى (٧٦٥) فى الأذان ، باب : الجهر فى المغرب ،ومسلم (٤٦٣) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، والترمذى (٣٠٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى المغرب ، وابن ماجه (٨٣٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة المغرب .

(٥) مسلم (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، وابن ماجه (٨١٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة الفجر .

(٦) مسلم (٤٦١) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، وابن ماجه (٨١٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : القراءة فى صلاة الفجر .

أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التى إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهى النوح على الحياة، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل فى القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعرى أى إيمان حصل بهذا ؟ ! وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ؟! .

ومن تأمل خطب النبى ﷺ ، وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه ، وأيامه التى تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ، ما يحببه إلى خلقه ،ويأمرون من طاعته وشكره ، وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون ، وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد ، وخفى نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغى الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر ، وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

فمما حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) .قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : ما حفظت (ق) إلا من فى رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر [1] .

وحفظ من خطبته ﷺ من رواية على بن زيد بن جذعان وفيها ضعف : « يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا، وتحمدوا ، وترزقوا . واعلموا أن الله عز وجل ، قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة

---

(١) مسلم (٨٧٢) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٢ ، ١١٠٣) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، والنسائى (٩٤٩) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى الصبح بـ ﴿ ق ﴾ .

فى مقامى هذا ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، من وجد إليها سبيلا ، فمن تركها فى حياتى ، أو بعد مماتى جحوداً بها ، أو استخفافاً بها ، وله إمام جائر أو عادل ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا وضوء له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بركة له حتى يتوب ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ألا ولا يؤمن أعرابى مهاجراً ، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه[١] .

وحفظ من خطبته أيضا : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » . رواه أبو داود[٢] .

فصل
فى هديه ﷺ فى خطبه

كان إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : « صبَّحكم ومسَّاكم » ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى . ويقول : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً ، فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا ، فإلى وعلى » رواه مسلم [٣] .

وفى لفظ : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة ، يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ، فذكره [٤] .

---

(١) ابن ماجه (١٠٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : فى فرض الجمعة ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوى » ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (١٠٩٧) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم (٨٦٧) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .

(٤) مسلم (٨٦٧ / ٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .

وفى لفظ : يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » (١) .

وفى لفظ للنسائى : « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » (٢) .

وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد : « أما بعد » (٣) .

وكان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع ، وكان يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ، مئنة من فقهه » (٤) .

وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر ، أو نهى ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين (٥) .

ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس (٦) .

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته ، فيتمها (٧) .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتمها،كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر ، فأتم خطبته (٨).

---

(١) مسلم (٨٦٧ / ٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائى (١٥٧٨) فى العيدين ، باب : كيف الخطبة .

(٣) البخارى (٩٢٧) فى الجمعة ، باب : من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد .

(٤) مسلم (٨٦٩) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة و الخطبة، وأحمد (٤ / ٢٦٣) .

(٥) مسلم (٩٣١) فى الجمعة ،باب : ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) فى الصلاة ، باب : إذا دخل رجل و الإمام يخطب، والنسائى (١٤٠٠) فى الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب ، وابن ماجه (١١٦٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .

(٦) أبو داود (١١١٨) فى الصلاة ، باب : تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٩٩) فى الجمعة ، باب : النهى عن تخطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة .

(٧) البخارى (٩٣٠) فى الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) فى الجمعة ، باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والترمذى (٥١٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٩) فى الجمعة ، باب : مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر .

(٨) أبو داود (١١٠٩) فى الصلاة ، باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والترمذى (٣٧٧٤) فى المناقب ، باب : مناقب الحسن و الحسين ، والنسائى (١٤١٣) فى الجمعة ، باب : نزول الإمام على المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وابن ماجه (٣٦٠٠) فى اللباس ، باب : لبس الأحمر للرجال .

وكان يدعو الرجل فى خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صَلِّ يا فلان [١] .

وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها [٢] .

وكان يشير بأصبعه السبابة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه [٣] .

وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر فى خطبته [٤] .

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا ، خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان ، ولا طرحة ، ولا سواد، فإذا دخل المسجد ، سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، وسلم عليهم ، ولم يدع مستقبل القبلة ، ثم يجلس ، ويأخذ بلال فى الأذان فإذا فرغ منه قام النبى ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ، لا بإيراد خبر ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا [٥] . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر ، حن الجذع حنيناً سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضمه [٦] . قال أنس : حن لما فقد ما كان يسمع من الوحى ، وفقده التصاق النبى ﷺ .

---

(١) أبو داود (١٠٩١) فى الصلاة ، باب : الإمام يكلم الرجل فى خطبته .

(٢) مسلم (١٠١٧) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة .

(٣) مسلم (٨٧٤) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة و الخطبة ، وأبو داود (١١٠٤) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين على المنبر ، والنسائى (١٤١٢) فى الجمعة ، باب : الإشارة فى الخطبة .

(٤) البخارى (٩٣٣) فى الجمعة ، باب : الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، ومسلم (٨٩٧) فى الاستسقاء ، باب: الدعاء فى الاستسقاء .

(٥) أبو داود : (١٠٩٦) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس .

(٦) البخارى (٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤) فى المناقب ، باب : علامات النبوة فى الإسلام ، والترمذى (٥٠٥) فى أبواب الصلاة، باب : ما جاء فى الخطبة على المنبر ، والنسائى (١٣٩٦) فى الجمعة ، باب مقام الإمام فى الخطبة ، وابن ماجه (١٤١٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فى بدء شأن المنبر ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح وابن أبى عدى ثقة . . . » .

ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد ، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريباً من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة [(١)] .

وكان إذا جلس عليه النبى ﷺ فى غير الجمعة ، أو خطب قائماً فى الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم فى وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلال فى الإقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت، فقد لغا [(٢)] . ويقول : « من لغا فلا جمعة له »[(٣)] . وكان يقول : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذى يقول له : أنصت ليست له جمعة » . رواه الإمام أحمد [(٤)] .

وقال أبى بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ فإنى لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى ؟ فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، وأخبره بالذى قال له أبى ، فقال رسول الله ﷺ : «صدق أبىّ » ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور ، وأصله فى مسند أحمد [(٥)] .

وقال ﷺ: يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها

---

(١) البخارى (٤٩٧) فى الصلاة ، باب : قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ؟ ومسلم (٥٠٩) فى الصلاة ، باب : دنو المصلى من السترة ، وأبو داود (١٠٨٢) فى الصلاة ، باب : موضع المنبر .

(٢) البخارى (٩٣٤) فى الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥١) فى الجمعة ، باب : فى الإنصات يوم الجمعة للخطبة ، وأبو داود (١١١٢) فى الصلاة ، باب : الكلام والإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٢) فى الجمعة ، باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، وابن ماجه (١١١٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها .

(٣) أحمد (١ / ٩٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨٠) فى الجمعة ، باب : التبكير إلى الجمعة : «فيه رجل لم يسم » .

(٤) أحمد (١ / ٢٣٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨٧) فى الجمعة ، باب : الإنصات والإمام يخطب : « فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية » .

(٥) ابن ماجه (١١١١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة ، وأحمد (٥ / ١٤٣)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨٨) فى الجمعة ، باب : الإنصات والإمام يخطب : «رجال أحمد موثقون » .

يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا ، فهى كفارة له إلى يوم الجمعة التى تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ،وذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الانعام : ١٦٠] ، ذكره أحمد وأبو داود (١) .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبى ﷺ فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، ولم يكن الأذان إلا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة، فإن النبى ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر ، أخذ بلال فى أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان ، قاموا كلهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جدا ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها فى الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو أيضا قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبى ﷺ من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس فى مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن فى مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النبى ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة ، ونظير هذا ، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا لرمى الجمار ، ولا للطواف ، ولا للكسوف ، ولا للاستسقاء ؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبى ﷺ،

---

(١) أبو داود (١١١٣) فى الصلاة ، باب : الكلام و الإمام يخطب ، وأحمد (٢ / ٢١٤) .

كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين [١] وهذا لا حجة فيه، ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شىء ؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أى : أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شىء .

وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وقال أبو المعلى: سمعت سعيدا عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد [٢] . ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال . . . الحديث [٣] . فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثا دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر ـ وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها ـ دل على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال : « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، وأنه بعد الانصراف ، وهذا الظن غلط منه؛ لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة [٤] . فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها ، علم أنه لا سنة لها قبلها .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر ، قال : جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ » قال : لا. قال : « فصل ركعتين وتجوز فيهما » . وإسناده ثقات [٥] .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : « قبل أن تجىء » يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد . قال : شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث

---

(١) البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٢ / ٤٧٦) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٣) البخارى (٩٨٩) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٤) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة .

(٥) ابن ماجه (١١١٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .

المعروف فى الصحيحين عن جابر ، قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال : « أصليت؟ » قال : لا. قال :« فصل ركعتين » (١) . وقال : « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » (٢) . فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو « أصليت قبل أن تجلس؟ » فغلط فيه الناسخ . وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحى البخارى ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال ، فلو كانت هى سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبى ﷺ ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضا ، ولم يخص بها الداخل وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود فى سننه ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (٣) . وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها ، وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد ، وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (٤) .

---

(١) البخارى (٩٣١) فى الجمعة ، باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب .

(٢) مسلم (٨٧٥ / ٥٩) فى الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٧) فى الصلاة ، باب : إذا دخل الرجل و الإمام يخطب .

(٣) أبو داود (١١٢٨) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٤) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٨٨٢) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

وفى السنن عن ابن عمر : أنه إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة . صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصل بالمسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (١)، وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة ، فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبى هريرة ، ونبيشة الهذلى عن النبى ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » (٢) وفى حديث نبيشة الهذلى : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعةالتى تليها » (٣) هكذا كان هدى الصحابة ﷺ .

قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر : أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة .

وعن ابن عباس ، أنه كان يصلى ثمانى ركعات . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك ، وقال الترمذى فى الجامع : وروى عن ابن مسعود ، أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعا (٤) . وإليه ذهب ابن المبارك والثورى .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى : رأيت أبا عبد الله ، إذا كان يوم الجمعة يصلى إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت ، أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ فى الأذان ، قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة ، انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع ، فيصلى فيه ركعتين، ، ثم يجلس ، وربما صلى أربعا ، ثم

---

(١) أبو داود (١١٣٠) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٢) مسلم (٨٥٧) فى الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت فى الجمعة .

(٣) أحمد (٥ / ٧٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الجمعة ، باب : حقوق الجمعة ، من الغسل و الطيب ، ونحو ذلك : « ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

(٤) الترمذى (٥٢٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وقال : « حسن صحيح ».

يجلس ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين أخريين ، فتلك ست ركعات على حديث على [١] ، وربما صلى بعد الست ستاً أخر ، أو أقل ، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة فى وقت النهى ، فإذا زال وقت النهى ، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعا ، وربما لم يدرك إلا ركعتين .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها ، بما رواه ابن ماجه فى سننه: حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بَقِيَّة ، عن مُبَشِّر بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفى ، عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا ، لا يفصل بينها فى شىء منها . قال ابن ماجه : باب الصلاة قبل الجمعة ، فذكره [٢] .

وهذا الحديث فيه عدة بلايا .

إحداها : بقية بن الوليد : إمام المدلسين وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عبيد ، المنكر الحديث . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : شيخ كان يقال له : مبشر بن عبيد كان بحمص ، أظنه كوفياً ، روى عنه بقية ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفى ، قال البخارى : كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره .

وقال البيهقى : عطية العوفى لا يحتج به ، ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة ، لا يحتج به . قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، لعدم ضبطهم وإتقانهم ، فقال : قبل الجمعة أربعاً ، وإنما هو بعد الجمعة ، فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح [٣].ونظير هذا : قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العمرى : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم» . قال الشافعى:

---

(١) عبد الرزاق (٥٥٢٤) فى الجمعة ، باب : الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وابن أبى شيبة (٢/ ١٣٢) فى الجمعة، باب : من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين .

(٢) ابن ماجه (١١٢٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة ، وفى الزوائد : «إسناده مسلسل بالضعفاء ، عطية العوفى متفق على ضعفه . وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس » وقال الألبانى : « ضعيف جدًا ».

(٣) انظر : البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

كأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمان ، وللراجل سهم . فقال: للفارس سهمان ، وللراجل سهم حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله ، قال : وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فى الحفظ (١) .

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة : « لا تزال جهنم يلقى فيها ، وهى تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فيزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قط ، قط . وأما الجنة : فينشئ الله لها خلقاً » (٢) فانقلب على بعض الرواة فقال : أما النار ، فينشئ الله لها خلقا .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وهو فى الصحيحين (٣)، فانقلب على بعض الرواة ، فقال : « ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

ونظيره أيضاً عندى حديث أبى هريرة: « إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » (٤) . وأظنه وهم ـ و الله أعلم ـ فيما قاله رسوله الصادق المصدوق ، « وليضع ركبتيه قبل يديه » . كما قال وائل بن حجر : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه (٥) . وقال الخطابى وغيره : وحديث وائل بن حجر ، أصح من حديث أبى هريرة .

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل إلى منزله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا . قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى فى المسجد ،

---

(١) الأم (٤ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٢) البخارى (٤٨٤٩) فى التفسير ، باب : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ، ومسلم (٢٨٤٦) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والترمذى (٢٥٦٠) فى الجنة ، باب : ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٣) البخارى (٦٢٢ ، ٦٢٣) فى الأذان ، باب: الأذان قبل الفجر ، ومسلم (١٠٩٢) فى الصيام ، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .

(٤) أبو داود (٨٤٠ ، ٨٤١) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبته قبل يديه ، والترمذى (٢٦٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد...» ، والنسائى (١٠٩١) فى الافتتاح ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وأحمد (٢ / ٣٨١) .

(٥) أبو داود (٨٣٨) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذى (٢٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال: «حسن غريب» ، والنسائى (١٠٩٠) فى الافتتاح ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وضعفه الألبانى .

صلى أربعا ، وإن صلى فى بيته ، صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى فى المسجد ، صلى أربعا ، وإذا صلى فى بيته، صلى ركعتين [(١)] .

وفى الصحيحين : عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته[(٢)] .

وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربع ركعات » [(٣)] . والله أعلم [(٤)].

فصل منه

خطب ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة .

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبى ﷺ البتة ، وسنته تقتضى خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ « الحمد لله » ،وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره .

وكان يخطب قائما ،وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : « السلام عليكم » [(٥)] قال الشعبى : وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك [(٦)]. وكان يختم خطبته بالاستغفار ، وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن . وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت : ما أخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[(٧)] .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨٤.

(٢) البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٨٨٢) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة

(٣) مسلم (٨٨١) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٢١ ـ ٤٤٠)

(٥) عبد الرزاق (٥٢٨١) فى الجمعة ، باب : تسليم الإمام إذا صعد .

(٦) عبد الرزاق (٥٢٨٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبة (٢ / ١١٤) فى الصلوات ، باب : الإمام إذا جلس على المنبر يسلم .

(٧) مسلم (٨٧٣) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .

وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » (١) .

وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحو هذا إلا أنه قال : « ومن يعصهما فقد غوى » (٢) .

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب : « كل ماهو آت قريب ، لا بعد لما هو آت ، ولا يعجل الله لعجلة أحد ، ولا يخف لأمر الناس ، ما شاء الله ، لا ما شاء الناس ، يريد الله شيئاً ويريد الناس شيئا ، ما شاء الله كان ، ولو كره الناس ، ولا مبعد لما قرب الله ، ولا مقرب لما بعد الله ، ولا يكون شيء إلا بإذن الله»(٣).

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ،وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه .

وكان يقول فى خطبه : « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » (٤) .

وكان يخطب فى كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم،ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ،ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم.

وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهى كاليد الجذماء» (٥) .

ولم يكن له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ،ولم يكن يلبس لباس

(١) سبق تخريجه ص٣٧٧ .

(٢) أبو داود (١٠٩٨) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، وضعفه الألبانى .

(٣) مراسيل أبى داود رقم (٥٨) .

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود (١٠٩٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٤ / ٢١٢) .

(٥) أبو داود (٤٨٤١) فى الأدب ، باب : فى الخطبة ، والترمذى (١١٠٦) فى النكاح ،باب : ما جاء فى خطبة النكاح ، وقال: « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٤٣) .

الخطباء اليوم لا طُرحة ، ولا زيقا واسعا .

وكان منبره ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه ، واستقبل الناس ، أخذ المؤذن فى الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده ، فإذا أخذ فى الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشىء البتة ، لا مؤذن ولا غيره .

وكان إذا قام يخطب ، أخذ عصاً ، فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب (١).

وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك ، وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف،وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

الثانى : أن الدين إنما قام بالوحى ، وأما السيف ، فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبى ﷺ التى كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف .

وكان إذا عرض له فى خطبته عارض ، اشتغل به ، ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب ، فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين ، فقطع كلامه ، فنزل ، فحملهما ،ثم عاد إلى منبره،ثم قال: « صدق الله العظيم ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين يعثران فى قميصيهما ،فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما»(٢).

وجاء سُلَيْك الغطفانى وهو يخطب ، فجلس ، فقال له : « قم يا سليك، فاركع ركعتين وتجوز فيهما » ، ثم قال وهو على المنبر : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » (٣) .

وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس . وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة . وكان يخطب النساء على حدة فى الأعياد ، ويحرضهن على الصدقة (٤) ، والله أعلم (٥) .

---

(١) مراسيل أبى داود رقم (٥٥) .
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٧٨.
(٤) البخارى (٩٧٨) فى العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .
(٥) زاد المعاد (١ / ١٨٦ ـ ١٩١) .

أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغنى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ـ ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ـ أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه :ألم يأتك رسولى ، فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ، فلينظرن يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمرة ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (١) .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال :

« إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا،وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينه الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس،إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم،ولا تملوا كلام الله وذكره ،ولا تقس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى،قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتى الناس من الحلال والحرام،فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، واتقوه حق تقاته،واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٢) (٣) .

---

(١) ابن هشام (٢ / ١٤٢) عن أبى سلمة بلاغا .
(٢) ابن هشام (٢ / ١٤٢ ، ١٤٣) دون إسناد .
(٣) زاد المعاد (١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

الصلاة يوم الجمعة عند الزوال

قال إسحاق بن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلى حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ،فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام ،فإذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد، ثم يخرج منه،فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع ،فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين أخريين ؛ فتلك ست ركعات على حديث على[1] [2] .

وأيضا

لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ـ رحمه الله ـ ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» [3] ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام .

وفى الحديث الصحيح : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخارى[4] فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام ؛ ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتبعه عليه الإمام أحمد ابن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا انتصاف النهار .

وأيضاً ، فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ، ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبى قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل ؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياس ، أو قول صحابى ، أو كان مرسله

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٣) .
(٣) أبو داود (١٠٨٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وضعفه الألبانى .
(٤) البخارى (٩١٠) فى الجمعة ، باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته ، عمل به .

وأيضاً ، فقد عضده شواهد أخر ، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال : روى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . هكذا رواه - رحمه الله - فى كتاب « اختلاف الحديث » [١] . ورواه فى « كتاب الجمعة » : حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ [٢]، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عَجْلان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : كان النبى ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة [٣] . ولكن إسناده فيه من لا يحتج به ، قاله البيهقى ، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة .

قال الشافعى : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام ، قال البيهقى : الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبى ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة ، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول [٤] [٥] .

أقوال العلماء فى تعيين الساعة الأولى

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين :

أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى ص (٨٠) تحقيق الأستاذ / محمد أحمد عبد العزيز .

(٢) الأم للإمام الشافعى (١ / ١٩٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .

(٣) معرفة السنن والآثار رقم (٥٢٢٨) فى الصلاة ، باب : ما يستدل به على أن هذا النهى يختص ببعض الأيام دون بعض .

(٤) معرفة السنن والآثار رقم (٥٢٣٣ - ٥٢٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٧٨ - ٣٨٠) .

والثانى : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف فى مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا عليه بحجتين :

إحداهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغدو الذى لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى : ﴿ **غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ** ﴾ [سبأ : ١٢] . قال الجوهرى : ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبكير إليها فى أول النهار ، وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة » (١). قالوا : والساعات المعهودة ، هى الساعات التى هى ثنتا عشرة ساعة، وهى نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية ، قالوا : ويدل على هذا القول ، أن النبى ﷺ، إنما بلغ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة ، لم تنحصر فى ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة ، خرج الإمام ، وطويت الصحف ، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ، ويثبطونهم عن الجمعة ،وتغدو الملائكة ، فتجلس على أبواب المساجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام» (٢).

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم فى تلك الساعات ، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها ، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قول الثورى ، وأبى حنيفة والشافعى ، وأكثر العلماء ، بل كلهم يستحب البكور إليها .

قال الشافعى ـ رحمه الله : ولو بكر إليها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس ،كان حسناً . وذكر الأثرم ، قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغى

(١) أبو داود (١٠٤٨) فى الجمعة ، باب : الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٩) فى الجمعة، باب : وقت الجمعة .
(٢) أبو داود (١٠٥١) فى الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وضعفه الألبانى .

التهجير يوم الجمعة باكراً ، فقال : هذا خلاف حديث النبى ﷺ . وقال : سبحان الله إلى أى شيء ذهب فى هذا ، والنبى ﷺ يقول: « كالمهدى جزورا » (١) .

قال : وأما مالك فذكر يحيى بن عمر ، عن حرملة ، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : أهو الغدو من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا ، فقال : أما الذى يقع بقلبى ، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ، من راح من أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، أو السادسة . ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر ، أو قريبا من ذلك .

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ، ويميل إلى القول الأول ، وقال: قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ، ومحال من وجوه . وقال : يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار ،وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات ، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال : من راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ثم قال : فى الساعة الخامسة بيضة ، ثم انقطع التهجير ، وحان وقت الأذان ، فشرح الحديث بين فى لفظه ، ولكنه حرف عن موضعه ، وشرح بالخلف من القول ، وما لا يكون ، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس ، قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار ، وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ، ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل ، والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ، ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء .

فمن الآثار التى يحتج بها مالك ، ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال :« إذا كان يوم الجمعة ،قام على كل باب من أبواب المسجد

(١) مسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٨) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

ملائكة ، يكتبون الناس ، الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ، فإذا جلس الإمام ، طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة » (١) .

قال : ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث ، فإنه قال : يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة . كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرا ، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ،وليس ذلك وقت طلوع الشمس ؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير ، وفى الحديث : « ثم الذى يليه، ثم الذى يليه » . ولم يذكر الساعة .

قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة ، مذكورة فى « التمهيد » ،وفى بعضها: « المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة »(٢) . وفى أكثرها: « المهجر كالمهدى جزورا » الحديث (٣) .وفى بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة ، وفى آخرها كذلك ، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة ، وفى آخرها كذلك(٤) . وقال بعض أصحاب الشافعى : لم يرد ﷺ بقوله : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » ، الناهض إليها فى الهجير ، والهاجرة ، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة ، كالمهدى بدنة ، وذلك مأخوذ من الهجرة وهوترك الوطن ، والنهوض إلى غيره ، ومنه سمى المهاجرون .

وقال الشافعى ـ رحمه الله : أحب التبكير إلى الجمعة ، ولا تؤتى إلا مشياً . هذا كله كلام أبى عمر .

قلت : ومدار إنكار التكبير أول النهار على ثلاثة أمور :

أحدها : على لفظة الرواح ، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال .

والثانى : لفظة التهجير ، وهى إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر .

والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

---

(١) البخارى (٩٢٩) فى الجمعة ، باب : الاستماع إلى الخطبة ، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٦) فى الجمعة ، باب : التبكير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فى التهجير إلى الجمعة .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٨ / ١٩٣) برقم (٧٦٩٠) ، وقال الهيثمى فى الزوائد (٢ / ١٨٠) فى الجمعة ، باب: التبكير إلى الجمعة : « فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه » .

(٣) النسائى (١٣٨٦) فى الجمعة ، باب : التبكير إلى الجمعة ، وأحمد (٢ / ٥١٢) .

(٤) البخارى (٨٨١) فى الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وأبو داود (٣٥١) فى الطهارة، باب : فى الغسل يوم الجمعة، والنسائى (١٣٨٨) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

فأما لفظة الرواح ، فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال ، وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قرنت بالغدو ، كقوله تعالى : ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ : ١٢] ، وقوله ﷺ : « من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له نزلاً فى الجنة كلما غدا أو راح »(١) .
وقول الشاعر :

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى ،وهذا إنما يجىء ، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهرى فى التهذيب : سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت ، يقال : راح القوم : إذا ساروا ، وغدوا كذلك ، ويقول أحدهم لصاحبه : تروح، ويخاطب أصحابه ، فيقول : روحوا ، أى : سيروا ، ويقول الآخر : ألا تروحون ؟ ومن ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة و الخفة إليها ، لا بمعنى الرواح بالعشى .

وأما لفظ التهجير والمهجر ، فمن الهجير ، والهاجرة ، قال الجوهرى : هى نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار ، قال امرؤ القيس :

فَدَعْها وسَلِّ الهم عنها بجَسْرَةٍ ذَمُول إذا صام النهار وهَجَّرا (٢)

ويقال : أتينا أهلنا مهجرين ، أى : فى وقت الهاجرة ، والتهجير ، والتهجر : السير فى الهاجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير ، كالكلام فى لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويراد به التبكير .

قال الأزهرى فى التهذيب : روى مالك ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لاستبقوا إليه»(٣) .

وفى حديث آخر مرفوع : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » (٤) .

---

(١) البخارى (٦٦٢) فى الأذان ، باب : فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) فى المساجد ، باب : المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، وأحمد (٢ / ٥٠٩) .

(٢) الجسرة : الناقة النشيطة، والذمول: السير السريع، وصام النهار : قام واعتدل . وهجّر: من الهاجرة وشدة الحر.

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٦٨) رقم (٣) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى النداء للصلاة .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٥ .

قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى ، عن النضر بن شميل، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير والمبادرة إلى كل شىء ، قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهرى : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ، قال لبيد :

راح القَطِينُ بِهَجْرٍ بعد ما ابتكروا　　　فما تُواصِلُه سلمى وما تَذَرُ

فقرن الهجر بالابتكار ، والرواح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم : إذا خفوا ومروا أى وقت كان .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لا ستبقوا إليه » أراد به التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها ، قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون: هجر الرجل : إذا خرج وقت الهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبى زيد : هجر الرجل : إذا خرج بالهاجرة ، قال : وهى نصف النهار . ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابى فى « نوادره » ، قال : قال جعثنة بن جواس الربعى فى ناقته :

هــل تذكـرين قسَمى ونذرى　　　أزمـان أنـت بـعُـروض الجَفْر
إذ أنت مِضْرَارُ جـواد الحُضْر　　　عَلَىَّ إن لـم تنهـضى بوِقْرِى
بـأربـعـين قُــدِّرتْ بـقَــدْر　　　بالخـالـدىّ لا بِـصـاع حَجْـر
وتَـصْـحَبِى أيَانقًا فـى سَفْـر　　　يُهجِّرون بـهَـجِيـر الفـجـر
ثُمَّـتَ تـمشـى ليلهم فتَسْرِى　　　يطوون أعراض الفِجَاج الغُبْرِ
طَىَّ أخى التَّجْرِ بُرُود التَّجْرِ

قال الأزهرى : يهجرون بهجير الفجر ، أى : يبكرون بوقت الفجر (١).

وأما كـون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار ، فهذا غاية عملهم فـى زمـان مالك ـ رحمه الله ـ وهذا ليس بحجة ، ولا عـند من يقول : إجمـاع أهـل المدينة حجة، فإن هـذا ليس فيه إلا تـرك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهـذا جـائز

(١) انظر ذلك كله فى لسان العرب لابن منظور ، مادة « هجر » .

بالضرورة .

وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية ، كما قال ﷺ : « والذى ينتظر الصلاة ، ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذى يصلى ، ثم يروح إلى أهله » [(١)] ، وأخبر « أن الملائكة لم تزل تصلى عليه ما دام فى مصلاه» [(٢)] ، وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط » [(٣)] ، وأخبر « أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى » [(٤)].

وهذا يدل على أن من صلى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة ، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجىء فى وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك ، لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجىء إليها والتبكير فى أول النهار . والله أعلم [(٥)] .

فصل
فى غسل الجمعة

الأمر بالاغتسال فى يومها، وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم .

---

(١) البخارى (٦٥١) فى الأذان ، باب : فضل صلاة الفجر فى جماعة ، ومسلم (٦٦٢) فى المساجد ، باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخارى (٦٥٩) فى الأذان ، باب : من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (٦٤٩) فى المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٦٠) رقم (٥١) فى قصر الصلاة، باب : انتظار الصلاة والمشى إليها .

(٣) مسلم (٢٥١) فى الطهارة ، باب : فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٦١) رقم (٥٥) فى قصر الصلاة ، باب : انتظار الصلاة والمشى إليها .

(٤) ابن ماجه (٨٠١) فى المساجد والجماعات ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وفى الزوائد : « هذا إسناد صحيح ،ورجاله ثقات » .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٩٩ - ٤٠٧) .

وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال: النفى والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغنٍ عنه ، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد[1].

فائدة

قوله فى حديث الجمعة : « وطويت الصحف » [2] أى صحف الفضل . فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى ؛ لأن الفرض يسقط بعد ذلك [3] .

مسألة

وسئل [4] عن رجل أدرك الناس ركوعاً فى صلاة الجمعة وسمع من المبلغين قول: «سمع الله لمن حمده » فهل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام ، أو يعتبر بمن يليه؟ فقال : بل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام فى حال ركوعه ؛ لأنه قد يكون ركع ، والإمام قد رفع ، ولكن لبعد ما بين المبلغين وبين الإمام قد يكون الأواخر ركعاً ،وذلك أن الشرع علق الإدراك بركوع الإمام ،فالوسائط لا عبرة بهم [5] .

حكم الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبا فى أصح القولين ، فإن تركه كان لا غيا ، ومن لغا فلا جمعة له ، وفى المسند مرفوعا : « والذى يقول لصاحبه: أنصت ، فلا جمعة له»[6] [7] .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

(٢) البخارى (٩٢٩) فى الجمعة ، باب : الاستماع إلى الخطبة ، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب: فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٥) فى الجمعة ، باب : التبكير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) فى إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فى التهجير إلى الجمعة .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(٤) أى ابن عقيل .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٨) .

(٦) أحمد (١ / ٩٣) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٩) : « إسناده ضعيف لجهالة امرأة عطاء الخراسانى » .

(٧) زاد المعاد (١ / ٣٧٧) .

مسألـة

قلت [١] : إذا عطس الرجل يوم الجمعة قال [٢] : لا تشمته [٣] .

فصل

الوجه الثالث والأربعون [٤] : أنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله ﷺ فى أنه: لا جمعة إلا فى مصر جامع[٥] وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائد عليه ، ورددتم الخبر الصحيح الذى لا شك فى صحته عند أحد من أهل العلم فى أن كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا .

وقلتم : هو خلاف ظاهر القرآن فى وجوب الوفاء بالعقد [٦] .

الاحتباء يوم الجمعة

إنه ﷺ نهى عن الاحتباء يوم الجمعة ، كما رواه أحمد فى مسنده من حديث سهل بن معاذ عن أبيه : نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة [٧] ،وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم [٨] .

ما يقرأ فى فجر الجمعة و الحكمة من ذلك

وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى ﴿ **الٓمٓ تَنزِيلُ** ﴾ و﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ** ﴾ [٩] . ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر

---

(١) أى إسحاق بن منصور الكوسج .
(٢) أى الإمام أحمد .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .
(٤) فى بيان أن السنة لا تعارض القرآن .
(٥) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (١ / ٢٩٠) وقال : « هذا حديث منكر من حدث به » ، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٩١٧) .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٤) .
(٧) أحمد (٣ / ٤٣٩) .
(٨) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .
(٩) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

الجمعة ؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة [1] .

من مسائل أبى جعفر محمد بن على الوراق

صلى بنا أبو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر فقرأ: ﴿ تَنزِيلُ ﴾ السجدة و﴿ عَبَسَ ﴾ ، فسهى أن يقرأ السجدة فجاوزها ، فسجد سجدتى السهو قبل التسليم ، قيل له : لم سجدت سجدتى السهو ؟

قال : لا يضره ، وذكر حديث ابن عباس: إن استطعت ألا تصلى صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين ، أما رأيتنى ما صنعت ، يقول : إنى لم أقرأ السجدة .

قلت : هذه الرواية فى غاية الإشكال ؛ لأن سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر ، ولهذا لا يستحب أن يتعمد قراءة آية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها فى فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين : ﴿ تَنزِيلُ ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَى ﴾ ، وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان وذكر القيامة فإنها فى يوم الجمعة ، فإن آدم خلق يوم الجمعة ، وفى يوم الجمعة تقوم الساعة ، فاستحب قراءة هاتين السورتين فى هذا اليوم تذكيرا للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصودة، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة ﴿ تَنزِيلُ ﴾ أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها ، لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم ، وربما يعيدون الصلاة وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلى ، ولهذا ـ والله أعلم ـ كرهها مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، فالسجدة ليست من سنن الصلاة ، فلا يستحب سجود السهو لتركها .وهذا إن كان قد صح عن أحمد فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه رجع عن ذلك فلم يستقر مذهبه عليه .

وقول ابن عباس : إن استطعت ألا تصلى صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين ، إنما أراد به ابن عباس الركعتين بعد الفريضة، جابرين بما يكون من الفريضة من خلل ، والركعة تسمى سجدة . وقال ابن عمر : حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الصبح ،

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٥) .

وسجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها . . . الحديث [١] ، وهو كثير فى الأحاديث والآثار إطلاق اسم السجدتين على الركعتين .

وقد ذهبت طائفة من الزيدية إلى أنه يشرع لكل مصل أن يسجد سجدتين للسهو فى آخر كل صلاة ، ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله أعلم . ولا أعلم للوراق متابعاً على هذه الرواية ، والمذهب على خلافها .

عدنا إلى مسائله .

قال: قلت : الإمام إذا ختم، يقرأ المعوذتين ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ويبتدئ بالقراءة ؟

قال : لا أدرى ، ما سمعت فى هذا بشىء [٢] .

من آداب الجمعة

واحتجوا [٣] على جواز الكلام والإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة ، بقوله ﷺ للداخل : « أصليت يا فلان قبل أن تجلس ؟ » قال : لا ، قال: « قم فاركع ركعتين » [٤] .

وخالفوه [٥] فى نفس مادل عليه ، فقالوا : من دخل والإمام يخطب جلس ، ولم يصل [٦] .

من ترك الجمعة عمدا

قالوا [٧] : وأما من ترك الجمعة عمدا : فإنما أوجبنا عليه الظهر ؛ لأن الواجب فى هذا الوقت أحد الصلاتين ولا بد ، إما الجمعة وإما الظهر . فإذا ترك الجمعة فوقت الظهر قائم. وهو مخاطب بوظيفة الوقت .

قالوا : ولا سيما عند من يجعل الجمعة بدلا من الظهر . فإنه إذا فاته البدل رجع إلى الأصل ، وهذا إن كان القضاء ثابتاً بالإجماع أو بالنص ،وإن كان فيه خلاف ، أجبنا بالجواب المركب .

---

(١) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، وأحمد (٢ / ١٧) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٦٣ ، ٦٤) .

(٣) أى: المقلدون .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) أى : صاحب الحجة المنقاد للحق (والكلام فى مناظرة بينه وبين مقلد) .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٤) .

(٧) هم طائفة من السلف .

فنقول : إن كان ترك الجمعة مساوياً لترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، فالحكم فى الصورتين واحد ، ولا فرق حينئذ ، عملاً بما ذكرنا من الدليل ، وإن كان بينهما فرق مؤثر بطل الإلحاق ، فامتنع القياس ، فعلى التقديرين بطل القياس(١).

وصل صلاة الجمعة بصلاة

إنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة ، حتى يتكلم ، أو يخرج ، لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض ، وأن يزاد فيه ما ليس منه .

قال السائب بن يزيد : صليت الجمعة فى المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل معاوية أرسل إلىَّ ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبى ﷺ أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج(٢) (٣) .

باب
صلاة العيدين
هديه ﷺ فى العيدين

كان من هديه ﷺ إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ،ويصلى العيد من الغد فى وقتها (٤) .

وكان ﷺ يصلى العيدين فى المصلى ، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى ، وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد فى المسجد، إن ثبت الحديث ، وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه(٥)، وهديه كان فعلهما فى المصلى دائماً (٦) .

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٤، ٣٨٥) .

(٢) مسلم (٨٨٣) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ،وأحمد (٤ / ٩٥ ، ٩٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٠) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٠) .

(٥) أبو داود (١١٦٠) فى الصلاة ، باب : يصلى بالناس فى المسجد إذا كان يوم مطر ،وابن ماجه (١٣١٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر، وضعفه الألبانى .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤١) .

ما يستحب فعله قبل صلاة العيد

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ، ومرة بردا أحمر ، وليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك ، لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك .

وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله ابن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما (١) ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة .

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وترا ، وأما فى عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته (٢) .

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جُبَارة بن مُغَلِّس(٣)، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمتى (٤) . ولكن ثبت عن ابن عمر ـ مع شدة اتباعه للسنة ـ أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه (٥).

وكان ﷺ يخرج ماشياً ، والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل إلى المصلى نصبت بين يديه ليصلى إليها ، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، وكانت الحربة سترته (٦) .

---

(١) مسلم (٢٠٧٧) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائى (٥٣١٦) فى الزينة ، باب : ذكر النهى عن لبس المعصفر .

(٢) الترمذى (٥٤٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وقال : « حديث غريب »، وابن ماجه (١٧٥٦) فى الصيام ، باب : فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج .

(٣) ابن ماجه (١٣١٥) فى إقام الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ، وفى الزوائد : «هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً »، وقال العقيلى : « روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا ».

(٤) ابن ماجه (١٣١٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ، وفى الزوائد : «هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق » ، وقال السندى : « قلت : وكذبه غير واحد » وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » وقال الألبانى : « موضوع » .

(٥) مالك فى الموطأ (١ / ١٧٧) رقم (٢) فى العيدين ، باب : العمل فى غسل العيدين .

(٦) البخارى (٩٧٣) فى العيدين ، باب : حمل العنزة ـ أو الحربة ـ بين يدى الإمام يوم العيد ،وابن ماجه (١٣٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الحربة يوم العيد .

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى ، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى [(١)].

اتخاذ سترة

وأخرى [(٢)] صغيرة شبه العكاز يقال لها : العنزة يمشى بها بين يديه فى الأعياد ،تركز أمامه، فيتخذها سترة يصلى إليها ، وكان يمشى بها أحيانا [(٣)] .

هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية ؟

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة [(٤)]ولا قول: الصلاة جامعة ، والسنة : أنه لا يفعل شيء من ذلك .

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها[(٥)] [(٦)].

تقديم الصلاة على الخطبة وصفة صلاة العيد

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلى ركعتين ، يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبى ﷺ ، ذكره الخلال ، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع ، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير ، أخذ فى القراءة ، فقرأ فاتحه الكتاب ، ثم قرأ بعدها ﴿قٓ

---

(١) زاد المعاد (١ / ٤٤١ ، ٤٤٢) .

(٢) أى من أرماح النبى ﷺ الخمسة ، وقد عدّ قبلها أربعة .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٣١) .

(٤) البخارى (٩٦٠) فى العيدين ، باب : المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٦) فى العيدين .

(٥) البخارى (٩٨٩) فى العيدين ،باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ،والترمذى (٥٣٧) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ،والنسائى (١٥٨٧) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيدين وبعدها،وابن ماجه (١٢٩١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ فى إحدى الركعتين ،وفى الأخرى،﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (١).

وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٢) صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك .

فإذا فرغ من القراءة ، كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة ، وقام من السجود ، كبر خمساً متوالية ، فإذا أكمل التكبير ، أخذ فى القراءة ، فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى الركعتين ، والقراءة يليها الركوع ، وقد روى عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين ، فكبر أولا ، ثم قرأ ، وركع ، فلما قام فى الثانية ، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ،ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى . قال البيهقى: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة ، قال الترمذى : سألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث، قال: ليس فى الباب شىء أصح من هذا ، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده فى هذا الباب ، هو صحيح أيضاً (٣) .

قلت : يريد حديثه: أن النبى ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا .
قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى المسند وقال : لا يساوى حديثه شيئا، والترمذى تارة يصحح حديثه ، وتارة يحسنه ، وقد صرح البخارى بأنه أصح شىء فى الباب ، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه.
والله أعلم (٤) .

---

(١) مسلم (٨٩١) فى العيدين ، باب : ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، والترمذى (٥٣٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٧) فى العيدين ، باب : القراءة فى العيدين بقاف واقتربت ، وابن ماجه (١٢٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين .

(٢) مسلم (٨٧٨) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، والترمذى (٥٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٨) فى العيدين ، باب : القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى،وهل أتاك حديث الغاشية ، وابن ماجه (١٢٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين .

(٣) الترمذى تحت رقم (٥٣٦) فى أبواب الصلاة ، باب : التكبير فى العيدين .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٤٣ ـ ٤٤٥) .

هديه ﷺ فى خطبة العيد

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به [١] ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض .

قال جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته . ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن . متفق عليه[٢] .

وقال أبو سعيد الخدرى : كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول ما يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم. . . الحديث . رواه مسلم [٣] .

وذكر أبو سعيد الخدرى : أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد ، فيصلى بالناس ركعتين ، ثم يسلم ، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس ، فيقول : « تصدقوا » ، فأكثر من يتصدق النساء ، بالقرط والخاتم والشيء . فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم ،وإلا انصرف .

وقد كان يقع لى أن هذا وَهْم ، فإن النبى ﷺ ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً ، والعنزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى ، إلى أن رأيت بَقِى بن مَخْلَد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا داود بن قيس ، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر ، فيصلى بالناس تينك الركعتين ، ثم يسلم ، فيستقبل الناس ، فيقول : « تصدقوا » . وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث [٤] .

---

(١) البخارى معلقا (الفتح ٢ / ٤٦٥) فى العيدين ، باب : استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد .
(٢) البخارى (٩٧٨) فى العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) فى العيدين .
(٣) مسلم (٨٨٩) فى أول العيدين .
(٤) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٢٩٧) فى العيدين ، باب : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وعبد الرزاق (٥٦٣٤) فى العيدين ، باب: الصلاة قبل الخطبة .

ثم قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا داود ، عن عياض ، عن أبى سعيد : كان النبى ﷺ يخرج فى يوم الفطر ، فيصلى بالناس ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يستقبلهم وهم جلوس ، فيقول : « تصدقوا » ، فذكر مثله ،وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبى كُرَيْب ، عن أبى أسامة ، عن داود (١) . ولعله : ثم يقوم على رجليه ، كما قال جابر : قام متوكئاً على بلال ، فتصحف على الكاتب : براحلته ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد أخرجا فى الصحيحين عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل نبى الله ﷺ ، كأنى أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ [الممتحنة : ١٢] . فتلا الآية حتى فرغ منها . . . الحديث(٢).

وفى الصحيحين أيضا عن جابر : أن النبى ﷺ قام ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبى الله ﷺ ، نزل فأتى النساء فذكرهن ، الحديث (٣) . وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر ، أو على راحلته ، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه ؟

قيل : لا ريب فى صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصلت فى إمارة مروان على المدينة ، كما هو فى الصحيحين (٤) فلعله ﷺ كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع ، أو دكان وهى التى تسمى مصطبة ، ثم ينحدر منه إلى النساء ، فيقف عليهن ، فيخطبهن ، فيعظهن ، ويذكرهن . والله أعلم (٥) .

فصل

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه فى حديث واحد ، أنه كان يفتتح

(١) ابن ماجه (١٢٨٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخطبة فى العيدين .
(٢) البخارى (٩٧٩) فى العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٤) فى العيدين ، باب : صلاة العيدين .
(٣) البخارى (٩٧٨) فى العيدين ، باب : موعظة النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) فى العيدين
(٤) البخارى (٩٥٦) فى العيدين ، باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر ، ومسلم (٨٨٩) فى العيدين .
(٥) زاد المعاد (١ / ٤٤٥ ـ ٤٤٧) .

خطبتى العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين (١) ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به .

وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ؛ لأن النبى ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أجذم » (٢) .

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله (٣) .

فائـدة

ورخص ﷺ لمن شهد العيد ، أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة (٤) (٥) .

ما يقرأ فى الأضحى والفطر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى و الفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (٦) .

أبو واقد الليثى اسمه : الحارث بن عوف على المشهور .

والحديث غير متصل فى ظاهره ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر .

---

(١) ابن ماجه (١٢٨٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٨٤٠) فى الأدب ، باب : الهدى فى الكلام ، وابن ماجه (١٨٩٤) فى النكاح ، باب : خطبة النكاح ، وأحمد (٢ / ٣٥٩) ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٤) أبو داود (١٠٧٣) فى الصلاة ، باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم .

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٤٨) .

(٦) أبو داود (١١٥٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى الأضحى والفطر .

وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبى واقد الليثى ، قال : « سألنى عمر » (١) وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك ، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد أو نسيه . والله أعلم (٢) .

فائدة

فى مخالفة الطريق يوم العيد

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب فى طريق ، ويرجع فى آخر (٣) فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة منهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج و الطرق ، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ،وقيام شعائره ،وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل - وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها (٤) .

التكبير فى عيد النحر

وروى عنه ﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد(٥) (٦) .

---

(١) مسلم (٨٩١ / ١٥) فى العيدين ، باب : ما يقرأ به فى صلاة العيدين .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٢) .

(٣) البخارى (٩٨٦) فى العيدين ، باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، والترمذى (٥٤١) فى أبواب الصلاة، باب : ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر ،وابن ماجه (١٣٠١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق و الرجوع من غيره .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٥) ابن أبى شيبة (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) فى الصلاة ، باب : كيف يكبر يوم عرفة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤٩) .

مما يباح يوم العيد

منه تقرير الحبشة باللعب فى المسجد بالحراب،وتقرير عائشة على النظر إليهم[(١)] [(٢)].

باب
صلاة الكسوف
فصل
فى هديه ﷺ فى صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه ، وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، قرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب ، وسورة طويلة ، جهر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » ، ثم أخذ فى القراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ما فعل فى الأولى ، فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان ، فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ، ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخد عنقودا من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب فى النار ، فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه فى النار، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف ،فخطب بهم خطبة بليغة ، حفظ منها قوله: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا يا أمة محمد، والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيرا » [(٣)] .

---

(١) البخارى (٩٥٠) فى العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم العيد، ومسلم (٨٩٢ / ١٩) فى العيدين ، باب: الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٧) .

(٣) البخارى (١٠٤٤) فى الكسوف ، باب : الصدقة فى الكسوف ، ومسلم (٩٠١ / ١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

وقال : « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شيء وعدتم به ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى أتقدم ،ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت» (١) .

وفى لفظ :« ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء. قالوا : وبم يا رسول الله؟ قال:« بكفرهن » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان،لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط» (٢) .

ومنها : « ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل ، أو قريبا من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو قال : الموقن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا ، وآمنا ، واتبعنا ، فيقال له : نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا ، وأما المنافق أو قال : المرتاب ، فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً ، فقلته » (٣) .

وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل ـ رحمه الله: أنه ﷺ لما سلم ، حمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأنه عبده ورسوله ، ثم قال : « أيها الناس ، أنشدكم بالله هل تعلمون أنى قصرت فى شيء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى بذلك » فقام رجل ، فقال : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذى عليك .ثم قال : « أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ،وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ،ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة ، وايم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم ،وإنه ـ والله أعلم ـ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبى تِحْيَى ـ لشيخ حينئذ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة ـ وإنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه ، لم ينفعه صالح من

(١) مسلم (٩٠١ / ٣) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

(٢) البخارى (١٠٥٢) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم (٩٠٧) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣) البخارى (١٨٤) فى الوضوء ، باب : من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ، ومسلم (٩٠٥) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة و النار .

عمله سلف، ومن كفر به وكذبه، لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديدا، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده ،حتى إن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط ، وأصل الشجرة لينادى: يا مسلم ، يا مؤمن ، هذا يهودى ، أو قال: هذا كافر ، فتعال فاقتله قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم، وتساءلون بينكم : هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا: وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض»[1] .

فهذا الذى صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها . وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر .

منها : كل ركعة بثلاث ركوعات [2] .

ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات [3] .

ومنها : أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة ، لا يصححون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخارى ، والشافعى ، ويرونه غلطاً .

قال الشافعى وقد سأله سائل ، فقال : روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركعات فى كل ركعة ،قال الشافعى: فقلت له: أتقول به أنت ؟ قال :لا، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ يعنى حديث الركوعين فى الركعة فقلت : هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطا ، قال البيهقى : أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثنى من أصدق، قال عطاء: حسبته يريد عائشة ... الحديث، وفيه : فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات [4] .

وقال قتادة : عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عنها : ست ركعات فى أربع سجدات[5] . فعطاء ، إنما أسنده عن عائشة بالظن و الحسبان ، لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة ، وقد ثبت عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة خلافه؟! [6] وعروة

(١) أحمد (٥ / ١٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢١٢، ٢١٣) فى أبواب العيدين ، باب : الكسوف.

(٢) مسلم (٩٠١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٧٧) فى الصلاة ، باب : صلاة الكسوف ، والنسائى (١٤٧٠) فى الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف .

(٣) مسلم (٩٠٨ ، ٩٠٩) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٨٣) فى الصلاة ، باب : من قال : أربع ركعات فى صلاة الكسوف .

(٤) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٢) فى الخسوف ، باب : من روى ثلاث ركعات فى ركعة .

(٥) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة . قال : وأما الذى يراه الشافعى غلطاً ، فأحسبه حديث عطاء عن جابر : «انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبى ﷺ ، فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات» الحديث (١) .

قال البيهقى : من نظر فى قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبى الزبير ، علم أنهما قصة واحدة ، وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك فى يوم توفى ابنه إبراهيم عليه السلام (٢) .

قال : ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ، يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير ابن عياش ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ،وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج وقتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : ست ركعات فى أربع سجدات ، فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين إنما أسند إحداهما بالتوهم ، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان، الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث (٣) .

قال : وأما حديث حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، أنه صلى فى كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد قال : والأخرى مثلها ، فرواه مسلم فى صحيحه (٤) وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت ، وحبيب وإن كان ثقة ، فكان يدلس ، ولم يبين فيه سماعه من طاوس ، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به ،وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان

---

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٩ ، ٧١١٠) فى الكتاب والباب السابقين.

(٤) مسلم (٩٠٩) فى الكسوف ، باب : ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات .

المكى الأحول ، فرواه عن طاوس ، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة . وقد خولف سليمان أيضاً فى عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبى ﷺ ، يعنى فى كل ركعة ركوعان .

قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج شيئاً منها فى الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا ، وأكثر عددا ، وأوثق رجالا ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه :أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات (١) .

قال البيهقى : وروى عن حذيفة مرفوعا : « أربع ركعات فى كل ركعة » ، وإسناده ضعيف (٢) .

وروى عن أبى بن كعب مرفوعاً : « خمس ركوعات فى كل ركعة »(٣). وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مرارا ، وأن الجميع جائز ، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابى ، واستحسنه ابن المنذر . والذى ذهب إليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان . قال فى رواية المروزى : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجدات ، فى كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية . وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ، ويقول :هى غلط ، وإنما صلى النبى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبرهيم . والله أعلم .

وأمر ﷺ فى الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار والصدقة ،

---

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٧١١٣ ـ ٧١١٦) فى صلاة الخسوف ، باب : من روى ثلاث ركعات فى ركعة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٢٩) فى صلاة الخسوف ، باب : من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات .

(٣) أبو داود (١١٨٢) فى الصلاة ، باب : من قال أربع ركعات ، وضعفه الألبانى .

والعتاقة ، والله أعلم [١] .

مسألة

وسئل [٢]: لو قال منجم : إن الشمس تكسف تحت الأرض فى وقت كذا هل تصلى صلاة الكسوف ، فأجاب لا ؛ لأن خبرهم لا يؤخذ به ، كما لو قالوا: الهلال تحت الغيم. فإن قيل : فإذا قالوا : قد زالت الشمس، قلنا : ذاك موقوف على تقدير ؛ ولهذا نقدره بالصنائع. انتهى كلامه .

ولا حاجة إلى هذا، فإن الشمس لو كسفت ظاهرا ثم غابت كاسفة لم يصل للكسوف بعد غيبتها، فكيف يصلى لها إذا لم يعاين كسوفها البتة [٣] .

باب
صلاة الاستسقاء

فصل
فى هديه ﷺ فى الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه :

أحدها : يوم الجمعة على المنبر فى أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » [٤] .

الوجه الثانى :أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً ، متبذلا ، متخشعاً ، مترسلاً ، متضرعا [٥] ، فلما وافى المصلى ، صعد المنبر ـ إن صح ، وإلا ففى القلب منه شيء ـ فحمد الله وأثنى عليه وكبره ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، تفعل ما تريد ، اللهم لا إله إلا

---

(١) زاد المعاد (١ / ٤٥٠ ـ ٤٥٦) . (٢) أى : ابن عقيل .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦)

(٤) البخارى (١٠١٤) فى الاستسقاء ، باب : فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٧) فى صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء فى الاستسقاء ،والنسائى (١٥١٨) فى الاستسقاء ، باب : ذكر الدعاء .

(٥) أبو داود (١١٦٥) فى الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، والترمذى (٥٥٨) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الاستسقاء وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١٥٠٦) فى الاستسقاء ، باب : الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج .

أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » [(١)] . ثم رفع يديه ، وأخذ فى التضرع ، والابتهال ، والدعاء ، وبالغ فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ،وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره ،وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ فى الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ فى الاولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ ، وفى الثانية : ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ .

الوجة الثالث : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الاستسقاء صلاة [(٢)] .

الوجه الرابع : أنه ﷺ استسقى وهو جالس فى المسجد ، فرفع يديه ودعا الله عز وجل ، فحفظ من دعائه حينئذ : « اللهم اسقنا غيثا مغيثاً مريعًا طبقا عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار » [(٣)] .

الوجة الخامس : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ،وهى خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم : باب السلام نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد [(٤)] .

الوجه السادس : أنه ﷺ استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً، لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ؛ فقال : « أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه ، ودعا ، فما رد يديه من دعائه ، حتىٰ

---

(١) أبو داود (١١٧٣) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ، وابن حبان (٦٠٤ / موارد) فى الاستسقاء ، باب : الاستسقاء، والحاكم فى المستدرك (٣٢٨/١) فى الاستسقاء، باب: دعاء الاستسقاء وصلاته، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) ابن ماجه (١٢٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١١٦٩) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٥٥) فى صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء فى الاستسقاء ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٢٧) فى الاستسقاء وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) أبو داود (١١٦٨) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ، وأحمد (٥ / ٢٢٣) .

أظلهم السحاب ، وأمطروا ، فأفعم السيل الوادى ، فشرب الناس ، فارتووا .

وحفظ من دعائه فى الاستسقاء : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » [١] ،« اللهم ، اسقنا غيثا مغيثاً مريئاً ، مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » [٢] . وأغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها .

واستسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ، إن التمر فى المرابد ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيسد ثعلب مربده بإزاره » ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبى لبابة ، فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل ، فاستهلت السماء [٣] .

ولما كثر المطر ، سألوه الاستصحاء ، فاستصحى لهم ، وقال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » [٤].

وكان ﷺ إذا رأى مطرا ، قال : « اللهم صيبا نافعاً » [٥] .

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال:« لأنه حديث عهد بربه » [٦] .

قال الشافعى ـ رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد ، أن النبى ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا ، فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » [٧] .

---

(١) أبو داود (١١٧٦) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ومالك فى الموطأ (١ / ١٩٠ ، ١٩١) رقم (٢) فى الاستسقاء ، باب : ما جاء فى الاستسقاء

(٢) سبق تخريجه ص٤١٧ .

(٣) الطبرانى فى الصغير (١/ ١٣٧، ١٣٨) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢١٨) فى أبواب العيدين ، باب: الاستسقاء : « فيه من لا يعرف » ، وقوله : « فاستهلت السماء» كذا ، ولعل الصواب ما فى الطبرانى « فأصحت السماء».

(٤) هو جزء من حديث سبق تخريج طرفه ص ٤١٦ .

(٥) البخارى (١٠٣٢) فى الاستسقاء ، باب : ما يقال إذا أمطرت ، والنسائى (١٥٢٣) فى صلاة الاستسقاء ، باب : القول عند المطر

(٦) مسلم (٨٩٨) فى الاستسقاء ، باب: الدعاء فى الاستسقاء ، وأبو داود (٥١٠٠) فى الأدب ، باب : ما جاء فى المطر

(٧) الأم (١ / ٢٥٣) فى الاستسقاء ، باب : السيل ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٥٩) فى صلاة الاستسقاء ، باب : ما جاء فى السيل . وقال : « هذا منقطع، وروى فيه عن عمر » .

وأخبرنى من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به (١) .

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك فى وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت، سرى عنه ، وذهب عنه ذلك ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب . قال الشافعى: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحا دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا »(٢) .

قال الشافعى ـ رحمه الله: وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، قال: وبلغنى أن النبى ﷺ كان إذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه(٣) ، وبلغنا أن النبى ﷺ كان يتمطر فى أول مطرة حتى يصيب جسده.

قال: وبلغنى أن بعض أصحاب النبى ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس، قال: «مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] (٤).

قال : وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول ، عن النبى ﷺ أنه قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » (٥).

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند : نزول الغيث ، وإقامة الصلاة . قال البيهقى : وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبى ﷺ: « الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند البأس ، وتحت المطر » (٦). وروينا عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ

---

(١) رواه الشافعى فى الأم (١ / ٢٥٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) الأم للشافعى (١ / ٢٥١) فى الاستسقاء ، باب : الدعاء فى خطبة الاستسقاء .

(٣) انظر : الأم للشافعى (١/ ٢٥١) فى الكتاب والباب السابقين ، ورواه البخارى (١٠٣١) فى الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يده فى الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٥) فى الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء كلاهما بمعناه .

(٤) مالك فى الموطأ (١ / ١٩٢) رقم (٦) فى الاستسقاء ، باب : الاستمطار بالنجوم .

(٥) الأم (١ / ٢٥٣) فى الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة فى الدعاء .

(٦) أبو داود (٢٥٤٠) فى الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٦٠) فى صلاة الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة عن نزول الغيث .

قال : «تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (١) (٢) .

تقديمه الصلاة قبل الخطبة فى الاستسقاء

إنه بلغنى (٣) أنك (٤) أمرت زُفَر بن عاصم الهلالى حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمتُ ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حَوَّل رداءه ، ثم نزل فصلى .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه (٥) .

فائدة

إسماعيل بن سعيد عن أحمد : لا يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، ويصلى صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين .

وعند محمد بن الحكم والكوسج والمروزى : يجهر بالقراءة فيها ؛ لحديث عبد الله بن زياد (٦) .

قال أبو حفص : يحتمل أن هذا القول هو المتأخر ؛ لأنه قد قيل إن إسماعيل بن سعيد سماعه قديم (٧) .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٦٠) فى صلاة الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة عند نزول الغيث .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٥٦ ـ ٤٦١) .

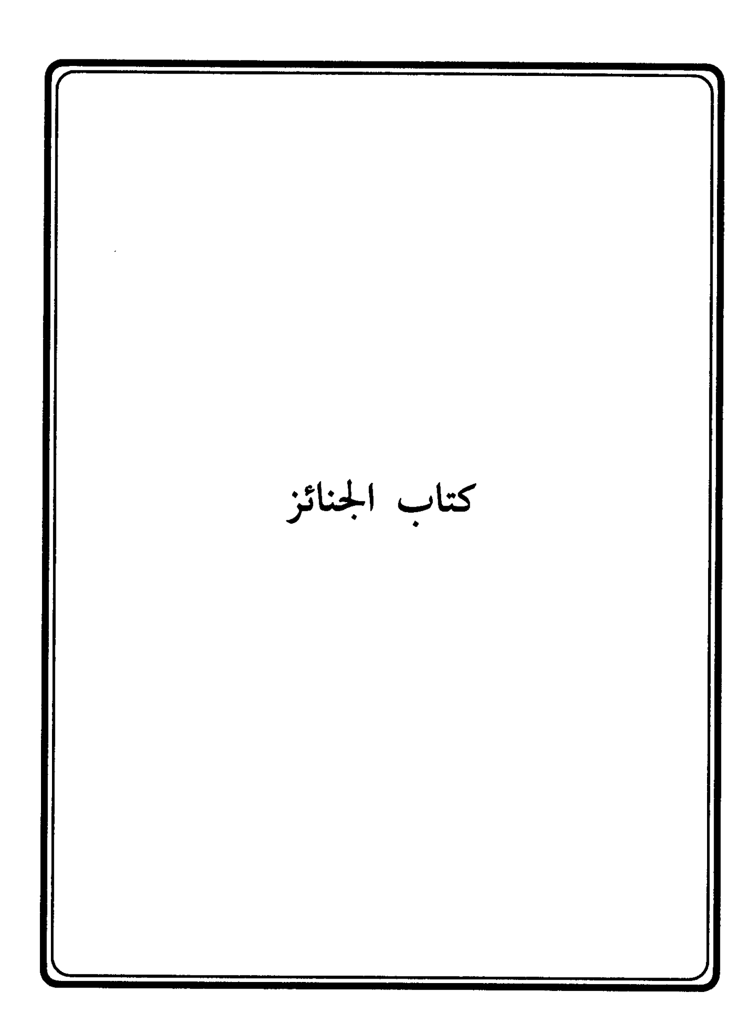
(٣) المتحدث الإمام الليث بن سعد .

(٤) يقصد الإمام مالك .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٤٩) فى الاستسقاء ، باب : ذكر الأخبار التى تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ، ورواه البخارى من حديث عباد بن تميم عن عمه (١٠٢٤) فى الاستسقاء ، باب : الجهر بالقراءة فى الاستسقاء .

(٧) بدائع الفوائد (٣ / ٧٦) .



كتاب الجنائز



فصل

فى هديه ﷺ فى عيادة المرضى

كان ﷺ يعود مَنْ مَرِضَ من أصحابه ، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب [١] . وعاد عمه وهو مشرك [٢] ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودى ، ولم يسلم عمه .

وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول : « كيف تجدك؟ » [٣] .

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه ، فيقول : « هل تشتهى شيئا ؟ » فإن اشتهى شيئا وعلم أنه لا يضره ، أمر له به [٤] .

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشفه أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » [٥] .

وكان يقول : « امسح البأس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت »[٦] .

وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد : « اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا » [٧].

وكان إذا دخل على المريض يقول له : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » [٨].

وربما كان يقول: « كفارة وطهور »[٩] ، وكان يرقى مَنْ به قرحة ، أو جرح ، أو

---

(١) البخارى (١٣٥٦) فى الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ ، وأبو داود (٣٠٩٥) فى الجنائز، باب : فى عيادة الذمى .

(٢) البخارى (١٣٦٠) فى الجنائز ، باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) فى الإيمان ، باب : الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .

(٣) الترمذى (٩٨٣) فى الجنائز ، باب : (١١) ،وابن ماجه (٤٢٦١) فى الزهد ، باب : ذكر الموت والاستعداد له.

(٤) علل الحديث لابن أبى حاتم (٢ / ٣٢٣) رقم (٢٤٨٨) وقال : « هذا حديث منكر » .

(٥) البخارى (٥٧٤٣) فى الطب ، باب : رقية النبى ﷺ ، ومسلم (٢١٩١) فى السلام ، باب : استحباب رقية المريض .

(٦) البخارى (٥٧٤٤) فى الطب ، باب : رقية النبى ﷺ ، وأحمد (٦ / ٥٠) .

(٧) البخارى (٥٦٥٩) فى المرضى ، باب : وضع اليد على المريض ، ومسلم (١٦٢٨ / ٨) فى الوصية ، باب : الوصية بالثلث .

(٨) البخارى (٥٦٦٢) فى المرضى ، باب : ما يقال للمريض وما يجيب ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٨٣) فى الجنائز ، باب :ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد : لا بأس طهور إن شاء الله ،والطبرانى فى الكبير (١١/ ٣٤٢) رقم (١١٩٥١) .

(٩) رواه ابن السنى فى الأذكار رقم (٥٤٠) عن أنس رضي الله عنه ،وذكره الإمام النووى فى الأذكار .

شكوى، فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » . هذا فى الصحيحين (١) .

وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون (٢) . فقوله فى الحديث : « لا يرقون » غلط من الراوى ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك ، قال : وإنما الحديث : «هم الذين لا يسترقون » . قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب ؛ لكمال توحيدهم ، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء ، وهو سؤال الناس أن يرقوهم ، ولهذا قال : « وعلى ربهم يتوكلون » ، فلكمال توكلهم على ربهم ، وسكونهم إليه ، وثقتهم به ، ورضاهم عنه ، وإنزال حوائجهم به ، لا يسألون الناس شيئا ، لا رقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه ، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه . قال : والراقى متصدق محسن ، والمسترقى سائل ، والنبى ﷺ رقى ، ولم يسترق ، وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » (٣) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ،و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرنى أن أفعل ذلك به (٤) .

فالجواب : أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ :

أحدها : هذا .

والثانى : أنه كان ينفث على نفسه .

والثالث : قالت : كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

---

(١) البخارى (٥٧٤٥) فى الطب ، باب : رقية النبى ﷺ ، ومسلم (٢١٩٤) فى السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة ، وأبو داود (٣٨٩٥) فى الطب ، باب : كيف الرقى .

(٢) البخارى (٥٧٥٢) فى الطب ، باب : من لم يرق ، ومسلم (٢٢٠) فى الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٣) مسلم (٢١٩٩) فى السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة .

(٤) البخارى (٥٧٤٨) فى الطب ، باب : النفث فى الرقية ، ومسلم (٢١٩٢) فى السلام ، باب : رقية المريض بالمعوذات ، وأبو داود (٥٠٥٦) فى الأدب : باب ما يقال عند النوم .

وفى لفظ رابع : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات وينفث ، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا . وكان ﷺ ينفث على نفسه ، وضَعْفُه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله . فكان يأمر عائشة أن تُمِرَّ يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء ، وهى لم تقل : كان يأمرنى أن أرقيه ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ، ثم قالت : كان يأمرنى أن أفعل ذلك به ، أى : أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يخص يوما من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتا من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلا ونهارا ، وفى سائر الأوقات ، وفى المسند عنه : « إذا عاد الرجل أخاه المسلم ، مشى فى خُرْفَة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس، غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة ، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساءً ، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح »(١) . وفى لفظ : « ما من مسلم يعود مسلما إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه ، أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى، وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح » (٢) .

وكان يعود من الرَّمَد وغيره ، وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول : « اللهم اشفه » (٣) ، وكان يمسح وجهه أيضا ، وكان إذا يئس من المريض قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » (٤) (٥) .

فائدة الزيارة

وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ، ورؤيتهم لهم ، ولطفهم بهم ، ومكالمتهم إياهم ، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم ، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد : نوع يرجع إلى المريض ، ونوع يعود على العائد ، ونوع

---

(١) ابن ماجه (١٤٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب من عاد مريضا و أحمد (٥ / ٢٨٤) .
(٢) أبو داود (٣٠٩٨) فى الجنائز ، باب : فى فضل العيادة على وضوء ، والترمذى (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى عيادة المريض و أحمد (١ / ٩٧) .
(٣) سبق تخريجه ص٤٢٣ .
(٤) انظر : الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٣٣٤) فى الجنائز ، باب : الاسترجاع وما يسترجع عنده ، وقال : «رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام » .
(٥) زاد المعاد (١ / ٤٩٤ ـ ٤٩٧) .

يعود على أهل المريض ، ونوع يعود على العامة (١).

تمنى الموت وترك التعرض لأسباب البلاء

جواز دعاء الرجل أن يقتل فى سبيل الله وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمنى الموت المنهى عنه ، كما قال عبد الله بن جحش : اللهم لقِّنى من المشركين رجلا عظيما كُفْره ، شديدا حَرْدُه ، فأقاتله فيقتلنى فيك ، ويسلبنى ، ثم يجدع أنفى وأذنى ، فإذا لقيتك فقلت : يا عبدالله بن جحش ، فيم جدعت ؟ قلت : فيك يارب (٢) .

فضل من مات فى غير مولده

قال ﷺ عن رجل توفى من أصحابه : «ليته مات فى غير مولده » فسئل: لم ذلك ؟ فقال: « إن الرجل إذا مات فى غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة »(٣).

ذكر هذه (٤) الأحاديث أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه (٥) .

وأيضا

قوله (٦): «وهذا الغريب موته شهادة »: يشير به إلى الحديث الذى يروى عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال :« موت الغريب شهادة»(٧) ،ولكن هذا الحديث لا يثبت ، وقد روى من طرق لا يصح منها شىء . قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .

---

(١) زاد المعاد (٤ / ١١٦) . (٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٢) .

(٣) النسائى (١٨٣٢) فى الجنائز ، باب : الموت بغير مولده ، وابن ماجه (١٦١٤) فى الجنائز ، باب: ما جاء فيمن مات غريبا ، وأحمد (٢ / ١٧٧) ، وابن حبان (٢٩٢٣) .

(٤) إشارة إلى هذا الحديث والأحاديث الأخرى قبله فى إعلام الموقعين .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٦) .

(٦) يعنى أبا إسماعيل الهروى صاحب المنازل .

(٧) ابن ماجه (١٦١٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وفى الزوائد :«هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى: لا يقيم الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، وقال ابن معين : هذا الحديث منكر وليس بشىء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس » ، والطبرانى فى الكبير(١١/ ٢٤٦) (١١٦٢٨) ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥ / ١١٩ ، ٨ / ٢٠١) ، والكامل فى ضعفاء الرجال (١ / ٢٥٧) ، كلهم من طرق مختلفة وليس فيها طريق صحيح.

وأما قوله[1] : « ويقاس له فى قبره من مدفنه إلى وطنه »: فيشير به إلى ما رواه عبد الله بن وهب : حدثنى حيى بن عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن البجلى ، عن عبد الله ابن عمرو قال : توفى رجل بالمدينة ـ ممن ولد بالمدينة ـ فصلى عليه رسول الله ﷺ . وقال: «ليته مات فى غير مولده » ، فقال رجل : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة » [2] رواه ابن لَهِيعة عن حيى بهذا الإسناد وقال: وقف رسول الله ﷺ على قبر رجل بالمدينة فقال : « ياله ، لو مات غريبا». فقيل : وما للغريب يموت بغير أرضه ؟ فقال : « ما من غريب يموت بغير أرضه إلا قيس له من تربته إلى مولده فى الجنة » [3] .

قوله[4] : « ويجمع يوم القيامة إلى عيسى ابن مريم »: يشير إلى الحديث الذى رواه الإمام أحمد : حدثنا القاسم بن جميل ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا عثمان بن عبد الله بن إدريس ، عن سليمان بن هرمز ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب شيء إلى الله : الغرباء » قيل : وما الغرباء يا رسول الله ؟ قال:« الفرارون بدينهم ، يجتمعون إلى عيسى ابن مريم يوم القيامة»[5] [6] .

فصل
فى الخروج من الطاعون

عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه » [7].

وأخرجه البخارى ومسلم مطولا [8] ، واختلف السلف فى ذلك .

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر . روى عن عائشة قالت : هو كالفرار من

---

(١) يعنى أبا إسماعيل الهروى .

(٢) النسائى (١٨٣٢) فى الجنائز ، باب : الموت بغير مولده ، وابن ماجه (١٦١٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وابن حبان (٢٩٢٣) .

(٣) قال الألبانى: لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظر : تخريج مشكلة الفقر رقم (٣٧) .

(٤) يعنى أبا إسماعيل الهروى .

(٥) أحمد فى الزهد (٨٠٦) ، وأبو نعيم فى الحلية (١ / ٢٥) ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال (٣ / ١٥٣) .

(٦) مدارج السالكين (٣ / ٢٠١) .

(٧) أبوداود (٣١٠٣) فى الجنائز ، باب : الخروج من الطاعون .

(٨) البخارى (٥٧٢٩) فى الطب ، باب : ما يذكر فى الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩) فى السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

الزحف [١] ، ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها . وروى هذا المذهب عن عمر ابن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من سرغ [٢] . وروى عن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال : أنهم فروا من الطاعون [٣] وروى عن عمرو بن العاص نحوه[٤] .

وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله ، لكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هلك من هلك من أجل قدومه ، ونجاة من نجا بفراره ، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم ، مع قوله : « لاعدوى ولا طيرة » [٥].

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : « الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار ، أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت » [أ] .

والصواب فى ذلك : ما دل عليه النص : أنه لا ينبغى القدوم على الأرض التى هو بها ، فإن ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبى ﷺ عن تمنى لقاء العدو [٦] وإذا وقع فى أرض هو فيها ، فإنه لا ينبغى له أن يفر منه بالخروج منها ، وإن ظن فى ذلك نجاته ، بل ينبغى له أن يصبر ،كما قال النبى ﷺ فى العدو: « وإذا لقيتموه فاصبروا » [٧]، لاسيما والطاعون قد جاء: أنه وخز أعدائنا من الجن [٨] ، فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغى الفرار منهما ولا تمنى لقاءهما [٩] .

---

(١) أحمد (٦/ ٨٢ ، ١٤٥ ، ٢٥٥) .

(٢) البخارى (٥٧٣٠) فى الطب ، باب : ما يذكر فى الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩ / ١٠٠) فى السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة وغيره ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٩٦ ، ٨٩٧) رقم (٢٤) فى الجامع ، باب : ما جاء فى الطاعون .

(٣) انظر : فتح البارى (١٠ / ١٨٨) .

(٤) انظر : أحمد (١ / ١٨٢ ، ٤ / ١٩٥) .

(٥) البخارى (٥٧٠٧) فى الطب ، باب : الجذام ، ومسلم (٢٢٢٠) فى السلام ، باب : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. . . » إلخ، وأبو داود (٣٩١١) فى الطب ، باب : فى الطيرة ، والترمذى تحت رقم (١٦١٤) فى السير ، باب : ما جاء فى الطيرة ، وأحمد (٢ / ١٥٣) .

(٦) البخارى (٢٩٦٦) فى الجهاد ، باب : كان النبى ﷺ إذا لم يقاتل النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، ومسلم (١٧٤٢) فى الجهاد والسير ، باب : كراهية لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وأبو داود (٢٦٣١) فى الجهاد، باب : فى كراهية تمنى لقاء العدو ، وأحمد (٢ / ٤٠٠) .

(٧) انظر: التخريج السابق .

(٨) الحاكم فى المستدرك (١ / ٥٠) فى الإيمان ، باب : الطاعون شهادة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٩) تهذيب السنن (٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

فصل
فى القراءة عند الاحتضار

فى النسائى ، وغيره من حديث مَعْقِل بن يسار المزنى عن النبى ﷺ أنه قال : « اقرؤوا يس عند موتاكم » (١) ،وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله : «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله » (٢) . ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر ، والأول أظهر لوجوه:

أحدها : أنه نظير قوله : « لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله » .

الثانى : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله : ﴿ **يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧)** ﴾ [يس] ، فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها ، فإن هذه السورة قلب القرآن ، ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى قال : كنا عند شيخنا أبى الوقت عبد الأول وهو فى السياق ، وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال : ﴿ **يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧)** ﴾ وقضى .

الثالث : أن هذا عمل الناس وعادتهم قديما وحديثا يقرؤون « يس » عند المحتضر .

الرابع : أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ « اقرؤوا يس عند موتاكم » ، قراءتها عند القبر ، لما أخلو به وكان ذلك أمرا معتادا مشهورا بينهم .

الخامس : أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود ، وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك ؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل ، وقد انقطع من الميت (٣) .

---

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٩١٣) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقرأ على الميت ، وأبو داود (٣١٢١) فى الجنائز ، باب : القراءة عند الميت وانظر تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل رقم (٦٨٨) .

(٢) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله ، وأبو داود (٣١١٧) فى الجنائز ، باب: فى التلقين، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت ، وابن ماجه (١٤٤٥) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله، وأحمد (٣ / ٣) .

(٣) الروح (٣٥ ، ٣٦) .

فصل
فى تطهير ثياب الميت عند الموت

عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » (١) .

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث .

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كَنَّى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب: إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول: دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل بقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر] وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ، ونفسك فزك، قال الشاعر :

ثياب بنى عوف طهارى نقية

قال : وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « يحشر الناس حفاة عراة » (٢)

وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفاة (٣) .

فصل
فى تلقين الميت

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم قول : لا إله الله»(٤) .

---

(١) أبو داود (٣١١٤) فى الجنائز ، باب: ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت

(٢) البخارى (٣٣٤٩) فى الأنبياء ، باب : قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، ومسلم (٢٨٦٠) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب:فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذى (٢٤٢٣) فى صفة القيامة ، باب: ما جاء فى شأن الحشر ، والنسائى (٢٠٨٢) فى الجنائز ، باب : البعث ، وأحمد (١ / ٢٢٠) .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٢٨٥) .

(٤) أبو داود (٣١١٧) فى الجنائز ، باب : فى التلقين .

(أ وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أ) (١) .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله سواء(٢) ، وروى ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « أكثروا من لا إله إلا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » ذكره أبو أحمد بن عدى(٣) .

وضمام هذا صدوق صالح الحديث ، قاله عبد الحق الأشبيلى (٤) .

فصل
فى تقبيل الميت

عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل (٥) .

(أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه : « على خديه » وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه (٦) .

وفى إسناده : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب (٧) . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة أ) .

وابن حبان يصحح لعاصم ، ومن طريقه صحح حديث: « سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، وجعل بينهما محللا » (٨) وذكره فى الضعفاء (٩) (١٠) .

---

(١) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت ، وابن ماجه (١٤٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله .

(٢) مسلم (٩١٧) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله .

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ١٠٤) .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٢٨٦) .

(٥) أبو داود (٣١٦٣) فى الجنائز ، باب : فى تقبيل الميت .

(٦) الترمذى (٩٨٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وابن ماجه (١٤٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت .

(٧) فى المطبوع : « عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب » والتصويب من أبى داود والترمذى وابن ماجه وتهذيب التهذيب (٥ / ٤٦) .

(٨) ابن حبان (٤٦٧٠) .

(٩) المجروحين (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(١٠) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

باب
كفن الميت

جواز الاقتصار فى الكفن على ثوبين وهما: إزار ورداء، وهذا قول الجمهور، وقال القاضى أبو يعلى: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة؛ لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام. والصحيح خلاف قوله، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع (١) .

كراهة الثوب الرقيق فى الكفن

ولم يعجبه(٢) أن يكون فى الكفن ثوب رقيق ، قال : وكانوا يكرهون الرقيق (٣) .

كفن النبى ﷺ

عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة (٤) .

[وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (٥)].

وقد حمل الشافعى قولها : « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بموجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب ، وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ، ولا العمامة عند مالك فى الكفن ، ونحوه عن أبى القاسم ، قال : وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا ـ يعنى عن مالك (٦) .

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٤١) .
(٢) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .
(٤) أبو داود (٣١٥١) فى الجنائز ، باب : فى الكفن .
(٥) البخارى (١٢٦٤) فى الجنائز ، باب : الثياب البيض للكفن، ومسلم (٩٤١) فى الجنائز ، باب : فى كفن الميت ، والترمذى (٩٩٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، والنسائى(١٨٩٩) فى الجنائز ، باب : كفن النبى ﷺ ، وابن ماجه (١٤٦٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كفن النبى ﷺ .
(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٠١) .

فصل

عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبى فى مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه عرف فيه الموت ، فقال :« قد كنت أنهاك عن حب يهود ». قال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة ،فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه ، فقال: يا رسول الله ، إن عبد الله بن أُبى قد مات ، فأعطنى قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله ﷺ قميصه ، فأعطاه إياه(١) .

() قد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ ،فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه (٢)

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال : أتى النبى ﷺ قبر عبد الله بن أبى ، فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه (٣)، والله أعلم .

قيل : يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين ، قميصا للكفن ، ثم أخرجه فألبسه آخر ، واختلفوا : لم أعطاه ذلك ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : أن يكون أراد بذلك إكرام ولده ، فقد كان مسلما بريئا من النفاق .

والثانى : أنه ﷺ ما سئل شيئا قط ، فقال : لا (٤) .

والثالث : أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصا لما أسر يوم بدر ، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ ، فأراد أن يكافئه على ذلك ؛ لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها (٥) .

---

(١) أبو داود (٣٠٩٤) فى الجنائز ، باب : فى العيادة ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد ، لكن قصة القميص صحيحة » .

(٢) البخارى (١٢٦٩) فى الجنائز ، باب: الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ، ومسلم (٢٧٧٤) فى صفات المنافقين وأحكامهم ، باب منه .

(٣) البخارى (١٢٧٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٢٧٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن أبى شيبة (١١ / ٥١٥) فى الفضائل ، باب : ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ .

(٥) البخارى (١٣٥٠) فى الجنائز ، باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، ومسلم (٢٧٧٤) فى صفات المنافقين وأحكامهم ، باب منه .

والرابع : أنه يحتمل أن يكون النبى ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة : ٨٤]).

ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح فى أنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه: أنه نفث عليه من ريقه، وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه فأخبر بثلاث جمل متباينة، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر، والثالثة لا يتعين فيها ذلك، ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص فى تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ (١) .

مَنْ لم يجد كفنا

ذكر أحمد بن مروان المالكى عن ابن عباس أنه: سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن، قال : يكب على وجهه ولا يستقبل بوجهه القبلة .

قلت: هذا بعيد الصحة عن ابن عباس ، بل هو باطل ، والصواب : أنه يستر بحاجز من تراب ، ويوضع فى لحده على جنبه مستقبل القبلة ، كما ينام العريان الذى نشر عليه ملاءة أو غيرها ، وإذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه(٢).

وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه(٣)، ويكفنه فى البياض(٤) ، وينهى عن المغالاة فى الكفن (٥) ، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن، غطى رأسه ، وجعل على رجليه من العشب(٦) (٧) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤) .
(٣) مسلم (٩٤٣) فى الجنائز ، باب : فى تحسين كفن الميت ، وأبو داود (٣١٤٨) فى الجنائز ، باب : فى الكفن ، والترمذى (٩٩٥) فى الجنائز، باب منه ، والنسائى (١٨٩٥) فى الجنائز ، باب : الأمر بتحسين الكفن ، وابن ماجه (١٤٧٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن .
(٤) ابن ماجه (١٤٧٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد (٥ / ١٠) من حديث سمرة .
(٥) أبو داود (٣١٥٤) فى الجنائز ، باب : كراهية المغالاة فى ، وضعفه الألبانى .
(٦) البخارى (١٢٧٦) فى الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، ومسلم (٩٤٠) فى الجنائز ، باب : فى كفن الميت، وأبو داود (٣١٥٥) فى الجنائز ، باب : كراهية المغالاة فى الكفن ، والترمذى (٣٨٥٣) فى المناقب ، باب: فى مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه ، والنسائى (١٩٠٣) فى الجنائز، باب: القميص فى الكفن .
(٧) زاد المعاد (١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

باب
غسل الميت

وسألته[١] عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء ، فقال : يتيمم ، قلت : فإنهم يموه وصلوا عليه وأصابوا الماء ؟ قال : لا أدرى ما هذا ، لم أسمع فى هذا بشىء[٢] .

ضفر رأس الميتة ثلاثا

المثال الحادى والستون[٣] : رد السنة الصحيحة الصريحة فى ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر ، كقوله فى الصحيحين فى غسل ابنته : « اجعلن رأسها ثلاثة قرون » . قالت أم عطية : ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها [٤]، فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا ، وإنما يرسل شعرها شقين على ثدييها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع[٥].

صفة غسل الميت

وكان ﷺ يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة [٦] ، وكان لا يغسل الشهداء قتلى المعركة [٧] .

وذكر الإمام أحمد: أنه نهى عن تغسيلهم ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم ، ولم يصل عليهم [٨] .

وكان إذا مات المُحْرِم أمر أن يغسل بماء وسدر ، ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا إحرامه، إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه[٩] [١٠].

---

(١) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه الله .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) . (٣) فى رده على منكرى السنة .
(٤) البخارى (١٢٥٤) فى الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترا، ومسلم (٩٣٩/ ٤١) فى الجنائز، باب: فى غسل الميت.
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٢) .
(٦) البخارى (١٢٥٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ومسلم (٩٣٩) فى الجنائز ، باب : فى غسل الميت .
(٧) البخارى (٤٠٧٩) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد .
(٨) أبو داود (٣١٣٤) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، وابن ماجه (١٥١٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وأحمد (١ / ٤٦٣) ، وضعفه الألبانى .
(٩) البخارى (١٨٥١) فى جزاء الصيد ، باب: سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات .
(١٠) زاد المعاد (١ / ٥٠٣) .

فصل
فى الغسل من غسل الميت

عن عائشة أنها حدثت أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ، وغسل الميت (١) .

(أ قال أبو داود : حديث مصعب ـ يعنى هذا الحديث ـ فيه خصال ليس العمل عليه.
وقال الخطابى (٢) : وفى إسناد الحديث مقال أ) .

وقال الإمام أحمد ، فى رواية أبى داود : حديث مصعب هذا ضعيف ، يعنى حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخاري : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف ، وسيأتى (٣).

وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب ـ بعد غسل الجنابة ـ الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : إنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وبين أبى هريرة : إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة،وليست معرفتى بإسحاق ـ مولى زائدة ـ مثل معرفتى بأبى صالح ، ولعله أن يكون ثقة . وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة .

وقال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : يجزئه الوضوء،قال أبو داود:أدخل أبو صالح

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٠) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت ، وضعفه الألبانى .
(٢) معالم السنن للخطابى (١ / ٣٠٧) . (٣) انظر: تهذيب السنن ، حديث رقم (٣٠٣٢) .

بينه وبين أبى هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث له عدة طرق :

أحدها : سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة (١) .

الثانى : سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة (٢) .

الثالث : عن يحيى بن أبى كثير عن إسحاق عن أبى هريرة (٣).

الرابع : عن يحيى عن أبى إسحاق عن أبى هريرة (٤) .

الخامس : عن يحيى عن رجل من بنى ليث عن أبى إسحاق عن أبى هريرة (٥) .

السادس : عن معمر عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة (٦) .

السابع : عن أبى صالح عن أبى سعيد (٧) .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، مرفوعا وموقوفا . قال البيهقى ـ رحمه الله :والموقوف أصح (٨) .

التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا (٩) .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعا (١٠).

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعا ، ذكرها البيهقى ، وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبى هريرة موقوفا (١١).

---

(١) الترمذى (٩٩٣) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى الغسل من غسل الميت، وابن ماجه (١٤٦٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت .

(٢) أبو داود (٣١٦٢) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (٦١١٠) فى الجنائز ، باب : من غسل ميتا اغتسل أو توضأ .

(٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، لكنه من رواية إسحاق مولى زائدة عن أبى سعيد.

(٨) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبة (٣ / ٣٦٩) فى الجنائز ، باب : من كان إذا حمل جنازة توضأ .

(٩) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين.

(١٠) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(١١) أحمد (٢ / ٤٣٣، ٤٥٤ ، ٤٧٢) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبة (٣ / ٢٦٩) فى الجنائز ، باب: من قال: على غاسل الميت غسل .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب: أنه اغتسل من تجهيزه أباه وموراته[١].

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة ، ورويناه أيضا عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثانى : أنه يجب ، وهذا اختيار الجوزجانى ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول أبى هريرة ويروى عن على .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على: أن النبى ﷺ أمره بالغسل [٢] وليس فيه أنه غسل أبا طالب ، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق ، قاله ابن المدينى وغيره [٣] .

مسائل للإمام أحمد فى غسل الميت

سئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة ؟ قال : لا يعجبنى أن تغسل الحائض شيئا من الميت والجنابة أيسر من الحيض .

وسئل عمن غسل الميت ، أعليه غسل أم الوضوء ؟ قال: يتوضأ وقد أجزاه.

هل على من غسل الميت غسل ؟ قال: عليه الوضوء فقط .

واتبع أحمد فى ذلك آثار الصحابة ، فإنه صح عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة الأمر بالوضوء منه ، ولا يحفظ عن صحابى خلافهم ، وهو قول حذيفة وعلى أيضا.

وقال الجوزجانى : حدثنا يزيد بن هارون ، أنا مبارك بن فضالة ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن علقمة بن عبد الله المزنى قال : غَسَّل أباك يعنى ـ أبا بكر بن عبد الله ـ أربعة

(١) أبو داود (٣٢١٤) فى الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك .
(٢) انظر : التخريج السابق . (٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٥ ـ ٣٠٧) .

من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبى الله تحت الشجرة ، فما زادوا على أن شمروا أكمتهم وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضؤوا ولم يغتسلوا .

وفى موطأ مالك عن عبد الله بن أبى بكر : أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت : إنى صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا [1] .

قال إسماعيل بن سعيد : قلت لأحمد بن حنبل : أرأيت إن كان الميت كافرا ، قال : عليه الغسل لحديث على - يعنى على غاسله الغسل - وهو قول أبى أيوب ، قال الجوزجانى : وأقول : إن هذا وهم منهما وذلك أنه ليس فى حديث على أنه غسل أبا طالب [2] .

حكم من وطئ ميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها ؟ أجاب ابن الزاغونى : ينظر فيه ، فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها ؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها ، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى ، غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها ، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها .

وقد اختلف أصحابنا فى وطء الميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمة ، على وجهين : أحدهما : يوجب الحد وينشر الحرمة ، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى ، والثانى : لا يوجب الحد ولا ينشر الحرمة ، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم .

وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال : يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندى ، ولا أعرف فيه رواية [3] .

فصل
فى هديه ﷺ فى الجنائز

كان هديه ﷺ فى الجنائز أكمل الهدى ، مخالفا لهدى سائر الأمم ، مشتملا على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٣) رقم (٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٨) .

وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يعامل به الميت ، وكان من هديه فى الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له فى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا .

فأول ذلك : تعاهده فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية ، والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه (١) ، ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والنشور ، من لطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق الرؤوس ، ورفع الصوت بالندب ، والنياحة وتوابع ذلك (٢) .

وسن الخشوع للميت ، والبكاء الذى لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعل ذلك ويقول : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب » (٣) (٤) .

وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات ، وتغميض عينيه ، وتغطية وجهه وبدنه ، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى (٥) .

وكذلك الصديق أكب عليه ، فقبله بعد موته ﷺ (٦) (٧).

وكان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره ، وتنظيفه ، وتطييبه ، وتكفينه فى الثياب البيض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضى ، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يصلى عليه ، ويشيعه إلى

---

(١) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى: لا إله إلا الله ، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت .

(٢) البخارى (١٢٩٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، ومسلم (١٠٤) فى الإيمان ، باب : تحرم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٣) البخارى (١٣٠٣) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، ومسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ للصبيان والعيال ، وأبو داود (٣١٢٦) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

(٥) سبق تخريجه ص٤٣١ .

(٦) البخارى (١٢٤١ ، ١٢٤٢) فى الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت .

(٧) زاد المعاد (١ / ٥٠٢) .

قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه ، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه ، فحضر تجهيزه، وغسله ، وتكفينه . ثم رأوا أن ذلك يشق عليه ، فكانوا هم يجهزون ميتهم ، ويحملونه إليه ﷺ على سريره ، فيصلى عليه خارج المسجد[١].

فصل
فى المحرم يموت : كيف يصنع به ؟

عن ابن عباس ،قال : أتى النبى ﷺ برجل وَقَصَتْه راحلته،فمات وهو محرم . فقال: « كفنوه فى ثوبيه،واغسلوه بماء وسدر،ولا تخمروا رأسه،فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلَبِّى»[٢].

[أ وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه [٣] أ].

وفى رواية « فى ثوبين » [٤] .

وفى رواية : « ولا تحنطوه » [٥] .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : «كفنوه فى ثوبيه » أى: يكفن الميت فى ثوبين ، « واغسلوه بماء وسدر » أى : فى الغسلات كلها سدرا ، « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا » وكان الكفن من جميع المال [٦] .

وفتح[٧] الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى :

إحداها : أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر .

الثانية : أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، خلافا لمن قال : يبطل إحرامه ، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله:« ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا » فإن هذا يدل على أمرين :

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٠).

(٢) أبو داود (٣٢٣٨) فى الجنائز ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به .

(٣) البخارى (١٢٦٦) فى الجنائز ، باب : الحنوط للميت ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، والترمذى (٩٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، والنسائى (٢٨٥٣) فى المناسك ، باب : غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) فى المناسك ، باب : المحرم يموت .

(٤) أبو داود (٣٢٤٠) فى الجنائز ، باب: المحرم يموت كيف يصنع به .

(٥) أبو داود (٣٢٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) انظر : أبا داود (٣٢٣٨) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٧) هذا يعنى من باب إحياء السنن ،والله أعلم .

أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثانى : أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحى .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر ، ولم يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال ، لا من الثلث لعدم استفصاله ، فهو دال على أنه مقدم على الدين أيضا ؛ لعدم الاستفصال ، وهذا كما يقدم ما يستره في حياته على حق الغرماء ، كذلك ما يستره فى مماته ، والله أعلم [١] .

حكم من مات محرما

وهناك [٢] سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن فى ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، وأن يغسل بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ، ولا وجهه ، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبى [٣] .

وفى هذه القصة اثنا عشر حكما :

الأول : وجوب غسل الميت ؛ لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثانى : أنه لا ينجس بالموت ؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة ؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل ، بطل أن يكون نجسا بالموت ، وإن قالوا : لا يطهر ، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث : أن المشروع فى حق الميت ، أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النبى ﷺ بالسدر فى ثلاثة مواضع ، هذا أحدها ، والثانى : فى غسل ابنته بالماء والسدر [٤] . والثالث : فى غسل الحائض [٥] .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٢) .

(٢) يقصد فى حجة الوداع .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) البخارى (١٢٥٣) فى الجنائز ، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وأبو داود (٣١٤٢) فى الجنائز ، باب : كيف غسل الميت ، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز ، باب:ما جاء فى غسل الميت ،والنسائى (١٨٨١) فى الجنائز ، باب : غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجه (١٤٥٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، وأحمد (٦/ ٤٠٨) .

(٥) مسلم (٣٣٢ / ٦١) فى الحيض ، باب : استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ، وأبو داود (٣١٤) فى الطهارة ، باب : الاغتسال من الحيض ، وابن ماجه (٦٤٢) فى الطهارة ، باب : فى الحائض كيف تغتسل .

وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد . . . [١] .

باب
الصلاة على الميت

ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت؛ لذلك حُفظ عن النبى ﷺ، ونُقل عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ، فحفظ من دعائه: « اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار[٢].

وحفظ من دعائه : « اللهم اغفر لِحَيِّنا ، وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذَكَرِنا ، وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » [٣] .

وحفظ من دعائه: « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم» [٤] .

وحفظ من دعائه أيضا: « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها ، وتعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها » [٥].

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٢) مسلم (٩٦٣) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت فى الصلاة ، والترمذى (١٠٢٥) فى الجنائز ، باب : ما يقول فى الصلاة على الميت ، والنسائى (١٩٨٣) فى الجنائز ، باب : الدعاء ، وابن ماجه (١٥٠٠) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، وأحمد (٦ / ٢٣ ، ٢٨) .

(٣) أبو داود (٣٢٠١) فى الجنائز ، باب : ما يقول فى الصلاة على الميت ، والترمذى (١٠٢٤) فى الجنائز ، باب : ما يقول فى الصلاة على الميت ، والنسائى (١٩٨٦) فى الجنائز ، باب : الدعاء ، وابن ماجه (١٤٩٨) فى الجنائز، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة .

(٤) أبو داود (٣٢٠٢) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٨٩٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، وأحمد (٣ / ٤٩١) .

(٥) أبو داود (٣٢٠٠) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩١٩) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ذكر الاختلاف على أبى سلمة بن عبد الرحمن فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، وأحمد (٢ / ٣٦٣) ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٢) فى الجنائز ، باب : الدعاء فى صلاة الجنازة ، والطبرانى فى الدعاء (١١٨٥) ، وضعفه الألبانى .

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت [١].

فصل
فى الصلاة على الشهيد

عن أنس بن مالك: أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم[٢].

وهؤلاء[٣] رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر فى قتلى أحد[٤] ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجا فى الصحيحين عن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺخرج يوما، فصلى صلاته على الميت [٥] .

وحديث أنس: أن النبى ﷺ صلى على حمزة [٦] .

وحديث أبى مالك الغفارى قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ . هذا مرسل صحيح ، ذكره البيهقى ، وقال : هو أصح ما فى الباب [٧] .

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زيادة عن مِقْسَم عن ابن عباس : أنه صلى عليهم .

رواه البيهقى ، وقال : لا يحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين ـ يعنى : أبا بكر، ويزيد بن أبى زياد [٨] .

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه ، عن مقسم ، عن ابن عباس: أن النبى

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

(٢) أبو داود (٣١٣٥) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ،وانظر: أحكام الجنائز للألبانى رحمه الله (٨١) .

(٣) يعنى أنسا فى روايته هذه ـ وابن عباس وجابر رضي الله عنهم فى رواياتهما فى تهذيب السنن ،رقما (٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥) .

(٤) البخارى (١٣٤٧) فى الجنائز ، باب : من يقدم فى اللحد .

(٥) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) فى الفضائل ، باب :إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

(٦) أبو داود (٣١٣٧) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢) فى الجنائز ، باب : من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢) فى الكتاب والباب والسابقين .

ﷺ صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة [(١)] .

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل :

إحداها : أن ابن إسحاق عنعنه ، ولم يذكر فيه سماعا .

الثانية : أنه رواه عمن لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس،والحسن لا يحتج به ، وقد سئل الحكم:أصلى النبى ﷺ على قتلى أحد ؟ قال:لا. سأله شعبة.وقد روى أبو داود عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وفيه : فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : « نعم ،وأنا له شهيد » [(٢)] .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بعضا ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف فى شهداء أحد ، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار .

والصواب فى المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجىء الآثار بكل واحد من الأمرين .

وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه .

والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفسا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله فى ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

وهذا ترده السنة المعروفة فى ترك تغسيلهم .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه بيّن كما سيأتى .

(٢) النسائى (١٩٥٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهداء ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ١٥ ، ١٦) فى الجنائز ، باب : المرتث والذى يقتل ظلما فى غير معترك ، والحاكم فى المستدرك (٣ / ٥٩٥ ، ٥٩٦) فى معرفة الصحابة، باب : ذكر شداد بن الهاد ، وسكت عنه هو والذهبى ، عن شداد بن الهاد عن رجل من أصحاب الرسول ﷺ ، ولم أجده فى سنن أبى داود .

فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون ، ويخير فى الصلاة عليهم .

وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، وباالله التوفيق (١) .

من أحكام الشهيد

ومنها (٢) : أن السنة فى الشهيد ألا يغسل ، ولا يصلى عليه ولا يكفن فى غير ثيابه ، بل يدفن فيها بدمه وكُلُومه ، إلا أن يسلبها فيكفن فى غيرها .

ومنها : أنه إذا كان جنبا ، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبى عامر (٣) .

ومنها : أن السنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر(٤)، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر: بينا أنا فى النَّظَّارة ؛ إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لندفنهما فى مقابرنا ، وجاء رجل ينادى : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت . قال : فرجعنا بهما ، فدفناهما فى القتلى حيث قتلا ، فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان، إذ جاءنى رجل ، فقال : يا جابر ، والله لقد أثار أباك عمالُ معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه، قال : فأتيته ، فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شىء . قال : فواريته ، فصارت سنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم (٥) .

ومنها : جواز دفن الرجلين أو الثلاثة فى القبر الواحد ، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ، ويقول : « أيهم أكثر أخذا للقرآن »، فإذا أشاروا إلى رجل ، قدمه فى اللحد (٦) .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) . (٢) من أحكام معركة أحد .

(٣) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٢ (٥١٥) ،وابن هشام (٣ / ٣٨) .

(٤) النسائى (٢٠٠٥) فى الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد .

(٥) أبو داود (٣١٦٥) فى الجنائز ، باب : فى الميت يحمل من أرض إلى أرض ، والترمذى (١٧١٧) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله وقال : « حديث صحيح ، ونبيح ثقة » ، والنسائى (٢٠٠٥) فى الجنائز، باب : أين يدفن الشهيد ، وابن ماجه (١٥١٦) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وأحمد (٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨) .

(٦) البخارى (٤٠٧٩) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود (٣١٣٨) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، والترمذى (١٠٣٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائى (١٩٥٥) فى الجنائز ، باب : ترك الصلاة عليهم .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح فى قبر واحد ، لما كان بينهما من المحبة فقال : « ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد » [١] ، ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ، ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جرح ، فأميطت يده عن جرحه ، فانبعث الدم ، فردت إلى مكانها ، فسكن الدم .

وقال جابر : رأيت أبى فى حفرته حين حُفِر عليه ، كأنه نائم ، وما تغير من حاله قليل ولا كثير . قيل له : أفرأيت أكفانه ؟ فقال: إنما دفن فى نمرة خمر وجهه، وعلى رجليه الحَرْمَلُ [٢]، فوجدنا النمرة كما هى، والحرمل على رجليه على هيئته ، وبين ذلك ست وأربعون سنة[٣] .

وقد اختلف الفقهاء فى أمر النبى ﷺ أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم ، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية ، أو على وجه الوجوب ؟ على قولين . الثانى أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة ، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد .

فإن قيل : فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد جيد: أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه فى أحدهما ، وكفن فى الآخر رجلا آخر[٤].

قيل : حمزة ، كان الكفار قد سلبوه ، ومثلوا به ، وبقروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفن فى كفن آخر ، وهذا القول فى الضعف نظير قول من قال : يغسل الشهيد، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

ومنها : أن شهيد المعركة لا يصلى عليه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه فى مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم .

فإن قيل : فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر : أن النبى ﷺ خرج يوما ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر [٥] .

---

(١) ابن هشام (٣ / ٦٢) ، وابن سعد (٣ / ٤٢٤) وله شاهد حسن عند أحمد (٥ / ٢٩٩) وحسنه الحافظ فى الفتح (٣ / ١٧٣) .

(٢) هو نبت ورقه كورق الخلاَف ـ أى الصَّفْصاف ـ ونوره كنور الياسمين . كذا فى اللسان، وانظر: القاموس المحيط .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٠) رقم (٤٩) فى الجهاد ، باب: الدفن فى قبر واحد ... إلخ ، وابن سعد (٣/ ٤٢٤).

(٤) ابن سعد (٣ / ١١) .

(٥) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب: الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) فى الفضائل ، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

وقال ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد [١].

قيل : أما صلاته عليهم ، فكانت بعد ثمانى سنين من قتلهم قرب موته ، كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات ، فهذه كانت توديعا منه لهم ، لا أنها سنة الصلاة على الميت ، ولو كان ذلك كذلك ، لم يؤخرها ثمانى سنين ، لا سيما عند من يقول :لا يصلى على القبر ، أو يصلى عليه إلى شهر [٢].

مسألة

الرجل يوجد ميتا مخضوبا أقلف فرأى[٣] الصلاة عليه . قلت : فإن وجد ميت أقلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه [٤] .

مسألة

ذكر الخلال عن مكحول قال لمن مات وعنده مغنية: لم نصل عليه [٥] .

الصلاة على الغائب

وصلى عليه[٦] النبى ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ،وهكذا قال جماعة،منهم الواقدى وغيره،وليس كما قال هؤلاء ،فإن أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذى كتب إليه ، هذا الثانى لا يعرف إسلامه بخلاف الأول ، فإنه مات مسلما[٧] .

---

(١) ابن ماجه (١٥١٣) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم بنحوه ، وقال السندى: « يظهر من الزوائد أن إسناده حسن » .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٣ ـ ٢١٨) .

(٣) أى الإمام أحمد رحمه الله ـ فى ذكر مسائل من جامع الأنبارى .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

(٥) الكلام على مسألة السماع (١٢٥ ، ١٢٦) ، وانظر: أحكام الجنائز فى تفصيل ذلك وبيان الراجح (٨٣) .

(٦) يعنى النجاشى .

(٧) البخارى (١٣٣٣) فى الجنائز ، باب: التكبير على الجنازة أربعا ، ومسلم (٩٥١) فى الجنائز ، باب: فى التكبير على الجنازة ، وابن ماجه (١٥٣٤) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى الصلاة على النجاشى . وانظر :أحكام الجنائز (٨٩ ـ ٩٣) .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشى ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله ﷺ [١] . وقال أبو محمد بن حزم : إن هذا النجاشى الذى بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمرى ، لم يسلم ، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره ، والظاهر قول ابن حزم [٢] .

فصل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب ،فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه : أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت [٣] ، فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق :

أحدها : أن هذا تشريع منه ، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبى ﷺ فى الصلاة . قالوا : ويدل على هذا: أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ، ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب[٤]، ولكن لا يصح ؛ فإن فى إسناده العلاء بن زيد ويقال : ابن زيدل،قال على بن المدينى : كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال،عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس[٥]. قال البخارى : لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه،

---

(١) مسلم (١٧٧٤) فى الجهاد ، باب: كتب النبى ﷺ إلى الملوك الكفار.

(٢) زاد المعاد (١ / ١٢٠) .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٥٠) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الميت الغائب بالنية .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى ﷺ على النجاشى ؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبى ﷺ صلى على الغائب ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبى ﷺ ، صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأصحها : هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقا (١) .

فصل

فيمن قتل نفسه ومن غَلَّ ومن قُتل حدًّا

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلى على من قتل نفسه،ولا على من غل من الغنيمة(٢).

واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدا ، كالزانى المرجوم ، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنية(٣) التى رجمها ، فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » ، ذكره مسلم (٤) .

وذكر البخارى فى صحيحه ، قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه (٥) . وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه ،فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه ، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق ، فلم يذكروها،وهم إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، ونوح بن حبيب ، والحسن بن على ، ومحمد بن المتوكل ، وحميد بن زنجويه ، وأحمد بن منصور الرمادى .

قال البيهقى : وقول محمود بن غيلان : إنه صلى عليه ، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٩ ـ ٥٢١) .

(٢) مسلم (٩٧٨) فى الجنائز ، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذى (١٠٦٨) فى الجنائز ، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه ، والنسائى (١٩٦٤) فى الجنائز ، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وابن ماجه (١٥٢٦) فى الجنائز ، باب: فى الصلاة على أهل القبلة ، وأحمد (٥ / ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤) .

(٣) وفى زاد المعاد (٥ / ٣٣): « أنه يُصلَّى على من قتل فى حد الزنى » .

(٤) مسلم (١٦٩٦) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٥) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى .

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك ، فقال أبو سعيد الخدرى : ما استغفر له ولا سبه [١]، وقال بريدة بن الحصيب : إنه قال: « استغفروا لماعز بن مالك » ، فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . ذكرهما مسلم [٢] . وقال جابر: فصلى عليه ، ذكره البخارى ، وهو حديث عبد الرزاق المعلل [٣] .

وقال أبو برزة الأسلمى : لم يصل عليه النبى ﷺ ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ذكره أبو داود [٤] .

قلت : حديث الغامدية ، لم يختلف فيه أنه صلى عليها [٥] . وحديث ماعز ، إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه : هى دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال :إذا تعارضت ألفاظه، عدل عنه إلى حديث الغامدية [٦] .

فصل
فى الصلاة على الطفل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل . فصح عنه أنه قال : « الطفل يصلى عليه»[٧] .

وفى سنن ابن ماجه مرفوعا : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » [٨] .

قال أحمد بن أبى عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ؛ لأنه ينفخ فيه الروح .

قلت : فحديث المغيرة بن شعبة:« الطفل يصلى عليه ؟ » قال : صحيح مرفوع ،

---

(١) مسلم (١٦٩٤) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى .

(٤) أبو داود (٣١٨٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من قتلته الحدود .

(٥) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٤٢) فى الحدود ، باب : المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٥١٥ ـ ٥١٧) .

(٧) أبو داود (٣١٨٠) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنازة ، والترمذى (١٠٣١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، والنسائى (١٩٤٢) فى الجنائز ، باب : مكان الراكب من الجنازة ، وابن ماجه (١٥٠٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الطفل ، وأحمد (٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) .

(٨) ابن ماجه (١٥٠٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الطفل ، وضعفه الألبانى .

قلت: ليس فى هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها ؟ قال : قد قاله سعيد بن المسيب .

فإن قيل : فهل صلى النبى ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات ؟ قيل : قد اختلف فى ذلك ، فروى أبو داود فى سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ [١] .

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنى أبى عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، فذكره[٢] .

وقال أحمد فى رواية حنبل : هذا حديث منكر جدا ، ووهى ابن إسحاق .

وقال الخلال : وقرئ على عبد الله : حدثنى أبى ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، قال : حدثنا جابر الجعفى ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهرا [٣] .

وذكر أبو داود عن البهى قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ فى المقاعد [٤] ، وهو مرسل ، والبهى اسمه عبد الله بن يسار كوفى .

وذكر عن عطاء بن أبى رباح ، أن النبى ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة [٥] . وهذا مرسل وهم فيه عطاء ، فإنه قد كان تجاوز السنة .

فاختلف الناس فى هذه الآثار ، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ، ومنع صحة حديث عائشة ، كما قال الإمام أحمد وغيره : قالوا : وهذه المراسيل ـ مع حديث البراء ـ يشد بعضها بعضا ، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى ، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها .

ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه ، فقالت طائفة : استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التى هى شفاعة له ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه .

---

(١) أبو داود (٣١٨٧) فى الجنائز ، باب : فى الصلاة على الطفل.
(٢) أحمد (٦ / ٢٦٧) . (٣) أحمد (٤ / ٢٨٣) .
(٤) أبو داود (٣١٨٨) فى الجنائز ، باب : فى الصلاة على الطفل ، وضعفه الألبانى .
(٥) أبو داود (٣١٨٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٩) فى الجنائز ، باب : السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .وانظر: أحكام الجنائز ص (٧٩) ، وضعفه الألبانى .

وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس ، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت طائفة : لا تعارض بين هذه الآثار ، فإنه أمر بالصلاة عليه ، فقيل : صلى عليه، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف ، وقيل : لم يصل عليه ، وقالت فرقة: رواية المثبت الأولى؛ لأن معه زيادة علم ، وإذا تعارض النفى والإثبات ، قدم الإثبات [١].

صفة الصلاة

وكان من هديه ﷺ ، أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة [٢] [٣] .

فإذا أخذ فى الصلاة عليه[٤] ، كبر وحمد الله وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرا ، وقال : « لتعلموا أنها سنة » [٥] ، وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إن قراءة الفاتحة فى الأولى سنة [٦] . ويذكر عن النبى ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٣ ـ ٥١٥) .

(٢) فيه حديثان صحيحان: الأول : أخرجه أبو داود (٣١٩٤) فى الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذى (١٠٣٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، والطيالسى فى مسنده (٢١٤٩) ، وأحمد (٣ / ١١٨ ، ٢٠٤) .

أما الحديث الثانى: فأخرجه البخارى (١٣٣٢) فى الجنائز ، باب : أين يقوم من المرأة والرجل ، ومسلم (٩٦٤) فى الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، وأبو داود (٣١٩٥) فى الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذى (١٠٣٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، والنسائى (١٩٧٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة قائما ، وأحمد (٥ / ١٤ ، ١٩) ، ومسند الطيالسى (٩٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٢٢) .

(٤) أى الميت .

(٥) البخارى (١٣٣٥) فى الجنائز، باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، وأبو داود (٣١٩٨) فى الجنائز ، باب : ما يقرأ على الجنازة ، والترمذى (١٠٢٧) فى الجنائز، باب: ما جاء فى القراءة على الجنازة ، والترمذى (١٠٢٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، والنسائى (١٩٨٨) فى الجنائز ، باب : الدعاء.

(٦) عبد الرزاق (٦٤٢٨) فى الجنائز ، باب : القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ، وابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٨) فى الجنائز ، باب : من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٦٠) فى الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبى .

ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا تجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، بل هى سنة، وذكر أبو أمامة بن سهل ، عن جماعة من الصحابة ، الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة على الجنازة (١) .

وروى يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة: أنه سأل عبادة ابن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال : أنا والله أخبرك : تبدأ فتكبر ، ثم تصلى على النبى ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ، إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ،ولا تضلنا بعده(٢) (٣) .

فصل
فى التكبير على الميت

وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات . وصح عنه أنه كبر خمسا ، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا ، وخمسا ، وستا ، فكبر زيد بن أرقم خمسا ، وذكر أن النبى ﷺ كبرها . ذكره مسلم(٤) .

وكبر على بن أبى طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا (٥) .

وكان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . ذكره الدارقطنى (٦) .

وذكر سعيد بن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا ، وستا ، وسبعا . وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ،والنبى ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

---

(١) الحاكم فى المستدرك (١ / ٣٦٠) فى الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٩) فى الجنائز ، باب : القراءة فى صلاة الجنازة ، كلاهما عن أبى أمامة سهل بن حنيف .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٠) فى الجنائز ، باب : الدعاء فى صلاة الجنازة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥) .

(٤) مسلم (٩٥٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٦) فى الجنائز ، باب : من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها .

(٦) الدارقطنى (٢ / ٧٣) فى الجنائز ، باب : التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا .

والذين منعوا من الزيادة على الأربع ، منهم من احتج بحديث ابن عباس: أن آخر جنازة صلى عليها النبى ﷺ كبر أربعا [(١)] . قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ هذا ، وهذا الحديث قد قال الخلال فى « العلل » : أخبرنى حرب ، قال : سئل الإمام أحمد عن حديث أبى المَلِيح ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث . فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل ، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث.

واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلت على آدم - عليه الصلاة والسلام - كبرت عليه أربعا ، وقالوا : تلك سنتكم يا بنى آدم [(٢)] ، وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة ، فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبى المليح ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلت على آدم ، كبرت عليه أربعا ، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى ، عن أُبَى ، عن النبى ﷺ :أن الملائكة لما صلت على آدم ، فكبرت عليه أربعا ، وقالت : هذه سنتكم يا بنى آدم ، وهذا لا يصح [(٣)] وقد روى مرفوعا وموقوفا .

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا ، قال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال عبد الله : ليس على الميت فى التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف [(٤)] .

فصل
فى التسليم من صلاة الجنازة

وأما هديه ﷺ فى التسليم من صلاة الجنازة ، فروى عنه أنه كان يسلم واحدة ،

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٧) فى الجنائز ، باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٦) فى الجنائز ، باب : جماع أبواب التكبير على الجنائز.

(٣) انظر : التخريج السابق .

(٤) عبد الرزاق (٦٤٠٣) فى الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة ، وابن أبى شيبة (٣ / ٣٠٣) فى الجنائز ، باب : من كان يكبر على الجنازة خمسا ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٧) فى الجنائز، باب : من ذهب فى ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام فى عدد التكبير .

وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين .

فروى البيهقى وغيره ، من حديث المقبرى ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ صلى على جنازة ، فكبر أربعا ، وسلم تسليمة واحدة [١] . لكن قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم : هذا الحديث عندى موضوع ، ذكره الخلال فى « العلل » [٢] .

وقال إبراهيم الهجرى : حدثنا عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته ، فكبر أربعا ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف ، قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إنى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع - أو هكذا صنع رسول الله ﷺ [٣] .

قال ابن مسعود : ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس . إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ، ذكرهما البيهقى [٤] . ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى ضعفه يحيى بن معين والنسائى و أبو حاتم ، وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال : كبر عليها أربعا ، ثم قام ساعة ، فسبح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون أنى أزيد على أربع ، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعا ، ولم يقل ، ثم سلم عن يمينه وشماله . ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك ، ولم يقل : ثم سلم عن يمينه وشماله [٥] .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقى : ثم عزاه للنبى ﷺ فى التكبير فقط أو فى التكبير وغيره .

قلت : والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك ، أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه . قال أحمد بن القاسم : قيل لأبى عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة ، والدارقطنى (٢ / ٧٢) فى الجنائز ، باب : التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٦٠) فى الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٧ ـ ٥٠٩) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب: من قال : يسلم عن يمينه وعن شماله .

(٥) ابن ماجه (١٥٠٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا .

يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبى أوفى ، وزيد بن ثابت ،وزاد البيهقى:على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فهؤلاء عشرة من الصحابة ، وأبو أمامة أدرك النبى ﷺ ، وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة : أسعد بن زرارة ، وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين .

فصل

فى رفع اليدين

وأما رفع اليدين ، فقال الشافعى : ترفع للأثر ، والقياس على السنة فى الصلاة ، فإن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك: أنهما كان يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ، ويذكر عنه ﷺ: أنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى ، ذكره البيهقى فى السنن (١) .

وفى الترمذى من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة (٢). وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى (٣) .

فصل

فى الصلاة على المدين

وكان ﷺ إذا قدم إليه ميت يصلى عليه ، سأل : « هل عليه دين ، أم لا ؟ » فإن لم يكن عليه دين ، صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه ، كان يصلى على المدين ، ويتحمل دينه ،

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٤) فى الجنائز ، باب : يرفع يديه فى كل تكبيرة .

(٢) الترمذى (١٠٧٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى رفع اليدين فى الجنازة وقال: « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥١٠ ، ٥١١) .

ويدع ماله لورثته[(١)] [(٢)] .

مكان الصلاة على الجنازة

عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » [(٣)] .

هذا الحديث فى أربعة ألفاظ :

أحدها : « فلا شىء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن [(٤)].

اللفظ الثانى : « فلا شىء عليه » وهى رواية الخطيب [(٥)] .

اللفظ الثالث : « فلا شىء له » وهى رواية ابن ماجه [(٦)] .

اللفظ الرابع : « فليس له أجر » ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد ، وقال : هو خطأ لا إشكال فيه ، قال : والصحيح : « فلا شىء عليه» .

وهذا الذى قاله أبو عمر ـ فى حديث أبى هريرة ـ هو الصواب ؛ لأن فيه : قال صالح: فرأيت الجنازة توضع فى المسجد ، فرأيت أبا هريرة ، إذا لم يجد موضعا إلا فى المسجد، خرج وانصرف ولم يصل عليها . ذكره البيهقى فى حديث صالح [(٧)] .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح فهو لا بأس به ؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : وممن سمع من صالح قديما : ابن أبى ذئب ، وابن جريج ، وزياد ابن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثورى وغيرهم بعد الاختلاط [(٨)] .

ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة

---

(١) البخارى (٥٣٧١) فى النفقات ، باب : قول النبى ﷺ : « من ترك كلا أو ضياعا فإلى » ، ومسلم (١٦١٩) فى الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته ، والترمذى (١٠٧٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على المديون ، والصحيح أن هذا كان فى أول الأمر والله تعالى أعلم . انظر: أحكام الجنائز (٨٥) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٤) .

(٣ ـ ٥) أبو داود (٣١٩١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة فى المسجد .

(٦) ابن ماجه (١٥١٧) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٥٢) فى الجنائز ، باب: الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٨) تهذيب السنن (٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد ، كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد [١] . ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » [٢] ، وقد اختلف فى لفظ الحديث ، فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن : فى الأصل : « فلا شىء عليه » ، وغيره يرويه : « فلا شىء له » .

وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه : « فليس له شىء » [٣] .ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة ، وقال البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد صالح ، وحديث عائشة أصح منه ، وصالح مختلف فى عدالته ، كان مالك يجرحه ، ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما: أنه صُلِّىَ عليهما فى المسجد .

قلت : وصالح ثقة فى نفسه ، كما قال عباس الدورى عن ابن معين : هو ثقة فى نفسه . وقال ابن أبى مريم ويحيى : ثقة حجة ، فقلت له : إن مالكا تركه، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خَرِف ، والثورى إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال على بن المدينى :هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد الخرف ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان: تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز ، فاستحق الترك . انتهى كلامه .

وهذا الحديث : حسن ، فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط . وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر ، فقال : صلاة النبى ﷺ على سهيل ابن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار

---

(١) مسلم (٩٧٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وأبو داود (٣١٨٩، ٣١٩٠) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٢) أبو داود (٣١٩١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وانظر تخريجه مفصلا فى الصحيحة رقم (٢٣٥١) .

(٣) ابن ماجه (١٥١٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت ، ورد ذلك على الطحاوى جماعة ، منهم : البيهقى وغيره ، قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلِّى على أبى بكر الصديق فى المسجد ، ويوم صُلِّى على عمر بن الخطاب فى المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ،ولذكره أبوهريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر ، سكتوا ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابى[1] : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّىَ عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار الدليل على جوازه قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة ـ إن ثبت ـ متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها فى المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة ، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه ، وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلى عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : « فلا شىء له » ، أى فلا شىء عليه ؛ ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ، أى : فعليها، فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم [2].

وأيضا

المثال السابع والأربعون[3]: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبى ﷺ فى الصلاة على القبر ، كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبى صلى على قبر منبوذ، فصفهم وتقدم فكبر عليه أربعا [4] .

---

(١) فى معالم السنن (١ / ٣١٢) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٠ ـ ٥٠٢) .

(٣) فى الرد على منكرى السنة المطهرة .

(٤) البخارى (١٣١٩) فى الجنائز ، باب : الصفوف على الجنازة ، ومسلم (٩٥٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

وفيهما من حديث أبى هريرة : أنه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد[١] .

وفى صحيح مسلم من حديث أنس: أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت[٢].

وفى سنن البيهقى والدارقطنى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ صلى على قبر بعد شهر[٣]. وفيهما عنه : أن النبى صلى على ميت بعد ثلاث [٤] .

وفى جامع الترمذى : أن النبى ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر[٥] .

فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها» [٦] وهذا حديث صحيح ، والذى قاله هو النبى ﷺ الذى صلى على القبر ؛ فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان ، بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه فى بطنها، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع فى القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك [٧] ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد »[٨] إلى ما فعله ﷺ مرارا متكررا ؟ وبالله التوفيق [٩].

---

(١) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٢) مسلم (٩٥٥) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٣) الدارقطنى (٢ / ٧٨) رقم (٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٧٨) رقم (٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (١٠٣٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على القبر ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب: النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٩) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والترمذى (١٠٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، وأحمد (٤ / ١٣٥) .

(٧) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما . . .إلخ، ومسلم (٥٢٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور.

(٨) أحمد (١ / ٤٠٥) وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٤٤): « إسناده صحيح »، وابن خزيمة (٧٨٩) ، وابن أبى شيبة (٣ / ٣٤٥) فى الجنائز ، باب: من كره زيارة القبور .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٨) .

صفة الدعاء للميت

المصلى على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط ، فيقول : اللهم أنت أعلم بسره وعلانيته ، إن كان محسنا فتقبل حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (١) . فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط ، فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط .

وقال شيخنا : كان يشكل على أحيانا حال من أصلى عليه الجنائز ، هل هو مؤمن أو منافق ؟ فرأيت رسول الله ﷺ فى المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة ، فقال : يا أحمد ، الشرط الشرط ، أو قال: علق الدعاء بالشرط .

وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحينى إذا كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى (٢) (٣) .

ثواب المشى خلف الجنازة

قوله ﷺ:«من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»(٤): سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به ؟ فقال : بل القيراطان الأول وآخر معه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

قلت : ونظير هذا قوله ﷺ : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل،

---

(١) انظر:مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٨) رقم (١٧) فى الجنائز، باب:ما يقول المصلى على الجنازة،والطبرانى فى الدعاء (١١٨١) .

(٢) البخارى (٦٣٥١) فى الدعوات ، باب : الدعاء بالموت والحياة ، وأبو داود (٣١٠٨) فى الجنائز ، باب : فى كراهية تمنى الموت ، والترمذى تحت رقم (٩٧٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، والنسائى (١٨٢٠) فى الجنائز ، باب : تمنى الموت ، وابن ماجه (٤٢٦٥) فى الزهد ، باب : ذكر الموت والاستعداد له ، وأحمد (٣ / ١٠١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤٧٥ ، ٤٧٦) .

(٤) البخارى (١٣٢٥) فى الجنائز ، باب : من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) فى الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، والترمذى (١٠٤٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، والنسائى (١٩٩٤) فى الجنائز ، باب : ثواب من صلى على جنازة ، وابن ماجه (١٥٣٩) فى الجنازة ، باب : ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .

ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله» (١) ، فهذا مع صلاة العشاء فى جماعة قد جاء مصرحا به فى جامع الترمذى كذلك « ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » (٢) ، ونظيره أيضا قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (١٠)** ﴾ [فصلت] فهى أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية .

فائدة

لم أزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط فى هذا الحديث وإلى أى شىء نسبته ، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاما ، قال: القيراط: نصف سدس درهم مثلا ، أو نصف عشر دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة ، والحج وغيره ، وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه، وأجر تجهيزه، وغسله، ودفنه ، والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم ، وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف .

قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينارا مثلا ، فللمصلى عليه قيراط من هذا الدينار والذى يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه ، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل فى نفسه ، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه ، فهذا بين هاهنا .

وأما قوله ﷺ : « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط » (٣) ، فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا بعينه وهو نصف سدس أجر

---

(١) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، وأبو داود (٥٥٥) فى الصلاة ، باب: فى فضل صلاة الجماعة ، والترمذى (٢٢١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة .

(٢) الترمذى (٢٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « حسن صحيح » .

(٣) البخارى (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) فى الحرث والمزارعة ، باب:اقتناء الكلب للحرث ، والنسائى (٤٢٨٨) فى الصيد والذبائح ، باب : الرخصة فى إمساك الكلب للحرث ، وابن ماجه (٣٢٠٥) فى الصيد ، باب : النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

عمله ذلك اليوم ، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته ، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم الفا حسنة ، وعلى هذا الحساب ، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ ، وهذا مبلغ الجهد فى فهم هذا الحديث (١).

فصل

فى الميت يصلى على قبره بعد حين

عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ خرج يوما ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت . ثم انصرف (٢).

وتبويب أبى داود ، وذكره هذا الحديث: يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت: لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر ، وهذا مرسل صحيح (٣). وصلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين(٤) ، وصلى على غير واحد فى القبر لدون الشهر(٥) . ولم يأت فى التحديد نص .

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت فى الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له . فإن هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى مدة طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحوم (٦).

وأيضا

عن أبى هريرة أن امرأة سوداء ، أو رجلا ، كان يقم المسجد ، ففقده النبى ﷺ، فسأل عنه ؟ فقيل : مات ، فقال : « ألا آذنتمونى به ؟ » قال : «دلونى على قبره »، فدلوه ،فصلى عليه (٧) .

(أ وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (٨) أ).

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب: الصلاة على الشهيد ، وأبو داود (٣٢٢٣) فى الجنائز ، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين ، واللفظ له .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٨) فى الجنائز ، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٧٨) رقم (١٠) فى الجنائز ، باب: الصلاة على القبر .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٩) فى الجنائز ، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٠)

(٧) أبو داود (٣٢٠٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٨) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وابن ماجه (١٥٢٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على القبر .

وقد روى البخارى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قام على قبر منبوذ ، فأمهم ، وصلوا خلفه [١] ، قال الترمذى : وفى الباب عن أنس وبريدة ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبى قتادة ، وسهل بن حنيف [٢] .

قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر [٣] .

وقال الإمام أحمد : ومن يشك فى الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبى ﷺ من ستة وجوه حسان .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس: أن النبى ﷺ صلى على القبر[٤] .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعرفه ـ فذكر الحديث ـ وفيه : فأتى قبره ، فصلى عليه [٥] . ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك ، فإنها وقائع أعيان . والله أعلم [٦] .

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر[٧] ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث[٨]، ومرة بعد شهر [٩] ، ولم يوقت فى ذلك وقتا .

قال أحمد ـ رحمه الله : من يشك فى الصلاة على القبر ؟! ويروى عن النبى ﷺ : كان إذا فاتته الجنازة ، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان ، فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ؛ إذ هو أكثر ما روى عن النبى ﷺ أنه صلى بعده ، وحده

---

(١) البخارى (١٣٣٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن .
(٢) الترمذى (٣ / ٣٥٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على القبر .
(٣) الترمذى (٣ / ٣٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) مسلم (٩٥٥) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .
(٥) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، كلاهما من حديث أبى هريرة .
(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .
(٧) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .
(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .
(٩) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٨ ، ٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

الشافعى - رحمه الله - بما إذا لم يبل الميت ، ومنع منها مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - إلا للولى إذا كان غائبا [١] .

تقديم الجمعة على الجنازة

من مسائل ابن بدينا محمد بن الحسين : سمعت أبا عبد الله سئل : تحضر الجمعة والجنازة ونخاف الفوت فبأيهما نبدأ ؟ قال : نبدأ بالجنازة . كذا فيه ، وهو غلط من الكاتب وإنما الصواب : نبدأ بالجمعة [٢] .

الصلاة على الحامل

إذا ماتت الحامل فصلى عليها هل ينوى الحمل ؟ قال ابن عقيل : يحتمل ألا يذكر سوى المرأة ؛ لأن الحمل غير متيقن ؛ ولهذا لا يلاعن عليه ، ولو قتلت لم تجب ديته ، فإن قيل : أليس يعزل له الإرث ، ولا تدفن فى مقابر المشركين إذا كانت نصرانية ، ويتذكى بذكاة أمه ، قيل : أما الإرث فهو الحجة ؛ لأنه لا يعطاه ولا يورث عنه حتى يتحقق وضعه عنه ، وأما دفنه فلظن وجوده ، وحكم الزكاة تلحقه إذا وضع[٣] .

وقال أيضا [٤]: قلت لأحمد : سئل سفيان عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فقال : ما أرى بأسا أن يشق بطنها ، قال أحمد : بئس والله ما قال ، يردد ذلك ، سبحان الله؛ بئس ما قال [٥] .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٢) .   (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٨) .

(٤) يعنى الكوسج فى سؤاله للإمام أحمد رحمه الله تعالى .وقد روى ذلك أبو داود فى مسائله (١٥٠) وحجة الحنابلة ما صح عن النبى ﷺ: « إن كسر عظم المؤمن ميتا ، مثل كسره حيا » .انظر : تخريجه مفصلا فى أحكام الجنائز للألبانى ص (٢٣٣) .

وقالوا: إن شق البطن فيه هتك حرمه متيقنة ، لإبقاء حياة موهومه . ورد ذلك الشيخ العلامة رشيد رضا فى تعليقه على مسائل أبى داود بأن: أولا: شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت ، وثانيا : أن الجنين إن كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه فإنه قد يعيش كما وقع مرارا ، فهاهنا إبقاء حفظ حياته . . .اهـ بتصرف .

قلت: ومعرفة حال الجنين متيسرة الآن بفضل ما يسر الله سبحانه من اختراع أنواع الأشعة وغيرها مما يقطع بذلك . والله أعلم .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

فصل

عن على ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (١) .

(أ وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى(٢) : هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن أ) .

ويدخل فى الحديث أيضا صلاة الجنازة ؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة خلافا لبعض التابعين .

وقد ثبت عن النبى ﷺ تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة (٣) .

باب
دفن الميت

عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبى ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه (٤) .

(أ وأخرجه النسائى وابن ماجه (٥) أ) .

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم فى صحيحه (٦) .

---

(١) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء .

(٢) الترمذى (٣) فى الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة ، باب: مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٤٥ ، ٥٢) .

(٤) أبو داود (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر .

(٥) النسائى (١ ٢٠٠٠) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس فى المقابر .

(٦) أحمد (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٩) فى الإيمان ، باب : مجىء ملك الموت عنه قبض الروح . . .إلخ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين . . . » إلخ ووافقه الذهبى .

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء ، قال: ولذلك لم أخرجه .

وهذه العلة فاسدة فإن زاذان قال : سمعت البراء بن عازب يقول ـ فذكره ـ ذكره أبوعوانة الإسفرائينى فى صحيحه .

وأعله ابن حزم أيضا بضعف المنهال بن عمرو ، وهى علة فاسدة ، فإن المنهال ثقة صدوق ، وقد صححه أبو نعيم وغيره (١) .

هل يُعَلَّم القبر ؟

وكان ﷺ يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة(٢) (٣) .

فصل
فى اللحد

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشَّقُّ لغيرنا » (٤) .

(أ وأخرجه الترمذى،والنسائى ، وابن ماجه، وقال الترمذى:غريب (٥).هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ولا يحتج بحديثه .

وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث جرير بن عبد الله البجلى عن النبى ﷺ . وفى إسناده : أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى الكوفى ولا يحتج بحديثه (٦) . وذكر ابن

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٧) ، وراجع أحكام الجنائز لزاما (١٥٦ ـ ١٦٠) فقد فصل القول فى الحديث ،وهذا الحديث وغيره مما صح عن نبينا المعظم ﷺ يبين لنا الهدى الصحيح للمسلمين فى دفن موتاهم وما يقال حينئذ وبعده ، لا كما يفعل كثير من الجهلة الآن ، يعزفون الموسيقى ويتبعون بها الميت ،فيما يسمى بالمراسم الرسمية للدفن ، وهذا أثر من آثار ترك دين الله تعالى فى حياتنا منذ المهد إلى اللحد ،فنسأل الله تعالى السلامة وحسن الخاتمة .

(٢) أبو داود (٣٢٠٦) فى الجنائز ، باب : فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٢٥) .

(٤) أبو داود (٣٢٠٨) فى الجنائز ، باب : فى اللحد .

(٥) الترمذى (١٠٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قول النبى ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، والنسائى (٢٠٠٩) فى الجنائز ، باب : اللحد والشق ، وابن ماجه (١٥٥٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى استحباب اللحد .

(٦) ابن ماجه (١٥٥٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى استحباب اللحد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ،لاتفاقهم على تضعيف أبى اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير . . . » إلخ .

عدى [١]: أنه لا يتابعه عليه أحد أ) .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه: «الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا » كما صنع برسول الله ﷺ[٢] [٣] .

فصل
فى تسوية القبر

عن أبى هَيَّاج الأسدى قال : بعثنى علىّ قال : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : ألا أدع قبرا مشرفا إلا سويتُه ولا تمثالا إلا طمستُه [٤] .

(أ وأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى[٥] أ) .

وهذه الآثار[٦] لا تضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وألا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئا يسيرا عن الأرض .

ولو قدر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم .

وقال البيهقى : وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظا .

وليس الأمر كذلك . فحديث سفيان رواه البخارى فى صحيحه [٧] ، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح [٨]. قال الشيخ أبو محمد المقدسى : حديث سفيان

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٥ / ١٦٦) .
(٢) مسلم (٩٦٦) فى الجنائز ، باب : فى اللحد ونصب اللبن على الميت .
(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٥) .
(٤) أبو داود (٣٢١٨) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر .
(٥) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر ، والترمذى (١٠٤٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تسوية القبور ، والنسائى (٢٠٣١) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت .
(٦) يقصد ابن القيم رحمه الله هذا الأثر ، والأثرين الآخرين عن ثُمامة بن شُفَىٍّ والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، فالذى عن ثمامة فيه « . . .سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » ، أما أثر القاسم ففيه: « دخلت على عائشة فقلت: يا أمه ، اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مُشرِفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء » . انظرهما فى تهذيب السنن برقمى (٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠) .
(٧) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ولفظه : « . . .أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَنَّما » .
(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور وتسطيحها .

التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى . قال البيهقى فى حديث سفيان : وصحة رواية سفيان له « مسنما » فكأنه غير - يعنى القبر - عما كان عليه فى القديم ، فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح (١) .

فصل
فى وقت الدفن وكيفيته

وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهيرة (٢) وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت فى القبر قال: « بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله » . وفى رواية : « بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله»(٣).

ويذكر عنه أيضا أنه كان يحثو على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثا (٤) .

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثبيت ، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت (٥) .

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة ، عن النبى ﷺ : « إذا مات

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٨) .

(٢) مسلم (٨٣١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (٣١٩٢) فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذى (١٠٣٠) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنسائى (٢٠١٣) فى الجنائز ، باب : الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن ، وابن ماجه (١٥١٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

(٣) أبو داود (٣٢١٣) فى الجنائز ، باب : فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ، والترمذى (١٠٤٦) فى الجنائز ، باب : ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وابن ماجه (١٥٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى إدخال الميت القبر ، وأحمد (٢ / ٤٠ ، ٤١) .

(٤) ابن ماجه (١٥٦٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى حثو التراب فى القبر .

(٥) أبو داود (٣٢٢١) فى الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٥٦) فى الجنائز ، باب : ما يقال بعد الدفن ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٧٠) فى الجنائز ،باب: الاستغفار وسؤال التثبيت للميت ، وصححه ووافقه الذهبى .

أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول : يا فلانة ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا ، يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ». فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء : يا فلان ابن حواء » (١) .

فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إلا إله الله . فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروى فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبرانى عن أبى أمامة .

وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم ابن عمير ، قالوا : إذا سوى على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات، يا فلان ، قل : ربى الله ودينى الإسلام ، بنيِّ محمد ، ثم ينصرف (٢) .

فصل

جواز الدفن ليلا

جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلا (٣) . وقد سئل أحمد

(١) الطبرانى فى الكبير(٨ / ٢٩٨) رقم (٧٩٧٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٤٨) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت بعد دفنه : « فى إسناده جماعة لم أعرفهم »،وراجع أحكام الجنائز (١٥٥) وما بعدها ، وأرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن ما يقوم به كثير من الملتزمين الآن بأن يتقدم أحدهم داعيا ويؤمن من خلفه ليس من السنة كذلك؛ لأن خير الهدى هدى نبينا ﷺ ، فقد انتشرت هذه المسألة فى مصر عموما .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢١ ـ ٥٢٤) .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٩١١١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٤٦) فى الجنائز ، باب : الدفن بالليل: «كثير ـ بن عبد الله ـ ضعيف » ، وذو البجادين اسمه عبد الله بن عبد نهم . . .المزنى،صحابى مشهور بالذكر، وكان يرفع صوته به ، توفى فى غزوة تبوك ودفن ليلا قال الحافظ فى الإصابة: رجاله ثقات إلا أنه منقطع . (٦/ ١٤٩) وقال الذهبى: وصلى عليه ﷺ ورفع يديه فقال: « اللهم إنى أمسيت عنه راضيا فارض عنه » وقال: حديث صحيح . تجريد أسماء الصحابة (١ / ١٦٨) .

عنه فقال : وما بأس بذلك[١] . وقال : أبو بكر دفن ليلا ،وعلىّ دفن فاطمة ليلا ، وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى ﷺ . انتهى . ودفن عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ليلا [٢] .

وفى الترمذى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة وقال : « رحمك الله ؛ إن كنت لأوَّاهًا تَلاَّءً للقرآن » . قال الترمذى: حديث حسن[٣] .

وفى البخارى : أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال : « من هذا ؟ » قالوا : فلان دفن البارحة ، فصلى عليه [٤] .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ؟[٥] قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله ، ولا نرد أحدهما بالآخر ، فنكره الدفن بالليل ، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كميت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلا . وبالله التوفيق [٦] .

وأيضا

عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناس نارا فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ فى القبر ، وإذا هو يقول : « ناولونى صاحبكم » . وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر [٧] .

---

(١) وفى الإنصاف للمرداوى (٢ / ٥٤٧) عن الإمام أحمد: لا يفعله إلا لضرورة ، وفى أخرى نكره .

(٢) انظر فى ذلك : البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أى ساعة ، وابن أبى شيبة (٣ / ٣٤٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل .

(٣) الترمذى (١٠٥٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل ، وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (١٣٤٠) فى الجنائز ، باب : الدفن بالليل.

(٥) مسلم (٩٤٣) فى الجنائز ، باب : فى تحسين كفن الميت .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) .

(٧) أبو داود (٣١٦٤) فى الجنائز ، باب : فى الدفن بالليل ، وضعفه الألبانى .

هذه النار كانت للإضاءة ؛ ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل [١] .

قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك ، وقال: أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا[٢] .

وحديث عائشة : سمعنا صوت المساحى آخر الليل فى دفن النبى ﷺ [٣] .

وممن دفن ليلا : عثمان، وعائشة، وابن مسعود، ورخص فيه عقبة بن عامر ، وابن المسيب، وعطاء، والثورى، والشافعى، وإسحاق ، وكرهه الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين.

وقد روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلا ، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك [٤].

والآثار فى جواز الدفن بالليل أكثر .

وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ دخل قبرا ليلا ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأواها تلاء للقرآن » ، وكبر عليه أربعا ، قال : وفى الباب عنْ جابر ، ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه ، قال : وحديث ابن عباس : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل [٥] ، وقد نزل النبى ﷺ فى قبر ذى البجادين ليلا [٦] .

وفى صحيح البخارى : أن النبى سأل عن قبر رجل ، فقال : « من هذا ؟ » قالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلى عليه [٧] .

هذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات

---

(١) أبو داود (٣ / ٢٠١) .
(٢) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٤٠٩) فى الجنائز ، باب : إهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالأيدى ، وعبد الرزاق (٦٥٥١) فى الجنائز ، باب : الدفن بالليل ، وابن أبى شيبة (٣ / ٣٤٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل .
(٤) مسلم (٩٤٣) فى الجنائز ، باب: فى تحسين كفن الميت .
(٥) الترمذى (١٠٥٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل .
(٦) سبق تخريجه ص٤٧١ .
(٧) البخارى (١٣٤٠) فى الجنائز ، باب . الدفن بالليل .

بالليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه . فقال :« ما منعكم أن تعلمونى ؟ » فقالوا : كان الليل ، وكرهنا ـ وكان ظلمة ـ أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه (١) .

قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغى أن يقال فى ذلك ـ والله أعلم : أنه متى كان الدفن ليلا لايفوت به شىء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه ، وتمام القيام عليه ، نهى عن ذلك ، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق (٢) .

حكم الدفن بالبيت

قال ابن هانئ: وسئل ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ عن الرجل يموت فيوصى أن يدفن فى داره . قال: يدفن فى مقابر المسلمين ، وإن دفن فى داره أضر بالورثة ، والمقابر مع المسلمين أعجب إلىّ . وقال فى روايته: أكره أن يجعل على القبر ترابا من غيره (٣).

باب
البكاء على الميت

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وَهِلَ ـ تعنى ابن عمر ـ إنما مر النبى ﷺ على قبر ، فقال : « إن صاحب هذا ليعذب ، وأهله يبكون عليه » ثم قرأت : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الانعام:١٦٤]، وفى رواية : على قبر يهودى (٤) .

(أ وأخرجه مسلم ، والنسائى (٥) أ) .

هذا أحد الأحاديث التى ردتها عائشة واستدركتها ، ووَهَّمت فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبى ﷺ أبوه عمر

---

(١)سبق تخريجه ص ٤٦٥ . (٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٤) أبو داود (٣١٢٩) فى الجنائز ، باب : فى النوح .

(٥) مسلم (٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والنسائى (١٨٥٥) فى الجنائز ، باب : النياحة على الميت .

ابن الخطاب ؛ وهو فى الصحيحين[1] ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى » [2] .

وأخرجه أيضا عنه عن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب بما نيح عليه » [3] .

وأخرجا فى الصحيحين أيضا عن أبى موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه ، فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى » [4] .

وفى لفظ لهما : قال عمر : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من يُبْكَ عليه يُعذَّب » [5] .

وفى الصحيحين عن أنس : أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة ، فقال : يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المعول عليه يعذب » [6] .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه » [7] .

فهؤلاء: عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة ، كلهم يروى ذلك عن النبى ﷺ .

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا فى الحديث .

والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] غير لازمة أصلا . ولو كانت لازمة لزم فى روايتها أيضا : أن

(١) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٢٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ: « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... » ، ومسلم (٩٢٧ / ١٨) فى الجنائز ، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٣) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٢٧ / ١٧) فى الجنائز ، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٤) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه »، ومسلم (٩٢٧/ ١٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب.

(٥) مسلم (٩٢٧ / ٢٠) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٦) مسلم (٩٢٧ / ٢١) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ولم يعزه صاحب التحفة (٨ / ١٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس عن عمر إلا لمسلم فقط .

(٧) البخارى (١٢٩١) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٣٣) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا ، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يعذب أحدا بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذى استدركته عليهم .

ثم سلكوا فى ذلك طرقا :

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير فى شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ عام .

الثانى : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب ، نيح عليه أم لا ، والنبى ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية .

المسلك الثانى : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات ، فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى فى صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال : « إذا كان النوح من سننه» [1] وهو قريب من الأول .

المسلك الثالث : أن الباء ليست باء السببية ، وإنما هى باء المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك : خرج زيد بسلاحه ، قال تعالى: ﴿ **وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ** ﴾ [المائدة : ٦١] .

وهذا المسلك باطل قطعا ، فإنه ليس كل ميت يعذب ؛ ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهما . ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب

---

(١) فتح البارى (٣/ ١٥٠) .

الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه .

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه ، وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه . قال النبى ﷺ : « السفر قطعة من العذاب» (١) ، وليس هذا عقابا على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

ويدل على ذلك : ما روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى ، وا جبلاه ، وا كذا ، وا كذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لى : أأنت كذلك (٢).

وقد تقدم قول النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن ثابت : « فإذا وجب فلا تبكين باكية»(٣) .

وهذا أصح ما قيل فى الحديث .

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ بوجه ما (٤) .

فصل

ذكر أمور تتعلق بالمصيبة من البكاء والندب وغيرها

فمنها : البكاء على الميت : ومذهب أحمد وأبى حنيفة : أجازاه قبل الموت وبعده ، واختاره أبو إسحاق الشيرازى ، وكرهه الشافعى وكثير من أصحابه بعد الموت ، ورخصوا فيه قبل خروج الروح ، واحتجوا بحديث جابر بن عَتِيك : أن رسول الله ﷺ ، جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به ، فلم يجب ، فاسترجع ، وقال : «غلبنا

---

(١) البخارى (١٨٠٤) فى العمرة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم (١٩٢٧) فى الإمارة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله .

(٢) البخارى (٤٢٦٧) فى المغازى ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٣) سيأتى الحديث بتمامه فى الفصل التالى ، وكذلك تخريجه .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٢٩٠ ـ ٢٩٣) .

عليك يا أبا الربيع » ؛ فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن . فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال: « الموت » . رواه أبو داود والنسائى (١).

قالوا : وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » (٢)، وهذا إنما هو بعد الموت ، وأما قبله فلا يسمى ميتا .

وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، لما قدم من أحد ، سمع نساء بنى عبد الأشهل يبكين على هلكاهن ، فقال : « لكن حمزة لا بواكى له » فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ فقال : « ويحهن ، أتين هاهنا يبكين حتى الآن ، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » . رواه الإمام أحمد (٣). وهذا صريح فى نسخ الإباحة المتقدمة .

والفرق بين ما قبل الموت وبعده : أنه قبل الموت يرجى فيكون البكاء عليه حذرا ، فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء ، فلا ينفع البكاء .

قال المجوزون : قال جابر بن عبد الله : أصيب أبى يوم أحد ، فجعلت أبكى ، فجعلوا ينهوننى ورسول الله ﷺ لا ينهانى ، فجعلت عمتى فاطمة تبكى .

فقال النبى ﷺ : « تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه». متفق عليه (٤) .

وفى الصحيحين أيضا: عن ابن عمر ، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال : « قد قضى؟ » ، قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : « ألا تسمعون ، إن الله لا

---

(١) أبو داود (٣١١١) فى الجنائز ، باب : فى فضل من مات فى الطاعون ، والنسائى (١٨٤٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٣) رقم (٣٦) فى الجنائز ، باب: النهى عن البكاء على الميت .

(٢) البخارى (١٢٨٦) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . . » ، ومسلم (٩٢٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٣) أحمد (٢ / ٨٤) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ /١٢٣) فى المغازى والسير ، باب:مقتل حمزة رضي الله عنه، وعزاه لأبى يعلى وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(٤) البخارى (٤٠٨٠) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، ومسلم (٢٤٧١) فى فضائل الصحابة، باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام .

يُعَذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[١].

وفى الصحيحين أيضا من حديث أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ انطلق إلى إحدى بناته ولها صبى فى الموت ، فرفع إليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال :« هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » [٢].

وفى مسند الإمام أحمد ، من حديث ابن عباس ، قال : ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال النبى ﷺ : « دعهن يا عمر يبكين ، وإياكن ونعيق الشيطان » ، ثم قال : « إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان » [٣].

وفى المسند ـ أيضا ـ عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذى نفسى بيده ، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى [٤].

وفى المسند ـ أيضا ـ عن أبى هريرة قال : مر على النبى ﷺ بجنازة يبكى عليها وأنا معه ، ومعه عمر بن الخطاب ، فانتهر عمر اللاتى يبكين عليها ، فقال النبى ﷺ : « دعهن يا بن الخطاب ؛ فإن النفس مصابة ، وإن العين دامعة ، والعهد قريب » [٥].

وفى جامع الترمذى ،عن جابر بن عبد الله قال : أخذ النبى بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له : أتبكى ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة ، خمش الوجه ، وشق الجيوب ، ورنة الشيطان » . قال الترمذى : هذا حديث حسن [٦] .

---

(١) البخارى (١٣٠٤) فى الجنائز ، باب : البكاء عند المريض ، ومسلم (٩٢٤) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت، واللفظ له .

(٢) البخارى (١٢٨٤) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . . » إلخ ، ومسلم (٩٢٣) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

(٣) أحمد (١/ ٣٣٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢٠) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى البكاء ، وقال : « فيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق » .

(٤) أحمد (٦ / ١٤٢) .

(٥) أحمد (٢ / ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٤٠٨) وانظر : الضعيفة رقم (١٧١٥) ، وغاية المرام (٣٨٤) .

(٦) الترمذى (١٠٠٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت .

وقد صح عنه ﷺ : أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله [(١)] .

وقد صح عنه ﷺ : أنه قَبَّل عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه على وجهه [(٢)] .

وصح عنه ﷺ: أنه نعى جعفر وأصحابه وعيناه تذرفان [(٣)] .

وصح عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قَبَّل النبى ﷺ وهو ميت وبكى [(٤)] .

فهذه اثنا عشر حجة ، تدل على عدم كراهة البكاء ، فتعين حمل أحاديث النهى على البكاء الذى معه ندب ونياحة ؛ ولهذا جاء فى بعض ألفاظ حديث عمر : « الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» [(٥)] ، وفى بعضها : « يعذب بما نيح عليه » [(٦)] . وقال البخارى فى صحيحه : قال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان ـ يعنى خالد بن الوليد ـ ما لم يكن نقع أو لقلقة . والنقع : حث التراب ، واللقلقة : الصوت [(٧)] .

وأما دعوى النسخ فى حديث حمزة فلا يصح ؛ إذ معناه: لا يبكين على هالك بعد اليوم من قتلى أحد .

ويدل على ذلك أن نصوص الإباحة ، أكثرها متأخرة عن غزوة أحد ، منها حديث أبى هريرة ؛ إذ إسلامه وصحبته كانا فى السنة السابعة ، ومنها البكاء على جعفر وأصحابه ، وكان استشهادهم فى السنة الثامنة ، ومنها البكاء على زينب وكان موتها فى السنة الثامنة أيضا . ومنها البكاء على سعد بن معاذ وكان موته فى الخامسة ، ومنها البكاء عند قبر أمه ﷺ وكان عام الفتح فى الثامنة .

وقولهم : إنما جاز قبل الموت حذرا بخلاف ما بعد الموت ، جوابه: أن الباكى قبل

---

(١) مسلم (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

(٢) أبو داود (٣١٦٣) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت ، والترمذى (٩٨٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٤٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت .

(٣) البخارى (١٢٤٦) فى الجنائز ، باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، والنسائى (١٨٧٨) فى الجنائز ، باب : النعى ، وأحمد (٣ / ١١٣) .

(٤) البخارى (٤٤٥٥ ـ ٤٤٥٧) فى المغازى ، باب : مرض النبى ﷺ ووفاته ، والنسائى (١٨٤٠) فى الجنائز ، باب: تقبيل الميت ، وابن ماجه (١٤٥٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وأحمد (٦ / ٥٥) .

(٥) البخارى (١٢٨٦) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ: « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . . » إلخ ، ومسلم (٩٢٨) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .

(٧) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ١٦٠) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت .

الموت يبكى حزنا ، وحزنه بعد الموت أشد ؛ فهو أولى برخصة البكاء من الحالة التى يرجى فيها . وقد أشار النبى إلى ذلك بقوله : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (١) .

فصل

وأما الندب والنياحة : فنص أحمد على تحريمها ، قال فى رواية : النياحة معصية ، وقال أصحاب الشافعى وغيرهم : النوح حرام . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء . وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد : يكره تنزيهها. وهذا لفظ أبى الخطاب فى الهداية . قال : ويكره الندب ، والنياحة ، وخمش الوجوه، وشق الجيوب ، والتحفى .

والصواب: القول بالتحريم؛ لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود: أن النبى ﷺ قال :« ليس منا من ضرب الخدود ،وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية»(٢).

وفى الصحيحين ـ أيضا ـ عن أبى بردة ، قال : وجع أبو موسى وجعا ، فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال : أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ ؛ فإن رسول الله برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (٣).

وفى الصحيحين ـ أيضا ـ عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن من يُنَح عليه يعذب بما نِيح عليه » (٤) .

وفى الصحيحين ـ أيضا ـ عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة ألا ننوح ، فما وفت منا امرأة إلا خمس نسوة (٥) .

---

(١) البخارى (١٣٠٣) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، ومسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال .

(٢) البخارى (١٢٩٤) فى الجنائز ، باب : ليس منا من شق الجيوب ، ومسلم (١٠٣) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٣) البخارى (١٢٩٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، ومسلم (١٠٤) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٤) البخارى (١٢٩١) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٣٣) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٥) البخارى (١٣٠٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، ومسلم (٩٣٦) فى الجنائز ، باب : التشديد فى النياحة .

وفى صحيح البخارى ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » (١).

وفى صحيح مسلم ، عن أبى مالك الأشعرى: أن النبى ﷺ قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب » (٢).

وفى سنن أبى داود ، عن أسيد بن أبى أسيد، عن امرأة من المبايعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نعصيه فيه : لا نخبش وجها، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ، ولا ننفش شعرا (٣) .

وفى المسند ، عن أنس قال : أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن : ألا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية ؛ أفنسعدهن فى الإسلام ؟ فقال : «لا إسعاد فى الإسلام » (٤) .

وقد تقدم قوله : « ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » (٥) ، وقوله : « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » (٦).

وفى مسند الإمام أحمد ، من حديث أبى موسى: أن رسول الله ﷺ قال : « الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة : وا عضداه ، وا ناصراه ، وا كاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ » (٧).

وفى صحيح البخارى ، عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول : وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت لى شيئا إلا قيل لى : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه (٨) .

(١) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت .
(٢) مسلم (٩٣٤) فى الجنائز ، باب : التشديد فى النياحة .
(٣) أبو داود (٣١٣١) فى الجنائز ، باب : فى النوح .
(٤) أحمد (٣ / ١٩٧) ، وانظر: المشكاة رقم(٢٩٤٧) .
(٥ ، ٦) سبق تخريجهما ص ٤٧٩ .
(٧) أحمد (٤ / ٤١٤ ، ٤٣٧) .
(٨) البخارى (٤٢٦٧) فى المغازى ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام .

وكيف لا تكون هذه الخصال محرمة ، وهى مشتملة على التسخط على الرب ، وفعل ما يناقض الصبر ، والإضرار بالنفس : من لطم الوجه ، وحلق الشعر ونتفه ، والدعاء عليها بالويل والثبور ، والتظلم من الله ـ سبحانه ـ وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها ، وذكر الميت بما ليس فيه . ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا .

وقال المبيحون لمجرد الندب والنياحة مع كراهتهم له : قد روى حرب عن واثلة بن الأسقع وأبى وائل: أنهما كانا يسمعان النوح ويسكتان .

قالوا : وفى الصحيحين ، عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ [الممتحنة : ١٢] كان منه النياحة ، فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان ؛ فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلابد لى من أن أسعدهم ؟ فقال : « إلا آل فلان » (١) .

وفى رواية لهما :أنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : ﴿ **أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ ، ونهانا عن النياحة ،فقبضت منا امرأة يدها ، فقالت : فلانة أسعدتنى ؛ فأنا أريد أن أجزيها . قالت: فما قال لها شيئا ، فذهبت فانطلقت ثم رجعت ، فبايعها (٢)، قالوا : وهذا الإذن لبعضهن فى فعله يدل على أن النهى عنه تنزيه لا تحريم ، ويتعين حمله على المجرد من تلك المفاسد جمعا بين الأدلة .

قال المحرمون : لا تعارض سنة رسول الله ﷺ بأحد من الناس كائنا من كان ، ولا نضرب سنته بعضها ببعض ، وما ذكرنا من النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل تأويلا ، وقد انعقد عليها الإجماع ، وأما المرأة التى قال لها : « إلا آل فلان » ، والمرأة التى سكت عنها ، فذلك خاص بهما لوجهين :

أحدهما : أنه قال لغيرهما لما سألته ذلك : « لا إسعاد فى الإسلام » .

والثانى : أنه أطلق لهما ذلك وهما حديثتا عهد بالإسلام ، وهما لم يميزا بين الجائز من ذلك وبين المحرم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ فعلم أن الحكم لا يعدوهما إلى غيرهما .

وأما الكلمة اليسيرة ، إذا كانت صدقا لا على وجه النوح والتسخط ، فلا تحرم ولا

---

(١) البخارى (٤٨٩٢) فى التفسير ، باب : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾ ، ومسلم (٩٣٧) فى الجنائز ، باب : فى التشديد فى النياحة ، واللفظ له .

(٢) البخارى (٤٨٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ، واللفظ له ، ومسلم (٩٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

تنافى الصبر الواجب ـ نص عليه أحمد فى مسنده ، من حديث أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبى ﷺ ، بعد وفاته ، فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يده على صدغيه ، وقال : وا نبياه وا خليلاه وا صفياه (١) .

وفى صحيح البخارى ، عن أنس ، أيضا ، قال: لما ثقل على النبى ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة : وا كرب أبتاه ، فقال: « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » ، فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه ، إلى جبريل أنعاه، فلما دفن قالت فاطمة : يا أنس ، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ (٢) .

وقال النبى ﷺ: « وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (٣) ، وهذا ونحوه من القول الذى ليس فيه تظلم للمقدور ، ولا تسخط على الرب ، ولا إسخاط له ، فهو كمجرد البكاء .

فصل

وأما قول النبى ﷺ : « إن الميت ليعذب بالنياحة عليه » (٤)، فقد ثبت عنه من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة ، وروى نحوه عن عمران بن حصين وأبى موسى رضي الله عنهم ، فاختلفت طرق الناس فى ذلك ، فقالت فرقة : يتصرف الله فى خلقه بما يشاء ، وأفعال الله لا تعلل ، ولا فرق بين التعذيب بالنوح عليه والتعذيب بما هو منسوب إليه ؛ لأن الله خالق الجميع ، والله تعالى يؤلم الأطفال والبهائم والمجانين بغير عمل .

وقالت فرقة : هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ ، وقد أنكرتها عائشة أم المؤمنين ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ولما بلغها رواية عمر وابنه قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا متهمين ، ولكن السمع يخطئ . وقالت : إنما مر النبى ﷺ على قبر يهودى ، فقال : « إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله يبكون عليه » (٥) .

وفى رواية متفق عليها عنها : إنما قال رسول الله ﷺ: « إن الله ليزيد الكافر عذابا

(١) أحمد (٦ / ٣١) من حديث عائشة .
(٢) البخارى (٤٤٦٢) فى المغازى ، باب : مرض النبى ﷺ ووفاته .
(٣) سبق تخريجه ص ٤٨١ . (٤) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .
(٥) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه »، ومسلم (٢٧/٩٣٢) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

ببكاء أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1] .

وقالت فرقة أخرى منهم المُزَنى وغيره : أن ذلك محمول على من أوصى به إذا كانت عادتهم ذلك . وهو كثير فى أشعارهم كقول طَرَفَةَ :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقول لبيد :

فقوما فقولا بالذى قد علمتما ... ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعر

وقولا هو المرء الذى لاصديقه ... أضاع ولا خان الأمين ولاغدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من سنته وسنة قومه ذلك إذا لم ينههم عنه ؛ لأن ترك نهيه دليل على رضاه به ، وهذا قول ابن المبارك وغيره . قال أبو البركات ابن تيمية : وهو أصح الأقوال كلها ؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم ولم يوصهم بتركه ، فقد رضى به ، وصار كمن ترك النهى عن المنكر مع القدرة عليه . فأما إذا أوصاهم بتركه فخالفوه ، فالله أكرم من أن يعذبه بذلك ، وقد حصل بذلك العمل بالآية مع إجراء الخير على عمومه فى كثير من الموارد ، وإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يعود عليه ؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه ، واحتمال السهو والغلط بعيد خصوصا فى حق خمسة من أكابر الصحابة .

وقوله فى اليهودية لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة فى أوقات أخر، ثم هى محجوجة بروايتها عنه أنه قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»؛ فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذابا بفعل غيره مع كونه مخالفا لظاهر الآية لم يمنع ذلك فى حق المسلم ؛ لأن الله ـ سبحانه ـ كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر ، والله أعلم .

فصل

ولا تحتاج هذه الأحاديث إلى شىء من هذه التكلفات ، وليس فيها بحمد الله إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن ، ولا لقاعدة من قواعد الشرع ، ولا تتضمن عقوبة الإنسان

---

(١) البخارى (١٢٨٨) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم (٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

بذنب غيره ؛ فإن النبى ﷺ لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، وإنما قال: يعذب بذلك . ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه ، والعذاب هو الألم الذى يحصل له ، وهو أعم من العقاب ، والأعم لا يستلزم الأخص . وقد قال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب»[١] وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر ، حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب فى قبره فى جواره ، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان فى الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره . فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم وهو البكاء الذى كان أهل الجاهلية يفعلونه ، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك ، وهو معروف فى نظمهم ونثرهم ـ تألم الميت بذلك فى قبره، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه ، وهذه طريقة شيخنا فى هذه الأحاديث . . . وبالله التوفيق [٢] .

اتخاذ المصاب ما يعرف به

وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به . قالوا : لأن التعزية سنة ، وفى ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزيه ، ففيه نظر، وأنكره شيخنا ، ولا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلوا شيئا من ذلك ، ولا نقل هذا عن أحد الصحابة والتابعين ، والآثار المتقدمة كلها صريحة فى رد هذا القول . وقد أنكر إسحاق بن راهويه أن يترك لبس ما عادته لبسه ، وقال : هو من الجزع .

وبالجملة : فعادتهم أنهم لم يكونوا يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة ، ولا يتركون ما كانوا يعملونه ، فهذا كله مناف للصبر ، والله سبحانه أعلم [٣] .

حكم النوح

سألته ﷺ امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إن نساء أسعدننى فى الجاهلية ـ يعنى فى النوح ـ أفأساعدهن فى الإسلام ؟ فقال : « لا إسعاد فى الإسلام ، ولا شغار فى الإسلام، ولا عقر فى الإسلام ، ولا جلب فى الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » . ذكره أحمد[٤] .

---

(١) البخارى (١٨٠٤) فى العمرة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم (١٩٢٧) فى الإمارة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، وأحمد (٢ / ٢٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٩٦) .

(٢) عدة الصابرين (١٠٠ ـ ١٠٧) .

(٣) عدة الصابرين (٩٩)

(٤) أحمد (٣ / ١٩٧) .

والإسعاد : إسعاد المرأة فى مصيبتها بالنوح . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته . والعقر : الذبح على قبور الموتى . والجلب: الصياح على الفرس فى السباق ، والجنب : أن يجنب فرسا فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك فى المسابقة (١) .

فصل
فى المشى أمام الجنازة

وكان ﷺ إذا صلى على ميت ، تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه .

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ، وسن لمن تبعها إن كان راكبا أن يكون وراءها ، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها .

وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرملون بها رملا ، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا (٢) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : سألنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنازة ، فقال : « ما دون الخبب » . رواه أهل السنن (٣) . وكان يمشى إذا تبع الجنازة ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون » (٤) ، فإذا انصرف عنها ، فربما مشى ، وربما ركب .

وكان إذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله : والمراد : وضعها بالأرض . قلت : قال

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

(٢) أبو داود (٣١٨٢) فى الجنائز ، باب: الإسراع بالجنازة ، والنسائى (١٩١٣) فى الجنائز ، باب: السرعة بالجنازة ، وأحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨) .

(٣) أبو داود (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب: الإسراع بالجنازة ، والترمذى (١٠١١) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، وأحمد (١ / ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٩٢) ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود (٣١٧٧) فى الجنائز ، باب: الركوب فى الجنازة .

(٥) البخارى (١٣١٠) فى الجنائز ، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ، ومسلم (٩٥٩) فى الجنائز ، باب: القيام للجنازة ، وأبو داود (٣١٧٣) فى الجنائز ، باب: القيام للجنازة .

أبو داود : روى هذا الحديث الثورى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : وفيه: « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية ، عن سهيل وقال : « حتى توضع فى اللحد » . قال : وسفيان أحفظ من أبى معاوية (١) ، وقد روى أبو داود والترمذى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد (٢). لكن فى إسناده بشر بن رافع ، قال الترمذى : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها (٣) .

وعن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة (٤) .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) . وقال الترمذى : وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح هو هذا ـ يعنى المرسل ـ وقال النسائى : هذا خطأ . والصواب : مرسل .

وقال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة .

وقد قيل : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات . وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله . وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد .

وقال البيهقى: ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه ـ وهو سفيان ابن عيينه ـ حجة ثقة .

وقال أبو سليمان : أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنازة . وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك . وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة : أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة (٦) .

---

(١) أبو داود (٣١٧٣) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٢) أبو داود (٣١٧٦) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، والترمذي (١٠٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع ، وابن ماجه (١٥٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنازة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥١٧ ـ ٥١٩) .

(٤) أبو داود (٣١٧٩) فى الجنازة ، باب : المشى أمام الجنازة .

(٥) الترمذى (١٠٠٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، والنسائى (١٩٤٤) فى الجنائز ، باب : مكان الماشى من الجنازة ، وابن ماجه (١٤٨٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنازة .

(٦) ابن أبى شيبة (٣ / ٢٧٨) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنازة من رخص فيه ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٥) فى الجنازة ، باب : المشى خلفها ، بمعناه .

وقال أصحاب الرأى : لا بأس بالمشى أمامها . والمشى خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعى : هو سعة ، وخلفها أفضل .

فأما الراكب : فلا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنازة . هذا آخر كلامه أ) .

ومثل هذا ـ يعنى قول المنذرى : سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديمه ـ لا يعبأ به أئمة الحديث شيئا ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئا لم يعرفوه .

وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة ـ على روايته إياه عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه عن الزهرى مرسلا : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه .

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصحون لإرساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان .

قال الترمذى : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان (١) .

قالوا : وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر فإنها من رواية همام ، وقد قال الترمذى فى الجامع : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام(٢) ، يعنى أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى .

فإن هماما قد رواه عن هؤلاء عن الزهرى ، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان. ولم يسمعوه من الزهرى . وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهرى. وكذلك موسى بن عقبة ، فلأى شىء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصرا على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهرى حدثنيه مرارا . فسمعته من فيه ، يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب ، عن أنس: أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر ،وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة(٣). قال الترمذى: هذا غير

(١ ، ٢) الترمذى (٣ / ٣٣٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنازة .

(٣) الترمذى (١٠٠٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنازة .

محفوظ، وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى: أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهرى: وأخبرنى سالم: أن أباه كان يمشى أمام الجنازة. قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا، هذا آخر كلام البخارى (١) .

حديث ابن مسعود: « الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها » (٢). ضعيف؛ وذكر ابن عبد البر من حديث أبى هريرة يرفعه: « امشوا خلف الجنازة » وفيه كنانة مولى صفية، لا يحتج به(٣)، وذكر أبو أحمد بن عدى عن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ كان يمشى خلف الجنازة، وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصى العطار، منكر الحديث(٤) (٥).

فصل
فى القيام للجنازة

عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنازة، حتى توضع فى اللحد، فمر حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبى ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم » (٦) .

(أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث غريب . وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث . هذا آخر كلامه (٧) .

وقال أبو بكر الهمدانى : ولو صح لكان صريحا فى النسخ ، غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت ، فلا يقاومه هذا الإسناد .

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث على بن أبى طالب (٨) أ) .

---

(١) الترمذى (٣ / ٣٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) أبو داود (٣١٨٤) فى الجنازة ، باب : الإسراع بالجنازة ، والترمذى (١٠١١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، وضعفه الألبانى .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٢٢١) رقم (١١١٥٧) .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ١٩٣) .

(٥) تهذيب السنن (٤ / ٣١٥، ٣١٦) .

(٦) أبو داود (٣١٧٦) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٧) الترمذى (١٠٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع ، وابن ماجه (١٥٤٥) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى القيام للجنازة .

(٨) مسلم (٩٦٢) فى الجنائز ، باب : نسخ القيام للجنازة ، وأبو داود (٣١٧٥) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، والترمذى (١٠٤٤) فى الجنائز ، باب : الرخصة فى ترك القيام لها.

وهذا هو الذى نحاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، أويكون النبى ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين : من أن جنازة يهودى مُرَّ بها على النبى ﷺ ، فقام لها كراهية أن تطوله[1] .

وأيهما كان ، فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره : إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحا فلا بأس فى القيام ، والقعود أحب إلى ؛لأنه الآخر من فعله .

وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال :

أحدها :أن ذلك كله منسوخ:قيام تابعها،وقيام من مرت عليه،وقيام المشيع على القبر.

قال هؤلاء:وما جاء من القعود نسخ هذا كله،وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن شرط النسخ المعارضة والتأخر ، وكلاهما منتف فى القيام على القبر بعد الدفن وفى استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ فى قيام القاعد الذى تمر به الجنازة على ما فيه .

الثانى : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة فى معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو فى الصحيحين ، وفى بعض طرقه : « إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه»[2]. وفى لفظ : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » [3] .

ومنها: حديث أبى سعيد ـ وهو متفق عليه ـ ولفظهما : « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » [4] . وفى لفظ لهما : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » [5] هو دليل على القيام فى المسألتين .

ومنها : حديث جابر فى قيامه لجنازة يهودى ، وهو فى الصحيحين [6] ، وتعليله بأن

(١) البخارى (١٣١٢) فى الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودى ، ومسلم (٩٦١) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة.

(٢) البخارى (١٣٠٨) فى الجنائز ، باب : متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم (٩٥٨ / ٧٤) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٣) مسلم (٩٥٨ / ٧٥) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٤) مسلم (٩٥٩) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٣٥٠) إلا لمسلم .

(٥) البخارى (١٣١٠) فى الجنائز ، باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع . . . ، ومسلم (٩٥٩ / ٧٧) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

ذلك كراهية أن تطوله ، تعليل باطل ، فإن النبى ﷺ ، علل بخلافه .

وعنه فى ذلك ثلاث علل :

إحداها : قوله : « إن الموت فزع » ذكره مسلم فى حديث جابر ، وقال : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » [(١)] .

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائى عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : « إنما قمنا للملائكة »[(٢)] .

الثالثة : التعليل بكونها نفسا ، وهذا فى الصحيحين من حديث قيس بن سعد ، وسهل ابن حنيف قالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودى ، فقال : « أليست نفسا ؟ » فهذه [(٣)] هى العلل الثابتة عنه .

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت فى شىء من طرق هذا الحديث الصحيحة .

ولو قدر ثبوتها فهى ظن من الراوى ، وتعليل النبى ﷺ الذى ذكره بلفظه أولى .

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث على وإن كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد » وهذا يدل على أحد أمرين :

إما أن يكون كل منهما جائزا ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ . قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يرياه منسوخا .

وقال بالتخيير : إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة ،أو يدل على نسخ قيام القاعد الذى يمر عليه بالجنازة،دون استمرار قيام مشيعها،كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة ، والله أعلم .

---

(١) مسلم (٩٦٠) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٢) النسائى (١٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الرخصة فى ترك القيام .

(٣) البخارى (١٣١٢) فى الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودى ، ومسلم (٩٦١) فى الجنازة ، باب : القيام للجنازة.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبى ﷺ ؛ فقعد على وأبو هريرة ومروان . وقام أبو سعيد ، ولكن هذا فى قيام التابع ، والله أعلم[١] .

وأيضا

قوله فى المقنع [٢]: وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها - يعنى الجنازة - لم أر هذا فى كلام أحمد ، وقد قال : وإن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس . وقال الميمونى فى مسائلة: سمعته يقول : إذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ، كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد: وإذا رآها قام . قال : كان هذا أكثر فى الخبر من عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يرونه.

ثم قال الميمونى : تسمية من يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا رأى جنازة قام لها : عثمان بن عفان ، سعيد بن زيد ، عامر بن ربيعة ، قيس بن سعد ، سهل بن حنيف ، يزيد بن ثابت[٣] ، أخو زيد بن ثابت ، أبو سعيد الخدرى ، أبو هريرة ، أبو موسى الأشعرى، ابن عباس ، حسن وحسين ، فهؤلاء اثنا عشر من الصحابة ﷺ ثم ساق الميمونى أحاديثهم كلها بإسناده .

وقال حرب فى مسائله : قلت لأحمد : الرجل يرى الجنازة أيقوم لها ؟ فقال : قد روى عن على: أن النبى ﷺ قام ثم قعد [٤] ، وكان ابن عمر يقوم ، وسَهَّل أبو عبد الله فيه .

وقال أبو داود فى مسائله: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القيام إذا رأى الجنازة قال: إن لم يقم أرجو ، وإن قام أرجو . قيل: القيام أفضل عندك ؟ قال : لا [٥]. وقال فى رواية ابن هانئ : إذا رأى الجنازة فقام فلا بأس ، وإن لم يقم فلا بأس[٦] .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣١٢ - ٣١٤) هذا ولم تأت هنا بقية الأقوال الأربعة التى أشار إليها ابن القيم فى أول حديثه.
(٢) انظر الروض المربع ص (١٠٤) .
(٣) وقع فى المطبوع من بدائع الفوائد « زيد » والصحيح ما أثبتناه ، وانظر : تهذيب الكمال (٢٧ / ١٠) ،والتقريب (٢ / ٣٦٣) .
(٤) سبق تخريجه ص٤٩٠ .
(٥) مسائل أبى داود (١٥٢) .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .

الصحيح فى مسألة القيام

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرت به ،وأمر بالقيام لها ، وصح عنه أنه قعد ، فاختلف فى ذلك ، فقيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين (١) .

وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز .

وهذا أولى من ادعاء النسخ (٢) .

وأيضا

عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (٣) .

وحديث أبى معاوية رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد أو تدفن .

شك أبو معاوية (٤) .

ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد،فجلس النبى ﷺ وجلسنا معه (٥) . وهو حديث صحيح(٦) .

---

(١) مسلم (٩٦٢) فى الجنائز ، باب : نسخ القيام للجنازة ، وأبو داود (٣١٧٥) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، وابن ماجه (١٥٤٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنازة ، ومالك فى الموطأ (١/ ٢٣٢) رقم (٣٣) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢١) .

(٣) البخارى (١٣٠٨) فى الجنائز ، باب : متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم (٩٥٨) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة،أبو داود (٣١٧٢) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، والترمذى (١٠٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنازة ، والنسائى (١٩١٦) فى الجنائز ، باب : الأمر بالقيام للجنازة ، وابن ماجه (١٥٤٢) فى الجنائز، باب : ما جاء فى القيام للجنازة .

(٤) موارد الظمآن ، ص (١٩٥) ، رقم (٧٧١) .

(٥) أبو داود (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر ، والنسائى (٢٠٠١) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز ، وأحمد (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣١١) .

مسألة

وسئل ﷺ : تمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ قال :« نعم ، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس ». ذكره أحمد [١] ، وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك ، فقال :« إن للموت فزعا ؛ فإذا رأيتم جنازة فقوموا » [٢] [٣] .

باب
زيارة القبور

وكان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » [٤] [٥] .

مسألة

وكتبت[٦] إليه أسأله عن زائر القبر يقف قائما أو يجلس فيدعو ، فأتى الجواب : أرجو ألا يكون به بأس [٧].

فصل
فى زيارة النساء القبور

عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

---

(١) أحمد (٢ / ١٦٨) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٣٠) فى الجنازة ، باب : القيام للجنازة ، وقال:«رجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص٤٩٢ .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٤) مسلم (٩٧٥) فى الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائى (٢٠٤٠) ، فى الجنائز ، باب : الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، وأحمد (٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٥) زاد المعاد (١ / ٥٢٦) .

(٦) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .

والمتخذين عليها المساجد والسرج [١] .

[أ] وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن[٢].

وفيما قاله:نظر ، فإن أبا صالح ـ هذا ـ هو باذام ،ويقال: باذان ،مكى مولى أم هانئ بنت أبى طالب،وهو صاحب الكلبى . وقد قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة .

وقال ابن عدى : ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه .

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره ، فلعله يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة [أ] .

وقد تقدم [٣] أبا حاتم خالفه فى ذلك وقال : أبو صالح ـ هذا ـ هو مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه باذام .

وقد أخرج الترمذى من حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .وقال : هذا حديث حسن صحيح [٤]. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [٥] ، وفى الباب عن عائشة [٦] ، وحسان [٧] ، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده [٨] .

وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ يوما ، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به ، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هى فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ »

---

(١) أبو داود (٣٢٣٦) فى الجنائز ، باب : فى زيارة النساءالقبور ، قال الألبانى: « وفيه نظر إلا أن يريد أنه حسن لغيره ، فذلك مسلم بالنسبة للفقرتين الأولين ، وأما «السرج ، فلم أر ذكره فى غير هذا الحديث ، فهو من أجل ذلك منكر » المشكاة (٧٤١) وانظر : الضعيفة (٢٢٣) .

(٢) الترمذى (١٠٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء، والنسائى (٢٠٤٣) فى الجنائز ، باب : التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجه (١٥٧٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور .

(٣) أى فى تهذيب السنن (٤ / ٣٤٢) ، وانظره فى (ص ٥٠٤، ٥٠٥) من هذا الكتاب .

(٤) الترمذى (١٠٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء .

(٥) ابن حبان (٣١٦٨) . (٦) ابن حبان (٣١٧٢) .

(٧) الترمذى تحت رقم (١٠٥٦) فى الجنازة ، باب : ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء .

(٨) أحمد (٣ / ٤٤٢) .

قالت : يا رسول الله ، رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، فقال لها رسول الله ﷺ : «فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، وقال: « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال : القبور .

قال أبو حاتم : يريد الجنة العالية التى يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله ﷺ ؛ لأن فاطمة علمت النهى فيه قبل ذلك ، والجنة هى جنان كثيرة ، لا جنة واحدة ، والمشرك لا يدخل الجنة أصلا ، لا عالية ولا سافلة ، ولا ما بينهما [١] .

وقد طعن غيره فى هذا الحديث ، وقالوا : هو غير صحيح ؛ لأن ربيعة بن سيف - هذا - ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وقد اختلف فى زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحريم لهذه الأحاديث .

والثانى : يكره من غير تحريم . وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايات عنه .

وحجة هذا القول : حديث أم عطية المتفق عليه نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا [٢] .

وهذا يدل على أن النهى عنه للكراهة لا للتحريم .

والثالث : أنه مباح لهن من غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

واحتج لهذا القول بوجوه :

أحدها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث بريدة عن النبى ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » [٣] ، وفيه أيضا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « زوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » [٤] .

قالوا : وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه ، بل هن المراد به ، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها النساء ، دون الرجال ، وهذا صريح فى النسخ ؛ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهى ، ولا ريب فى أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن

---

(١) ابن حبان (٣١٦٧) .

(٢) البخارى (١٢٧٨) فى الجنائز ، باب : اتباع النساء الجنائز ، ومسلم (٩٣٨) فى الجنائز ، باب : نهى النساء عن اتباع الجنائز .

(٣) مسلم (٩٧٧) فى الجنائز ، باب : استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

(٤) مسلم (٩٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

الإذن .

قالوا : وأيضا فقد قال عبد الله بن أبى مُلَيْكة لعائشة : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت؟

قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، قد نهى ، ثم أمر بزيارتها ، رواه البيهقى من حديث يزيد بن زُرَيْع عن بسطام بن مسلم ، عن أبى التياح ، عن ابن أبى مليكة (١) ، قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكربالحُبْشِيِّ (٢)، فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن ، فقالت :

وَكُنَّا كَنَدْمانى جُذيمة حُقْبةً ... من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا

فلما تفرقنا كأنى ومالِكًا ... لطول اجتماع لم نبتْ ليلةً معا

ثم قالت : والله لو حضرتك ، ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك (٣).

قالوا : وأيضا فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال : مر النبى ﷺ بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها ، فقال لها : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، وترجم عليه البخارى : « باب زيارة القبور » (٤) .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٧٨) فى الجنائز ، باب : ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها ، ولم يرد به الشعر .

(٢) فى المطبوع من تهذيب السنن « بحيسى » .و حيس: بلد وكورة من نواحى زبيد باليمن . معجم البلدان لياقوت (٢ / ٣٣٢) ولم أر هذا إلا هنا ، ولكن جل المراجع التى وقفت عليها ذكرت وفاته رضي الله عنه « بالحُبْشِيِّ » وهو ما أثبتناه وانظر: سنن الترمذى بشرح الأحوذى (٤ / ١٦١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء ، وأيضا عبد الرزاق (٦٧١١) فى الجنائز ، باب: فى زيارة القبور ، ومجمع الزوائد (٣ / ٦٣) ، والاستيعاب بهامش الإصابة (٦ / ٣٣) ، وتهذيب الكمال (١٦ / ٥٥٩) فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما .

و« حُبْشِى » بالضم ثم السكون والشين المعجمة ، والياء مشددة: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . انظر: معجم البلدان (١ / ٢١٤) .

والبيتان لمتمم بن نويرة فى رثاء أخيه مالك . ذكرهما ابن عبد البر كما سبق ، وانظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٥٧) طبعة دار الكتب العلمية ، وهى طبعة رديئة . وشرح البيتين فى تحفة الأحوذى . والله أعلم .

(٣) عبد الرزاق (٦٧١١) دون ذكر أبيات الشعر وفيه : « بالحبش » بدل : « بحيسى » وانظر ما سبق .

(٤) البخارى (١٢٨٣) فى الجنائز ، باب : زيارة القبور ، ومسلم (٩٢٦) فى الجنائز ، باب : فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

قالوا : ولأن تعليله زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

قال الأولون : أحاديث التحريم صريحة فى معناها ، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة ، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ، ولاسيما وقد قرنه فى اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وهذا غير منسوخ ، بل لعن فى مرض موته من فعله .

قالوا : وقوله ﷺ : « كنت نهيتكم » إنما هو صيغة خطاب للذكور ، والإناث ـ وإن دخلن فيه تغليبا ـ فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضى عدم دخولهن ، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن فى خطاب الذكور .

قالوا : وأما قولكم : إن النهى إنما كان للنساء خاصة ، فغير صحيح ؛ لأن قوله : «كنت نهيتكم » خطاب للذكور أصلا ووضعا ، فلابد وأن يتناولهم وحدهم ، ولو كان النهى إنما كان للنساء خاصة لقال : « كنت نهيتكن » ، ولم يقل : « نهيتكم » بل كان فى أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور ؛ صيانة لجانب التوحيد، وقطعا للتعلق بالأموات ، وسدا لذريعة الشرك التى أصلها تعظيم القبور وعبادتها ، كما قال ابن عباس ، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك ، واستقر الدين ، أذن فى زيارة يحصل بها مزيد الإيمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذ فيها ، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة ، وأما النساء :فإن هذه المصلحة،وإن كانت مطلوبة منهن ، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التى يعلمها الخاص والعام ـ من فتنة الأحياء ، وإيذاء الأموات ، والفساد الذى لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها ـ أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة ، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لاخفاء به ، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن على : أن النبى ﷺ خرج فى جنازة فرأى نسوة جلوسا ، فقال : « ما يجلسكن ؟ » فقلن : الجنازة ، فقال : «أتحملن فيمن يحمل ؟ » قلن: لا . قال: « فتدلين فيمن يدلى ؟ » قلن: لا. قال : « فتغسلن فيمن يغسل ؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » ، وفى رواية : «فتحثين فيمن يحثو ؟ » ولم يذكر الغسل (١) .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٧٧) فى الجنائز ، باب : ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وابن ماجه (١٥٧٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، وفى الزوائد : « فى إسناده دينار بن عمر ـ أبو عمر ـ وهو وإن وثقه وكيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . . . » ،وضعفه الألبانى .

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه ، إذ لا مصلحة لهن ، ولا للميت فى اتباعهن لها ، بل فيه مفسدة للحى والميت .

قالوا : وأما حديث عائشة : فالمحفوظ فيه حديث الترمذى مع ما فيه ، وعائشة إنما قدمت مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها فى طريقها فوقفت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام فى قصدهن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهى قد قالت : « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن فى قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقى ، وقولها : نهى عنها ثم أمر بزيارتها ، فهى من رواية بسطام بن مسلم ، ولو صح فهى تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة فى قول المعصوم، لا فى تأويل الراوى ، وتأويله إنما يكون مقبولا ، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا : وأما حديث أنس : فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرها ، بل أمرها بتقوى الله التى هى فعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لها : «اصبرى » ، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر ، وبكاءها مناف للصبر ، فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها ، فلما علمت أنه ﷺ هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره ، فأى دليل فى هذا على جواز زيارة النساء ؟

وبعد ، فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور ، ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز ، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع ، بأمرها بتقوى الله ، فلا دلالة فيها على الجواز ، فعلى التقديرين : لا تعارض أحاديث المنع ،ولا يمكن دعوى نسخها بها ، والله أعلم .

وأما قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز فهو حجة للمنع .

وقولها : ولم يعزم علينا ،إنما نفت فيه وصف النهي ، وهو النهى المؤكد بالعزيمة ، وليس ذلك شرطا فى اقتضاء التحريم ، بل مجرد النهى كاف ، ولما نهاهن انتهين ، لطواعيتهن لله ولرسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد للعزيمة فى ذلك النهى ، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة ، فهى مثبتة للعزيمة ، فيجب تقديمها ، وبالله التوفيق [1] .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٧ ـ ٣٥٠) ، رحم الله ابن القيم فقد أطال النفس فى المسألة ، ولكن صحت أحاديث الزيارة شاملة الرجال والنساء ، راجع أحكام الجنائز (١٨٠) مسألة (١١٩) .

أحوال الموتى

إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتوافيها فى يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ، ويسلم عليهم ، ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة ، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ، ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع واللقاء ، ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره ، فهو يوم التلاق . قال أبو التياح يزيد ابن حميد : كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتى الجمعة ، قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقول فيه الطير ، قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سلم سلم ، يوم صالح [١].

وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب « المنامات » وغيره ، عن بعض أهل عاصم الجحدرى ، قال : رأيت عاصما الجحدرى فى منامى بعد موته لسنتين ، فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى ، قلت : فأين أنت ؟ قال : أنا والله فى روضة من رياض الجنة ، أنا ونفر من أصحابى ، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزنى ، فنتلقى أخباركم ، قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات بليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح [٢]، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس ، قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبى الدنيا أيضا ، عن محمد بن واسع : أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة ، فيقف على القبور ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف ، فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين . قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوما قبله ، ويوما بعده .

وذكر عن سفيان الثورى قال: بلغنى عن الضحاك،أنه قال :من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس،علم الميت بزيارته،فقيل له :كيف ذلك ؟ قال:لمكان يوم الجمعة[٣] [٤].

---

(١) أورده ابن القيم فى الروح ص ٦ ، ٧ .

(٢) ابن أبى الدنيا فى المنامات ص ٤٧ (٥٨) ، وأورده ابن القيم فى الروح ص ٦ .

(٣) انظر : الروح لابن القيم ص ٦ .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) .

النصرانية تموت وفى بطنها جنين

قال جماعة من الناس : إذا ماتت نصرانية فى بطنها جنين مسلم نزل ذلك القبر نعيم وعذاب ، فالنعيم للابن ، والعذاب للأم ، ولا بعد فيما قالته كما لو دفن فى قبر واحد مؤمن وفاجر ، فإنه يجتمع فى القبر النعيم والعذاب (١) .

فصل
فى صفة القبر

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ، ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها،ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة ، مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث على بن أبى طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، ألا يدع تمثالا إلا طمسه ، ولا قبرا مشرفا إلا سواه (٢) ، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ، ونهى أن يجصص القبر،وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه (٣) (٤) .

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ، ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم ، وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطين ،وهكذا كان قبر صاحبيه (٥) (٦) .

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .

(٢) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود (٣٢١٨) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر ، والترمذى (١٠٤٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تسوية القبور ، والنسائى (٢٠٣١) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت .

(٣) مسلم (٩٧٠) فى الجنائز ، باب : النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، وأبو داود (٣٢٢٥) فى الجنائز ، باب : فى البناء على القبر ، والنسائى (٢٠٢٧) فى الجنائز ، باب : الزيادة على القبر ، وابن ماجه (١٥٦٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها .

(٤) زاد المعاد (١ / ٥٢٤) .

(٥) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، أبو داود (٣٢٢٠) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر .

(٦) زاد المعاد (١ / ٥٢٤) .

احترام القبر

وكان هديه ﷺ ألا تهان القبور وتوطأ ، وألا يجلس عليها ، ويتكأ عليها [١] ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها [٢] ، وتتخذ أعيادا وأوثانا [٣] [٤] .

النهى عن اتخاذ القبور مساجد

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها [٥] ، واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إلى القبور[٦] ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا [٧] ، ولعن زوارات القبور[٨] [٩] .

وعن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [١٠] .

وفى صحيح أبى حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبى وائل عن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد » [١١] .

---

(١) مسلم (٩٧١) فى الجنائز ، باب: النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٨) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والنسائى (٢٠٤٤) فى الجنائز ، باب : التشديد فى الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١٥٦٦) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها .

(٢) البخارى (١٣٣٠) فى الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) فى المساجد ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور .

(٣) أبو داود (٢٠٤٢) فى المناسك ، باب : زيارة القبور ، وأحمد (٢ / ٣٦٧) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٥٢٦) .

(٥) أبو داود (٣٢٣٦) فى الجنائز ، باب : فى زيارة النساء القبور ، والترمذى (٣٢٠) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، والنسائى (٢٠٤٣) فى الجنائز ، باب : التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور .

(٦) انظر: تخريج رقم (٢) بالصفحة .

(٧) انظر: تخريج رقم (٣) بالصفحة .

(٨) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٩) زاد المعاد (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(١٠) البخارى (٤٣٧) فى الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان ، ومسلم (٥٣٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: النهى عن بناء المساجد على القبور ، وأبو داود (٣٢٢٧) فى الجنائز ، باب : فى البناء على القبر ، والنسائى (٢٠٤٧) فى الجنائز ، باب : اتخاذ القبور مساجد .

(١١) ابن حبان (٦٨٠٨) .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »(٢) .

وزاد البخارى : إن هذه الكنيسة ذكرت للنبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه (٣) .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ، فى مرضه الذى لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا » (٤) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٥) .

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال ـ وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ماصنعوا (٦) .

وفى صحيح أبى حاتم ابن حبان عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج (٧)، قال أبو حاتم : أبو صالح هذا

---

(١) مسلم (٥٣٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .
(٢) البخارى (٤٢٧) فى الصلاة ، باب : هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ، ومسلم (٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) البخارى (١٣٤١) فى الجنائز ، باب : بناء المسجد على القبر .
(٤) البخارى (١٣٣٠) فى الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .
(٥) مسلم (٥٣٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها .
(٦) البخارى (٤٣٥ ، ٤٣٦) فى الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان ، ومسلم (٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٧) ابن حبان (٣١٧٠) .

اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه : باذام ، وقال عبد الحق الإشبيلى: هو باذام صاحب الكلبى ، وهو عندهم ضعيف جدا .

وكان شيخنا أبو الحجاج المزى يرجح هذا أيضا (١) (٢) .

فصل

فى المشى فى الحذاء بين القبور

عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية : زَحْم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما اسمك ؟ » فقال : زحم ، قال : « بل أنت بشير » قال : بينما أنا أُماشى رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا » ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : « لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا » ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ ، ويحك ، أَلْقِ سبتيتيك » ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما (٣) .

(أ وأخرجه النسائى ،وابن ماجه (٤) .

وبشير ـ هذا ـ هو ابن الخَصَاصيَّة ، وهى أمه أ) .

وعن أنس ،عن النبى ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِع فى قبره وتولى عنه أصحابه : إنه ليسمع قَرْع نعالهم » (٥) .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤ / ترجمة ٦٣٦) . (٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٣) أبو داود (٣٢٣٠) فى الجنائز ، باب : المشى فى النعل بين القبور .

والسبتيتان ـ نسبة إلى السِّبت بكسر السين: جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، يتخذ منها النعال ، كما فى القاموس .

وقوله: « لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا » ثلاثا . . .أى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه ، أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم . [عون المعبود (٩ / ٤٩)] .

(٤) النسائى (٢٠٤٨) فى الجنائز ، باب : كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ، وابن ماجه (١٥٦٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر .

(٥) البخارى (١٣٧٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧٠) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه . . . ، وأبو داود (٣٢٣١) فى الجنائز ، باب : المشى فى النعل بين القبور، والنسائى (٢٠٤٩) فى الجنائز ، باب : التسهيل فى غير السبتية .

وقد اختلف الناس فى هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقى : رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت عن أنس عن النبى ﷺ فذكر هذا الحديث (١) .

وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله : حديث بشير إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا من علة .

قال المجوزون : يحتمل أن يكون النبى ﷺ رأى بنعليه قذرا ، فأمره أن يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ؛ لما فيه من الخيلاء ، فإن النعال السبتية من زى أهل التنعم والرفاهية ، كما قال عنترة :

بطلٍ كأنَّ ثيابَه فى سَرحَة ... يُحْذَى نِعالَ السِّبْتِ ليس بتوأم (٢)

وهذا ليس بشىء ، ولا ذكر فى الحديث شىء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبر ،والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهى إنما كان احتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ؛ ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبى ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر (٣) .

ومعلوم أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال .

وبالجملة : فاحترام الميت فى قبرة بمنزلة احترامه فى داره التى كان يسكنها فى الدنيا ، فإن القبر قد صار داره .

وقد تقدم(٤) قوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حيا » (٥) ، فدل على أن احترامه

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٨٠) فى الجنائز ، باب: المشى بين القبور فى النعل .

(٢) انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنبارى ، وقال: السِّبت : جلود البقر إذا دبغت بالقَرظ ، فإن لم تدبغ به فليست بسبت .

(٣) مسلم (٩٧١) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٨) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والنسائى (٢٠٤٤) فى الجنائز ، باب : التشديد فى الجلوس على القبور، وابن ماجه (١٥٦٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها، وأحمد (٢ / ٣١١) .

(٤) انظر : تهذيب السنن (٤ / ٣٣٥) حديث رقم (٣٠٧٨) .

(٥) أبو داود (٣٢٠٧) فى الجنائز ، باب : فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، وابن ماجه (١٦١٦) فى الجنائز ، باب : فى النهى عن كسر عظام الميت ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٨) رقم (٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الاختفاء ، وأحمد (٦ / ٥٨) .

فى قبره كاحترامه فى داره ، والقبور هى ديار الموتى ، ومنازلهم ، ومحل تزوارهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم فهى منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضا على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبى الدنيا رأى فيه آثارا كثيرة فى ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير: فمما لم نعلم أحدا طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد . وقال : عبد الرحمن بن مهدى : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله ﷺ : « إنه ليسمع قرع نعالهم » فمعارضة فاسدة ، فإن هذا إخبار من النبى ﷺ بالواقع ، وهو سماع الميت قرع نعال الحى ، وهذا لا يدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينها بالنعال ؛ إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه ، فكيف يعارض النهى الصريح به ؟

قال الخطابى : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ القبور [1] . وقد روى ابن ماجه فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ؛ أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى ، أو وسط السوق » [2] .

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول .

وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعدها إلى غيرها ،قال : لأن

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٩ / ٢٢٢) رقم (٨٩٦٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٦٤) فى الجنائز ، باب : المشى على القبور ، وقال : « فيه عطاء بن السائب وفيه كلام » .

(٢) ابن ماجه (١٥٦٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، وفى الزوائد: « إسناده صحيح ؛ لأن محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجه ، وثقه أبو حاتم ، والنسائى وابن حبان، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين ».

وفى المطبوعة : « وما أبالى أوسط القبر ـ كذا قال ـ فضلت حاجتى،أو أوسط الطريق » والمثبت من ابن ماجه.

الحكم تعبدى معلل ، فلا يتعدى مورد النص .

وفيما تقدم كفاية فى رد هذا ، وبالله التوفيق [١] .

خلع النعال فى المقابر

وسئل[٢] عن حديث النبى ﷺ : « لا تأتوا النساء طروقا » قال : نعم يؤذيهن قال : بكتاب . قال : نعم ، والله لما بلغ المقابر خلع نعليه ورأيته لما حثا التراب على الميت انصرف ولم يجلس [٣] [٤] .

باب
الصبر والعزاء

يحكى عن الشبلى : أنه لما مات ابنه دخل الحمام ونور لحيته حتى أذهب شعرها كله، فكل من أتاه معزيا قال : إيش هذا يا أبا بكر ؟ قال : وافقت أهلى فى قطع شعورهم ، فقال له بعض أصحابه : أخبرنى لم فعلت هذا ؟ فقال : علمت أنهم يعزوننى على الغفلة، ويقولون : آجرك الله . ففديت ذكرهم لله الغفلة بلحيتى .

فانظر إلى هذه الغيرة المحرمة القبيحة التى تضمنت أنواعا من المحرمات : حلق الشعر عند المصيبة ، وقد قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من حلق ، وسلق ، وخرق »[٥] أى: حلق شعره ، ورفع صوته بالندب والنياحة ، وخرق ثيابه .

ومنها : حلق اللحية وقد أمر رسول الله ﷺ بإعفائها وتوفيرها [٦] .

ومنها : منع إخوانه من تعزيته ونيل ثوابها .

ومنها : كراهته لجريان ذكر الله على ألسنتهم بالغفلة ، وذلك خير بلا شك من ترك ذكره .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٣ ـ ٣٤٥) . (٢) أى: الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) انظر : البيهقى فى المعرفة (٥ / ٣٢٩) فى الجنائز ، باب : ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، بمعناه .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٥) مسلم (١٠٤ / ١٦٧ مكرر) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ... إلخ، وأبو داود (٣١٣٠) فى الجنائز ، باب : فى النوح ، والنسائى (١٨٦١) فى الجنائز ، باب : السلق ، وابن ماجه (١٥٨٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب .

(٦) البخارى (٥٨٩٣) فى اللباس ، باب : إعفاء اللحى ، ومسلم (٢٥٩) فى الطهارة ، باب :خصال الفطرة.

فغاية صاحب هذا : أن تغفرله هذه الذنوب ، ويعفى عنه ، وأما أن يعد ذلك فى مناقبه وفى الغيرة المحمودة : فسبحانك هذا بهتان عظيم [١] .

ثواب التعزية

قوله ﷺ : « من عزى مصابا فله مثل أجره »[٢] استشكله بعضهم وقال : مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزى لها مع برد قلبه .

فأجاب ابن عقيل ـ رحمه الله ـ بجواب بديع جدا ، فقال : ليس مراده ﷺ قول بعضهم لبعض: نسأ الله فى أجلك ، وتعيش أنت ، وتبقى وأطال الله عمرك ، وما أشبه ذلك ، بل المقصود من عمد إلى قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه ، وقد كاد يساكن السخط ويقول الهجر ويوقع الذنب ، فداوى ذلك القلب بآى الوعيد ، وثواب الصبر ، وذم الجزع حتى يزيل ما به أو يقلله فيتعزى فيصير ثواب المسلى كثواب المصاب ؛ لأن كلا منهما دفع الجز .فالمصاب كابده بالاستجابة والمعزى عمل فى أسباب المداواة لألم الكآبة[٣].

وفى الصحيحين ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكى على صبى لها ، فقال لها : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند أول صدمة » . وفى لفظ : « عند الصدمة الأولى » [٤] .

وقوله : « الصبر عند الصدمة الأولى » ، مثل قوله : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه وقت الغضب » [٥] ، فإن مفاجآت المصيبة لها روعة تزعزع القلب

---

(١) مدارج السالكين (٣ / ٤٥ ، ٤٦) .

(٢) الترمذى (١٠٧٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، وقال :« حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم » ، وابن ماجه (١٦٠٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب من عزى مصابا . وضعفه الألبانى ، وقاله النووى فى المجموع (٥ / ٣٠٥) ، وابن حجر فى التلخيص (٥/ ٢٥١)، وفى الإرواء رقم (٧٥٧) ، وأحكام الجنائز (١٦٣) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٤) البخارى (١٢٨٣) فى الجنائز ، باب : زيارة القبور ، ومسلم (٩٢٦) فى الجنائز ، باب : فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ١٠ / ٥٦٦) فى الأدب ، باب : قول النبى ﷺ : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، ومسلم (٢٦٠٩) فى البر والصلة ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب .

وتزعجه بصدمها ، فإن صبر للصدمة الأولى انكسر حدها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر ، وأيضا فإن المصيبة ترد على القلب ، وهو غير موطن لها فتزعجه ،وهى الصدمة الأولى ، وأما إذا وردت عليه بعد ذلك ، توطن لها وعلم أنه لا بد له منها ، فيصير صبره شبيه الاضطرار .

وهذه المرأة لما علمت أن جزعها لا يجدى عليها شيئا ، جاءت تعتذر إلى النبى ﷺ كأنها تقول له: قد صبرت ، فأخبرها أن الصبر إنما هو عند الصدمة الأولى .

ويدل على هذا المعنى : ما رواه سعيد بن زُرْبِى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : مر النبى ﷺ على امرأة جاثمة على قبر تبكى ، فقال لها : « يا أمة الله، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، ثكلى ، قال « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، لو كنت مصابا عذرتنى ، قال : « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، قد أسمعت فانصرف عنى ، فمضى رسول الله ﷺ ، واتبعه رجل من أصحابه ، فوقف على المرأة ، فقال لها : ما قال لك الرجل الذاهب ؟ قالت : قال لى كذا وكذا ، وأجبته بكذا ، قال : هل تعرفينه ؟ قالت : لا ، قال : ذلك رسول الله ﷺ قال : فوثبت مسرعة نحوه حتى انتهت إليه وهى تقول : أنا أصبر أنا أصبر يا رسول الله ، فقال : « الصبر عند الصدمة الأولى ، الصبر عند الصدمة الأولى » (١) .

قال ابن أبى الدنيا : حدثنا بشر بن الوليد ، وصالح الكندى بن مالك ، قالا : حدثنا سعيد بن زربى ، فذكره ، فهذا السياق يبين معنى الحديث ، قال أبو عبيد : معناه أن كل ذى رزية فإن قصاراه الصبر ، ولكنه إنما يحمد على صبره عند حدة المصيبة وحرارتها .

قلت : وفى الحديث أنواع من العلم :

أحدها : وجوب الصبر على المصائب أنه من التقوى التى أمر العبد بها .

الثانى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن سكر المصيبة وشدتها لا يسقطه عن الآمر الناهى .

الثالث : تكرار الأمر والنهى مرة بعد مرة حتى يعذر المرء إلى ربه .

الرابع : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة ،

---

(١) أبو يعلى(٦٠٦٧) ، وروى طرفا منه البزار فى كشف الأستار (١ / ٣٧٥) رقم (٧٩١) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٥) فى الجنائز ، باب : فى الصبر والتسلى بموت سيدنا رسول الله ﷺ ، وقال :« فيه بكر بن الأسود ـ أبو عبيد الناجى ـ وهو ضعيف » .

وإنما أمرها بالصبر ولو كانت الزيارة حراما لبين لها حكمها ، وهذا كان فى آخر الأمر ، فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد السنة السابعة وأجيب عن هذا بأنه ﷺ قد أمرها بتقوى الله والصبر، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء ، ويدل عليه أنها لما علمت أن الآمر لها من تجب طاعته انصرفت مسرعة ، وأيضا فأبو هريرة لم يخبر أنه شهد هذه القصة ، فلا يدل الحديث على أنها بعد إسلامه ، ولو شهدها فلعنته ﷺ لزائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج كان بعد هذا فى مرض موته .

وفى عدم تعريفه لها بنفسه ـ فى تلك الحال التى لا تملك فيها نفسها ـ شفقة منه ورحمة بها إذا عرفها بنفسه فى تلك الحال فربما لم تسمع منه فتهلك وكان معصيتها له وهى لا تعلم أنه رسول الله أخف من معصيتها له لو علمت . فهذا من كمال رأفته صلوات الله وسلامه عليه (١) .

فائدة

عزى بعض العلماء رجلا بطفلة فقال له : قد دخل بعضك الجنة فاجتهد ألا تتخلف بقيتك عنها ،قلت : وفى جواز هذه الشهادة ما فيها ، فإنا وإن لم نشك أن أطفال المؤمنين فى الجنة لا نشهد به لمعين أنه فيها ، كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة ،ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص ، وعلى هذا يحمل حديث عائشة ﵂، وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفور من عصافير الجنة ، فقال لها النبى ﷺ : « وما يدريك » (٢) ، وهكذا نقول لهذا الْمُعَزَّى : وما يدريك أن بعض الْمُعَزَّى دخل الجنة ، وسر المسألة الفرق بين المعين والمطلق فى الأطفال والبالغين . والله أعلم (٣) .

فائدة

لما توفى العباس أحجم الناس عن تعزية ولده عبد الله إجلالا له وتعظيما ، حتى قدم رجل من البادية ، فأنشده :

اصبر نكن بك صابرين وإنما	صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس صبرك بعده	والله خير منك للعباس

(١) عدة الصابرين (٧٦ ـ ٧٨) .

(٢) مسلم (٢٦٦٢) فى القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والنسائى (١٩٤٧) فى الجنائز ، باب: الصلاة على الصبيان ، وابن ماجه (٨٢) فى المقدمة ، باب : فى القدر ، وأحمد (٦ / ٤١ ، ٢٠٨).

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٧) .

قال : فسرى عنه ، وأقبل الناس على تعزيته (١) .

فائدة

لما مات ابن الفضيل بن عياض رؤى فى الجنازة ضاحكا فقيل له : أتضحك وقد مات ابنك ؟ فقال : إن الله قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه .

فأنكرت طائفة هذه المقالة على الفضيل ، وقالوا : رسول الله ﷺ بكى يوم مات ابنه، وأخبر أن « القلب يحزن ، والعين تدمع » (٢) ، وهو فى أعلى مقامات الرضا ، فكيف يعد هذا من مناقب الفضيل ؟

والتحقيق : أن قلب رسول الله ﷺ اتسع لتكميل جميع المراتب من الرضا عن الله ، والبكاء رحمة للصبى ، فكان له مقام الرضا ومقام الرحمة ورقة القلب ، والفضيل لم يتسع قلبه لمقام الرضا ومقام الرحمة ، فلم يجتمع له الأمران .

والناس فى ذلك على أربع مراتب :

أحدها : من اجتمع له الرضا بالقضاء ، ورحمة الطفل فدمعت عيناه رحمة والقلب راض.

الثانى : من غيبه الرضا عن الرحمة ، فلم يتسع للأمرين بل غيبه أحدهما عن الآخر.

الثالث : من غيبته الرحمة و الرقة عن الرضا فلم يشهده بل فنى عن الرضا .

الرابع : من لا رضا عنده ولا رحمة ، وإنما يكون حزنه لفوات حظه من الميت ، وهذا حال أكثر الخلق ،فلا إحسان ، ولا رضا عن الرحمن . والله المستعان.

فالأول فى أعلى مراتب الرضا ، والثانى دونه ، والثالث دون الثانى ، والرابع هو الساخط (٣) .

فصل
فى هديه ﷺ فى التعزية

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء (٤) ويقرأ له

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٧) . (٢) سبق تخريجه ٤٨١ .

(٣) مدارج السالكين (٢ ٢١٠) .

(٤) ومن العجيب أننا نرى كثيرا من المعزين يدخنون بين وقفات المقرئ ، بل الأمرّ من هذا تراهم خارج المسجد أثناء صلاة الجنازة ، ثم يتنافسون ليلا فى تلقّى العزاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة .

وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله ، والحمد لله ، والاسترجاع [١] ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو حلق لها شعره [٢] .

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه إليهم [٣] ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ،والحمل عن أهل الميت ، فإنهم فى شغل بمصابهم عن إطعام الناس .

وكان من هديه ﷺ ترك نعى الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : هو من عمل الجاهلية ، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال : أخاف أن يكون من النعى [٤] [٥] .

وسن لأمته الحمد والاسترجاع ، والرضا عن الله ، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ؛ ولذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه ، وأعظمهم له حمداً ، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة منه ، ورحمة للولد ، ورقة عليه ، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله عز وجل وشكره ، واللسان مشتغل بذكره وحمده .

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده ، جعل يضحك ، فقيل له : أتضحك فى هذه الحالة ؟ قال : إن الله تعالى قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضى بقضائه ، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم ، فقالوا: كيف يبكى رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هدى نبينا ﷺ كان أكمل من هدى هذا العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضا عن الله ، ولرحمة الولد ، والرقة عليه ، فحمد الله ، ورضى عنه فى قضائه ، وبكى رحمة ورأفة ، فحملته الرأفة على البكاء ، وعبوديته لله ، ومحبته له على الرضا والحمد ، وهذا العارف ضاف قلبه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما ، والقيام بهما ، فشغلته عبودية الرضا عن

---

(١) مسلم (٩١٨) فى الجنائز ، باب : ما يقال عند المصيبة ، وابن ماجه (١٥٩٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصبر على المصيبة .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

(٣) أبو داود (٣١٣٢) فى الجنائز ، باب : صنعة الطعام لأهل الميت ، والترمذى (٩٩٨) فى الجنائز ، باب : ماجاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٦١٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت وحسنه الألبانى ، وأحمد (١ / ٢٠٥) .

(٤) الترمذى (٩٨٦) فى الجنائز ، باب : ماجاء فى كراهية النعى وقال : « حسن الصحيح » ، وابن ماجه (١٤٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن النعى ، وأحمد (٥ / ٤٠٦) .

(٥) زاد المعاد (١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) .

عبودية الرحمة والرأفة (١) .

مما يقدح فى الصبر

ومما ينافى الصبر شق الثياب عند المصيبة ، ولطم الوجه ، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى ، وحلق الشعر ، والدعاء بالويل . ولهذا برئ النبى ﷺ ممن سلق وحلق وخرق (٢). سلق : رفع صوته عند المصيبة ، وحلق رأسه،وشق ثيابه ، ولا ينافيه البكاء والحزن،وقال الله تعالى عن يعقوب: ﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (٨٤) ﴾ [يوسف] . قال قتادة : كظيم على الحزن فلم يقل إلا خيرا .

وقال حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « ما كان من العين ومن القلب فمن الله والرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » (٣) .

وقال هشيم ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبى جبلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بث فلم يصبر » (٤) .

وقال خالد بن أبى عثمان : مات ابن لى فرآنى سعيد بن جبير متقنعا ، فقال : إياك والتقنيع ، فإنه من الاستكانة .

وقال بكر بن عبد الله المزنى : كان يقال من الاستكانة الجلوس فى البيت بعد المصيبة.

وقال عبيد بن عمير : ليس الجزع أن تدمع العين ويحزن القلب ،ولكن الجزع القول السيئ و الظن السيئ .

وسئل القاسم بن محمد عن الجزع ، فقال : القول السيئ والظن السيئ .

ومات ابن لبعض قضاة البصرة ، فاجتمع إليه العلماء والفقهاء ، فتذاكروا ما يتبين به

---

(١) زاد المعاد (١ / ٤٩٩) . (٢) سبق تخريجه ص ٥٠٨ .

(٣) أحمد (١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى البكاء ، وقال : « فيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق » وضعفه الحافظ كما فى التقريب ، ولكن صحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، المسند رقم (٢١٢٧) .

(٤) رواه الطبرى (١٣ / ١٦٦) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ٥٧٢) لابن عدى والبيهقى فى الشعب .
ووقع فى المطبوع من عدة الصابرين: « حسان بن أبى جبلة » ،والصواب ما أثبتناه من الطبرى والثقات لابن حبان (٤ / ١٨١) ، وانظر: تهذيب الكمال (٥ / ٣٣٢) . وقال الحافظ على تخريج الكشاف: هذا مرسل (٤ / ٨٩) من ترقيم التخريج .

جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا أنه إذا ترك شيئا مما كان يصنعه فقد جزع .

وقال الحسين بن عبد العزيز الحورى : مات ابن لى نفيس ، فقلت لأمه : اتقى الله واحتسبيه ، واصبرى ، فقالت : مصيبتى به أعظم من أن أفسدها بالجزع .

وقال عبد الله بن المبارك : أتى رجل يزيد بن يزيد وهو يصلى وابنه فى الموت ، فقال: ابنك يقضى وأنت تصلى ؟! فقال : إن الرجل إذا كان له عمل يعمله فتركه يوما واحدا كان ذلك خللا فى عمله .

وقال ثابت : أصيب عبد الله بن مطرف بمصيبة ، فرأيته أحسن شىء شارعة وأطيبه ريحا، فذكرت له ما رأيت ، فقال : تأمرنى يا أبا محمد أن أستكين للشيطان وأريه أنه قد أصابنى سوء ؟! والله يا أبا محمد ، لو كانت لى الدنيا كلها ثم أخذها منى ثم سقانى شربة يوم القيامة ما رأيتها ثمنا لتلك الشربة .

ومما يقدح فى الصبر إظهار المصيبة ، والتحدث بها ، وكتمانها رأس الصبر . وقال الحسن بن الصباح فى مسنده : حدثنا خلف بن تميم ، حدثنا زافر بن سليمان ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة »[1]. وذكر أنه :« من بث الصبر فلم يصبر » [2] . وروى من وجه آخر عن الحسن يرفعه: « من البر كتمان المصائب ،وما صبر من بث » [3].

ولما نزل فى إحدى عينى عطاء الماء ، مكث عشرين سنة لا يعلم به أهله ، حتى جاء ابنه يوما من قبل عينيه ، فعلم أن الشيخ قد أصيب .

ودخل رجل على داود الطائى فى فراشه فرآه يرجف ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال: مه ، لا تعلم بهذا أحدا . وقد أقعد قبل ذلك أربعة أشهر لا يعلم بذلك أحد.

وقال مغيرة : شكى الأحنف إلى عمه وجع ضرسه ، فكرر ذلك عليه ، فقال : ما تكرر على ، لقد ذهبت عينى منذ أربعين سنة فما شكوتها إلى أحد .

---

(١) الحسن بن الصباح صدوق يهم ، وكذا باقى السند كما فى التقريب .

(٢) البيهقى فى شعب الإيمان (١٠٠٤٧) باب : فى الصبر على المصائب ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٢٩٦/٥)، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ٣١) وعزاه لابن عدى والبيهقى فى الشعب .

(٣) روى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان (١٠٠٥٢) بلفظ : « من ابتلى ببلاء فكتمه ثلاثا ، لا يشكوه إلى أحد؛ أثابه الله برحمته » . وراجع هامش (٤) الصفحة السابقة .

فصل

ويضاد الصبر :الهلع،وهو الجزع عند ورود المصيبة ،والمنع عند ورود النعمة. قال تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾ [المعارج] .وهذا تفسير الهلوع .

قال الجوهرى : الهلع : أفحش الجزع ، وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع (١) .

وفى الحديث : « شر ما فى العبد شح هالع ، وجبن خالع » (٢).

قلت : هنا أمران : أمر لفظى ، وأمر معنوى :

فأما اللفظى : فإنه وصف الشح بكونه هالعا ، والهالع صاحبه ، وأكثر ما يسمى هلوعا ، ولا يقال هالع له ، فإنه لا يتعدى ؛ ففيه وجهان :

أحدهما : أنه على النسب كقولهم : ليل نائم ، وسر كاتم ، ونهار صائم ، ونوم عاصف . . . كله عند سيبويه على النسب ، أى ذو كذا ، كما قالوا : تامر ولابن .

والثانى : أن اللفظة غيرت عن بابها للازدواج مع خالع . . . وله نظير .

وأما المعنوى : فإن الشح والجبن أردى صفتين فى العبد ؛ ولاسيما إذا كان شحه هالعا. . . أى ملق له فى الهلع ، وجبنه خالعا . . . أى قد خلع قلبه من مكانه ، فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا ببدنه ، كما يقال : لا طعنة ولا جفنة ؛ ولا يطرد ولا يشرد ، بل قد قمعه ، وصغره ، وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفزع . وإذا أردت معرفة الهلوع ، فهو الذى إذا أصابه الجوع مثلا أظهر الاستجاعة وأسرع بها ، وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها ، وإذا أصابه القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعا، وإذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية ، وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعا ، وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح ، فلا احتمال ولا أفضال ، وهذا كله من صفر النفس . ودناءتها وتدسيسها فى البدن وإخفائها وتحقيرها . . .والله المستعان (٣) .

---

(١) الصحاح (٢ / ١٠٠٦) مادة « هلع » .

(٢) أبو داود (٢٥١١) فى الجهاد ، باب : فى الجرأة والجبن ، وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٢٠) .

(٣) عدة الصابرين (٢٧٢ ـ ٢٧٥) .

باب
وصول ثواب أعمال الحى للميت

وقد أجمع الناس على وصول الصدقة والدعاء . قال الإمام أحمد : لا يختلفون فى ذلك . وما عداهما فيه اختلاف . والأكثرون يقولون بوصول الحج. وأبوحنيفة يقول : إنما يصل إليه ثواب الإنفاق ، وأحمد ومن وافقه مذهبهم فى ذلك أوسع المذاهب يقولون: يصل إليه ثواب جميع القرب ، بدنيها وماليها ، والجامع للأمرين . واحتجوا بأن النبى ﷺ قال لمن سأله: يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد مماتهما ؟ قال : «نعم » . . . فذكر الحديث(١) وقد قال ﷺ: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »(٢) (٣).

مسألة

وهى : هل تنتفع أرواح الموتى بشىء من سعى الأحياء أم لا ؟

فالجواب : أنها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين تجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت فى حياته .

والثانى : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له ،والصدقة ،والحج ، على نزاع ما الذى يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟ فعند الجمهور: يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية: إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا فى العبادة البدنية كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر . فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، نص على هذا الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبى عبد الله : الرجل يعمل الشىء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت يصل إليه كل شىء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضا : اقرأ آية

---

(١) ابن ماجه (٣٦٦٤) فى الأدب ، باب : صل من كان أبوك يصل ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، وأبو داود (٢٤٠٠) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام .

(٣) مدارج السالكين (١ / ١٤٣) .

الكرسى ثلاث مرات و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ [سورة الإخلاص] ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر .

والمشهور من مذهب الشافعى ومالك: أن ذلك لا يصل .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت بشىء البتة لا دعاء ولا غيره .

فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه فى حياته ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عليه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذى تسبب إليها .

وفى سنن ابن ماجه : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » (٢) .

وفى صحيح مسلم ـ أيضا ـ من حديث جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « من سَنَّ فى الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » (٣)، وهذا المعنى روى عن النبى ﷺ من عدة وجوه صحاح وحسان .

وفى المسند : عن حذيفة قال : سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم ، ثم إن رجلا أعطاه فأعطى القوم ، فقال النبى ﷺ ، من سن خيرا فاستن به كان له أجره ، ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره، ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا »(٤) .

---

(١) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(٢) ابن ماجه (٢٤٢) فى المقدمة ، باب : ثواب معلم الناس الخير ، وفى الزوائد : « إسناده غريب ، ومرزوق مختلف فيه ... » إلخ .

(٣) مسلم (١٠١٧) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .

(٤) أحمد (٥ / ٣٨٧) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ١٧٢) فى العلم ، باب : فيمن سن خيرا أو غيره أودعا إلى هدى ، وقال : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان » .

وقد دل على هذا قوله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » (١) فإذا كان هذا فى العذاب والعقاب ففى الفضل والثواب أولى وأحرى .

فصل

والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وقواعد الشرع .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠]، فأثنى الله ـ سبحانه ـ عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء (٢).

وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم ؛ لأنهم سنوا لهم الإيمان بسبقهم إليه ، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين فى حصوله لهم ، لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له فى صلاة الجنازة .

وفى السنن من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (٣) .

وفى صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك ، قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ،وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ـ أو من عذاب النار »(٤) .

وفى السنن : عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من

---

(١) البخارى (٦٨٦٧) فى الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، ومسلم (١٦٧٧) فى القسامة ، باب: بيان إثم من سن القتل ، والترمذى (٢٦٧٣) فى العلم ، باب : ما جاء الدال على الخير كفاعله ، والنسائى (٣٩٨٥) فى تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٦١٦) فى الديات ، باب : التغليظ فى قتل المسلم ظلما، وأحمد (١ / ٣٨٣) .

(٢) وقد بالغ الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى فى أحكام الجنائز يرد كثيرا من ذلك .

(٣) أبو داود (٣١٩٩) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت .

(٤) مسلم (٩٦٣) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت فى الصلاة .

المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلانا ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، فَقِه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق؛ فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرَّحِيم»(١).

وهذا كثير من الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت .وكذلك الدعاء له بعد الدفن .

وفى السنن : من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»(٢).

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم ـ كما فى صحيح مسلم ـ من حديث بُرَيْدة بن الحَصِيب قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (٣) .

وفى صحيح مسلم : أن عائشة رضي الله عنها سألت النبى ﷺ : كيف نقول إذا استغفرت لأهل القبور ؟ قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (٤) .

وفى صحيحه عنها أيضا: أن رسول الله ﷺ خرج فى ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بَقِيع الغَرْقَد » (٥) .

ودعاء النبى ﷺ للأموات فعلا وتعليما ، ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرا بعد عصر أكثر من أن يذكر ،وأشهر من أن ينكر ، وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد فى الجنة. . . أنَّى لى هذا ؟ فيقال:« بدعاء ولدك لك » (٦) .

فصل

وأما وصول ثواب الصدقة : ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبى ﷺ

(١) أبو داود (٣٢٠٢) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٤٩٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، وأحمد (٣ / ٤٩١) .

(٢) أبو داود (٣٢٢١) فى الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف .

(٣) مسلم (٩٧٥) فى الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٤) مسلم (٩٧٤ / ١٠٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (٩٧٤ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مالك فى الموطأ (١ / ٢١٧) رقم (٣٨) فى القرآن ، باب : العمل فى الدعاء .

فقال : يا رسول الله ، إن أمى افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » (١) .

وفى صحيح البخارى: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبى ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال: « نعم» . قال : فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أبى مات وترك مالا، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » (٣) .

وفى السنن ومسند أحمد عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو: أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر خمسة وخمسين ، وأن عمرا سأل النبى ﷺ عن ذلك فقال : «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » . رواه الإمام أحمد (٥).

فصل

وأما وصول ثواب الصوم : ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٦) .

وفى الصحيحين ـ أيضا ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ،

---

(١) البخارى (١٣٨٨) فى الجنائز ، باب : موت الفجاءة ، البغتة ، ومسلم (١٠٠٤) فى الزكاة ، باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .

(٢) البخارى (٢٧٥٦) فى الوصايا ، باب : إذا قال: أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى ، فهو جائز .

(٣) مسلم (١٦٣٠) فى الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٤) أبو داود (١٦٨١) فى الزكاة ، باب فى فضل سقى الماء ، وأحمد (٥/ ٢٨٥) .

(٥) أحمد (٢ / ١٨٢) وقال أحمد شاكر (٦٧٠٤) : « إسناده صحيح » ، وقال الهيثمى (٤ / ١٩٥) فى الأيمان والنذور ، باب: قضاء النذر عن الميت : « فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس » .

ولكن قال ابن المبارك رحمه الله :« كان يدلس ، وكان يحدثنا عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزرمى والعزرمى متروك لا نقربه » تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٥) فأحسن حالات الحديث أنه حسن ، والله أعلم .

(٦) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

فقال: يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » [١] .

وفى رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : « فصومى عن أمك » . وهذا اللفظ للبخارى وحده تعليقا [٢] .

وعن بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وأنها ماتت ،قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث» . فقالت : يا رسول الله ،إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال:« صومى عنها » ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال: « حجى عنها » . رواه مسلم [٣] وفى لفظ: صوم شهرين [٤] .

وعن ابن عباس ﷺ : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها .

رواه أهل السنن والإمام أحمد [٥]. وكذلك روى عنه ﷺ وصول ثواب بدل الصوم وهو الإطعام :

ففى السنن عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول اله ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكينا » . رواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : ولا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا [٦] .

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس ﷺ ، قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ولم

---

(١) البخارى (١٩٥٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٢) البخارى معلقا (الفتح٤ / ١٩٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم .

(٣) مسلم (١١٤٩ / ١٥٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٤) مسلم (١١٤٩ / ١٥٨) فى الكتاب والباب السابقين.

(٥) أبو داود (٣٣٠٨) فى الأيمان والنذور ، باب : فى قضاء النذر عن الميت ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٦) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت ، وأحمد (١ / ٢١٦) واللفظ له .

(٦) الترمذى (٧١٨) فى الصوم ، باب : ما جاء من الكفارة ، وابن ماجه (١٧٥٧) فى الصيام ، باب : من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه وضعفه الألبانى.

يصم أطعم عنه ، ولم يكن عنه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه[١] .

فصل

وأما وصول ثواب الحج: ففى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء »[٢] .وقد تقدم حديث بريدة ، وفيه : إن أمى لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها »[٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن امرأة سنان بن سلمة الجهنى ، سألت رسول الله ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزئ عنها ؟ » . رواه النسائى[٤] .

وروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبى ﷺ عن ابنها مات ولم يحج ، قال : « حجى عن ابنك »[٥] .

وروى أيضا عنه قال : قال رجل : يا نبى الله ، إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق »[٦] .

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبى أو من غير تركته ، وقد دل عليه حديث أبى قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما قال له النبى ﷺ : « الآن بردت عليه جلدته »[٧] .

وأجمعوا على أن الحى إذا كان له فى ذمة الميت حق من الحقوق ، فأحله منه أن ينفعه

---

(١) أبو داود (٢٤٠١) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام .
(٢) البخارى (١٨٥٢) فى جزاء الصيد ، باب : الحج والنذور عن الميت .
(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .
(٤) النسائى (٢٦٣٣) فى المناسك ، باب : الحج عن الميت الذى لم يحج .
(٥) النسائى (٢٦٣٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) النسائى (٢٦٣٨) فى المناسك ، باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وضعفه الألبانى .
(٧) أحمد (٣ / ٣٣٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٤٢) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من عليه دين ، وقال : « إسناده حسن » .

ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحى ، فإذا سقط من ذمة الحى بالنص والإجماع مع إمكانه أداءه له بنفسه ، ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط ،فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء . ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدى الواهب ، فإذا جعله للميت انتقل إليه ، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره ، وهو محض حق ، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحى . فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر .

وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحى عنه،وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإبرائه له من بعد موته .

وقد نبه النبى ﷺ بوصول ثواب الصوم الذى هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله ، وليس بعمل الجوارح ، على وصول ثواب القراءة التى هى عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى .

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات، وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التى هى عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية ؟ فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال .

والعبادات قسمان: مالية،وبدنية. وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية،ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادت البدنية،وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية،فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار . وبالله التوفيق .

فصل

قال المانعون من الوصول : قال الله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** (٣٩) ﴾ [النجم] وقال : ﴿ **وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُون** (٥٤) ﴾ [يس] ، وقال : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَت** ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة

جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده »[١] . فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه فى الحياة ، وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه .

وأيضا ، فحديث أبى هريرة رضي الله عنه المتقدم وهو قوله : « إن مما يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته علما نشره »، فالحديث يدل على أنه إنما ينتفع بما كان قد تسبب فيه .

وكذلك حديث أنس يرفعه : « سبع يجرى على العبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته: من علم علما ، أو أكرى نهرا ، أو حفر بئرا ، أو غرس نخلا ، أو بنى مسجدا ، أو ورث مصحفا ، أو ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته »[٢] .

وهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب ، وإلا لم يكن للحصر معنى .

قالوا: والإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب ـ وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه ، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذى لا يجب على الله ، بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته ، وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقق حصولها .

قالوا: وأيضا فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذى هو غاية ، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى .

وكذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به ؛ لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحمد ـ فى رواية حنبل ، وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه فى موضعه ، قال : ما يعجبنى ، يقدر أن يبر أباه بغير هذا .

قالوا : وأيضا لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحى .

وأيضا ، لو ساغ ذلك لساغ لهذا نصف الثواب ، وربعه ، وقيراط منه .

وأيضا ، لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه ، وقد قلتم إنه لا بد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت ، وإلا لم يصل إليه فإذا ساغ له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوى قبل الفعل ، أو بعده ؟

وأيضا ، لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحى كما يسوغ إهداء ثواب

---

(١) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الصدقة من الميت .

(٢) سبق تخريجه ص٥١٨ .

التطوعات التى يتطوع بها .

قالوا : وإن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ؛ فإن المقصود منها عين المكلف العامل المأمور المنهى ، فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره ، ولا ينوب غيره فى ذلك ؛ إذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ،ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك ، وقد حكم ـ سبحانه ـ أنه لا ينتفع إلا بسبعة ، وهذه سنته تعالى فى خلقه وقضاؤه ، كما هى سنته فى أمره وشرعه ؛ فإن المريض لا ينوب عنه غيره فى شراب الدواء، والجائع ،والظمآن ،والعارى ، لا ينوب عنه غيره فى الأكل والشرب واللباس . قالوا : ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه .

قالوا : ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن أحد ولا صلاته عن صلاته ، فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها ؟

قالوا : وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه ،وهذا إهداء ثواب عمل الحى إليه .

فصل

وقال المقتصرون على وصول العبادات التى تدخلها النيابة ، كالصدقة ، والحج : والعبادات نوعان :

نوع لا تدخله النيابة بحال : كالإسلام ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينقل عنه ، كما أنه فى الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره .

ونوع تدخله النيابة : كرد الودائع ، وأداء الديون ، وإخراج الصدقة ، والحج ، فهذا يصل ثوابه إلى الميت ؛ لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره فى حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأحرى.

قالوا : وأما حديث : « من مات وعيه صيام صام عنه وليه » . فجوابه من وجوه :

أحدها : ما قاله مالك فى موطئه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، قال : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه (١) .

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٣٠٣) رقم (٤٣) فى الصيام ، باب : النذر فى الصيام ، والصيام عن الميت .

الثانى : أن ابن عباس ﷺ هو الذى روى حديث الصوم عن الميت ،وقد روى عنه النسائى : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس ﷺ قال : لا يصلى أحد عن أحد (١) .

الثالث : أنه حديث اختلف فى إسناده هكذا قال صاحب المفهم فى شرح مسلم .

الرابع : أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)** ﴾ [النجم] .

الخامس : أنه معارض بما رواه النسائى عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : «لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » (٢) .

السادس : أنه معارض بحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ: « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » (٣) .

السابع : أنه معارض بالقياس الجلى عن الصلاة ، والإسلام ، والتوبة ، فإن أحدا لا يفعلها عن أحد .

قال الشافعى ـ فيما تكلم به على خبر ابن عباس : لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة فأمره بقضائه عنها ، فأما من نذر صلاة أو صياما ثم مات فإنه يكفر عنه فى الصوم ، ولا يصام عنه ، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه فى الصلاة . ثم قال : فإن قيل : أفروى عن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم روى ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ . فإن قيل : فلم لا تأخد به ؟ قيل: حديث الزهرى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ﷺ ، عن النبى ﷺ نذرا . ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لا بن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا .

فإن قيل: فتعرف الرجل الذى جاء بهذا الحديث فغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم ،روى

---

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩١٨) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت ،قال العلامة الألبانى رحمه الله تعالى: « لا أعرف له أصلا مرفوعا ، لا عند النسائى ولا عند غيره ، وإنما رواه النسائى فى الكبرى ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣ / ١٤١) عن ابن عباس موقوفا عليه ، وسنده صحيح » . الطحاوية (٥١٢) .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) سبق تخريجه ص٥٢٢ .

أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير : إن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة للنساء . وهذا غلط فاحش ، فهذا الجواب عن فعل الصوم .

وأما فعل الحج فإنما يصل منه ثواب الإنفاق ، وأما أفعال المناسك فهى كأفعال الصلاة إنما تقع عن فاعلها .

فصل

قال أصحاب الوصول : ليس فى شىء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة ، ومقتضى قواعد الشرع ،ونحن نجيب عن كل ما ذكرتموه بالعدل والإنصاف .

أما قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** (٣٩) ﴾ [النجم] ، فقد اختلفت طرق الناس فى المراد بالآية . فقالت طائفة : المراد بالإنسان هاهنا: الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعى، وما سعى له بالأدلة التى ذكرناها . قالوا : وغاية ما فى هذا التخصيص ، وهو جائز إذا دل عليه الدليل .

وهذا الجواب ضعيف جدا ، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده ، بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذى قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿ **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** (٣٨) ﴾[النجم].

والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح فى إرادة العموم لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ** (٤٠) **ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ** (٤١) ﴾ [النجم] ، وهذا يعم الشر والخير قطعا، ويتناول البر والفاجر ، والمؤمن والكافر كقوله تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (٨) ﴾ [الزلزلة] وكقوله فى الحديث الإلهى:

« يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوَفِّيكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ،ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه »(١) ، وهو كقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ** (٦) ﴾ [الانشقاق] ، ولا تغتر بقول كثير من المفسرين فى لفظ الإنسان فى القرآن: الإنسان هاهنا أبو جهل ، والإنسان هاهنا عقبة بن أبى معيط، والإنسان هاهنا الوليد بن المغيرة . فالقرآن أجل من ذلك ، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه ، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ** (٢) ﴾

(١) مسلم (٢٥٧٧) فى البر والصلة ، باب : تحريم الظلم .

[العصر] و ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝٦ ﴾ [العاديات] و ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ ﴾ [المعارج] و﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧ ﴾ [العلق] . و﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤ ﴾ [إبراهيم] و﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ۝٧٢ ﴾ [الأحزاب] .

فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه ، وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنته عليه ، لا من ذاته ، فليس له من ذاته إلا هذه الصفات ، وما به من نعمة فمن الله وحده ، فهو الذى حَبَّب إلى عبده الإيمان وزينه فى قلبه ، وكَرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وهو الذى كتب فى قلبه الإيمان ، والذى يثبت أنبياءه ورسله وأولياءه على دينه، وهو الذى يصرف عنهم السوء والفحشاء ، وكان يرتجز بين يدى النبى ﷺ :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا [1]

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٠٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [المدثر : ٥٦] ، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٢٩ ﴾ [التكوير] ، فهو رب جميع العالم ، ربوبية شاملة لجميع ما فى العالم من ذاوت وأفعال وأحوال .

وقالت طائفة : الآية إخبار بشرع من قبلنا ،وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعى له ، وهذا أيضا أضعف من الأول أو من جنسه ، فإن الله ـ سبحانه ـ أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج بـه ، لا إخبار مبطل لـه ؛ ولهـذا قـال : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ ﴾ [النجم]،فلو كان هذا باطلا فى هذه الشريعة يخبر به إخبار مقرر له محتج به .

وقالت طائفة : اللام بمعنى على ، أى وليس على الإنسان إلا ما سعى . وهذا أبطل من القولين الأولين ، فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ، ولا يسوغ مثل هذا ولا تحتمله اللغة ، وأما نحو ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [غافر: ٥٢] فهى على بابها أى نصيبهم وحظهم ، وأما أن العرب تعرف فى لغاتها : لى درهم بمعنى علىَّ درهم ، فكلا .

وقالت طائفة : فى الكلام حذف ، تقديره : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ۝٣٩ ﴾ [النجم] أو سعى له . وهذا أيضا من النمط الأول ، فإنه حذف ما لا يدل السياق عليه بوجه، وقول على الله وكتابه بلا علم .

وقالت طائفة أخرى : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم

(١) البخارى (٢٨٣٦) فى الجهاد ، باب : حفر الخندق ، ومسلم (١٨٠٣) فى الجهاد والسير ، باب : غزوة الأحزاب وهى الخندق .

بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ [الطور : ٢١] . وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ضعيف أيضا ، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا غيره أنها منسوخة ، والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع ، فإن الأبناء تبعوا الآباء فى الآخرة كما كانوا تبعا لهم فى الدنيا ،وهذه التبعية هى من كرامة الآباء وثوابهم الذى نالوه بسعيهم ،وأما كون الأبناء لحقوا بهم فى الدرجة بلا سعى منهم فهذا ليس هو لهم ،وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم فى الجنة ، وتفضل على الأبناء بشىء لم يكن لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان ،والحور العين،والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال،والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه،ولا عمل عملوه،فقوله تعالى: ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى (٣٨) ﴾ [النجم] وقوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (٣٩) ﴾ [النجم] آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس ، والعقل والفطرة شاهدان بهما ، فالأولى تقتضى أنه لا يعاقب بجرم غيره ، والثانية : تقتضى أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه ، فالأولى تؤمّن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين .

ونظيره قوله تعالى : ﴿ من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (١٥) ﴾ [الإسراء] ،فحكم ـ سبحانه ـ لعباده بأربعة أحكام هى غاية العدل والحكمة :

أحدها : إن هدى العباد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره .

الثانى : إن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره .

الثالث : أن أحدا لا يؤاخذ بجريرة غيره .

الرابع : أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله .

فتأمل ما فى ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله ، والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة ،وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته .

قالت طائفة أخرى : المراد بالإنسان هاهنا الحى دون الميت . وهذا أيضا من النمط الأول فى الفساد .

وهذا كله من سوء التصرف فى اللفظ العام ، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه فى دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها ، وما يتبادر إلى الذهن منها،وهوتصرف فاسد قطعا يبطله السياق ، والاعتبار ، وقواعد الشرع ، وأدلته ،وعرفه ، وسبب هذا

التصرف السيئ أن صاحبه يعتقد قولا ثم يرد كل ما دل على خلافه بأى طريق اتفقت له ، فالأدلة المخالفة لما أعتقده عنده من باب الطائل لا يبالى بأى شيء دفعه ، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا .

وقالت طائفة أخرى ـ وهو جواب أبى الوفاء بن عقيل ـ قال : الجواب الجيد عندى أن يقال : الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ،وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه ، كما قال ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » (١) . ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به من بعده ، وصدقة جارية عليه ، أو ولد صالح يدعو له » (٢) .

ومن هنا قول الشافعى : إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سببا لوجوب الحج عليه ، حتى كأنه فى ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبى .

وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام ، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله ، كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فى الأعمال التى يشتركون فيها ، كالصلاة فى جماعة ، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له فى الصلاة ، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر ، بل قد قيل : إن الصلاة يضاعف ثوابها بعود المصلين ، وكذلك اشتراكهم فى الجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وقد قال النبى ﷺ: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وشبك بين أصابعه (٣) .

ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا ، فدخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ،ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم .

وقد أخبر الله ـ سبحانه ـ عن حمله العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد صلى

(١) النسائى (٤٤٤٩) فى البيوع ، باب : الحث على الكسب ، وابن ماجه (٢١٣٧) فى التجارات ، باب : الحث على المكاسب ، وأحمد (٦ / ٣١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٨ .

(٣) البخارى (٢٤٤٦) ، باب : نصر المظلوم ، ومسلم (٢٥٨٥) فى البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم، والترمذى (١٩٢٨) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم، والنسائى (٢٥٦٠) فى الزكاة ، باب : أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ، وأحمد (٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) .

الله عليهم وسلم ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكأنه من سعيه . يوضحه أن الله ـ سبحانه ـ جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ذلك ، وقد دل على ذلك قول النبى ﷺ لعمرو بن العاص : « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك» يعنى العتق الذى فعل عنه بعد موته[١] ، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى فى عمل يوصل إليه ثواب العتق ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا .

وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه ، وهو ـ سبحانه ـ لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها .

فصل

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وقوله: ﴿ **وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** (٥٤) ﴾ [يس]، على أن هذه الآية أصرح فى الدلالة، على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريرته، فإن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ **فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ ، فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه فى سيئاته أو ينقص من حسناته، أو يعاقب بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره ولا على وجه الجزاء، فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه، وتفضل بها عليه من غير سعى منه ، بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء .

فصل

وأما استدلاكم بقوله ﷺ : « إذا مات العبد انقطع عمله »[٢] فاستدلال ساقط ، فإنه ﷺ لم يقل: انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله ، فالمنقطع شىء والواصل إليه شىء آخر ، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله:« إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله. . . » [٣] فلا ينفى أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته .

---

(١) أحمد (٢ / ١٨٢) .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٥١٨ .

فصل

وأما قولكم : الإهداء حوالة ،والحوالة إنما تكون بحق لازم ، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق .

وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ،والذى يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه والنص الذى لا سبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده .

فصل

وأما قولكم: الإيثار بسبب الثواب مكروه ، وهو مسألة للإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذى هو الغاية ؟ فقد أجيب عنه بأجوبة :

أحدها : أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة ؛ لجواز أن يرتد الحى فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد آمن بالموت .

فإن قيل : والمهدى إليه أيضا قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى إليه، وهذا سؤال فى غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له،والدعاء له ، فإن كان أهلا وإلا انتفع به الداعى وحده .

الجواب الثانى : أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها ، والتأخر عن فعلها ، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد ، والتكاسل ، والتأخر ،بخلاف إهداء ثوابها ، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم ، فبينهما فرق ظاهر .

الجواب الثالث : أن الله ـ سبحانه ـ يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ فى العبودية ، فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة فى طاعتها وخدمتها ، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية ، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجابا وإما استحبابا ، فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم ، وقد قال تعالى: ﴿ **سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**﴾ [الحديد:٢١]،وقال: ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾ [البقرة:١٤٨]،ومعلوم أن الإيثار بها ينافى الاستباق إليها والمسارعة .

وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضا بالقرب ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها ، قال عمر : والله ما سابقنى أبو بكر إلى خير إلا سبقنى إليه ـ حتى قال : والله لا أسابقك إلى خير أبدا .

وقد قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (٢٦) ﴾ [المطففين] ، يقال : نافست فى الشىء منافسة ونفاسا : إذا رغبت فيه على وجه المباراة ،ومن هذا قولهم : شىء نفيس، أى هو أهل أن يتنافس فيه ، ويرغب فيه ، وهذا أنفس مالى ، أى أحبه إلى ، وأنفسنى فلان فى كذا : أى أرغبنى فيه ، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحى ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، قال القاضى : وكلام أحمد لا يقتضى التخصيص بالميت ، فإنه قال : يفعل الخير ، ويجعل نصفه لأبيه وأمه لم يفرق . واعترض عليه أبو الوفاء بن عقيل وقال : هذا فيه بعد ، وهو تلاعب بالشرع وتصرف فى أمانة الله ، وإسجال على الله ـ سبحانه ـ بثواب على عمل يفعله إلى غيره . وبعد الموت قد جعل لنا طريقا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت.

ثم أورد على نفسه سؤالا وهو : فإن قيل : أليس قضاء الدين وتحمل الكَلّ حال الحياة كقضائه بعد الموت ، فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت فى أنهما يزيلان المطالبة عنه ، فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة ، فاجعلوا ثواب الإهداء واصلا حال الحياة بعد الموت .

وأجاب عنه :بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحى بتوبة غيره عنه، ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره .

قلت : وهذا لا يلزم بل طرد لك انتفاع الحى بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه ، وهذا حق ، وقد أذن النبى ﷺ فى أداء فريضة الحج عن الحى المعضوب والعاجز وهما حيان .

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأن حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة ، خوفا أن يرتد المهدى له فلا ينتفع بما يهدى إليه .

قال ابن عقيل : وهذا عذر باطل بإهداء الحى ، فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله كله ، ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت .

قلت : هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع تبطله وترده ، فإن النبى ﷺ أذن فى الحج والصوم عن الميت ، وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحى ، مع وجود ما ذكر من الاحتمال .

والجواب أن يقال : ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكا له ، فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه ، كالتصرفات التى تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة ، بل لو حج عن معضوب ، ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره يحج عنه ، فإنه لا يؤمن فى الثانى والثالث ذلك . على أن الفرق بين الحى والميت أن الحى ليس بمحتاج كحاجة الميت ؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت .

وأيضا ، فإنه يقضى إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسده كبيرة ، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات ،وذلك يفضى إلى إسقاط العبادات والنوافل ، ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين ،فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما .

ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة ، ونحبطها بأخذ الأجر عليها كالقضاء،والفتيا،وتعليم العلم ، والصلاة ،وقراءة القرآن وغيرها ، فلا يثيب الله عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه ، فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر ، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية . وفارق قضاء الديون وضمانها ، فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض ، فلذلك جازت فى الحياة وبعد الموت .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت فالجواب من وجهين :

أحدهما : منع الملازمة فإنكم لم تذكروا عليها دليلا إلا مجرد الدعوى .

الثانى : التزام ذلك ، والقول به نص عليه الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، ووجه هذا أن الثواب ملك له ، فله أن يهديه جمعيه ، وله أن يهدى بعضه .

ويوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلا يحصل لكل منهم ربعه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقى جاز كما لو أهداه إلى غيره .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه ، وقد قلتم : إنه لابد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل ،فالجواب: إن هذه المسألة غير منصوصة عن أحمد ،ولا هذا الشرط فى كلام المتقدمين من أصحابه ، وإنما ذكره المتأخرون كالقاضى وأتباعه .

قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها ، بأن يجعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها.

وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته : ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق ، وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية ، وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبى ﷺ ، ودعا له أو استغفر له ، أو قضى ما عليه من حق شرعى أو واجب تدخله النيابة ، نفعه ذلك ووصل إليه أجره ، وقيل : إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا .

وسر المسألة: أن أوان شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولا ،ويجوز أن يقع العامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن ينوى قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله ؟ قال: لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره ، فإن الثواب يترتب على العمل ترتب أثر على مؤثره ، ولهذا لو أعتق عبدا عن نفسه كان ولاؤه له ، فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير ، فإن ولاءه يكون للمعتق عنه،وكذلك لو أدى دينا عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك،وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ، ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك ، ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبى ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده ، وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت ، كما قال سعد : أينفعها أن أتصدق عنها؟ ولم يقل : أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسى ، وكذلك قول المرأة الأخرى : أفأحج عنها ؟ وقول الرجل الآخر : أفأحج عن أبى ؟ فأجابهم بالإذن فى الفعل عن الميت

لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم ، فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله ،وقال : اللهم اجعل لفلان ثواب عملى أو ثواب ما عملته لنفسى .

فهذا سر الاشتراط وهو أفقه ، ومن لم يشترط ذلك يقول : الثواب للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره ، كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات التى تجب على الحى ، فالجواب :

إن هذا الإلزام محال على أصل من شرط فى الوصل نية الفعل عن الميت ، فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير ، فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوى به القربة إلى الله .

وأما من لم يشترط نية الفعل عن الغير فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه ؟ فيه وجهان :

قال أبو عبد الله بن حمدان : وقيل : إن جعل له ثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرهما جاز ، وأجزأ فاعله .

قلت : وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين ، وقالوا : نلقى الله بالفقر ، والإفلاس المجرد ، والشريعة لا تمنع من ذلك ، فالأجر ملك العامل ، فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حجر عليه فى ذلك ، والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، إذ المقصود منها عين المكلف العامل إلى آخره . فالجواب عنه :أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشىء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ، ومن كمال هذه الشريعة التى شرعها لهم التى مبناها على العدل والإحسان والتعارف ، والرب ـ تعالى ـ أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات

وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويقيمه يوم القيامة مقاما محمودا ليشفع فى العصاة من أتباعه وأهل سنته ، وقد أمره تعالى أن يصلى على أصحابه فى حياتهم وبعد مماتهم ، وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم ، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذى على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد ، وأسقط ـ سبحانه ـ الارتهان، وحرارة الجلود فى القبر بضمان الحى دين الميت ، وأدائه عنه، وإن كان ذلك الوجوب امتحانا فى حق المكلف ، وأذن النبى ﷺ فى الحج والصيام عن الميت ، وإن كان الوجوب امتحانا فى حقه ، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته ، فقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وسترة له ،وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأسٍّ بإحسان الرب تعالى ، والله يحب المحسنين.

والخلق عباد الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذا كان ـ سبحانه ـ يحب من ينفع عياله بشربة ماء ، ومذقة لبن ، وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم فى حال ضعفهم ، وفقرهم، وانقطاع أعمالهم ، وحاجتهم إلى شىء يهدى إليهم ، وأحوج ما كانوا إليه ؟ فأحب الخلق إلى الله ما ينفع عياله فى هذه الحال .

ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أنه من قال كل يوم سبعين مرة : رب اغفر لى ولوالدى وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ـ حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ولا تستبعد هذا ، فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

فصل

وأما قولكم : إنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه ، فهذه الشبهة تورد على صورتين :

صورة تلازم: يدعى فيها اللزوم بين الأمرين ، ثم يبين انتفاء اللازم فينتفى ملزومه ، وصورتها هكذا : لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه ، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير .

والصورة الثانية : أن يقال : لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه ، فلا ينتفع بصلاته

وصيامه وقراءته عنه .

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعا .

أما أولا : فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص ، واجتمعت عليه الأمة .

أما ثانيا : فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه ، فإن الله ـ سبحانه ـ فرق بين إسلام المرء عن غيره وبين صدقته وحجه وعتقه عنه ، فالقياس المسوى بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكى ، والربا على البيع .

وأما ثالثا : فإن الله ـ سبحانه ـ جعل الإسلام سببا لنفع المسلمين بعضهم بعضا فى الحياة وبعد الموت ، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع ، كما قال النبى ﷺ لعمرو : «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك» (١) .

وهذا كما جعل ـ سبحانه ـ الإسلام سببا لانتفاع العبد مما عمل من خير .

فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال ، فإذا فقد لم تقبل الأعمال ، وكما جعل سائر شروط الصلاة سببا لصحتها ، فإذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية فمن سوى بين حالين : وجود السبب وعدمه فهو مبطل .

ونظير هذا الهوس أن يقال : لو قبلت الشفاعة فى العصاة لقبلت فى المشركين . ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ، وأمثال ذلك من الأقيسة التى هى من نجاسات مِعَدِ أصحابها ورجيع أفواههم .

وبالجملة : فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات ، لولا أنهم قد سودوا بهما صحف الأعمال ، والصحف التى بين الناس .

فصل

وأما قولكم : العبادات نوعان :

نوع تدخله النيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميت .

ونوع لا تدخله فلا يصل ثوابه .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٢ .

فهذا هو نفس المذهب والدعوى ،فكيف تحتجون به ؟ ومن أين لكم هذا الفرق ؟ فأى كتاب أم أى سنة أم أى اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه ؟!

وقد شرع النبى ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة ، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض فى أداء فرض الكفاية ، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين فى فعله ، وسقط عنهم المأثم ، وشرع لقيم الطفل الذى لا يعقل أن ينوب عنه فى الإحرام ،وأفعال المناسك ، وحكم له بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة ـ رحمه الله : يحرم الرفقة عن المغمى عليه ، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه . وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ،وكذلك إسلام السابى والمالك على القول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين فى أعظم أوقات حاجتهم بشىء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعا أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع فى ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء من المسلمين ،والذى أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذى يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف ، وهو إسلام المهدى إليه ، وتبرع المهدى ، وإحسانه ، وعدم حجر الشارع عليه فى الإحسان ،بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق.

وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ، ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا ، وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جدا .

وقد قال النبى ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر » [١] ، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ، وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه ، فهم لا يكذبون فى روايتهم ولا فى رؤياهم إذا تواطأت .

فصل

وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو قوله : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[٢] بتلك الوجوه التى ذكرتموها ، فنحن ننتصر لحديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح

(١) البخارى (١١٥٨) فى التهجد ، باب : فضل من تعار من الليل فصلى ، ومسلم (١١٦٥) فى الصيام ، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢١) رقم (١٤) فى الاعتكاف ، باب : ما جاء فى ليلة القدر ، وأحمد (٢ / ٦ ، ٨) .

(٢) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ،ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود (٢٤٠٠) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام .

من تلك الوجوه ،وأما الباطل فيكفينا بطلانه من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذى لا تغمز قناته ، ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول ،وليس لنا بعده الخيرة بل الخيرة وكل الخيرة فى التسليم له والقول به ، ولوخالفه من بين المشرق والمغرب.

فأما قولكم: نرده بقول مالك فى موطئه : لا يصوم أحد عن أحد (١)،فمنازعوكم يقولون: بل نرد قول مالك هذا بقول النبى ﷺ ، فأى الفريقين أحق بالصواب وأحسن ردا؟

وأما قوله : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك ـ رحمه الله ـ لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها ، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه ـ رحمه الله ـ على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطا لحديث رسول الله ﷺ ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة ، الذين لم تضمن لنا العصمة فى قولهم دون الأمة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها ، بل قال الله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** (٥٩)﴾ [النساء] .

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روى الحكم بن عيينة ، وسلمة بن كُهَيْل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: أنه أفتى فى قضاء رمضان: يطعم عنه ،وفى النذر : يصام عنه .

وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث ،وهو قول أبى عبيد ، وقال أبو ثور: يصام عنه النذر وغيره ،وقال الحسن بن صالح فى النذر : يصوم عنه وليه .

فصل

وأما قولكم : ابن عباس هو راوى حديث الصوم عن الميت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصحابى قد أتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدح فى روايته ، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسى الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضا راجحا فى ظنه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث ، فإنه أفتى فى رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتى فى

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٦ .

النذر أنه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث على النذر .

ثم إن حديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها، فهب ابن عباس خالفه ، فكان ماذا ؟! فخلاف ابن عباس لا يقدح فى رواية أم المؤمنين ، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي الله عنها أولى من رد روايتها بقوله .

وأيضا ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما قد اختلف عنه فى ذلك ، وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث .

فصل

وأما قولكم : إنه حديث اختلف فى إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته ، رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف فى إسناده .

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [(١)] . وصححه الإمام أحمد وذهب إليه ، وعلق الشافعى القول به على صحته ، فقال: وقد روى عن النبى ﷺ فى الصوم عن الميت شىء ، فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه . وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعى ،و كذلك قال غير واحد من أئمة الصحابة ، قال البيهقى بعد حكايته : هذا اللفظ عن الشافعى قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعن عكرمة عن ابن عباس ، وفى رواية أكثرهم :أن امرأة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم : « صومى عن أمك » ، وسيأتى تقرير ذلك عند الجواب عن كلامه ـ رحمه الله [(٢)] .

وقولكم: إنه معارض بنص القرآن وهو قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ [النجم] إساءة أدب فى اللفظ وخطأ عظيم فى المعنى ، وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها،والله ما يصنع التعصب ونصرة التقليد؛ وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية ، وبينا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله ﷺ بوجه ، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم .

وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهى رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن . والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن فإنها مشتقة منه ، ومأخوذة عمن جاء به وهى بيان له لا أنها

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ١٧٠) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٤) فى الصيام ، باب: القضاء عن الميت .

مناقضة له .

وقولكم : إنه معارض بما رواه النسائى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يصلى أحد عن أحد ،ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه كل يوم مدا من حنطة » فخطأ قبيح ، فإن النسائى رواه هكذا :أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة [(١)] . هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله ﷺ ، فكيف يعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس ، ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط ، وكيف يقوله ،وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [(٢)] ، وكيف يقوله وقد قال فى حديث بريدة ـ الذى رواه مسلم فى صحيحه : إن امرأة قالت له : أمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : « صومى عن أمك » [(٣)] .

وأما قولكم: إنه معارض بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » [(٤)] ، فمن هذا النمط ، فإنه حديث باطل على رسول الله ﷺ .

قال البيهقى : حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » لا يصح . ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله[(٥)] .

وأما قولكم : إنه معارض بالقياس الجلى على الصلاة والإسلام والتوبة ، فإن أحدا لا يفعلها عن أحد .

فلعمرُ الله إنه لقياس جلى البطلان والفساد لرد سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له وشهادتها ببطلانه . وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة . ولعمر الله ، إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى ، وهل فى القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص٥٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ٥٢٧ .

(٥) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٨) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

موته ، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته ؟

فصل

وأما كلام الشافعى ـ رحمه الله ـ فى تغليط راوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : إن نذر أم سعد كان صوما ، فقد أجاب عنه أنصر الناس له وهو البيهقى ـ ونحن نذكر كلامه بلفظه ـ قال فى (كتاب المعرفة) بعد أن حكى كلامه :

قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفى رواية أكثرهم: أن امرأة سألت ، فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم صومى عن أمك . قال : وتشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدنى . قال : حدثنى عبد الله بن بريدة الأسلمى ، عن أبيه ، قال: كنت عند النبى ﷺ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت تصدقت بوليدة على أمى فماتت وبقيت الوليدة . قال : « قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » ، قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر . قال : « صومى عن أمك » . قالت : وإنها ماتت ولم تحج . قال : « فحجى عن أمك » . رواه مسلم فى صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء . انتهى [(١)] .

قلت : وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال النبى ﷺ: « لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم. قال : « فدين الله أحق أن يقضى » [(٢)] .

ورواه أبو خيثمة : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، فذكره .

ورواه النسائى عن قتيبة بن سعد : حدثنا عبثر ، عن الأعمش ، فذكره [(٣)] .

فهذا غير حديث أم سعد إسنادا ومتنا . فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ : إن أمى ماتت وعليها نذر ؟ فقال النبى ﷺ : « اقضه عنها » [(٤)] . هكذا

(١) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٤ ـ ٨٨٢٦) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٩١٢) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٢) رقم (١) فى النذور والأيمان ، باب : ما يجب من النذور فى المشى .

أخرجاه فى الصحيحين [1] .

فهب أن هذا هو المحفوظ فى هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم ، فهل يكون هذا فى حديث الأعمش عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، على أن ترك استفصال النبى ﷺ لسعد فى النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صيامًا مع أن الناذر قد ينذر هذا ؟

وهذا يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة وإلا لقال له : ما هو النذر ؟ فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين ، نذر يقبل القضاء عن الميت ، ونذر لا يقبله لم يكن بد من الاستفصال .

فصل

ونحن نذكر أقوال أهل العلم فى الصوم عن الميت ؛ لئلا يتوهم أن فى المسألة إجماعا بخلافه .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : يصام عنه فى النذر ويطعم عنه فى قضاء رمضان ، وهذا مذهب الإمام أحمد .

وقال أبو ثور : يصام عنه النذر والفرض ، وكذلك قال داود بن على وأصحابه: يصام عنه نذرا كان أو فرضا .

قال الأوزاعى : يجعل وليه مكان الصوم صدقة ، فإن لم يجد صام عنه ، وهذا قول سفيان فى إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : يصام عنه النذر ، ويطعم عنه فى الفرض .

وقال الحسن : إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا جاز .

فصل

وأما قولكم: إنه يصل إليه فى الحج ثواب النفقة دون أفعال المناسك، فدعوى مجردة بلا برهان ، السنة تردها ، فإن النبى ﷺ قال : « حج عن أبيك » [2]. وقال للمرأة: « حجى

---

(١) البخارى (٢٧٦١) فى الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجاءة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) فى النذر ، باب: الأمر بقضاء النذر .

(٢) ابن ماجه (٢٩٠٥) فى المناسك ، باب : الحج عن الميت ، وفى الزوائد : « فى إسناده عثمان بن عطاء الخرسانى، ضعفه ابن معين . . .إلخ » ، وضعفه الألبانى .

عن أمك» [١]، فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ، ولم يقل: إن الإنفاق هو الذى يقع عنه .

وكذلك قال للذى سمعه يلبى عن شُبْرُمَةَ: « حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٢].

ولما سألته المرأة عن الطفل الذى معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم » [٣] ، ولم يقل : إنما له ثواب الإنفاق ، بل أخبر أن له حجّا مع أنه لم يفعل شيئا بل وليه ينوب عنه فى أفعال المناسك .

ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئًا فى حجته غير نفقة مقامه ، فما الذى يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج ؟ بل تلك نفقته أقام أم سافر ، فهذا القول ترده السنة والقياس . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : فهل تشترطون فى وصول الثواب أن يهديه بلفظه ، أم يكفى فى وصوله مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير ؟

قيل: السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء فى حديث واحد ، بل أطلق ﷺ الفعل عن الغير كالصوم ، والحج ، والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك : وقل : اللهم هذا عن فلان ابن فلان ، والله ـ سبحانه ـ يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره ، واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ، ولا يحتاج أن يقول : اللهم إنى صائم غدًا عن فلان ابن فلان ؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعًا بالقصد عن الميت .

فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية ، كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية .

ومما يوضح ذلك: أنه لو بنى مكانا بنية أن يجعله مسجدًا ، أو مدرسة ، أو ساقية ونحو ذلك ، صار وقفًا بفعله مع النية ، ولم يحتج إلى تلفظ .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣ .

(٢) أبو داود (١٨١١) فى المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه (٢٩٠٣) فى المناسك ، باب : الحج عن الميت .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٣٧٥) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الترجمانى» ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٨٦) فى الحج ، باب : حج الصبى وقال : « فيه خالد ابن إسماعيل المخزومى وهو متهم بالكذب » .

وكذلك لو أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة ، وإن لم يكن يتلفظ بها .

وكذلك لو أدى عن غيره دينا حيًا كان أو ميتًا سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان.

فإن قيل : فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتنى عليه فاجعل ثوابه لفلان أم لا ؟

قيل : لا يتعين ذلك لفظًا ولا قصدًا ، بل لا فائدة فى الشرط ، فإن الله ـ سبحانه ـ إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه ، فلو كان ـ سبحانه ـ يفعل غير هذا بدون الشرط كان فى الشرط فائدة .

وأما قوله : اللهم إن كنت أثبتنى على هذا فاجعل ثوابه لفلان ، فهو بناء على أن الثواب يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له ، وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أوّلا عن المعمول له ، كما لو أعتق عبده عن غيره لا نقول : إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل منه إلى المعتق عنه ، فهكذا هذا. وبالله التوفيق .

فإن قيل : فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت ؟ قيل : الأفضل ما كان أنفع فى نفسه ، فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه ، وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبى ﷺ : « أفضل الصدقة سقى الماء »[1] ، وهذا فى موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعى وإخلاص وتضرع ، فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه ، كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة ، فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق ، والصدقة ، والاستغفار له ، والدعاء له، والحج عنه .

وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعًا بغير أجرة ، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج .

فإن قيل : فهذا لم يكن معروفًا فى السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصها على الخير ، ولا أرشدهم النبى ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء ، والاستغفار ،

---

(١) النسائى (٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥) فى الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان ، وابن ماجه (٣٦٨٤) فى الأدب، باب : فضل صدقة الماء ، وأحمد (٥ / ٢٧٥) .

والصدقة ، والحج ، والصيام ،فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب : إن مُورِد هذا السؤال إن كان معترفًا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار ، قيل له : ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن، واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ، وإن لم يعترف بوصل تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع .

وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت ، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم .

ثم يقال لهذا القائل : لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر ،فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم .

فإن قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم ، والصدقة ، والحج دون القراءة .

قيل : هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم . فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك .

وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك ، وبين وصول ثواب القراءة والذكر !

والقائل : إن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك ، قائل ما لا علم له به ، فإن هذه شهادة على نفى ما لم يعلمه ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط ، كما تقدم .

وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذى خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه، وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء.

فإن قيل : فما تقولون فى الإهداء إلى رسول الله ﷺ ؟ قيل : من الفقهاء المتأخرين

من استحبه ومنهم لم يستحبه ، ورآه بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبى ﷺ له أجر كل من عمل خيرًا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شىء ؛ لأنه هو الذى دل أمته على كل خير ،وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شىء (١) . وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه أهداه إليه أو لم يهده ، والله أعلم (٢).

---

(١) مسلم (٢٦٧٤) فى العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، وأبو داود (٤٦٠٩) فى السنة ، باب : لزوم السنة ، والترمذى (٢٦٧٤) فى العلم ، باب : ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، وابن ماجه (٢٠٦) فى المقدمة ، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة .

(٢) الروح (١١٧ ـ ١٤٣) .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

رقم الإيداع: ١٦٩٩٣/١٩٩٩م

I.S.B.N:977-15-0283-2